2271
.509599
.1969

2271.509599.1969
Kirmani
Majma' al-rasa'il

DATE
JUN 15 2012
DATE ISSUED DATE DUE DATE ISSUED DATE DUE
JUN 15 2012

Princeton University Library
32101 074073881

Kirmānī, Muḥammad Karīm Khān

فهرس

مجمع الرسائل

چاپخانهٔ سعادت کرمان

شمارهٔ انتشارات فرهنگ و هنر

۳

۱۹ر۸ر۴۸

(RECAP)
2271
.509599
1969

بسم الله تعالى

فهرس كتاب القواعد

الصفحة

في بيان علة تأليف الكتاب ٢
قاعدة ـ في ان الله سبحانه ارسل الرسل ليبلغوا الخلق غاية ما اريد منهم ٣
» ـ في ان الله لا يكلف نفساً الا ما آتاها ٤
» ـ في ان الله سبحانه لم يكل العباد الى انفسهم و ارسل اليهم الرسل لبيان مساخطه و مراضيه ٥
قاعدة ـ في ان الله سبحانه لا يردع مسيئاً عن اساءته ولا يمنع محسناً عن احسانه بل يصحب امداده الفريقين ٧
قاعدة ـ في ان الله سبحانه لا يكلف نفساً الا وسعها ٨
» ـ في ان العقل الخالص يحكم بما حكم به الشرع ولا يجوز الأعتماد على العقول الناقصة ما لم توزن بميزان الشرع ٩
قاعدة ـ في ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بنصب حكم من الله لرفع الأختلاف و تعريف الحق لهم ١٦
قاعدة ـ في ان الدلائل المورثة للعلم باقية في كل عصر و من طلبها من

الصفحة

بابها عرفها ١٨
قاعدة ـ فى ان الله يقذف بالحق على الباطل ١٩
» ـ فى ان ما ليس للعبد فيه صنع قد تكفل الله عنه ٢١
» ـ فى ان ما لم يصل الى المكلف مطلق له و ليس بشبهة و لا يجب فيه الأحتياط ٢٥
قاعدة ـ فى ان الأمور ثلثة **عقلى** و **عادى** و **شرعى** و يستدل على كل نوع بدليل من جنسه ٣٠
قاعدة ـ فى ان معرفة الله و معرفة النبى المطلق من العقليات و معرفة شخص النبى و شريعته من العاديات و ثبوت احكام شريعته من الشرعيات و ليس للعقل فيها مدخل ٣٣
قاعدة ـ فى ان مشاعر الأنسان ثلثة **الفؤاد** لمعرفة الحقايق و **العقل** لليقين بالمعانى المجردة و **النفس** للعلم بالجزئيات و هى مدرك ما يطلبه الفقهاء من الأخبار ٣٩
قاعدة ـ فى ان باب العلم مفتوح و بيان عدم جواز العمل بالظن فى دين الله ٤٣
» ـ فى ان الله سبحانه جعل لحكمةٍ الحقّ ممزوجاً بالباطل و يكون هكذا الى قيام الحجة عليه السلام الا انهم عليهم السلام علّمونا طريق العمل بالأخبار فى هذه الأزمان ٥١
قاعدة ـ فى ان الله سبحانه جعل فى كل عصر عدولاً لحفظ الدين ٦٠
» ـ فى ان مطلوب المكلف هو ما صح العمل به من اخبارهم لا ما صح

ح-١١-٢٤ ٤٧٤٥

الصفحة

صدوره عنهم ٦٨
قاعدة ـ فى بيان الأحكام الواقعية و النفس الأمرية ٧١
» ـ فى ان الأحكام النفس الأمرية مختلفة باختلاف القوابل و لا نعلم مواقعها ولكنّ الحجة (ع) يوصل كل طالب الى ما ينبغى له ٧٤
قاعدة ـ فى ان الله سبحانه لم يرض للناس ان يستبدّوا بعقولهم و نهاهم عن العمل بالشك و الظن فى دينه ٧٩
قاعدة ـ فى ان من تعلّم العربيّة و كان على الفطرة يعرف معانى الأخبار بلا تكلف و اذا كان فيها قرينة على مراد خاص منهم فى كلامهم يأخذ به و اذا اشتبه عليه يردّ حكمه الى الله ٨٥
قاعدة ـ فى ان النفس اذا كانت على الفطرة تركن الى خبر الثقة و يدل على- وجوب الأعتماد على خبر الثقات الكتاب و السنة ٨٧
قاعدة ـ فى الأستدلال على صحة الأخبار التى عليها مدارنا اليوم من بعض- القرائن المفيدة للقطع ٩٧
قاعدة ـ فى ان اختلاف الأخبار من قبلهم عليهم السلام ولا نقدر ان نميّز بينها و امرونا فى ترجيح الأخبار المختلفة بالعرض على الكتاب و السنة و اجماع العامة و غيرها من التراجيح ١١٣
قاعدة ـ فى عدم وجوب الفحص عن المعارض و المخصص و المقيد ١٣٧
» ـ فى الأستدلال على عدم جواز الأعتداد بعلم الرجال ١٤٣
» ـ فى ذكر شهادة جمع من العلماء على صحة كتب الأخبار التى عليها

الصفحة

المعول و اليها المرجع ١٥٨
قاعدة ـ فى ما يعمل به من الكتاب و ما لا يجوز العمل به ١٦٧
» ـ فى ان السنة ايضاً ليس يقدر على ادراكها احد من الرعية الا من‌ـ طريق آل محمد عليهم السلام ١٧٢
قاعدة ـ فى بيان وجوب كون واسطة حى بين الله و بين خلقه فى كل زمان و عدم جواز تقليد الميت ١٧٣
قاعدة ـ فى ذكر انواع الأجماع ١٧٧
» ـ فى وجه تحصيل العلم بجزئيات الأحكام ١٨٦
» ـ فى الأحتياط ١٩٠
» ـ فى الأستصحاب ١٩٦
» ـ فى الأمر و النهى ١٩٨
» ـ فى مجمل فى احوال العام و الخاص و المطلق و المقيد ٢٠٤
» ـ فى المفاهيم ٢٠٦
» ـ فى عدم وجوب الفحص عن المعارض ٢٠٨
» ـ فى ان ما فى الكتاب و السنة و الأخبار ان لم يكن مجمعاً عليه ولا مثبتاً بالمجمع عليه و كان مختلفاً فيه فأنت فى سعة فيه عملاً و يجب عليك التوقف علماً ٢١٣
قاعدة ـ فى انه لا يضر فى تحقق الأجماع خروج المعاند للحق ٢١٥
» ـ فى ان التقية هى سبب اختلاف الأخبار »

الصفحة

قاعدة ـ فى ان من التقية ايقاعهم الخلاف بين الشيعة لحفظ رقابهم ٢١٩
» ـ فى ان الرشد فى خلاف ما اتفقت عليه العامة ٢٢١
» ـ فى انه يشكل فهم وجه تقيتهم (ع) من غير لحن الخبر و القرائن او ما عرف اجماع العامة عليه من ضروریاتهم ٢٢٤
قاعدة ـ فى ان لكل الأختلافات الواردة عنهم (ع) تصاريف و معانى توافق الحق فأذا اذن لهم بينوا تصاريف كلامهم و لكن قبل البيان ليس لنا الا ما نعرف من ظواهرها و نصوصها ٢٢٥
قاعدة ـ فى بيان الفرق بين الشبهة و الجهل و بيان حكمهما . »

فهرس رسالة السوانح

فى بيان علة تأليف الكتاب ٢٣٦
سانحة ـ فى ان الخلق علموا ما اراد الله منهم و نسوه و يحتاجون الى التذكير ٢٣٩
» ـ فى ان الناسى لا يذكّر نفسه و قد بعث الله لتذكيرهم الأنبياء و الأوصياء ٢٤٠
سانحة ـ فى بطلان الأستقلال بالأدلة العقلية ما لم تكن موزونة بميزان الشرع ٢٤١
سانحة ـ فى ان الأنسان لا ينجو من الحيرة الا ان يجعل لنفسه ميزاناً ٢٤٣
» ـ فى ان الله سبحانه اكمل الدين و كل ما نحتاج اليه فى معرفة الفقه و الدين لابد و ان يكون مذكوراً فى احاديث الائمة (ع) و سنتهم ٢٤٤
سانحة ـ فى ان كثيراً من المسائل الأصولية مما لم يرد فيه نص ولا يجوز

الصفحة

العمل بها ٢٤٧
سانحة ـ فى ان كثيراً من المسائل الأصولية كالقياس و الأستصحاب والعمل بالظن سرى من العامة فى الشيعة ٢٥١
سانحة ـ فى بيان طريقتنا فى العمل بالأخبار ٢٥٣
» ـ فى بيان الفرق بين الأحكام الألهية الأولية و الثانوية ٢٥٨
سانحة ـ فى ان الدليل لابد و ان يكون من جنس المستدل عليه فالذوات تعرف بالأدلة المعنوية و مدركها العقل و الصفات العرضية الشهادية تعرف بالأدلة العادية و مدركها النفس و اما احكام الصفات فأدلتها شرعية و يوصل اليها بالأدلة العادية ٢٦٠
سانحة ـ فى ان من العادة حصول العلم بخبر الثقة و هو العلم الذى كلفنا بالعمل به فى الأحكام ٢٦٢
سانحة ـ فى بيان سبيل الأخذ بالأخبار مع كثرة اختلافها ٢٦٥
» ـ فى بيان ما يعرض عليه من القرآن و السنة ٢٧٣
» ـ فى عدم جواز التمسك بالأدلة العقلية غير الموزونة بميزان الأخبار ٢٧٦
سانحة ـ فى اصل البراءة ٢٧٨
» ـ فى الأستصحاب ٢٨٣
» ـ فى استصحاب النفس ٢٨٩
» ـ فى الأستصحاب فى الموضوع »

الصفحة

سانحة ـ فى ذكـر بعض الأصول الموضـوعة مثل عدم الدليل دليل العدم و القياس بطريق اولى و تنقيح المناط ٢٩٠

سانحة ـ فى انه هل يجوز العمل بالعام و المطلق قبل الفحص عن الخاص و المقيد ام لا ٢٩٤

سانحة ـ فى الأجماع و ذكر انواعه ٢٩٧

» ـ فى المفاهيم ٣٠٢

» ـ فى بيان التسديد »

» ـ فى الأجتهاد و التقليد ٣١٠

» ـ فى ان فى فهم الأخبار لابد من تحصيل العربية و المراجعة الكثيرة للأخبار حتى يعرف اللحن و باقى ما ذكروا فضل ٣١٦

» ـ فى خاتمة الكتاب. ٣٢٠

فهرس رسالة علم اليقين

فى ذكر علة تأليف الكتاب ٣٢٤

المقدمة

فى بعض ماينبغى تقديمه و فيه فصول: ٣٢٥

فصل ـ فى ان وجوب تحصيل يقين النجاة وجوب جبلى فطرى »

» ـ فى عدم امكان الأعتماد على اخبار كثير من الناس ٣٢٦

» ـ فى بيان العلم و اليقين و المعرفة و الفرق بينها ٣٣٣

الصفحة

فصل ـ فى ان الأمور منها بديهية و منها نظرية و جميع الأمور النظرية كامنة فى الأمور الضرورية و جعل منهـا اليها طريقاً يمكن السير منها فيها الى الوصول اليها ٣٣٩

فصل ـ فى اثبات الصانع جل شأنه و انه حكيم حى عليم لطيف خبير قدير ٣٤٣

» ـ فى اثبات النبوة العامة ٣٤٥

» ـ فى اثبات وحدة الصانع ٣٤٩

الباب الاول

فى اثبـات وجوب العمل بـالعلم و حرمة العمل بـالظن المطلق و فيه فصول : ٣٥٠

فصل ـ فى ان مراتب اليقين ثلثة : المعرفة و اليقين العقلى و العلم العادى و مداركها الفؤاد و العقل و النفس و ادلتها الحكمة و الموعظة الحسنة و المجادلة ٣٥٠

فصل ـ فى ان الأمور ثلثة: عقليات و عاديات و شرعيات و لكل واحد دليل من جنسه ٣٥٧

فصل ـ فى ذكر ما يستدل عليه بالدليل العقلى و الـدليل العادى و الدليل الشرعى ٣٦٥

فصل ـ فى الأحكام الأولية و الثانوية ٣٦٦

» ـ فى ان الله سبحانه لا يعبد الا باليقين و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ٣٧٠

الصفحة

فصل - فى بعض الآيات الدالة على حرمة العمل بالظن ٣٨٠
» - فى بعض الأخبار الدالة على حرمة العمل بغير علم و العمل بالظن ٣٨٤
» - فى ابطال ادلة القائلين بالظن ٣٩٥
» - فى الأستدلال بالأجماع على حرمة العمل بالظن ٤١٢
» - فى بعض الأدلة العقلية على حرمة العمل بالظن ٤١٥
» - فى ذكر ما ذكره الفضل بن شاذان (ره) فى حرمة العمل بالرأى . ٤٣٦

الباب الثانى

فى تحقيق الحقّ فيما يحصل من الكتاب و السنة والردّ على القائلين بجواز العمل بالظن الخاص و فيه فصول : ٤٤٦
فصل - فى ان الغالب على اهل العالم التسامح و اتباع الظنون ولا يمكن الأعتماد عليهم و لابدّ لهذا الدين المتين من اساس آخر يبنى عليه بحيث يعتمد عليه و هو ما منحنا الله سبحانه من وجه التسديد ٤٤٦
فصل - فى انه لابدّ و ان يبقى عنهم عليهم السلام بعد غيبتهم آثار صحيحة مقررة يحصل منها العلم بتكاليف اهل كل قرن فى قرنهم ٤٥٥
فصل - فى ذكر امور ينبغى التكلم فيها فى هذا الباب ٤٦٥
» - فى ان الناظرين من الأسفل لايحصل لهم العلم و ادعاء الأخباريين لحصول العلم لهم هو لغفلتهم عن اوضاع العالم و الأصوليون مع - ادعائهم الظن شاكّون فى كثير من المسائل ولكنّ الناظرين بالنظر الأعلى يعلمون ان الأمام هوالشاهد القادر الحكيم الحافظ المعصوم

الصفحة

المأمور من عند الله بحفظ الدين و يحصل لهم العلم اعتماداً عليه ٤٦٥
فصل - فى كيفية حصول العلم بمدلولات الفاظ الكتاب و السنة ٤٦٩
» - فى اسباب حصول العلم العادى بصحة صدور الأخبار ٤٧٢
» - فى كيفية حصول العلم بمراد الله سبحانه من آيات كتابه و سنة حججه عليهم السلام ٥٠٧
فصل - فى كيفية حصول العلم بمواقع الأجماع ٥١٤
» - فى كيفية حصول العلم بالدليل العقلى ٥٢٣
» - فى ذكر امور اشتهرت بين القوم و لايحصل العلم منها كأصل البراءة والأستصحاب و انواع القياس . ٥٢٧

الباب الثالث

فى اثبات التسديد من الحجة عليه السلام للمجاهدين

و فيه فصول : ٥٥٣
فصل - فى ذكر الآيات الدالة على ذلك «
» - فى الأخبار الجارية فى هذا المضمار ٥٦٠
» - فى دليل الحكمة على هذه المسئلة ٥٦٦
» - فى دليل الموعظة الحسنة على وجوب التسديد فى الحكمة ٥٧٦
» - فى الأستدلال على التسديد بالمجادلة بالتى هى احسن . ٥٨٧

هو

رسالة

القواعد

من مصنفات قدوة العلماء الربانيين و اسوة الفقهاء

الصمدانيين مولانا المرحوم الحاج محمد كريم

خان الكرمانى اعلى الله

مقامه

الطبعة الأولى

طبعت بمطبعة السعادة ـ كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و رهطه المخلصين و لعنة الله على اعدائهم ابد الآبدين .

و بعد - يقول العبد الأثيم **كريم بن ابرهيم** ان هذه درر يتيمة و فوايد عظيمة و قواعد مضبوطة و اصول متأصلة استنبطتها من الكتاب و السنة و آثار العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين فى سوالف الأزمان والأيام و خوالف الأعوام وكانت فى دفاترى متفرقة و فى صحفى متشتتة ولم يقدّر لى جمعها و ترتيبها الى الآن و قد تفكرت فى هذا الأوان فى تقلبات الدنيا و تصاريفها و رأيت انها تفنى و تبلى بمرور الأيام و تقضّى الأعوام فأحببت جمعها فى رسالة مخصوصة لتكون لى من الباقيات الصالحات و وسيلة الى الدرجات و تلك القواعد فى فن **اصول الفقه** ولكنى دخلت بيتها من غير الباب الذى دخله الأكثرون فأنهم قد دخلوا فيه من باب قد كثر فيه الأعتراضات و الأيرادات و قد هييء لكل مطلب فيه اعتراض و ردّ و ايراد و لايكاد يخلو فيه حق عن باطل معترض بأزائه و يقين عن شك واقف بحياله فأحببت ان ادخل فيه من باب لم يحيطوا به علماً و لم يهيئوا للداخل فيه اعتراضاً و منعاً فيدخل الناظر فيه بفطرة سليمة الهية غير مغيّرة

و لا مبدّلة فيقف على الحق من غير تردد فأن الطبع لو خلّى عن الشبهات يعرف بالفطرة الألهية صرف الحق قال ابوعبدالله عليه السلام : ما من احد الا و قد يرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله ام تركه . فأذا كان القلب غافلاً عن طريق الشبهة و ورد عليه الحق عرفه ان انصف و هذا الباب الذى قد دخلت منه فى هذه الرسالة باب لم يتفكروا فيه حتى يعترضوا عليه او يمنعوا او يردّوا بل لغرابته ترتاع نفوسهم و تدهش فتستمع اليه حتى تعرف ما هو فأذا اصغى اليه الأنسان غافلاً عن وجوه الشبهات يصدع الحق قلبه و يقبله ان شاء الله فخذها وكن لله من الشاكرين و سميتها كما هى **بالقواعد** راجياً من الله حسن ختامه فى التقدير انه بالأجابة جدير و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

قاعدة ـ اعلم انه قد اجمع الموحدون على ان الله سبحانه كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه لا فى قدرته و لا فى علمه ولا فى قوته و لا فى سلطانه و لا فى حكمته فليس بعاجز و لا جاهل ولاضعيف ولا مقهور ولا بعابث فى شىء من الأشياء و مقتضى كماله فى جميع ذلك ان يكون خلقه على اكمل وجه و احسن طور بحيث لا يمكن احسن منه و اكمل هذا مع ان خلقه سبحانه آية تعريفه و تعرّفه به عرّف نفسه له به و لذا قال : سنريهم آياتنا فى الآفاق و فى انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق . فلو كان آية تعريفه و تعرّفه ناقصة لدلّت على ان صانعها ناقص و كان يجب ان يعرف و يوصف بالنقص تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ولوكان فى خلقه امر واقع على نهج العبث واللغو لدل على ان صانعه عابث لاغ او جاهل بنهج الحكمة والصواب او عاجز عن جرى فعله على نهج الحكمة و الصواب و تعالى الله عن جميع ذلك علواً كبيراً فمن لطيف حكمته ان بعث فى عباده

الذين خلقهم مدنيي الطبع مختلفة الطبايع جهالاً ، رسلاً مبشرين و منذرين معلمين حكاماً بينهم بالعدل ، هداة الى الحق و الى طريق مستقيم و انزل معهم الكتاب و الحكمة و علّمهم مـا لم يكونوا يعلمون و احتج عليهم بأبلاغ الرسل فأراد منهم ما علّمهم وعذّرهم عمالم يبين لهم ولم يكل امرهم اليهم ولم يلق حبلهم على-غاربهم و ملّك الرسل نواصيهم و استرعـاهم امرهم و لولا ذلك لم يعرفوا مآلهم ومالهم و ما عليهم و لم يبلغوا غاية ما اريد من خلقهم وهلكوا قبل ان يصلوا الى-ذلك فخذها باباً من العلم يفتح منها الف باب فكل قول فى مسئلة يلزم منه شيء من خلاف ذلك باطل و عن حلية الأعتبار عاطل فاعرف هذه المقدمة السديدة و اضبطها و اتقنها و فرّع عليها ما سنذكره فكم من امرء يسلّم قاعدة بالأجمال و ينكر فروعها لدى تفصيل الحال .

قاعدة ـ انه قد اجمعت العدلية على ان الله سبحانه عدل لا يجور و قسط

لا يظلم وقد قال الله سبحانه : ان الله لا يظلم الناس شيئاً ولكن الناس انفسهم يظلمون و هذه الآية ردّ من الله سبحانه على منكرى العدل ولكن الأجمال مصدّق فى كل-حال و الشأن فى تصديق التفصيل فى المـآل فمن الظلم ان يسدّ على احد طريقاً ثم يأمره بسلوكه فأن لم يفعل يعاقبه بتركه او يسلك بـأحد طريقاً ثم ينهاه عنه ويعاقبه على سلوكه او يخفى على احد امراً ثم يأمره بالتعبد به كأن يأمره بالعموم وكان مراده منه الخصوص من غير بيان فأذا ائتمر بالعـام عاقبه عليه او بالعكس او يأمره بمرسل و كان مراده منه محدوداً من غير بيـان فأذا لم يأت به عذّبه عليه او بالعكس او يأمره بمجمل ثم يعاقبه بتركه العمل به مبيناً و هو لم يبينه او يكلّفه بشيء و هو يحب ناسخه الذى لم ينزل ثم يعاقب العامل على العمل به

او يخاطبه بما مفاده الفضل و مراده الفرض ثم يعاقب المستمعين بتركه و اعتقاد فضله او العكس او يخاطبه بما مفاده الأعافة و مراده الحرمة و لم يبين ثم يعاقبه بفعله و اعتقاد اعافته او العكس او يخاطبه بما لايعرف الا ما عنده وكان مراده غير ما عنده و لم يبين مراده ثم يعاقبه بمخالفته لمراده او يخاطبه بالمتشابه وكان مراده المحكم فأذا لم يأت بالمحكم عذّبه عليه او يأمره بالعمل بعلم و يقين ثم يسدّ عليه طريقه فأذا عمل بالظن او الشك عذّبه عليه و عاقبه او يكلفه بما لا يطيق فأذا لم يعمل به وبّخه و عاقبه او يخاطبه و يأمره بما لايعرف فأذا توقف اهلكه و امثال ذلك مما لايستحسنه العاقل لمن له ادنى شعور فضلاً عن الرب العدل القسط الحكيم و هذه قاعدة اخرى خذها و راعها بالمحافظة عليها فقد جمعت لك فى هذه المقدمة كل شيء تريد و اياك و التهاون بها و ازدرائها و الريبة فيها فأن من ارتاب شك و من شك كفر و من كفر هلك فكم من امرء يسلّم المقدمات البديهية و ينكر ما يتفرع عليها .

قاعدة ـ مقتضى حكمة الله التى اجمع عليها الموحدون المتألهون و علمه سبحانه ان لا يكل العباد الذين يعلم انهم لايزالون مختلفين لاختلاف عقولهم و افهامهم و اهوائهم و آرائهم و قراناتهم و طبايعهم و اوضاعهم و بلادهم الى انفسهم حتى يأكلوا و يتمتعوا كما يتمتعوا الأنعام ثم يفعل كل واحد منهم على حسب هواه فيغشم بذلك بعضهم بعضاً و يظلم بعضهم بعضاً فيراق بذلك الدماء وتباح به الفروج و يبطل به النسل و يهلك به الحرث و يفسد به البلاد و يستأصل العباد فأنه ان فعل ذلك و عاقبهم على فسادهم يلزم منه الظلم كما عرفت و ان لم يعاقبهم عليه لزم منه بوارهم و فسادهم و لزم منه العبث فى الخلق اذ خلقهم

و اهملهم ثم اماتهم و اقبرهم كمن صنع فخاراً ثم كسره ثم صاغه ثانياً و كسره و هكذا و تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً اذ العابث ليس غيرهذا و الحكيم من يراعى لفعله غاية فمن اعترف بحكمته سبحانه وجب ان يعترف ان لخلقه الخلق غاية و الغاية لا يجوز ان تلحقه لغناه المطلق فيجب ان تلحق خلقه ولاتكون الا فضله الذى يتفضل به على خلقه فأن سوّى فى الفضل بين من يناقض فى فعله و عمله حكمته و صنعه و بين من يوافق كان ذلك ظلماً منه تعالى لأن فعله سبحانه حسن و حكم و مخالفه قبيح و عبث و شتان بين المحسن و المسىء و ليس المحسن الا من يوافق احسان الله و يتخلق بأخلاق الله و ليس المسىء الا من يضاد احسان الله فى خلقه و حكمه و يتخلق بضد اخلاق الله و ليس القريب من الله كالبعيد ولا الظلمات كالنور و لا الظل كالحرور ولا الأحياء كالأموات و ان لم يسوّ بينهم مع انه وكلهم الى انفسهم من غير بيان يبين لهم فذلك مما يوجب الحجة لخلقه عليه بل هو ايضاً ظلم كما اوضحنا و شرحنا و بينا فى القاعدة السابقة فلزم فى الحكمة ان ينصب فيهم من يقوم مقامه فى الأداء ويعرف مقتضى حكمته و صنعه و احسانه فى خلقه و يكون متخلقاً بأخلاقه عاملاً بأرادته سبحانه ليمتاز عن غيره فيقيمهم على احسان الله و يعرّفهم اخلاق الله و يهديهم سبل الله و يوقفهم على مرضاة الله ثم من اهتدى بعد ذلك فأنما اهتدى لنفسه و من ضل فأنما ضل عليها و هلك من هلك عن بينة و حيى من حيى عن بينة ثم لم يكن الله ليظلمهم بل هم انفسهم يظلمون و لايحتج عليهم بما لم يبين لهم ولم يرد منهم ازيد مما علّمهم و اخبرهم و اوحى اليهم و ذلك قوله سبحانه : و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قال : ان علينا للهدى . و قال : ان

علينا بيانه . خذها قاعدة كلية ترشدك الى سبل الهدى و تنجّيك عن طرق الردى و اعتن بها فأنها من مقباس النبوة و مشكوة الولاية و اياك و التهاون بما اذكر و النظر فيه بعين الأزدراء .

قاعدة ـ مقتضى الحكمة التى اجمع المتألهون عليها و الغنى المطلق المجمع عليه ان لا يردع الله مسيئاً عن اسائته الا فضلاً و لا يمنع محسناً عن احسانه والا لزم العبث فى التكليف و ارسال الرسل و خلق الجنة و الوعد بها و خلق النار و الوعيد بها والأحتياج من نفسه الى الخلق و ذلك كله محال فلا عليه الا بيان الحق من الباطل و الرشد من الغى و تخلية السرب و اصحاب الأمداد مع الفريقين و حفظ الذوات و الصفات و الآلات و الأدوات و الأعراض و الأعمال و الأقوال و الأحوال فى كل حال ليهلك من هلك باختياره المحفوظ للهلاك عن بينة و يحيى من حى باختياره المحفوظ للحيوة عن بينة فلا يهلك هالك الا بمدد صاحب من الله سبحانه و تخلية بعد البيان ولا يحيى حى الا بمدد صاحب من الله سبحانه و تخلية بعد البيان فاستحق الأولون بذلك النار دار البوار جهنم يصلونها و بئس القرار و استوجب الآخرون بذلك النعيم المقيم جنات يدخلونها و نعم القرار فالله سبحانه اولى بالطاعة من العبد لأنه اطاع بمدد و بيان و لولا ذلك لما اهتدى اليها ابداً و العبد اولى بسيئاته من الله لأنه اساء من نفسه و ان كان بمدد من الله و تخليته التى لولاها لما قوى عليها ابداً و ان شئت المثل فاعتبر بضرير امرته بالسير الى المشرق و نهيته عن السير الى المغرب و لابد فى سيره الى ايّة الجهتين بقودك له فأن مشى الى المشرق فمشى بقودك و ارشادك اياه اليه ولولا ذلك لامتنع عليه المشى و ان اختار على نفسه المشى الى المغرب فيمشى

بسلوكك به و قودك له و لولا ذلك لا متنع عليه المشى اليه كذلك تقدير العزيز العليم قال الله تعالى : كلاً نمدّ هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظوراً . و قال : قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً . ما اصابك من حسنة فمن الله و ما اصابك من سيئة فمن نفسك . و قال : و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و من هذه القاعدة السديدة عرف ان الله سبحانه لا يمنع المقصر عن تقصيره الا ان يشاء فضلاً و جوداً و ليس بلازم فى الحكمة و لا يمنع المجاهد عن جهاده و ثوابه الذى جعل له من هدايته اياه سبله و يسدّد المجاهدين و يبلّغهم الى ما وعدهم و يمدّ المقصرين و يبلّغهم الى مقتضى تقصيرهم ، فاحفظ هذه القاعدة السديدة فأنا لم نقدّمها الا لحكمة و لضرورة تأتى و ليس هيهنا موضع بيانها ازيد من ذلك .

قاعدة ـ محال فى عدل الله سبحانه ان يكلف عبده ما لا يطيق كيف و هو قال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و الوسع دون الطاقة فكل ما ثبت ان الله كلّف عبده به علم انه فى وسعه ولو جاهد العبد وسعه لقدر عليه و من قال انى جاهدت وسعى فلم اقدر عليه مع ثبوت ان الله كلفه به فقد كذّب الله فى كتابه حيث يقول: الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و يقول : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . و هو يزعم انه كلفه بما ليس فى وسعه و هو افتراء على الله سبحانه وكذا محال ان يكلف الله العبد ما لم يؤته فأنه ليس فى قدرته بل يكلفه بما آتاه فأذا تكلف العبد و ضيق على نفسه بما لم يؤته الله لم يوجر و خالف الحنيفية السمحة السهلة و قد قال الأمام عليه السلام : ان الخوارج ضيقوا على انفسهم وان الدين اوسع من ذلك . فأذا كان الله يكلف العبد ما آتاه بل دون ما آتاه فأن الطاقة مما آتاه

ولم يكلف بقدر الطاقة بل كلف كل نفس بقدر الوسع كان جميع ما كلف ميسوراً كما قال : يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر . و قال : ما جعل عليكم فى الدين من حرج . فكل من لم يصل الى الميسور دل على عدم اعطائه الطلب حقه لأنه تعالى قال : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و على عدم التقوى لأنه قال : ان تتقوا الله يجعل لكم فرقاناً . و على عدم التصديق بالحسنى لأنه قال و شرح : فأما من اعطى و اتقى . و صدّق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . و اما من بخل و استغنى . وكذّب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . و ما يغنى عنه ماله اذا تردّى . وكشف عن حقيقة حال الأكثرين و قال : و اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابّة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . فافهم ان كنت تفهم فتبين للناظر البصير و الناقد الخبير ان جميع ما كلّف الله عباده به يسر و وسع ولا حرج فى الدين و المدعى عسرما ـ فى الدين مكذّب على الله مخالف كتاب الله المجيد ، خذها قاعدة كلية تغتنم بها فى الدنيا و الآخرة و اياك و الأنكار لما يتفرع عليها .

قاعدة ـ العقل الخاص الصريح احب الخلق الى الله سبحانه ولا يكمله الله الا فى من يحب وهو ما لم يتدنس بأدناس النفس الأمارة و الشهوات المضلة و القرانات المبعدة عن الله صايب يصيب الحق و لا يخالفه و كان مع الحق و الحق معه ولا يخالف نظره شيئاً مما شرع فى الدين فيثبت ما اثبته الشرع و ينفى ما نفاه لأنه من نور الشارع و شعاعه والنور تابع للمنير والله سبحانه لا يثبت الا ما فيه صلاح الخلق و بقاؤه و ثباته و لا ينفى الا ما فيه فساد الخلق و بواره لأنه فى نفسه لا تنفعه طاعة من اطاعه ولا تضره معصية من عصاه فلا يأمر و لا ينهى لصلاح نفسه ولا لعبث بل يأمر و ينهى لصلاح الخلق و لما كان العقل من نوره اذا كان على فطرته

يعرف ما فيه الصلاح و الفساد و لذلك سمى الله الفطرة ديناً و قال : فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله . اى تلك الفطرة ذلك الدين القيم فالفطرة هى الدين و الدين هو الفطرة فكلما اثبته العقل الصريح الخالص غير المبدّل اثبته الشرع و بالعكس و اما اذا تدنّس بأدناس النفس واتبع العادات و انصبغ فى الطبايع و غلب عليه الشهوات و استفزّه الغضب و قاده النواميس و غير ذلك و بدّل فطرة الله يعمى عن الحق و يصير الحسن عنده قبحاً و القبح حسناً فمتى ما اتبع العادات يستحسن ما اعتاده و يستقبح ما اعتاد على رفضه كما ترى ان جميع الناس يستحسنون ما اعتادوا على فعله و يستقبحون ما اعتادوا على تركه حتى انه لو فعل واحد منهم ما لم تجرّ به العادة يستقبحه عقلاء القوم و ينكرون عليه اشد الأنكار و الخارج عن عادتهم لايرى قبحاً فى ذلك ابداً ، ✡ مثالب قوم عند قوم محاسن ✡ والغرقى فى هذا البحر كثير من الناس بل لا يكاد ينجو منه الا قليل قليل و كذلك قد يعمى العقل بسبب الشهوات فأذا غلبت عليه شهوة شىء يخفى عليه جميع مقابحه و يظهر عنده محاسنه و لذلك قيل : حب الشىء يعمى و يصمّ . بل الشهوة تخفى المقابح الموجودة و تثبت محاسن معدومة ✡ و ذلك بحر ضلّ فيه السوابح ✡ فكثير من الناس يستحسنون الأشياء و يستقبحون تركها لميلهم اليها و اما الغير المائل اليها فلا يرى فيها حسناً ابداً بل ربما يرى فيها قبحاً كثيراً و قد يعمى العقل عن الحق بواسطة النواميس كمن عرف رجلاً بأنه كبير و كبّره آباؤه و اخوانه و نشأ عليه و تواتر على سمعه تعظيمه و توقيره و صغر عنده نفسه و زلت له و بخعت عنده فأذا خالفه رجل و استهان به و خفّفه و صغّره يعظم عليه بحيث يكاد ان يهلك او يهلكه بل يعزم على قتله و يكفّره

و يلعنه و لعل ذلك الرجل يكون للاهانة و الأذلال مستحقاً و للازدراء به اهلاً و محلاً ولكن جعله القوم ناموسهم يعزّرونه و يوقرونه فيصدّقونه فى كل ما يقول و ان كان باطلاً و ينكرون كل من يقول بخلافه و ان كان حقّاً و ذلك ان حب الناموس غلب على عقلهم فيرون مخالفه قبيحاً يجب رده و موافقه حقاً كائناً ما كان بالغاً ما بلغ و مثل ذلك من طالت الأزمنة فى توقير الناس له و تعظيمه فأذا استهان به رجل يوماً ما كبر عليه و اخذته العزة بالأثم و مثل ذلك القواعد المسلمة و المشهورة بين الناس و المسموعة من الأكابر فأنها ايضاً ناموس يغلب على اكثر الناس فينكرون مخالفه لا محالة و لعل الخطاء فى اصل القاعدة ولكنهم اخذوها مسلّمة من غير روية و طال ما سمعوها من كل لسان من اشباههم فزعمتها النفس انها حقّ لا ينكر و امر حقيقى قد تواتر و يجب تصديقها و ردّ منكرها و ذلك ايضاً بحر كثير الحيات و الحيتان تعلو مرة و تسفل اخرى و قل من فاز منه بساحل و قد يعمى العقل عن الحق بواسطه غلبة الطبع و داهية هذا العمى اعظم و ادهى فأن العادات و النواميس وجوهها غالباً محسوسة و النجاة منها اسهل و اما شر الطباع فأعظم و اعظم و وجهه خفى يشتبه كثيراً ما بالفطرة و ليس بالفطرة فخطره اعظم من الغير و لكل طبيعة مقتضيات فأذا غلب السوداء مثلاً على رجل يحصل له خيالات واهية و ادلة فاسدة حتى انه ربما يصل الى مقام يدّعى القطع على شيء بل الشهود و ليس له فى الخارج اثر بوجه من الوجوه فأن اليبس السوداوى يغلب على الحس المشترك و على الخيال فيتجسم ما ارتسم فيهما حتى انه ربما يظهر ما فيهما و يرى كالدائرة المرئية من الشعلة الجوالة والخط المحسوس من القطر النازل بسرعة فيدّعى صاحبه المشاهدة والعيان مع انه مرض

غلب عليه و لهذا المرض درجات ادناها يحصل لمن ادام التفكر في شيء مدة حتى تصور في خياله و تجسم فيدّعي المشاهدة والعلم القطعي العياني و ليس من الواقع بمراح و لا مغدى فأذا شاب معها الصفراء الفاسدة واحترقت بحرارتها يصير ماليخوليا ويحصل له في حسه المسمى **ببنطاسيا** خيالات مجسمة محسوسة له فيدّعي الأنكشاف و يحلف انه رآها رأى العين و ليس الاخيال في نفسه قد تجسم مثل ما حكى بعض الثقات انه قد مرض رجل بهذا المرض و كان كل ما يحضر عنده من الطعام يرى فيه ابراً و يتهم الناس بأرادة قتله و يقول انتم عازمون على قتلي تجعلون في طعامي ابراً لتقتلوني بها و كلما كانوا يحلفون له انه ليس كذلك لا يصدّق و يقول انتم تريدون ان تلبّسوا علي و ما كان يأكل شيئاً حتى اذا ضعف و رقوا له قالوا له فلان الرجل كيف حاله عندك؟ قال ثقة عدل، قالوا ايقدم على قتل امرء مسلم؟ قال لا، قالوا ابينك و بينه عداوة؟ قال لا، قالوا اذا اتاك بطعام تأكل؟ قال نعم. فلّما اتوا بالرجل و اتاه بطعام و وضعه عنده رأى فيه ابراً قال يا فلان انت ايضاً عاديتني و اردت قتلي و وضعت في الطعام ابراً؟ و قد يحصل مثل ذلك لمن عضّه الكلب الكلب فيرى في الماء جروا و لا يقدر ان يشرب ماءً ولا يدخله و كثيراً ما يحصل ذلك لشاربي ماء البنج و ذلك ليبسه يجفّف البنطاسيا و يتجسم فيه الخيالات و يزعم انّه رأى الله و صعد السماء وكلّمه الموتى و حشرت اليه و هكذا فلا عبرة بشيء من هذه الأنكشافات و هذا المرض له مراتب فقد يكون قليلاً و لا يخرج الرجل به عن شبه الأعتدال و عما عليه اغلب الناس وقد يشتدّ و يخرج الرجل به عن الأعتدال و كلّ من تدبر في امر و اشتدّ فكره فيه يأنس به بحيث لا يكاد يخرج من ذهنه لما تحجر الخيال في ذهنه و ذلك

كبعض من يحصل له بكثرة مراجعة الشبهات و الشكوك و الأحتمالات شبهات لا تكاد تخرج عن ذهنه ابداً ولو استدللت بجميع الكتاب والسنة بل يرى ادلة ائمة الهدى ادلة واهية و خيالات شعرية مع انهم عليهم السلام ادلاء الله فى بلاده و حجج الله على عباده و السنة الله الناطقة و حجج الله البالغة و ذلك لأنه ✡ تغيرت البلاد و من عليها ✡ و من غلب عليه السوداء يتقوى فى نظره كل دليل يناسب طبع السوداء للمشاكلة و يتضعف كل دليل يضاده مثلاً يتقوى عنده كل دليل كان مؤداه الأنزواء و الجبن و ترك الجهاد و الأعراض و التوحد و الشقاق و الطلاق و التفريق و الفساد و امثال ذلك مما يناسب طبع السوداء و يتضعف ما يكون مؤداه اضداد ذلك و قد يغلب الصفراء على رجل فيكثر غضبه و يثار غضبه و عداوته بأدنى شيء و لعله لا يقتضى كل ذلك الغضب فيلعن الناس بأدنى شيء و يتبرء عنهم و يعاديهم ويكفّرهم و يشبه السباع فى طبعه و يخفى عليه وجوه حسن المسامحة و المداراة بل يستقبح ذلك بل يردّ على من ذكر حسنها و يستقبح الأغضاء و العفو والستر على الناس و يتقوى عنده ادلة الأنتقام والأخذ و الضرب و البطش و اجراء الحدود و الطيش و الجهاد و الدّفاع و الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر و الآراء و المصالح المرسلة و التشديد على الناس والتكاليف الصعبة و امثال ذلك و اذا غلب البلغم على رجل يتقوى عنده ادلة المداراة و المداهنة و الأغضاء و المصالحة و الدّعة و ترك الناس و الشهوة و الميولات و الأتصالات و العمارات و الحفض و يخفى عليه وجه النهى عن المنكر و الأمر بالمعروف و السياسة و اجراء الحدود و القتل و الغارة و الغضب فى الله و الجهاد و ما يناسبها و اذا غلب الدم على رجل يتقوى عنده ادلة المحبة و الشهوة و الميل و سرعة

الغضب و سرعة الأقبال و الأدبار و العجلة و الأيصال و الأتصال و الأرتفاع و علوّ الهمة و السخاوة و الشجاعة و البطش و الكبرياء و الجلال و امثال ذلك و يخفى عليه وجه الأعراض و الزهد و الأدبار و التدبير و الحزم و الصبر على- النوايب و التثبت و التبين و امثال ذلك فأذا صار العقل مقيداً بقيد الطبايع على- ما وصفت يعمى عن الحق العدل الواقع و لايبصره و انت اذا تتبعت ترى العقول اغلبها مقهورة بما ذكرنا ،

و لكل رأيت منهم مقاماً شرحه فى الكتاب مما يطول

و لذا لاترى عقلين متفقين فى جميع الأمور فأذا كان الأمر كذلك لا يجوز الأعتماد على العقول وحدها مالم توزن بالميزان القويم و القسطاس المستقيم و ان ادّعت القطع فمن قال ان الدليل العقلى ليس بحجة فقد احسن و اجاد اذا اراد العقول الضعيفة المنصبغة الملوثة و من قال هو حجة فقد صدق و اصاب اذا اراد العقول السليمة الموزونة بالميزان القويم و هو الميزان العدل المعصوم عن- الميل الى غير الحق ذو اللسان العدل ،

فدع عنك قول الشافعى و مالك واحمد والمروى عن كعب الأحبار

و خذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدّنا عن جبرئيل عن البارى

و لماكانت الأحلام ضعيفة والعقول مشيبة وجب فى الحكمة نصب علم لم يكن مدنّساً بهذه المغيّرات المبدّلات و وجب على ساير العقول الرجوع اليه فما وافقه يجب اتباعه و ما خالفه يجب اجتنابه سواءكان ذلك فى التوحيد او ما دونه الى- ارش الخدش و اما ما اجمع عليه العقول بحذافيرها مع اختلاف شوائبها فذلك حق لا مرية فيه و صدق لاريب يعتريه لأن اتفاقها كاشف عن ان حكمها ليس

من جهة انغمارها فى الشوائب المذكورة بل هو من جهة الفطرة المشتركة بينها التى هى نور الله الذى منه بدئت و اليه تعود و ذلك نظره حق فأنه الدين القيم و آية الصراط المستقيم صراط الله الذى له ما فى السموات و الأرض و لأن فيها حينئذ العقل المعصوم غير المشيب و نظره حجّة و انى لك بالظفر بمثل ذلك و لما تحط بها علماً و انهم لايزالون مختلفين الا من رحم ربك . فلا تعتن بعد ذلك برأى العقل فيما اختلف فيه و ان قطع به ما لم يكن مطابقاً مع ذلك العقل الذى هو على الفطرة ،

فمن كان ذا فهم يشاهد ما قلنا و ان لم يكن فهم فيأخذه عنّا

و ان قال قائل ان الرجوع الى ذلك الحكم و فهم كلامه ايضاً بالعقل و لعلّ المترافعين يختلفان ايضاً فى فهم مراد الحكم من قوله فكيف المخلص؟ اقول الحكمة التى اقتضت نصب الحكم اقتضت ان يكون عليه البيان و الأبلاغ و الأيصال فله الحجّة البالغة و الأبلاغ فذلك عليه لا على المترافعين فأذا سلّما لأمره و ترافعا اليه و رضيا بحكمه فالأبلاغ و التفهيم عليه لا على غيره فيعرّفهما الحكم الواقعى بلسان يفهمهما المراد و يوقفهما على الأرشاد و يقطع الأعذار حتى لايبقى لذى مقال مقال و لذى حجة حجة و ذلك لأن الحكم حكم بقوله و ابلاغه و تفهيمه فأذا لم يفهم حكمه بحيث يقطع الرادّ اليه انه حكم الله سبحانه فليس بحكم و قد عرفت لزوم الحكم فى غير هذا المقام فالقول الفصل فى هذه القاعدة انه اذا اتفقت العقول على شىء كائناً ما كان بالغاً ما بلغ هو الحجة التى لامرية فيها كما روى : ان المجمع عليه لاريب فيه . و اما ما اختلفت فيه فيجب ردّه الى الحاكم المنصوب قال الله سبحانه : و ان تنازعتم

فى شئ فردّوه الى الله و الرسول و اولى الأمر منكم . و قال : فلا و ربك لايؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلّموا تسليماً . و عليه البيان و التعريف قال تعالى شأنه : و ماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قال : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل اليهم الآية . هذا هو الذى استنبطناه من مشكوة النبوة و اقتبسناه من مصباح الولاية و وزنّاه بالقسطاس المستقيم و جميع ما فى الكتاب والسنة من المناهى عن الرأى و الهوى يكون فى الأستبداد بالعقول اذ من استبد برأيه هلك .

قاعدة ـ اعلم ان الحجة البالغة الكاملة لا تقوم لله على خلقه الا بالعلم و اليقين و ذلك لأن خلق الله الخلق لايكون الا لغاية وهى التفضل عليهم و استفادتهم من فضله و جوده و لايمكن وصولهم اليها الا بالدلالة و لا دلالة الا بالأمر و النهى ولا امر و لا نهى الا بالفضل و العدل و لايظهران الا بالترغيب والترهيب ولا ترغيب الا بأراءة الفضل وحصول اليقين به ولاترهيب الابأراءة المخوف المهول و حصول العلم به فأن المجهول و المشكوك و المظنون لايرغب اليه و لا يرهب عنه لاحتمال ان يكون ما ظنّ انه مرغوب اليه مرهوباً عنه و بالعكس فلا يقوم الأيتمار بالأمر الا بعد اليقين بالأمر و لا الأنتهاء عن المنهى الابعد اليقين بالنهى فأنهما عين الدلالة و الدلالة المجهولة والمشكوكة و المظنونة لا توصل الى الغاية ولا تهيج النفس الى طلبها كما عرفت فوجب تحصيل العلم فى كل مكلّف به قليلاً من كثير و ما فى ايدى الناس اليوم لا يخلو من امرين امر ليس فيه اختلاف و هو ما يجده الناس بالضرورة التى اضطرّت بصايرهم الى التصديق

بها و الأذعان لها فهو الحق الذى لامرية فيه و الصدق الذى لاريب يعتريه و هو مما دعاهم الله اليه بألسنة ارادته و محال مشيّته كما عرفت و امر فيه اختلاف يثبته قوم و ينكره آخرون فما سبيله ذلك وجب فى الحكمة المجمع عليها ان ينصب حكماً لرفعه و ايقافهم على الحق الموافق للواقع و تلك الحكمة بعينها تقتضى ان يكون ذلك الحكم مما اجمعوا عليه و وجدوه بالضرورة الحاصلة فى قلوبهم لو لم ينكروا الحق بعد عرفانه حتى يترافعوا اليه و يرجعوا الى حكمه و يسلّموا لأمره و تلك الحكمة بعينها تقتضى ان يبين لهم ذلك الحكم ما اختلفوا فيه و يعرّفهم الحق فيه والا لم يتحقق لوجوده فائدة ثم لم يتحقق لوجود الخلق فائدة و لزم العبث تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فمحال فى الحكمة ان يكل الله قوماً مختلفين الى عقولهم و آرائهم و اهوائهم فيقوم بينهم العناد و القتال و التعادى و التبرى و لا رافع للخلاف بينهم و لا حاكم بينهم بالقسط فيكون بذلك خلقه عبثاً و حكمته ناقصة كما مرّ فالحكمة الكاملة توجب نصب العلم لكل خلاف واقع و لابد للناس ان يدعوا عقولهم و آراءهم و اهواءهم فى كل ما اختلفوا فيه و ينفروا الى ذلك العلم المنصوب و العلم المصبوب الذى اضطروا بالضرورة التى وجدوها فى بصائرهم الى التصديق به والأذعان لحكمه و التسليم لأمره فمن لم يفعل ذلك و قنع بعقله فى ما هنالك فقد ضادّ الله فى سلطانه و خالف نبيه فى برهانه و اوصياءه فى ايمانه بل قال انا ربكم الأعلى او نبيه المصطفى او من اوصيائه الذين هم فى الأفق الأعلى لأنه يقول اقول فى مقابلة قول الله وحكمه و قول النبى و اوصيائه عليهم السلام و بذلك نطق الكتاب و سنة النبى والائمة الأطياب صلوات الله عليهم و قال سبحانه : انما كان قول المؤمنين

اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا . و ليس لهم ان يقولوا ان لنا عقولاً و تكفينا و ذم قوماً و قال : الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . و بين و فصّل و قال : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلّموا تسليماً . فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر ان الأمر الذى فيه اختلاف كائناً ما كان مردّه الى حكم من ليس فيه اختلاف و لا محيص عنه الى الآراء و الأهواء و ستتلى عليك من الآيات والذكر الحكيم فى ذلك ما تضطر الى تصديقه ان لم تعرض عن الحق فهذه قاعدة اخرى تحيى بها موات القلوب و تعيش بها المهج فخذها و كن من الشاكرين و لأوليائه من المسلّمين .

قاعدة ـ لما عرفت ان الخلق لا يكون الا لغاية و الغاية لا تظهر الا بالدلالة والدلالة لا تكون الا بالحجة و الحجة لا تقوم الا بالعلم فما دام الخلق مكلفين لابد و ان تكون الحجة قائمة عليهم ولابدّ و ان يكون العلم باقياً بينهم اذ بذهابه من بينهم تبطل الحجة و ببطلانها يفنى الدليل و بفنائه يبقى الغاية فى الغيب و لم تظهر و بعدم ظهورها يحصل العبث فى الخلق و هو محال ان يصدر من الحكيم فلابد و ان يكون العلم بكل مكلف به فى كل عصر باقياً و العلم لا يحصل الا من ادلة و امارات محصلة للعلم فلابد من بقاء الدلائل و الأمارات المورثة للعلم فى كل عصر و قرن عرفها من طلبها و دخل البيت من بابه و لا يجوز فى الحكمة خفاء تلك الأدلة و الأمارات فى مرّ الدهور و الأعصار لأن بخفائها بوار العلم و استيصاله ولا يحصل العبث من الحكيم فمن زعم خفاء تلك الأمارات مطلقاً

زعم العبث فى خلق الحكيم و تعالى عن ذلك علواً كبيراً و انّما الناس يتفاضلون فى معرفة تلك الأمارات و كل من طلبها و اتى البيت من بابه وصل اليها البتة قال الله سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا . اى لنثيبنّهم . و من البين ان الثواب لا يكون الا على الطاعة و الطاعة لا تكون الا بالأمتثال و الأمتثال لايكون الا بأيتمار امر صادر عن المطاع لا باتباع الأهوآء والآراء فمن جاهد فى الله كما امره الله سبحانه ثوابه معرفة السبل و الوصول اليها و من جاهد فى غير الباب الذى امره الله فقد اتى البيت من ظهره و استحق الحرمان فلم يهتد الى العلم سبيلاً و زعم انسداد بابه نعم الباب مسدود من الظهر، مفتوح من الأمام ولا بدّ من السلوك فى الطريق المأمور به و امارات العلم و اسبابه تأتى ان شاء الله فترقب .

قاعدة ـ اعلم ان الله سبحانه حكيم لايفعل العبث و عالم بخلقه لايجهل شيئاً من امرهم مما فيه صلاحهم و به نظامهم فى معاشهم و معادهم و انّما خلق هذا الخلق كرماً و جوداً و لطفاً و رحمة فلايلعب بهم و لايلهو عنهم و لا يهملهم و انّما يفعل بهم دائماً ما فيه صلاحهم و من جملة ذلك ان بعث فيهم رسلاً مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب و الحكمة و علّمهم مالم يكونوا يعلمون و هداهم الى ما فيه صلاح انفسهم و ابدانهم و اموالهم و ما يضاف اليهم و ما يقترن بهم و مقتضى ذلك اللطف و تلك العناية ان لا يخلى بين اهل الباطل و ما يشتهون من اضلال العباد و الأفساد فى البلاد و اللبس على الضعفاء امورهم فأن الباطل فى خلقته شبيه بالحق كالسفاح و النكاح و الرياء والأخلاص كما بين الله سبحانه فى كتابه من امر الكلمتين و الزبدين فأذا كان خلق الباطل فى صورته لحكمة

شبيهاً بالحق يلتبس على الضعفاء امره لا محالة و يشتبه على الناس شأنهما فوجب في الحكمة ان يجعل الله لكل واحد منهما علامة يمتاز بها عن الباطل فجعل للحق دواماً و ثباتاً و نوراً واتفاقاً و اتحاداً و حقيقةً و للباطل زوالاً و انتفاءً و ظلمة و اختلافاً و تكثراً و فناءً و لا شك انه لا يشتبه النور بالظلمات و الأنتفاء بالثبات و لذا روى : ان على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً . فلزم في الحكمة ان يخرم الله امر الباطل و يفسده و يبين فساده و بطلانه للمكلفين المرتادين للحق حتى لا يخربوا العباد و لا يفسدوا في البلاد و قد بين ذلك في كتابه و قال : لا يفلح الساحرون ، لا يفلح الكافرون ، لا يفلح الظالمون ، لا يفلح المجرمون ، و قال : لا يفلح الساحر حيث اتى . و قال : ان الله لا يهدى كيد الخائنين . و قال : ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين و قال : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاهق و لكم الويل مما تصفون . و قال : جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً و قال : و يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين . ليحق الحق و يبطل الباطل ولو كره المجرمون . و قال : الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون . و قال : ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . و قال : ويلكم لا تفتروا على الله كذباً فيسحتكم بعذاب و قد خاب من افترى . و قال : خاب كل جبار عنيد . و قال : و قد خاب من حمل ظلماً . و قال : قد افلح من زكيها . و قد خاب من دسيها . و قال : والله لا يهدى القوم الكافرين . و الله لا يهدى القوم الظالمين ان الله لا يهدى القوم الفاسقين . وعن المحاسن عن الصادق عليه السلام : ليس من باطل يقوم بأزاء الحق الا غلب الحق الباطل و ذلك قول الله بل نقذف بالحق

على الباطل . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار و هى كثيرة لمن جاس خلال الدّيار فأذا كان لا يفلح الساحر و الكافر و الظالم و المجرم والخائن و الكاذب ولايصلح الله عمل المفسد و يقذف بالحقّ على الباطل ويكون الباطل زهوقاً ويقطع دابر الكافر و يبطل الباطل و يخيّب المفترى وكل جبار عنيد و من حمل ظلماً ولايثيب الله الكافر والظالم والفاسق فلا يبقى اشتباه فى الحق والباطل و المطوق و العاطل و لا يستوى الظّلمات و النور ولا الظّل ولا الحرور و لا الأحياء ولا الأموات و هذه القاعدة و الآيات و الأخبار عامّة فى كل جزئى و كلى بحيث لا يشّذ عنها شاذ و على ذلك بناء العالم و اساس عيش بنى آدم و لولا ذلك لم يقم للحقّ سوق ولم يثبت له عمود ولم يخضّر له عود و انت لوحفظت هذه القاعدة لم تشق ابداً من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش و هذه القاعدة من اشرف القواعد و اكرم الفوائد و هى اصل كل خير و سنخ كلّ نور فاحفظها و كن من الشاكرين و بها تثبت نبوّة الأنبياء و امامة الأصفياء و ولاية الأولياء و عدالة العدول و فقه الفقهاء و ايمان المؤمنين و شرايع المتشرعين الى غير ذلك فاحفظها و اعرف قدرها و اغل مهرها .

قاعدة ـ اعلم ان الذى يحتاج اليه العبد امّاله قدرة فى الصنع فيه او ليس له قدرة فى الصنع فيه اما الأول فهو موكول الى العبد و ان كان هو ايضاً بمبادى ليس للعبد فيها صنع و بمشية الله سبحانه هى روح صنع العبد على التفصيل المقرر فى مقامه و انّما و كل الله ذلك الى العبد ليخرجه عن حدّ البطالة و الأضاعة و الغى و التعطيل لطفاً منه سبحانه فى تدبيره و ذلك كالزرع مثلاً فأن العبد يمكنه اثارة الأرض و نثر الحب و السقى بعد اجراء المياه و حفر القنى

و الآ بار و امثال ذلك و قد يحمل الله بعض ذلك عن العبد لطفاً منه وكرماً و امّا ما ليس له صنع فيه فأن الله سبحانه قد تكفّل ذلك بأسباب اخر وكفى العبد مؤنته ولم يكل اليه شيئاً من ذلك كأجراء الأفلاك و تسيير الكواكب و اجراء الرّياح و السحاب المسخر بين السماء و الأرض و انبات النبات و خلق الجنين مثلاً و امثال ذلك فقد تكفل الله هذه الأمور بأسباب اخر فوق صنع العبد تجرى بأمر الله و لا صنع للعبد فيها و هذه الكلّية جارية فى التشريع كما هى سارية فى التكوين ففى التشريع ايضاً امور للعبد فيها صنع و قد وكل الله اليه امره بمشيته و يجب عليه العمل به و ان كان القدر روح عمله لا يعمل الّا به و ذلك كالتدبر و التفكر و النّظر و الجدّ و الطلب من اهله و محله و مجالسة اهل العلم و مسائلتهم و امثال ذلك و امّا الخفايا و البواطن الغيبية الّتى لا يعلم بها العبد مما لا صنع له فيها و له حاجة فيها ففى الحكمة تكفل الله سبحانه امر ذلك بأسباب اخر و وكل بها اسباباً اخر لها صنع فيها مثلاً ان العبد يقدر ان يطلب بعثة النبى و يصغى الى مدّعيه و يطلبه ولكن لا يقدر على معرفة المحق و المبطل و السحر و المعجز فأنّما ذلك على الله سبحانه فأن العبد يحتاج الى معرفة ذلك و لا صنع له فيها ولا يقدر على الكشف عن حقيقتها فذلك على الله ان يقرر الحق و يبطل الباطل ليسدّ حاجة عبده كما كان يحتاج الى الحنطة و عمل ما له الصّنع فيه من نثر البذر و اثارة الأرض و السقى و امّا ما لم يكن له الصّنع فيه كالأنبات تكفله الله سبحانه له و انبته كذلك فى معرفة النبى والائمة عليهم السلام اذا صنع العبد ماله فيه صنع فالباقى الذى لاصنع فيه من معرفة الحق والباطل على الله سبحانه و يجمع ذلك كله قوله سبحانه : لا يكلف الله نفساً

الا وسعها . ولا يكلّف الله نفساً الا ما آتاها . و قوله ما جعل عليكم فى الدّين من حرج . و قيل لأبى عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هى ؟ قال من صنع الله عزّ وجل و ليس للعباد فيها صنع . وقال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرّفهم و للخلق على الله ان يعرّفهم و لله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوه . و قال لرجل : اكتب ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرّفهم الى ان قال و ما امروا الّا بدون سعتهم و كل شىء لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكنّ اكثر النّاس لا خير فيهم . و قيل له اصلحك الله هل جعلت فى النّاس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا فقيل فهل كلّفوا المعرفة قال لا ، على الله البيان لا يكلف الله نفساً الّا وسعها ولا يكلف نفساً الا ما آتاها . و قال عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و قال : كل شىء امر الناس به فهم يسعون له وكل شىء لا يسعون له فهو موضوع عنهم . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار وكذا القول فى اقوال الحجج و شرايعهم فأنّما على العبد اخذ الرّواية عن الرّواة والنظر فيها بقدر ماله فيه صنع كالعرض على الكتاب المستجمع على تأويله و السنّة الجامعة غير المتفرقة و ما علم من اجماع العامّة فى عصر صدور الخبران علم و ذلك غالباً لا يعلم الّا من نفس الخبر الصّادر تقيّة او خبر آخر و الأخذ عن الثقة او غير الثقة مع عدم صادّ عنه مانع عن العمل به و امثال ذلك فأن لنا صنعاً فى هذه الموارد و ان لنا علماً قطعياً بها اذاكانت على ما وصفنا فما علمنا بحسب الأسباب المعدّة لذلك المقدورة لنا صحة الأخبار نعمل به و مالم نقدر عليه و ليس لنا صنع فيه فذلك على الله سبحانه و على الحجج كالبيان و التعريف و حفظ الدين عن شرايد الملبسين و تحريف المحرّفين و دس

الدّاسين و تغيير المغيرين وكذب المفترين فذلك مما ليس لنا صنع فيه و لا نقدر عليه ولا نعلم به ابداً لا سيما بعد الف سنةٍ و ازيد فذلك على الله سبحانه لاعلى غيره قال تعالى شأنه : انّا نحن نزّلنا الذّكر و انّا له لحافظون . و قال : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الاسلام ديناً . و قال : ان علينا جمعه و قرآنه . فأذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه . فنحن اليوم لا نعرف الحديث المدسوس فيه و غيره و المكذوب و غيره و المحرّف و غيره و المغير و غيره فحفظ ذلك و ايقاعنا على الحق على الله سبحانه فأنا محتاجون الى ذلك و لا نقدر على ذلك مثل ساير ما يقوم به حيوتنا و بقاؤنا و لا نقدر عليه و قد تكفله الله سبحانه ، ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت . فعلينا ان نأتى بماكلفنا و على الله ان يأتى بما تحمل و قد يأتى و على هذا الأصل الأصيل يسهل الخطب و يهون الأمر قال الصادق عليه السلام : من عمل بما علم كفى ما لايعلم . فادخل مدينة الشريعة بقلب بارد ساكن و لاتخش شيئاً من دس الدّاسين و تحريف المحرّفين و كذب المفترين و ايدى الملبسين و اعلم يقيناً ان لك معقبات من خلفك و رقيباً من بين يديك يحفظونك من امر الله . قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الأرض لا تخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و ان نقصوا شيئاً اتمّه لهم . و عن احدهما عليهما السلام : ان الله لم يدع الأرض بغير عالم و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل . و عن ابى عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه و آله يخبر من ربه عز وجل فقال يا محمد لم اترك الأرض الا و فيها عالم يعرف طاعتى و هداى و يكون نجاة فيما بين قبض النبى الى خروج النبى

الآخر و لم اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى الأرض حجة داع الى الله و هاد الى سبيلى و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء . و قال ابوجعفر عليه السلام : ان الله لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من دين الله عز وجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم و لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم . و قال ابو عبدالله عليه السلام : ان الله لايدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم فأذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و لم يفرق بين الحق و الباطل .

و عن الحجة عليه السلام : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الأعداء . الى غير ذلك من الأخبار فقد تبين و ظهر ان من اتى بما علم و قدر من امر الشرايع كفاه الله امر ما لايعلم و لايقدر و يوقفه على الحق و الصواب انه كريم وهاب و احفظ هذه القاعدة فى كل باب .

قاعدة ـ اعلم ان الله سبحانه هو المفيض الحق و الغنى المطلق والقاضى لحاجة ما سواه و الممد لما عداه و لا شيء لأحد دونه الا بعطائه و لا قدرة لأحد سواه على شيء الا به فهو الضار النافع و المعطى المانع و لا سواه فكما ليس لسواه وجود الا به كذلك لا علم لأحد الا بتعليمه و لا فهم لأحد الا بتفهيمه و تعليمه و تفهيمه بأسباب قدّرها و جعلها للتعليم و هم الأنبياء و الرسل و الائمة عليهم السلام فبهم يعلّم الله من سواهم و يعلّمهم كما شاء و اراد فلا علم لأحد من دون هؤلاء الا بتعليمهم و هدايتهم و ارشادهم قال الله سبحانه : انما انت

منذر و لكل قوم هاد . و قال : هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلوا عليهم آياته و يزكّيهم و يعلّمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفى ضلال مبين . و قال : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و لا يعلمون لأنه يقول : اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئاً . و قال : و ان كانوا من قبل لفى ضلال مبين . و قال : و ما اوتيتم من العلم الا قليلاً اى قليلاً منكم و هم الائمة عليهم السلام و الحجج فلا احد يعلم شيئاً الا بتعليم الله سبحانه قال تعالى : لا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء . و ما شاء ان يحيطوا به من علمه فأنما شاءه بأسبابه و هم الحجج عليهم السلام والفاقد لشىء لا يسعه تحصيل ما يفقده من عند نفسه لأنه ليس له اداة يناله بها الا ان يعطيه غيره فالجاهل لا يسعه تحصيل العلم لنفسه من غير الأخذ من عالم والله سبحانه عدل لا يجور لا يحتج على العباد بما يجهلون و لا يكلفهم ما لا يطيقون و قد قال سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و ليس فى وسع الجاهل تحصيل العلم لنفسه و قال : لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها . و لم يؤت الجاهل شيئاً ولو كان آتاه لما كان جاهلاً فلا شىء على الجاهل و لا تكليف عليه ابداً حتى يعلم و يعرف فيكلف بقدر ما علم و عرف فلذلك ارسل اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و احتج عليهم بهم و بما علّمهم ولم يكونوا لو لم يرسل الرسل مكلفين بأن يبحثوا عن دين لهم يتدينون به اذا لم يكونوا يعرفون ما الرب و ما الدين و ما التكليف قال الصادق عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و قال : كل شىء لا يسعون له فهو موضوع عنهم . و قال : اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شىء عليه . و قال ابوابرهيم عليه السلام فى قوله تعالى : قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم

اجمعين مبلّغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله تعالى عدل لا يجور يحتج على خلقه ما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون و ينكرون . و فى الدعاء : و اى جهل لا يسعه جودك الدعاء . فالناس ماداموا جاهلين معذورون لا تكليف عليهم و لا حجة و قد جعل الله غفلة الناس عذراً و قال : ان تقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين . هذا مع انه ليس من العدل عقلاً و نقلاً ان يؤاخذ الجاهل الغافل على ما ارتكب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً قال الله سبحانه : و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً . فمحض ارسال الرسل و انزال الكتب دليل على ان الله سبحانه لم يرض لهم جهالتهم ولم يكلفهم بجهلهم ولم يحتج عليهم به و جهالة العباد ثابتة مالم يعلّمهم الله سبحانه فكما كان علم الخير و الشر و النفع و الضر و الحلال و الحرام عند الله سبحانه معلوماً ولكن ما لم يظهره لعبيده كانوا جاهلين و كانوا معذورين غير مكلفين بشىء منه حتى يظهره لهم كذلك بعد ما انزله الى رسوله و عرّفه اياه ولم يظهر الرسول للعباد لمصالحهم و عدم تحملهم فهم بعد تعليم الله رسوله و عدم تعليم الرسول امته جاهلون معذورون غير مكلفين بشىء حتى يعلّمهم الرسول كما كان فى بدو الأسلام يعلم النبى صلى الله عليه و آله جميع الشرايع و الأحكام لأنه كان نبياً و آدم بين الماء و الطين ولم يكن احد مكلفاً ان يجتهد بنفسه لنفسه صلوة و لا صوماً و لا عبادة حتى يعلّمهم النبى صلى الله عليه و آله بل لم يكن لهم ان يسئلوه عن تكليف جديد ولم يكن ذلك من طلب العلم بل هو من باب الأقتراف و استعجال ما لم يحن وقته و الى ذلك يشير ما عن المجمع قال سئل رجل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحج افى كل عام يا رسول الله ؟ فأعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلثاً

فقال رسول الله (ص) : و يحك و مايؤمنك ان اقول نعم و الله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما استطعتم ولو تركتم كفرتم فاتركونى ما تركتكم فأنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فأذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم و اذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه انتهى . و الى ذلك يشير قوله تعالى : لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم . اى عن اشياء لم تبد لكم ان تبدلكم تسؤكم بالجملة ليس طلب العلم الفحص عمالم يكلف العبد به و انما هو طلب التكليف ولا تكليف الا بعد امر النبى اياهم و نهيه و هما بعد الأظهار و الأبراز فالتكاليف ليست الا ما ظهرت و الخير و الشر و النفع و الضر كثير مخزون عند النبى صلى الله عليه و آله ما لم يظهر و ليس ذلك بتكليف العباد و كذلك اذا اودعه النبى صلى الله عليه و آله وصيه و علّمه اياه و اوصاه ان يظهر كل مسئلة فى وقت خاص لايق بها و لايظهرها قبل ذلك و لايكتمها بعد ذلك فكلما هو مخزون عند الوصى ولم يظهره على حسب الوصية ليس للعباد الفحص عنه و هم باقون فى جهالتهم به مالم يظهر معذورون فى جهلهم و ليس عليهم العمل به و توخيه و الأحتياط فيه و ليس ذلك من المتشابهات كما زعمته الأخباريون و جعلوا ما لا نص فيه من المتشابهات و اوجبوا الأحتياط فيه و جعلوا له حكماً كما لم يكن ماكان عند النبى صلى الله عليه و آله مخزوناً قبل البعثة و لما يظهره من المتشابهات ولم يكن تكليف احد تكلفه و كما لم يكن ما كان عند الله تعالى مخزوناً تكليف احد قبل بعثه الرسل و لله الحجة البالغة و البالغة ان تبلغ المكلف فما زعموه انه قد ورد الأمر بالأحتياط و التوقف فيما لم يظهروه اشتباه محض فأنه لم يرد خبر بأزيد من التوقف فى المتشابهات و ليس فيها ان المتشابه ما لا نص فيه

بل المقبولة الحنظلية لامحة بأنه ما ورد فيه نصان متعارضان و اشتبه الحق بالباطل و عجز المستنبط عن الترجيح و هوكذلك فأن الشبهة ما اشتبه الأمر فيه و الأشتباه لا يحصل الا بقيام دليلين على شيء واحد و اما ما لا دليل عليه فهو مجهول و لذا ورد الأثر فى ذلك انه مطلق كما روى عن الصادق عليه السلام : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . وعنه عليه السلام : الأشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهى . و عنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى . و عن على عليه السلام : قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله تعالى حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها و فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها و سنّ لكم سنناً فاتبعوها و حرّم عليكم حرمات فلا تنتهكوها و عفا لكم عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها . و عن الصادق عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول ابهموا ما ابهمه الله . وعنه عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . الى غير ذلك من الأخبار و يأتى تفصيلها فيما بعد ذلك ان شاء الله فما كان عند الائمة عليهم السلام موجوداً و لم ينصوا عليه لم يكن تكليف احد الفحص عنه و التكلف له والأحتياط فيه اذ لا تكليف الا بالبيان و لم يبينوا و عليهم البيان و كذلك ما نصوا عليه عليهم السلام و بينوه لواحد من رعيتهم او اكثر الا انه لم يصل الينا بعد فلسنا بمكلفين بشيء منه و لم يجب علينا الأحتياط فيه و ليس ذلك من الشبهات اذ نحن باقون على جهالتنا و لله الحجة البالغة ولم يبلّغ تكليفنا الينا فذلك ايضاً مطلق علينا و قد قال الله سبحانه : و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . وعن ابى عبد الله عليه السلام : ان الله يحتج على العباد بما آتاهم و عرّفهم . و سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن لا يعرف شيئاً

هل عليه شيء؟ قال لا . و قال عليه السلام : كلما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده . و هذا من الأبواب التى يفتح كل باب منها الف باب و قال : من عمل بما علم كفى ما لا يعلم . و فى حديث المرفوعات : منها ما لا يعلمون . وقال : ان الله عز و جل احتج على الناس بما آتاهم و عرّفهم . و قال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرّفهم و للخلق على الله ان يعرّفهم و لله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوه . و قال : ان الله يحتج على الناس بما آتاهم و عرّفهم الخبر . قال الله عزّ وجل لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . فأذاً كلما علم الله سبحانه و لم يوح به او اوحى الله سبحانه الى نبيه و لم يبلّغه لعدم صلاح الزمان و حلول وقته او بلّغه الى الوصى بعده و لم يظهره تقية و عدم تحمل الوقت و اهله او بلّغه و اظهره و لم يصل الينا بعد موسع علينا و لا تكليف لنا فيه و السبيل فيه قوله عليه السلام : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و ليس بشبهة بل هو مجهول والشبهة ما قام عليه دليلان و اشتبه و سيأتى بيان ذلك مفصلاً فى قاعدة مخصوصة فترقب .

قاعدة ـ اعلم ان الأمور ثلثة و من لم يعرف الفرق بينها هو فى امره مختلط و يكون دائماً على شبهة و ارتياب و هى **عقلى** و **عادى** و **شرعى** فأنها اما تقليدى تسليمى او استدلالى اجتهادى فالأول هو الشرعى والثانى اما متعلقه الكليات فهو العقلى او الجزئيات و هو العادى و على هذه الثلثة مدار العالم و اساس عيش بنى آدم فالأمر العقلى هو الكلى الذى ينبغى ان يعرف بالعقل و مدركه العقل ويستدل عليه بالعقل بأدلة قطعية لا يحتمل النقيض فى الواقع مورثة ليقين لا شك فيه و لاريب يعتريه بحيث لو اجتمع عليه اهل الدنيا و انكروا عليه ذلك لردّ الكل و استبدّ برأيه و ليست ادلة ذلك ما هو مقرر فى كتب اهل المجادلة

من القياسات الأقترانية و الأستثنائية و امثالها فأنها لا تورث اليقين و انما تورث عجز النفس عن القول بغير المطلوب و اقامة الدليل على خلافه و مع ذلك حين يرجع الى قلبه يرى فيه الأضطراب و احتمال عدم موافقة الواقع فغاية امر هؤلاء العجز عن الأستدلال على خلاف امر المثبت بها و العجز عن نقض الدليل و منعه او ردّه و ان كان قلبه بعد فى قلق و اضطراب فالمثبت بهذه الأدلة ليس بقطعى تسكن النفس اليه و تقطع بأنه موافق للواقع و ليس لأقوى منه فى العلم ردّه او النقض عليه او منعه و انما ادلة ذلك الموعظة الحسنة كما قررناه فى محله و يأتى فى قاعدة على حدة و هذا الأمر هو امر العقائد فأنه يجب فيها اليقين ولا يكفى فيها العجز عن الرد مع اضطراب النفس و لا يجوز رد الدليل العقلى بالعاديات ولا يردّ الا بمثله اذ لايزول القطع العقلى بالعادى و انما يزول بعقلى مثله فافهم و الأمر العادى هو الجزئى الذى يعرف بالعادة و مدركه النفس و يستدل عليه بالعاديات المورثة للقطع العادى و تسكن النفس اليه عادة و ان كان اذا راجع عقله و استعمل فيه العقل احتمل فيه بالأحتمال العقلى مخالفة الواقع و اضطرب فيه بسبب ذلك و ذلك كالعلم الحاصل من اخبار الثقة والعدلين و التواتر والشياع و المحسوسات و العرف و غير ذلك فأن النفس تسكن الى اخبارهم بحسب العادة و تطمئن و ان كان اذا راجع عقله احتمل عقلاً كذب الثقة و العدلين و تواطؤ القوم على الكذب او اشتباههم او سهوهم و عدم امتناع شيء من ذلك بل ربما يحصل هذا العلم بسبب القرائن و خط الثقة و ختمه بل ربما يحصل من اخبار الأطفال و الفساق اذا انضم اليها القرائن و المشركين و الكفار و المنافقين و غيرهم و على هذا القطع العادى اساس العالم و مدار عيش بنى آدم و لولا العمل بهذا

القطع فى الأمور العادية لضاق بهم الخناق و اعتسر عليهم الأمور و اشتدت ولزم الحرج الشديد ولا يمكن لأحد المشى فى امر من الأمور اذ ليس يمكن لأحد الأستدلال بالعقل فى الجزئيات فأن شأنه درك الكليات و الأستدلال عليها على النهج الكلى و امور العالم غير جارية على النهج الكلى لأجل العوارض العارضة لكل جزئى جزئى و اختلافها بسبب العوارض فخلق الله سبحانه لأجل درك الجزئيات مدرك النفس المدركة للجزئيات فتعرف بها و تستدل فيها بالعاديات كما قررنا و تسكن اليها اذا حصل العلم العادى بها و لايجوز نقض الدليل العادى ولا منعه ولا ردّه الا بعادى مثله مثلاً اذا اخبر ثقة اى من يوثق به بخبر و حصل العلم العادى لا يجوز ردّه بأنه ليس بمعصوم و يحتمل فيه الكذب و السهو و النسيان والخطاء فلا يجوز الركون الى خبره فأن ذلك رد عقلى لا عادى و الأنسان يحصل له العلم عادة بأخبار الثقة قهراً نعم يمكن الرد بأن يقال ان ثقة آخر اخبر بخلاف هذا الثقة او قامت القرائن على كذب هذا الثقة فأن بذلك يمكن رد هذا الدليل فأنه عادى مثله و يجتمع العلم العادى مع الشك و الظن العقلى و لا حرج و لاتنافى فافهم والأمر الشرعى هو الذى يعرف بالشرع سواءكان كلياً ام جزئياً و دليله الشرع و مدركه النفس ولكن تستدل عليه بالشرع فيثبت الأمر الشرعى بالدليل الشرعى سواء حصل اليقين العقلى او العادى به ام لم يحصل ولا يجوز النقض عليه و الرد له الا بأمر شرعى و دليل شرعى آخر مثله و لايرد بالعقلى و العادى ابداً بعد ثبوته بالشرعى فأن الشرع ميزان العقل لا العكس و بعد مخالفتهما نعلم خطاء العقل فالذين يردّون الشرعى بالعقلى خاطئون فأن العقول ليست بمعصومة بعد ما شابت بالأعراض و الأمراض كما قدمنا فى قاعدة والعقل الذى

لا يخالف الشرع هو العقل المعصوم و هو عقل المعصوم لا غيره مثلاً اذا شك الأنسان فى صلوته هل هو فى الثالثة او فى الرابعة قام الدليل الشرعى على انه يجب البناء على الأربع و مع الظن بالثلث يبنى على الثلث و يجب ان يعتقد شرعاً انّه على ما بنى مع انه لا يقطع عقلاً و لا عادة انها اربع او ثلث ولكن يقطع شرعاً انه اربع اذا بنى عليها و ثلث اذا بنى عليها و لا يجوز ردّه بالعقل او العادة بعد ثبوت لزوم هذا الأعتقاد بالشرع و لايردّ الا بشرعى مثله بأن يستدل له بحديث آخر و دليل شرعى آخر على جواز البناء على الأقل حين الشك و كذا اذا شك فى ثوبه الطاهر هل اصابه نجس ام لا ، يجب الأعتقاد بطهارته شرعاً مع انه لا يقطع عقلاً و لا عادةً بطهارته فلا يرد عليه بدليل عقلى ولا عادى و انما يرد بدليل شرعى آخر و هكذا باقى احكام الشرع فيشترط فى كلها العلم الشرعى و الدليل الشرعى و لا رادّ لها الا الشرعى و يجتمع هذا العلم مع الشك و الظن العقليين و العاديين و لا حرج و لا تنافى فافهم راشداً موفقاً فأنها قاعدة سديدة مأخوذة من مخازن العلم و معادن الحكم و لا تخلص الا بها ولا راحة الا فيها .

قاعدة ـ اعلم ان اثبات الأزل تعالى قدره و معرفة النبى المطلق و الحجة المطلقة من العقليات يجب الأستدلال عليها بالعقل القاطع و معرفة النبى الشخصى و ان كان يمكن بالعقليات فى الخاتم و الفاتح ولكن لا يجب معرفة الأشخاص بالعقليات و تكفى بالعاديات وهى محلها العام للمكلفين جملة و ثبوت شرايعهم و اخبارهم و آثارهم و اقوالهم و افعالهم و احوالهم من العاديات ليس للعقليات فيه مدخل الا بعضها لبعض وليس تكليف العامة ويجب معرفتها بالعاديات

و الأستدلال عليها بها و ان احتمل فى كل شيء منه الف شك و ظن عقلى فكلها ليس بشيء و انما يعتبر فيها العلم العادى و الدليل العادى و اذ لم يمكن الأستدلال عليها بالعقلى ولم يكن تكليف احد ان يستدل عليها بالعقلى فأى ضرر فى الشك العقلى و الظن العقلى فيه اذا كانا لا يرفعان الا بدليل يقينى عقلى و هو مما لايمكن ان يؤتى بها و لا يكلف الله نفساً الا وسعها و ما آتاها و عرّفها و ثبوت احكام الشرايع و التكاليف بالشرعيات و هى تعبدية ليس للعقل و العادة فى نفسها مدخل للعامة و يكفى فيها الأخذ بالشرعيات و هى الأصل فى الباب و الميزان فأن وافقها العقل والعادة والا فالمرجع فيها الشرعيات و العمل بالشرايع و استبراء الذمة منها من العاديات ليس للعقل فيها مدخل فمن اخذ بما ذكرت هدى و رشد و استراح و اتى بما عليه و من لم يفعل فلنفسه اتعب و لبنيان دينه خرب و هلك من حيث لا يعلم فمن رام اثبات الأزل ومعرفة النبى المطلق بغير العقليات فقد اخذ دينه بالتقليد قبل ان يؤسس بنيانه فاختطفته ايدى الرجال و ساء به الحال و ضل فى المآل و من رام معرفة الأشخاص بالعقليات المحضة و هو قاصر عنها بل عامة المكلفين قاصرون عن تلك ضل فى بوادى الضلالة تائهاً و بات على جناح الهلاكة حيران و لم يفز بالمراد لما ليس فيه لذلك من الأستعداد و انما سبيل معرفة الأشخاص هو العاديات و تعرف بها و تسكن النفس اليها لأن مرجع كثير من العاديات الى البديهيات و المحسوسات و من البديهى سكون النفس الى البديهيات مع انها ليست بعقليات و يحتمل فيها الأحتمالات العقلية و لا يمكن ردها بالعاديات و لا يقام عليها العقليات و مع ذلك تسكن النفس اليها و تطمئن بحيث تزول الجبال و لم تزل وان كان تختلف مراتب

العلم العادى فى القوة و الضعف كما هو محسوس ولكن كلها علم عادى عليه المدار فى جميع الأعصار و كذلك معرفة اخبارهم و آثارهم و ما ذكرنا من العاديات فمن رام معرفتها بالعقليات فقد تردد فى بوادى الريب ابداً و تلجلج فى مسالك الشك سرمداً اذ لا يمكن ان يقام عليها دليل عقلى يمتنع خلاف مدلوله عقلاً بل ليس للعقل فيها مدخل و لا ينبغى ان يستعمل فيها فأنها من الجزئيات و مدرك العقل كلى يدرك الكليات الا ترى انك ترى بعينك الشمس طالعة و تقطع به و تتيقن و لا تقدر ان تأتى بدليل عقلى يمتنع خلاف مدلوله انها طالعة فى تلك الحالة و انك لست بساه و لا لاه و لم يشتبه عليك و ليس فى عينك مرض ولست بنائم و يحتمل عقلاً مع قطع النظر عن العادة جميع هذه الأحتمالات و لا رافع لها من العقل و مع ذلك تقطع بطلوعها بحيث لا تشك بل الناس يسمون الشاك فى طلوعها حينئذ موسوساً او مريضاً بمرض الجنون و الماليخوليا او مكابراً و هوكذلك و لربما يبتلى الأنسان بهذا المرض فلا يكاد يقطع بأمر عادى ابداً و يحتمل فى كل امر محسوس عادى الأحتمالات العقلية فلا يكاد يسكن الى شىء و انما يحصل هذا المرض لكثير من الطلبة حتى يضيع عنهم العرف والعادة فلا تسكن نفوسهم الى شىء سمعوه او رأوه حتى انى سمعت من بعضهم و هو يعدّ نفسه من عرض العلماء يقول فى مقام سدّ باب العلم و وجوب العمل بالظن ان المشافه للأمام السامع من فلق فيه ايضاً ما كان يحصل له العلم بمدلول كلامه و انما كان يعمل بالظن انظر ان التعمق فى كلام العامة و دخول البيت من غير بابه الى اى مقام يؤدى فهم الأنسان و كيف يعوجه و شتان ما بين هذا القول و بين قول من يقول الآن يحصل العلم من الأخبار و الحق مع هؤلاء الأخيار

فأن العلم العادى يمكن تحصيله كما نجد فى انفسنا بداهة فهم المراد من كتب التواريخ و سایر الكتب المصنفة للعلماء رضوان الله عليهم و كتب المعاصرين للائمة عليهم السلام بل و قبلهم و لا نتوقف فى شیء من ذلك و لا يختلج فى قلوبنا شك ولا ارتياب بل نتلقاها بارد القلب ثلج الفؤاد مع انه ربما يحصل لنا التردد فى المراد فى بعض الأحيان و لا نقطع بمراده من العبارة و مع ذلك لا يمنعنا من القطع فى الباقى و على ذلك مدارنا فى جميع الأعصار و لا شك ان الفرق بين العلم و الظن و الشك ان القلب ساكن فى العلم غير محتمل لخلافه و فى الظن و الشك متلجلج غير مستقر و فى جميع ما ذكرنا قلب غير المبتلى بهذه الأمراض ساكن مطمئن و على ذلك مضت الدهور و تقضّت القرون وتكالم الناس و تكاتبوا من عصر آدم الى يومنا هذا و هم ساكنوا القلب مع انه قد يحصل لهم الأضطراب فى بعض المقامات ولا يمنعهم ذلك من القطع فى الباقى فهذه الوساوس من الشيطان و يريد ان يستفز الأنسان و يزعزع قلبه عن القطع فى الأيمان فأن فى العمل بسكون القلب اثراً عظيماً و فى تزلزل القلب للشيطان مدخل عجيب كما حققناه فى محله و يأتى لحصول العلم من الأخبار قاعدة مخصوصة فترقب فالواجب ان يسلك فى فهم الآثار و الأخبار و اثباتها طرق العاديات و لا يجرى الأحتمالات العقلية بوجه من الوجوه و يجب ان يعمل بها سواء كان العقل مع ذلك متيقناً او ظاناً او شاكاً يعنى سواء كان الدليل العقلى قائماً بحيث يمتنع خلاف مدلوله او قام على خلاف مدلوله ايضاً دليل عقلى آخر الا انه مرجوح او قام على خلافه ايضاً دليل مساو له فأنه ليس مدرك ذلك العقل بوجه من الوجوه و انما مثل ذلك انه يجب العمل بقول الفقيه سواء رضى به غيره او لم يرض ولكن اصحابنا

رضوان الله عليهم اجروا فى العاديات العقليات فاختلط الأمر على اكثرهم فانسدّ عليهم باب العلم و او جبوا العمل بـالظن مع انه عند التحقيق لا يحصل ظن لهم فأنك لو شككت بوجود زيد فى الدار فقلت انه لم يكن قبل اليوم فيها فبحكم الأصل عدم دخوله فيها ليس الآن فى الدار لا يحصل للأنسان ظن بعدم دخوله فيها و كذا لو علمت بوجوده فيهـا و شككت فى اول دخوله و قلت الأصل فى وجود الحادث التأخر فلم يدخلها الى الآن و انما دخلها حين ما التفتنا فأنه آخر جزء من الزمان السابق لا يحصل لك ظن بدخوله فى تلك الساعة و انما هى صرف قاعدة اجريتها لا اثر لها فى النفس و انت باق على شكك لو انصفت فكذلك بمحض قولك ان الأصل عـدم التحريف و عدم الدس و عدم السهو و عدم نقل الكلمات عن معانيها و عـدم المجاز و عدم الأضمـار و عدم الأشتراك و عدم السقوط من قلم النساخ و عدم التقية و هكذا لا يحصل لك ظن بأنه لم يقع شىء من ذلك فأن ذلك قـاعدة حكمية وضعية لايورث فى النفس شيئـاً ففى الحقيقة لا علم لهـم ولا ظن بصحة صدور الأخبار عن الائمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار وكذلك يجرى هذه الأصول فى كتب اصحابنا المتقدمين والمتأخرين التى يستنبطون منها الأجماع والشهرة فتلك الكتب ايضاً يحتمل فيهـا و فى كلماتها جميع ذلك ولابد من اثبات تلك الأصول كمـا قالوا ان لفظ الخبر لايجوز العمل به الا بعد اثبات اصول عشرة منها ما ذكرنا فكتب الأصحاب ايضاً كذلك و انت تعلم ان محل استنباط القرائن للأخبار ولأقوال العلماء الأخيار الكتب و الكتب الفاظ لابد فى جواز الركون اليها من اثبات الأصول العشرة و قد عرفت ان تلك الأصول لا تنبىء عن الواقع وانما هى قاعدة موضوعة لا تفيد علماً

ولا ظناً فصارت القرائن و الشهرة و الأجماع ايضاً مشكوكة و الأصول غير مفيدة للظن اللهم الا ان يحصل لهم من الخارج و من تضاعيف هذه المشكوكات امور و قرائن ظنية و انما كل تلك المحنة لأجراء الأحتمالات العقلية فى الأمور العادية و ليسوا كذلك فى غير امور فقههم فأنهم يأتيهم الكتب و الخطوط من الأطراف فيقرؤن و يعملون بها عن علم و يقين و يكالمون الناس و يحولون و يضمنون و يسمعون الأقارير و الشهود و يعملون بها على الفطرة مع غفلتهم عن تلك الشبهات و لما كان تفقههم موضع توجه و تعمد و التفات الى تلك الشبهات يخدش فى قلوبهم جميع ذلك حتى يبلغ الرجل منهم حيث يضيع عنه المفاهيم العرفية و يشتبه عليه الأمور العادية والواجب عليهم اصلاح النفس و ردعها عن هذه الشبهات و اما الأحكام التى وضعها الشارع فأنها تثبت بعد ما عرفته بالدليل العقلى و حصلت آثاره بالعادة المعروفة و فهمت معانيها على حسب العرف و العادة فأذا ثبت المراد حصل العلم العادى بمراد الشارع مثل ما يحصل العلم بمراد المورخين من كتبهم و بمراد النحويين و الصرفيين و الحكماء و غيرهم من الشعراء و الأدباء من كتبهم و هذا العلم قد يجتمع مع الظن العقلى و شكه و وهمه و لاضير فأن الواجب هو العمل بالعلم العادى و اليقين العقلى عسر و حرج على المكلفين فأذا حصل العلم العادى بالمراد صار ذلك المعلوم اصلاً موضوعاً يجب العمل بمقتضاه سواء حصل اليقين العقلى المستنبط عن الدليل العقلى الخاص به ام لا و سواء ساعدته العادة ام لا فأن الشرع يوزن به كل شىء ولا يوزن بشىء و يرجع اليه من كل شىء ولا يرجع منه الى شىء فعند ذلك يترك العقل و العادة و يعمل بالشرع ثم ان منّ الله على امرء بمعرفة علل تلك الأحكام و حقايقها

و اسبابها فتلك منة اخرى و الا فله المن على الدلالة عليها و منه التوفيق على- العمل بها و كم من قاعدة اكتبها فى هذا الكتاب و هى باب يفتح منه الف باب و تزدريه مع ذلك اعين الأقشاب و الصلوة على محمد و آله الأطياب ما طلع نجم و غاب .

قاعدة - اعلم ان مشاعر الأنسان ثلثة **الفؤاد** و **العقل** و **النفس** و ذلك لأن الأنسان هو العالم الصغير انموذج العالم الكبير و فيه من كل جنس من مراتب- العالم حصة و قبضة ولماكان العالم له مرتبة حقيقة مجردة عن المعنى والصورة وهى وصف الله الأعظم الأعظم الأعظم الذى وصف به نفسه للعالم الذى هو الأنسان الكبير و مرتبة معان و هى العقل الكلى المجرد عن الصور الجزئية النفسية و مرتبة- صور جزئية و هى النفس الكلية ذات الصور بمراتبها العشرين المحققة فى محلها و الأنسان انموذج العالم خلق فيه من كل نوع حصة و قبضة فله فؤاد و هو حصة من الحقيقة الكلية يدرك به الحقايق المجردة عن المعنى و الصورة و به يعرف الله و يعرف ما سواه ، لأن الأدوات تحدّ انفسها و الآلات تشير الى نظائرها . ولا- يعرف وصف الله سبحانه و حقايق الأشياء الا به و منه المعرفة و ضدها الأنكار و له عقل و هو حصة من العقل الكلى به يعرف المعانى الجبروتية و منه اليقين و ضده الظن و الشك و يجتمع اليقين مع الأنكار كقوله تعالى : و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم . و له نفس و هى حصة من النفس الكلية بها يعرف الأنسان الصور الجزئية الملكوتية و الملكية و منها العلم الذى هو حضور المعلوم عند- العالم و ضده الجهل و يجتمع مع الشك و الظن و الوهم لأن العلم هو صرف- حضور المعلوم عند العالم و قد يطلق العلم على اليقين و المعرفة و ليس هنا محل-

تحقيق كل واحد بأكثر من ذلك و لما كان العالم صاحب هذه المراتب الثلث و لا يدرك الشيء الا ما هو من جنسه جعل الله فى الأنسان من كل نوع حصة ليعرفه بها و السنة هى الموافقة للكتاب المجيد التدوينى الموافق للكتاب التكوينى و لا رطب و لا يابس الا و هو فيها فأن كان المقصود ادراك حقايق السنة فآلة ادراكها الفؤاد و ان كان المقصود ادراك معانيها المجردة الجبروتية فآلة ادراكها العقل و ان كان المقصود ادراك معانيها سواء كانت الذوات الخارجية او النورية او الذهنية كلية كانت او جزئية من حيث الأرتباط بالمواد او الصور الذهنية فمدرك جميع ذلك النفس و ما لم يستعمل الأنسان فى ادراك المدركات (بالفتح) مداركها لم يصب الأدراك فأن الأدوات تحدّ انفسها والآلات تشير الى نظائرها و لما كان مدرك ما يطلبه الفقهاء من الأخبار النفس و غاية ما يحصل منها و لها العلم قلنا فى القاعدة السابقة انه يمكن اجتماع العلم مع الظن العقلى و الشك و الوهم فضلاً عن الأجتماع مع اليقين فالعلم صفة النفس و هى اى النفس مدرك لأدراك الصور الجزئية و التكاليف الشرعية المتعلقة بما دون العقايد امور جزئية و مدرك ادراكها النفس كما عرفت فلا يطلب فيها اكثر من العلم اى حضورها عند نفس العالم فهى معلومات لها ان حضرت عندها و لها فى مقامها علم و ظن و شك و وهم فعلمها ما حضر لديها من غير معارض مزيل او مزلزل له فتدركه عالمة بأنه الذى انطبع فى ذهنه من الخارج او بأنه الخارج الواقع فالأول مثل ما انطبع فى ذهنه من مدلول الكلام و الثانى مثل نفس الكلام فأذا اصغت النفس الى الكلام و ادركته علمت انها سمعت كلمة هكذا اذا لم يعارضه شيء كما يأتى و كذلك اذا ادركت فى ذهنها مدلولها علمت انها مدلول تلك

الكلمة اذا لم يعارضه شيء من عالمه و اما اذا عارضه شيء من عالمه بأن انطبع في ذهنه من وجه كذا و من وجه كذا و لم يعلم ايهما موافق للواقع او سمع مرة كذا و مرة كذا و لم يعلم ايهما الواقع فأن غلب احد المعارضين فالغالب راجح و يحصل لها منه الظن و المغلوب مرجوح يحصل لها منه الوهم و ان تساويا حصل لها منهما الشك فلم يعلم ايهما الموافق للواقع و انما يحصل الشك و ان لم ينطبع شيء فهو الجهل و هذا هو الفرق بين الجهل و الشك فلا تكن من الغافلين فأن بعض المنتحلين قد غفلوا عن ذلك و زعموا الجهل شكاً مع انه يشترط في الجهل عدم حضور شيء و في الشك حضور الطرفين مع تساويهما و بينهما فرق واضح فلست بشاك في وجود زيد في الدار الا ان يظهر لك امارات وجوده فيها و امارات عدمه و اما اذا لم يظهر لك شيء اصلاً فأنت جاهل بوجوده و عدمه و قد كررنا ذلك في الشك و الجهل لتحفظه لما يأتي فكل ما يحضر عندك من غير معارض عادي انت عالم به و تعلم مطابقته للواقع الثانوي الذي آتاك الله و عرّفك كما يأتي و كلما يعارضه شيء فينطبع في ذهنك هكذا و هكذا فأنت تتردد بين الأمرين ان كانا متساويين و تميل الى احدهما ان كان احدهما الغالب فذلك من ما قال الصادق عليه السلام في وصيته لمفضل : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة . و لابد في الشرايع و الأحكام من العمل بالعلم اي ما لا معارض له في النفس فأن النفس تطمئن و تسكن عند عدم المعارض و تتردد و تضطرب بين الطرفين اذا كان معارض فيحتج الله سبحانه على الأنسان بما آتاه و عرّفه فأن كان ولا معارض تم الأحتجاج و ثبتت الحجة و وجب الأخذ به فأذا كان له

معارض كل واحد يدعو الأنسان الى جانبه و كل واحد على خلاف الآخر و الرب واحد و النبى واحد صلى الله عليه و آله و دعوة الحق واحدة فلوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . قال الله سبحانه : و ما امرنا الا واحدة . فالدعوتان اما ليستا من الله كلتاهما او احديهما من الله و الأخرى من الشيطان ولو كنت تعلم ايهما من الله و ايهما من الشيطان لثبتت وانقلب لك الشك علماً ولكن لمكان عدم علمك ان الحق مع ايهما كنت فى شك فلا يتم عليك الحجة و لا يجب عليك اتباع احداهما من دون بينة فأن حجة الله هى الحجة الواضحة فالبين يتبع و الشبهة يتوقف فيها و لابد من الوقوف فأن المقتحم فى احد الطرفين مخاطر بنفسه لا يأمن الهلاك عليها و الظن من افراد الشك كما هو فى حديث زرارة ولا يأمن الأنسان على نفسه فهو ايضاً من الشبهات فأن الشبهات فى مقابلة البينات كما هو معروف فى الروايات و المظنونات ليست من البينات بالبداهة فهى من الشبهات فيجب التوقف عند الظن كما قال عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احد هما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . و كما قال النبى صلى الله عليه و آله : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض . فالواجب هو العمل بالعلم و هو ما حضر لديك بعد الفحص و الطلب عن مراد الشارع من غير معارض و ما حصل لك مع المعارض تتوقف لديه فى الفتوى و ترجع فى العمل الى امر لا معارض له و هو الأحتياط او الأخذ بأخبار السعة فى العمل حتى يأتيك البيان كما يأتى ان شاء الله فى محله و لا شك ان الأخذ بالأحوط ان امكن و علم سبيل الأحتياط احوط و الأحتياط ان تتوخى امراً اذا عملت به عملت بحجة الله و مراده البتة قطعاً لا غير فأن امكن لك ذلك فهو و الا فلا احتياط

و يأتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى .

قاعدة ـ اعلم ان الله سبحانه احد صمد فلا مدخل لغيره فيه و لا مخرج و ليس فيه ولا معه شيء غيره ولا حاجة له الى شيء غيره لأجل غناه المطلق اللازم لأحديته بل هو عين احديته فلا تلحقه فائدة الخلق و فائدة اعمالهم و افعالهم ففائدة الخلق و فائدة اعمالهم ترجع اليهم و لما علمنا ان فائدة الخلق لابد ان ترجع اليهم و هو سبحانه غنى عن طاعتهم آمن بمعصيتهم لا تنفعه طاعة من اطاعه ولا تضره معصية من عصاه و علمنا ان الفائدة منحصرة فى دوام بقائهم و تنعمهم فى دار البقاء و الوصول الى النعيم الدائم المقيم و مفارقة الشقاء و العناء الثابت الأليم و علمنا انهم جهال لا يهتدون الى اسباب ذلك سبيلاً الا ان يجدوا عليها دليلاً علمنا انه لابد فى الحكمة ان يهديهم الله سبحانه الى اسباب ذلك بأسباب موصلة الى ذلك و علمنا انها الأنبياء و الرسل عليهم السلام بمقدمات و ادلة ليس هيهنا موضع بيانها فلأجل ذلك بعث الله الرسل و انزل معهم الكتب مقرونة بأدلة موجبة للعلم بحقيتهم و اليقين بصدقهم من المعجزات البينات و العلوم و الأخلاق و الأحوال ما ليس هيهنا موضع بيانه بأكثر من الأشارة فقد جاؤا و بلّغوا عن الله سبحانه شرايعه و احكامه و هدوا الى مراد الله سبحانه ولم يقصّروا فى شيء مما امروا به فأنهم معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون . ولا شك فى ذلك و لا ارتياب ولكن انما وقع الشك فى قلوب الناس لأجل الوسواس الخناس انهم عليهم السلام هل بلّغوا عن الله سبحانه ما احدث للمكلفين علماً بمراد الله سبحانه بحيث لا يحتمل النقيض فى صدورهم او ما احدث ظناً يحتمل النقيض باحتمال مرجوح او بلّغوا ما يحدث لهم علماً

لكن عرض لسننهم و آثارهم عوارض فدرس اطلالها و طمس آثارها و اخمد انوارها و زعزع اركانها و اخفى دلائلها فلا يحدث بعد ذلك الا ظناً او شكاً فأكثروا فى ذلك القيل و القال لاستبانة الحال حتى ملأوا بشرحه الطوامير و الطروس و اطالوا فى بيانه الأبحاث و الدروس فآل امر كثير منهم فى آخر- الزمان انهم سلام الله عليهم لم يبلّغوا الا ما يحدث الظنون و آخرون زعموا انهم بلّغوا ما احدث العلوم ثم طرتها ما هدمت بنيانها و زعزعت اركانها فلا يحدث الآن الا الظنون و زعم جماعة انهم ابلغوا عن الله سبحانه ما احدث العلم و شدّدوا بنيانه و اتقنوا برهانه بحيث لا يزداد فى مر الدهور الا ظهوراً و لا يستفيد حيناً بعد حين الا نوراً فأحدث فى الأول علماً و يحدث بعد ذلك ايضاً علماً الى يوم القيمة فلا يهدم بنيانه هادم و لا يصرم اصوله صارم و ترقى جماعة من- الأولين فزعموا ان بناء العالم و اساس عيش بنى آدم على الظنون و ان العباد متعبدون بظنونهم من اى جهة كانت و من اى شىء حصلت و ان شرايع الأنبياء و آثارهم احد اسباب الظن و قالوا نحن نعمل بالأخبار لا من حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن منها فنحن ندور مدار ظنوننا فأن حصلت من الأخبار و الا فمن حيث حصلت كائناً ما كان بالغاً ما بلغ و فصّل آخرون فزعموا ان من الشرايع ما يحدث للعباد علماً كالمجمع عليه و منها لا يحدث الا الظنون كساير الآثار و الأخبار مجملاً جعلوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بمالديهم فرحون . و نحن نذكر هيهنا لك ما يقتضيه حكمة الله المتعال و قدرة الله ذى- الجلال معرضاً عن ادلتهم صافحاً عن طريقتهم فاعلم انه لما خلق الله الحكيم لفائدة و كانت تلك الفائدة بقاءهم الأبد و تمتعهم بالنعيم السرمد علم انهم

لايصلون اليها الا ان يعملوا بما يورثها لهم و يتركوا ما يورث لهم خلاف ذلك فلزم فى الحكمة ان يهديهم الى تلك الأسباب المورثة للبقاء الأبدى و النعيم السرمدى و علم انهم مخلوقون له فقراء فى كل شيء اليه ليس لهم الا ما آتاهم ولا يملكون الا ما اعطاهم ولا يعلمون الا ما علّمهم ولا يهتدون الا الى ما هداهم اليه و علم انهم لا يقدرون على التلقى منه من غير واسطة فخلق لذلك وسائط تعلّمهم تلك الأسباب و تهديهم اليها و هى الرسل و الأوصياء عليهم السلام فأرسل اليهم الرسل و انزل اليهم الكتب و اصطفاهم بالوحى و ارتضاهم لحمل شرايعه و جعلهم ترجمان حكمته و السنة اداء مراضيه و مساخطه بقدرته و امرهم ان يؤلوا اليهم و يرجعوا الى حكمهم و حذّرهم عن مخالفتهم فقال : من يطع الرسول فقد اطاع الله . و قال : ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا . و قال : فليحذر الذين يخالفون عن امره . الآية و لايشك عاقل فى ان الله سبحانه لا يترك الأولى و لا يعدل عن الأحسن و قد عاب بذلك على انبيائه و رسله فما كان نقصاً فى المخلوق فهو نقص فى الخالق بداهة و لا يجوز عليه بتة و كذا لا يشك عاقل ان اكمال الحجة و ابلاغها بالعلم احسن و اولى من ايصالها بالظن ولا يكاد يخدش فى ذلك ذو مسكة فلا يجوز ان يعدل الله سبحانه عن الأكمل الأحسن الأولى و هو قادر على ذلك لا رادّ لقضائه و لا مانع عن حكمه ولا قاهر لقدره و **ان قلت** ان هذا اكمل و اولى ولكن منع عنه مانع و المانع منا **قلت** اذا اقررت بأن ذلك احسن و اولى و لا مانع عنه من جهته سبحانه فينبغى ان يكون ابلاغه سبحانه على نهج العلم و الأكمل و قد فعل لأنه قال : اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . فلا نقص

من جهته سبحانه بلا نزاع و اما قولك ان المانع منا اليس ان كان المانع منا لم يظهر ابلاغ الله سبحانه على نهج الأكمل و ظهر عجزه و ما انتم له بمعجزين البتة مثال ذلك اذا كان رجل محرم لايفهم العربية ولا يحسنها اكنت اذا اخبرته بخبر بالعربية اكنت مبلغاً اليه الخبر او منبهاً اياه به ؟ حاشا بل هو من عجزك و سوء تدبيرك و يعيبك على ذلك كل احد لا سيما اذا عاقبته بالمخالفة فأذا عرفت ذلك فى الدرجة العليا فاعرفه فى السفلى و هو انه اذا كان مانع منا عن العلم كالمحرم الذى فيه المانع عن فهم العربية و لم نعلم ما اتى به الرسل والوحى اليس يكون الله سبحانه كمخبر المحرم بالعربية ؟ غاية الأمر ان عجز المخبر بالعربية اكثر بالجملة الأبلاغ هو الأيصال الى فهم السامع لا سطح جسده والأيصال الى الفهم التفهيم و التفهيم هو التعليم و التعليم يحصل بعد حصول العلم للمتعلم الاترى ان التلميذ لوكان غبياً لا يفهم ما تقول تقول عجزت عن تعليم هذا و انما ذلك لأنه لم يحصل له العلم و لو كان ذكياً و تعلّم قلت علّمته ذلك فأن لم يعلم المكلفون مراد الله سبحانه نقول ان الله لم يعلّمهم ذلك فلوكان علّمهم كانوا يعلمون فمتى لم يعلّمهم لم يفهّمهم و متى لم يفهّمهم لم يوصل الى افهامهم و متى لم يوصل الى افهامهم لم يبلغ اليهم و متى لم يبلغ المحتج حجته لا حجة له و لله سبحانه الحجة البالغة على كل احد و لولا الحجة البالغة كان خلقه الخلق عبثاً و بطل الحكمة و القدرة نعوذ بالله فتبين و ظهر ان الخلق لا يكون الا للفائدة لهم و الفائدة لا تحصل الا بأسباب و لا سبيل لهم الى الأسباب الا بتعليم الله سبحانه و لا تعليم الا بعد حصول العلم لهم و من زعم ان العلم لا يمكن حصوله و بابه مسدود بالذات او تجدد انسداده فهو قائل فى الواقع بعدم تعليم الله سبحانه و تفهيمه و ابلاغه

لما عرفت او عجزه سبحانه عن الأبلاغ الواقعى الحقيقى فأن الظن بأجماعهم ما يحتمل النقيض و ليس يحتمل النقيض الا لعدم العلم بعدمه بالبداهة ولا يجهل عدم النقيض الا بسبب نقصان علمه بالوجود و شوبه بالجهل و عدم احاطته فهو بتعليم ناقص بل ليس بالتعليم لأن العلم ما لا يحتمل النقيض و انما هو بأقامة بعض الأمارات الناقصة فمنكر حصول العلم منكر للتعليم حقيقة و منكر التعليم منكر للأبلاغ الكامل حقيقة و منكر الأبلاغ يلزمه القول بعجز المبلغ حقيقة و حاشا ربنا العزيز القاهر القادر الذى لا مانع عن قدرته هذا و قد تكاثرت فى المنع عن العمل بغير العلم الآيات و الأخبار فقد قال الله تعالى : سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا و لا آباؤنا و لا حرّمنا من شىء كذلك كذّب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . و قال : قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله ما لم ينزّل به سلطاناً و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قال : و اذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون . و قال : فى الشيطان : انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قال : و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم . و قال : فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم . و قال : ولا تقف ما ليس لك به علم . الى غير ذلك من الآيات و قد عدّ بعض اصحابنا قريباً من سبعين آية و يكفى واحدة منها للمسلم لأن كلام الله سبحانه مفرده و مكرره سواء فى الحجية و قال الصادق عليه السلام : من افتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم

و من دان بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث احل و حرّم فيما لا يعلم ، و عن النبى صلى الله عليه و آله : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض . و عن ابى الحسن عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لا تعلمون فها و اهوى بيده الى فيه . و قال الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عنه عليه السلام : ان الله حصر عباده بآيتين من [٧] ان يقولوا حتى يعلموا و لا يردّوا ما لم يعلموا قال الله عز وجل الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق . و قال بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم تأويله . و عنه عليه السلام : اياك و خصلتين فيهما هلك من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم . و عنه عليه السلام : انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ان تدين الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم . وعن الرضا عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و الأرض . و عن على بن الحسين عليهما السلام فى حديث : ليس لك ان تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل قال ولا تقف ما ليس لك به علم . و عن الصادق عليه السلام : اياك وخصلتين مهلكتين ان تفتى الناس برأيك او تقول ما لا تعلم . و عنه عليه السلام : اياك و خصلتين هلك فيهما الرجال ان تدين بشىء من رأيك او تفتى الناس بغير علم . و عن ابى جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم و لا هدى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه . وعن ابى عبد الله عليه السلام : اذا سئل الرجل

٧ ان الله تبارك و تعالى حصن عباده بآيتين من كتابه ان لا يقولوا - خ

منكم عما لا يدرى فليقل لا ادرى ولا يقل الله اعلم فيوقع فى قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسؤل لا ادرى فلا يتهمه السائل . و عن ابى جعفر عليه السلام : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . وعن الصادق عليه السلام : القضاة اربعة ثلثة فى النار و واحد فى الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة . و سئل ابو جعفر عليه السلام عن حق الله على العباد قال : ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون . و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان يقولوا ما يعلمون و يكفوا عما لا يعلمون فأذا فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه . وعن ابى عبد الله عليه السلام فى وصيته لمفضل : من شك او ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة .

و عن امير المؤمنين عليه السلام : من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه . الى غير ذلك من الأخبار المتجاوزة حد التواتر فانظر وفقك الله تعالى انه هل يسع الشيعى بعد ما ورد عن ساداته و مواليه الذين يفترض طاعتهم و يقر بعصمتهم ما يزيد على حد التواتر ثم وافق كل تلك الأخبار الكتاب و كان فيه فى النهى عن ذلك قريب من سبعين آية و ساعدهما دليل العقل ان يتخلف عن جميع ذلك و يقول بجواز العمل بالظن فى احكام الله سبحانه و هل يجوز للشيعى متابعة تلك الأدلة الظنية التى هى اوهن من بيت العنكبوت و لا يرضى بها احد ممن له طبع مستقيم و ترك الكتاب و السنة مع صراحتهما و هل يجوز للشيعى ان يترك كل هذا او يأولها و يركن الى تلك الأدلة الأصولية التى هى

اوهن شيء فى الدنيا هذا و قوم من العدول الثقات الذين لا يتهمون بالفسق ولا بالجهل ينادون ان باب العلم مفتوح و انا لانفتى الا بالعلم ، و الكتاب و السنة ايضاً معهم يشهدان بعدم انسداده فكيف يمكن ان يسكن قلبه الى تلك الأدلة السخيفة و لايتزلزل ابداً نعوذ بالله و اذا بنى الشيعى ان يردّ كل هذه الآيات و الأخبار فى مسألة فبأى حديث بعده يؤمنون و من تدبر فى هذه الأخبار و غيرها مما تركناها هنا و اوردناها فى كتابنا **فصل الخطاب** و اوردها ساير اصحابنا المحدثين بنظر الأعتبار و ترك الأنس بموافقة القوم و الأستيحاش عن مخالفتهم عرف على نحو البداهة ان العمل بالظن و الأجتهاد ليس من دين الله و لا رسوله كما يعرف ان شرب الخمر و ساير المآثم حرام فى دين الله ولا اظن ان يبلغ الآيات و الأخبار فى تحريم محرّم مبلغها و من زعم انه يأول هذه الأخبار فقد اتخذ مذهباً لا يقوم معه للأسلام عمود ولا يخضرّ له عود فأنه لو فتح باب التأويل لما بقى لذى حجة حجة و قد قال صلّى الله عليه و آله : نحن معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم . فأين التأويل و هم قد نطقوا للهداية و التعليم فالعمل بالظن حرام كحرمة الزنا و شرب الخمر و لا عبرة بالعمل به و العامل به فأى عبرة باجتماعهم او افتراقهم بعد ذلك فيجب العمل فى جزئى الأمور و كليها بما علم صدوره عنهم صلوات الله عليهم فأنه لا علم الا لله ولا يظهر الا على السنة حجج الله فما صح عنهم صح عن الله وما لم يخرج عنهم جهل جهلاء و هو من الطاغوت و قد امرنا ان نؤمن بالله و نكفر بالطاغوت ولا حاجة لنا الى ذكر ادلتهم و تزييفها فأنهم لو صنفوا الف كتاب و حشوها بالأدلة على حجية الظن بأدقّ اوهامهم يبطل جميعها آية من كتاب الله سبحانه او خبر واحد صح

صدوره عن النبى صلى الله عليه و آله و الحجج عليهم السلام و كلها جهل جهلاء و خطوات شيطان و ذكرها و التعرض لها و ردّها تضييع عمر و الباطل يموت بترك ذكره فلنقصر بما ذكرناه على سبيل الأختصار فبعد ذلك

فدع عنك قول الشافعى و مالك و احمد و المروى عن كعب الأحبار

وخذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

فما صدر عنهم و صح صدوره عنهم فى خصوص شىء فاعمل به و اعمل بما وضعوه قاعدة فى غير المنصوص و انى لنا بغير منصوص بعد قوله عليه السلام : كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه امر او نهى . و اى شىء يخرج من تحت عموم كل شىء فالواجب متابعة الآثار و الأقتصار على الأخبار و مجانبة الأغيار و لاقوة الا بالله العلى العظيم ولا يستوحشنك فى طريق الحق قلة اهله فأن الناس اجتمعوا على مائدة شبعها قليل وجوعها طويل و قليل من عبادى الشكور و هذا المقدار من الآيات و الأخبار كاف ان شاء الله للأبرار و من لا يسكن قلبه بما ذكرنا من الكتاب فليس بأهل للكلام بل لا ينبغى ان يكلم الا بالتقية فأنهم لا لأمر الله يعقلون ولا من اوليائه يقبلون حكمة بالغة فما تغن النذر .

قاعدة ـ اعلم ان الله سبحانه هو الحق الدائم الأزلى و امره و حكمه حق لأنه بالحق و من الحق ولا يجوز فى الحكمة اختراع الحق وانقطاعه و غلبة الباطل عليه لأن الحق من الله و بالله و الى الله و هو غالب على كل شىء غير مغلوب و دائم ثابت لا يزول ولا يحول و قوام العالم و نظامه بالحق اى بأمر الله الذى هو الحق فلو ارتفع الحق عن العالم لفنى العالم فأنه ينقطع عن امر الله سبحانه ولا يقوم شىء الا بأمر الله فبالحق حيوة العالم و قوامه و حركته و ثباته

لأنه من امر الله و ان اخترم يوماً ما و ارتفع لظل العالم ميتاً لاحراك له و دليل بقاء الحق فى العالم نظامه و دوران افلاكه و سبح نجومه و ثبات ارضه و بقاؤه على حاله و هذا مما لا ريب فيه و لا شك يعتريه و ما يتذكر الا اولوا الألباب و انت لما علمت بمقدمات عندك ان النبى صلى الله عليه و آله هوكان حامل الحق فى آخر الزمان و كان دينه و شرعه حيوة العالم تعلم ان دينه و شرعه لابدّ و ان يبقى الى يوم القيمة فأنه لا نبى بعده فبدينه و شرعه تقوم السموات والأرض و ذلك قوله تعالى : و من آياته ان تقوم السماء و الأرض بأمره ثم اذا دعاكم دعوة من الأرض اذا انتم تخرجون . فأذاً الواجب بقاؤ دينه فى جميع الأعصار و الأزمان الى يوم القيمة بل هو باق و آيته بقاؤ السماء و الأرض و قيامهما و لما كان دينه و شرعه غير مخصوص بقوم دون قوم و عصر دون عصر بل كان عاماً لكل قوم و فى كل عصر و يتجدد فى كل قوم و فى كل عصر وقايع لم تكن قبل و لابد وان يكون لتلك الواقعة حكم من الله سبحانه لتكون بذلك قائمة حية وجب فى الحكمة نصب من يقوم مقامه لئلا يضيع من فى اصلاب الرجال و يظهر فى ساير الأعصار و يدل على ذلك ما نقله العاملى عن الطبرسى فى الأحتجاج عن النبى صلى الله عليه و آله فى احتجاجه يوم الغدير . علىّ مفسر كتاب الله والداعى اليه الا و ان الحلال والحرام اكثر من ان احصيها او اعرّفها فآمر بالحلال و انهى عن الحرام فى مقام واحد فأمرت ان آخذ البيعة عليكم و الصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز و جل فى علىّ امير المؤمنين و الائمة من بعده .

و علة اخرى فى وجوب نصب القائم ان كل امر لما طال فى قوم و توارد عليه الأفكار وتتابع عليه الأنظار يقع فيه شكوك و شبهات يضيق منها المخرج و يلعب

به ايدى المنافقين و الأشرار و النـاصبين الفجار فيضمحل بمر الدهور و الأيـام و فى تصاريف الأعصار و الأعوام حتى لا يبقى من الأصل الا اسمه و من الواقع الا رسمه فيجب فى الحكمة نصب حافظ لذلك الأمر يحفظه عما ذكر لئلا يبطل الدين و يمحق الشرع المبين و يـدل على ذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله : ان لكل بدعة من بعدى يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى يذب عنه و يعلن الحق و يردّ كيد الكائدين . و له علل اخرى ليس هيهنا موضع بيـانها و من الثابت الجازم بيننا ان ذلك القائم بعد النبى صلى الله عليه وآله على وعترته عليهم السلام و لذلك قـال صلى الله عليه و آلـه فى اواخر عمره ما رواه العامة والخاصة : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا و قال : لا تعلّموهم فأنهم اعلم منكم . و احاديث متواترة رواها العامة والخاصة فالمرجع بعد النبى صلى الله عليه وآله الى على عليه السلام ثم بعده الى وصيه و وصى وصيه الى ان انتهى الأمر الى مولينا و سيدنـا **بقيـة الله فى ارضه** عليه السلام وهو الحافظ للشرع بعد ابيه عليهما السلام و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و لم يعرف الحق من البـاطل لكثرة تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تـأويل الجـاهلين و دس الداسين و افتراء المفترين و حـذف السارقين و شبهـات المشبهين الى غير ذلك من آفـات الدين فى مر الـدهور و الأعصار فلو لا وجود الحافظ لبطل امر الدين و انمحق الشرع المبين اسرع من سحاب بدّده العاصفة من الرياح و دليل حفظه بقاء السموات و الأرضين و قيامهما و بقاء النظام ولكن اكثر الناس لا يعلمون و لما حكم الله و قضى لبقية الله صلوات الله عليه الغيبة لمصالح هو اعلم بها غيّبه عنا و ابقى فينا آثاره و اخباره فأن آثار آبائه هى

آثاره و هو روحها و به قوامها و حيوتها فأنهم نفس واحدة و روح واحدة وطينة واحدة و امرهم واحد و حكمهم واحد و علمهم واحد و حديثهم واحد فلابد فى- الحكمة اذا غاب عنا ان يستخلف فينا آثاراً تكون نوره و بدله و القائمة مقامه و ما يكون بدله و القائم مقامه لاينبغى ان يكون الا حقاً و من الله و بالله و الى- الله حتى لا يضيع رعيته فى غيبته و خفائه و ليكون عليهم حجته بالغة و حكمته فيهم كاملة ان لا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين او يقولوا انما كان آباؤنا فى اوهام و شكوك و شبهات و ظنون و كنا ذرية من بعدهم ضعفاء لا نقدر ان نبدع ديناً من عندنا فصرنا على آثارهم مقتدين او يقولوا قد اهملتنا و غيبت حجتك فأكلنا و تمتعنا كما يتمتع الأنعام اذ ماكنا نريك حتى نسمع منك ولا نرى حجتك حتى نصغى اليه ولم يك بأيدينا امر نقطع به انه منك فليس لك اليوم علينا حجة وكنا بالدين جاهلين فوجب فى الحكمة استخلاف اخبار صحيحة و آثار قطعية لتقوم بها الحجة عليهم اذا دخلوا البيت من بابه و طلبوا الحق من مآبه فيصح عملهم بها وتكون قاطعاً لأعذارهم يوم القيمة و يهلك بعدها من هلك عن بينة و يحيى من حيّ بعدها عن بينة فمن ظن انه لا يجب استخلاف اخبار صحيحة يمكن طالب الحق الوصول اليها و يصح عند الله عمله بها هو كمن يظن انه لايجب ان يستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله معصوماً فأنه لا فرق بين الأقوال و الرجال فكما يكفى هنا اخبار متشابهة يكفى هناك رجال متشابهة وكما يكفى هيهنا الأجتهاد يكفى هناك الأجتهاد فالقول بعدم و جوب استخلاف آثار صحيحة يصل اليها

المجاهدون فى سبيل الله البتة كما قال سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا .

لا يتمشى فى مذهب الأمامية و لما علمنا ان بقية الله صلوات الله عليه و على آبائه

معصوم مطهر علمنا انه لايخلّ بالحكمة فقد فعل و خلّف و يجب الرجوع اليها كما امروا و الأستنباط عنها كما او قفوا ولكن الله سبحانه لما بنى حكمته على نهج الأولى و الصواب وكان فى الحكمة ان يجرى الأيجاد على نهج الأختيار ولا يمنع قابلية عن مقتضاها حتى ينال كل نصيبه من الكتاب وكان فى الأمة رجال يسعون فى اطفاء نور الله عز وجل و ابطال دينه و مخالفة ارادته لم يمنعهم عن ارادتهم خذلاناً و املاءً و جرى الأمر فى اخبارهم ايضاً مثل ما جرى فى الحجج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله من ادعاء الضلال مع ادعائهم و دعوة الناس الى انفسهم كما يدعوا الحجج الى انفسهم و كذلك جرى فى اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله فى عصره و بعده فأنه صلى الله عليه و آله كذب عليه فى عصره حتى قال : قد كثرت علىّ الكذابة و ستكثر فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوء مقعده من النّار . و قال ايضاً : سيكذب علىّ كما كذب على من كان قبلى . فقد كذب على الائمة عليهم السلام فى اعصارهم حتى قال الصادق عليه السلام : ان الناس اولعوا بالكذب علينا . و سأل بعض اصحابنا يونس بن عبد الرحمن رحمه الله فقال يا با محمد ما اشدّك فى الحديث واكثر انكارك لما يرويه اصحابنا فما الذى يحملك على ردّ الأحاديث فقال حدّثنى هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبلوا علينا حديثاً الا ما وافق القرآن و السنة او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة فأن المغيرة ابن سعد لعنه الله دس فى كتب اصحاب ابى احاديث لم يحدّث بها ابى فاتقوا الله و لاتقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و آله فأنا اذا حدثنا قلنا قال الله عز وجل و قال رسول الله صلى الله عليه و آله قال يونس : وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب ابى جعفر و وجدت اصحاب

ابى عبد الله متوافرين فسمعت منهم و اخذت كتبهم فعرضتها بعد على ابى الحسن الرضا عليه السلام فأنكر منها احاديث كثيرة ان يكون من احاديث ابى عبد الله عليه السلام و قال لى ان ابا الخطاب كذب على ابى عبد الله عليه السلام لعن الله ابا الخطاب و كذلك اصحاب ابى الخطاب يدسون هذه الأحاديث الى يومنا هذا فى كتب اصحاب ابى عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن فأنا ان حدّثنا حدّثنا بموافقة القرآن و موافقة السنة انا عن الله و عن رسوله نحدّث ولا نقول قال فلان و فلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا مصداق لكلام آخرنا و اذا اتاكم من يحدّثكم بخلاف ذلك فردّوه عليه وقولوا انت اعلم و ما جئت به فأن مع كل قول منا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة معه ولا نور فذلك قول الشيطان . و عن ابى عبد الله عليه السلام : كان المغيرة بن سعد يتعمد الكذب على ابى و يأخذ كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون بأصحاب ابى يأخذون الكتب من اصحاب ابى فيدفعونها الى المغيرة فكان يدس فيها الكفر و الزندقة و يسندها الى ابى ثم يدفعها الى اصحابه فيأمرهم ان يبثوها فى الشيعة فكلما كان فى كتب اصحاب ابى من الغلو فذلك مما دسه المغيرة بن سعد فى كتبهم . و عنه عليه السلام : ان اهل الكوفة نزل فيهم كذّاب اما المغيرة فأنه يكذب على ابى يعنى ابا جعفر عليه السلام قال حدّثه ان نساء آل محمد اذا حضن قضين الصلوة و ان و الله عليه لعنة الله ما كان ذلك من شىء ولا حدّثه واما ابو الخطاب فكذب علىّ و قال انى امرته ان لا يصلى هو و اصحابه المغرب حتى يرى كوكباً كذا . و عنه عليه السلام : ثلثة كانوا يكذبون على رسول الله صلى الله عليه و آله ابوهريرة و انس بن مالك و امرأة . و عنه عليه السلام : انا اهل بيت

صادقون لا نخلو من كذّاب يكذب علينا و يسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اصدق البرية لهجة وكان مسيلمة يكذب عليه
و كان امير المؤمنين عليه السلام اصدق من برء الله بعد رسوله صلى الله عليه
و آله و كان الذى يكذب عليه و يعمد (ظ) فى تكذيب صدقه بما يفترى عليه
عبد الله بن سبا لعنه الله و كان ابو عبد الله الحسين بن على عليه السلام قد ابتلى
بالمختار ثم ذكر ابو عبد الله عليه السلام الحارث الشامى و بنان فقال كانا
يكذبان على على بن الحسين عليه السلام ثم ذكر المغيرة بن سعد و بزيعاً والسرى
وابا الخطاب و معمر و بشار الأشعرى و حمزة اليزيدى و صايد النهدى فقال لعنهم
الله انا لا نخلو من كذّاب يكذب علينا او عاجز الرأى كفانا الله مؤنة كل كذاب و
اذاقهم حرّ الحديد . و عن الباقر عليه السلام : لم نزل اهل البيت منذ قبض رسول-
الله صلى الله عليه و آله نذل و نقصى و نحرم و نقتل و نطرد و وجد الكذابون
لكذبهم موضعاً يتقربون الى اوليائهم و قضاتهم و عمالهم فى كل بلدة يحدثون
عدونا و ولاتهم الماضين بالأحاديث الكاذبة الباطلة و يحدثون و يروون عنا مالم-
نقل تهجيناً منهم لنا و كذباً منهم علينا و تقرباً الى ولاتهم و قضاتهم بالزور
و الكذب و كان عظم ذلك و كثرته فى زمن معاوية بعد موت الحسن عليه السلام
الخبر . الى غير ذلك من الأخبار الشاهدة النادية على ان المنافقين قد دسوا فى-
كتبهم و آثارهم و حرّفوا و غيروا و زادوا و نقصوا و كذلك الرواة الثقات منهم
لا يخلون من سهو و وهم فى الخبر و ان لم يتعمدوا الكذب و من هذا القبيل ايضاً
كثير فى اخبارهم فبقى اخبارهم الحقة لحكمة لا يعرفها الا الخصيصون ممزوجة
بالباطل فأتيا جميعاً فلو خلص الحق لم يخف على ذى حجى ولو خلص الباطل

لم يخف على ذى حجى ولكن اخذ من كل ضغث فمزجا و اتيا جميعاً . ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حيّ عن بينة و يكون لأهل الحق مستند يستندون به و يكون لأهل الباطل ملجأ يستترون به و هذا والله من التدبير الحكيم من حكيم عليم لا يغالب فى امره و لا يمانع فى حكمه و هو المقدر لذلك لعلل ليس هيهنا موضع بيانها و هو و الله لو شاء غير ذلك ما قهره قاهر و لا منعه عن ارادته مانع ولكنه حكمة بالغة لا يجوز غيره فى صلاح النظام و هكذا ابقى للحق و اهله مجملاً بقى بعد بقية الله صلى الله عليه اخبار حقة ممزوجة بالباطل كما بقى بعد النبى صلى الله عليه و آله اخبار حقة ممزوجة بالباطل كما قال امير المؤمنين عليه السلام : ان فى ايدى الناس حقاً و باطلاً و صدقاً و كذباً و ناسخاً و منسوخاً و عاماً و خاصاً و محكماً و متشابهاً و حفظاً و وهماً الخبر . و كما انه صلى الله عليه و آله خلّف بعده امير المؤمنين فقام معه رجال ادعوا مثل دعواه حتى تحير الجاهلون فلا تجد فى الدنيا حقاً صرفاً محضاً عن الباطل ابداً حتى كتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه . فقد حرفوه و قدموا فيه و اخروا و حذفوا منه حتى انه لا يعلم آى من آى فما ظنك بأخبار آل محمد عليهم السلام فهم عليهم السلام خلّفوا بعدهم آثاراً ولكن القى الشيطان فى امنيتهم كما انه يقول : و ما ارسلنا من رسول و لا نبى و فى قراءة اهل البيت ولا محدّث الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته . و ذلك سنة قد خلت من قبل ، و لتركبن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى انهم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . فبعد بقية الله صلوات الله عليه ايضاً كان الأمر كذلك حرفاً بحرف و ببقاء الحق الذى فى هذه الأخبار تقوم السموات و الأرض

و تعمر الديار كما عرفت و دليل بقاء الحق فيها بقاء الدنيا و هكذا يكون الأمر حتى يتميز الخلائق و يظهر شمس المغارب و المشارق فهنالك يظهر الحق خالصاً من شوب الباطل و يعود الشرع على البدء و يجرى الأحكام على حسب الواقع ولكن هذه البنى الممزوجة و الأعين المرمودة لا تطيقها ولو ظهرت لها و كلفت بها لتفرقت بنيتهم و تبددت جماعتهم و تشتّت شملهم والله حكيم عليم رؤف رحيم لأن الزمان زمان خلط و مزج و ان من شيء الا و فيه اعراض غريبة و لطخ من غيره لحكمة ليس هيهنا موضع بيانها فلا تقوم بنية الناس الممزوجة الا بذاتياتها و اعراضها مادام يريد الله ذلك فلا بد لكل منهما المدد حتى يبقيا قال الله سبحانه : كلاً نمدّ هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظوراً . و الشرع هو مدد بنى الخلق و بالعمل به قوامهم و نظامهم فلا بد و ان يكون مددهم مشاكلاً لهم ممزوجاً فيه الحق و الباطل حتى اذا عملوا بهما يمدّ كل من جهتيهم بهما من حيث لا يعلمون و لذلك وقع المزج فى جميع الكتاب و السنة و الا فلا يغالب الله فى تقديره و لا يمانع من محتوم امره و ذلك امر لا يحتمله الا الخصيصون العالمون بالكم و الكيف و اللم و تدبير سياسة المدن و ما به قوام العباد فمن رام غير ذلك فلنفسه اتعب و لروحه انصب فادخلوا البيت من بابه كما اريد منكم و كما امرتم ولا تتكلفوا علم ما زوى عنكم فأن الله لا يحب المتكلفين و سلّموا الأمر لمدبره تفلحوا لأن الله : يقول : قد افلح المؤمنون روى اى المسلّمون ان المسلّمين هم النجباء . فلا ينبغى فى هذه الأعصار الا هكذا و لا اريد منهم الا هذا ، لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها و لا يكلف الله نفساً الا وسعها . فاسترح ولا تغتمّ مما قدّر الله سبحانه ولا تتكلف ما لم تؤمر به و لا القى عليك

ولا اريد منك و لايصلح لك ولا تتحمله لو اوتيته ولم يكلفك الله سبحانه بعلم الغيب ولم يكلف المرضى بغذاء الأصحاء و انما لهم ادوية بشعة مرة كريهة ولو تكلفوا غيرها لم يعطوا ولو اعطوا لهلكوا و الله لايحب المتكلفين و سيأتيك طريق العمل بما شاء الله كيف شاء الله .

قاعدة ـ قد عرفت آنفاً ان آثار محمد و آل محمد عليهم السلام قد مزجت بالباطل منذ نطق رسول الله صلى الله عليه و آله بالكلام الى يومنا هذا و هو الف و مائتان و اربع و ستون سنة بأنحاء المزج من الدس و التحريف و الزيادة و النقصان و التقديم و التأخير و التصحيف و السهو و النسيان و غلط النساخ و المحو بمرور الزمان و الأشتباه و امثال ذلك مما لا يحصى و كذا حرّف الكتاب و زيد فيه و نقص ما لا يمكن معه الأطمينان بآية من آياته انها كانت كذا يوم نزلت و بقينا بعدهم و غاب الولى و فقد النبى و قلّ المدد و ان كثر العدد فكيف المخرج و ما المفزع يومنا هذا و ما ذا هو عروة العباد و على ما يجوز الأعتماد ؟ اقول لا شك و لاريب ان عروة العباد و المعتمد و السناد بعد اركان البلاد اخبارهم و آثارهم ولا حبل بيننا و بين الله سبحانه الا هى ولم يبق فينا من شريعة رسول الله صلى الله عليه و آله الا آثارهم و قد علمنا ان الحق فيها و منها و لها و اليها و بما فيها من الحق تقوم السموات و الأرض فلا يجوز العدول عنها و التمسك بغيرها فأنه لا حق الا فيها و لا نور الا منها و جميع ما سواها باطل بالأدلة التى ليس هيهنا موضع بيانها فلا بد من الرجوع اليها و قد عرفت فيما قدمنا من القواعد ان ما ليس فى صنع العباد يلزم فى الحكمة ان يحمله الرب عنهم و ما فى صنعهم ان شاء تفضل عليهم بحمله و ان شاء كلفهم بأدائه و ذلك باب من العلم

يفتح منه ابواب و معلوم ان بعد مزج الشرايع كـل هذا المزج و بعد كل هذه المدة التى تنيف على الـف سنة لا احد يمكنه معرفة حق الأخبـار من الباطل و محليها من العاطل لا سيما و فيما صدر عنهم ايقاع خلاف عن عمد و تعمد و تقية و انهم يتكلمون بالكلمة و يريدون سبعين وجهاً ولا يمكن لأحد معرفة الغيب و الـوصول الى الحق بلاريب فكيف يمكن معرفة المخرج منهـا و الذين يظنون انهم يستخرجونها بالأجتهـاد و التحرى و الظن لا يحصل لهم ازيد من الشك فى كثير من المواضع و لذا يتوقفون و يتحيرون و لذا يتمسكون بالأصول الموضوعة من اصل العدم و اصل البراءة و الأستصحابات و الأجماعات المتكلفة و المشهورات و الأحتيـاط و امثال ذلك ولا شيء من ذلك يكشف عـن صحة الأخبار و معرفتهم بحقايق الأحكام و ان ظنوا بصحة خبر و لعله الأقل فأنما هو بعد تعب شديد وكدّ جهيد و ليس يغنى عنهم جميع الأحكام ابداً فما الحيلة يومنا هذا و قد عرفت انه لا يجوز التعبد بالظنون و الأجتهادات و لابد من العلم بأحكام خـالق البريات الا ان يتكفل الله سبحانه تعريف شرايعه و احكـامه و يتكفل الحجة الشاهد على حقايق الأشياء تعريف الدين و ايصال الشرع المتين و هذا الطريق مما خصصنا به و هدينا اليه و الحمد لله سبحانه حيث عرّفنا المخلص من هذه المزالق و هدانا طريق النجاة فى هذه المهالك و اشرق قلوبنا بنور اليقين فى هذه الطخية العمياء و نوّر صدورنا بنور العلم فى هذه الجاهلية الجهلاء و ان كنت طالباً لمعرفة ذلك فأصغ الينـا لتطلع على ما هنالك و قد كتبنا فى ذلك رسالة منفردة و نذكر هيهنا ايضاً ما يكفى المستبصر ان شاء الله تعالى اعلم ان الله سبحـانه كمـا عرفت قد تكفل عن عبـاده حمل مـا لا يحتمـلونه و صنع

ما لا يقدرون عليه فأنه الحكيم الذى لا يفعل العبث و العليم الذى علم ان الخلق لا يقوم بغير ذلك فلما خلق خلقه بحيث لا يعلمون الغيب و قدّر ان يكون الحق فى هذه الأعصار مشيباً بأباطيل عديدة لا يحيط بأطرافها احد من العباد نصب فى كل عصر اعلاماً و عدولاً ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين بارتباط بينهم و بين الولى المطلق و الحجة الحق الشاهد على خلق السموات و الأرض المطلع على الكم و الكيف و ما يحدث فى الأعوام و الأعصار فيلهمهم صلوات الله عليه الحق من الباطل و المحلى من العاطل و يؤيدهم و يسددهم حتى يعرّفهم الحق فيظهرونه بحول الله وقوته بين العباد و البلاد حتى يبقى الدين فى كل عصر خالصاً من شوب الباطل على حسب ما يرى من صلاح كل عصر و قد نطق بذلك الآيات و الأخبار و تواتر بذلك الآثار و شهد بذلك العقل المستنير بالأنوار من الائمة الأطهار صلوات الله عليهم ما اختلف الليل و النهار و لولا ذلك لانمحق الدين و زهق الشرع المتين و دحض نعوذ بالله حجة الله على العباد و انقطع عن الدين و الشرع الأعتماد فأولئك العدول فى كل عصر مراقبون و تحريف الغالين ينفون و ايدى الداسين يقطعون و تلبيس الملبسين يظهرون و من ورائهم تسديد الائمة الطاهرين و مراقبة اولياء الدين و مشاهدة عين الله الناظرة فى العالمين و من ورائهم الله رقيب عليهم و علينا و عليها و كفى بالله رقيباً و على ذلك اعتمادنا اذ هو سنادنا و فى المزالق عمادنا ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا و ان الكافرين لا مولى لهم و لنسرد بعض الأخبار الدالة على ذلك بالتصريح و الأشعار حتى يرتفع عن البين الغبار و تقطع حجة الأغيار فقد قال الله سبحانه : و ما ارسلنا من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته

فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته . وجه الأستدال ان سيرة الأنبياء و الرسل كلهم كانت كذلك فكانوا اذا قرأوا لأمتهم آيات الله و احكامه و شرايعه القى الشيطان فيما قرأ من اباطيله و اضاليله حتى يشبه على الناس فأتيا متشاكلين لا يعرف آى من آى فينسخ الله ما يلقى الشيطان و يبطل امره لما مر انه لايفلح الظالمون فى قاعدة منفردة و الشيطان و اعوانه ظلمة جائرون عن الحق ثم يحكم الله آياته بعده و يظهرها و قد ورد ولا نبى ولا محدّث فهذه السيرة تجرى فى آثارهم ايضاً فأذا تمنوا لنا الأحكام القى الشيطان بأيدى المكذبين و غيرهم فى احاديثهم ما شاء لكن حتم من الله سبحانه انه ينسخها اى يمحوها و يحكم اخبارهم الصحيحة فالحق الذى لامرية فيه محكم بنص الله سبحانه و ما القاه الشيطان ممحو فكلما يلقى يمحوه الله سبحانه بأيدى اوليائه و قال سبحانه : فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . و ذلك انه بعد القاء النبى شرعه و كذب الكذابة عليه فى عصره لم يكن الدين كاملاً فأنه كان مغشوشاً بالأباطيل لم يعرف الحق منه من الباطل بعد ارتحال النبى فلما نصب الله سبحانه الولى الحافظ للدين المبين للكتاب و الشرع المبين اكمل الدين و اتم النعمة فأن ما القاه النبى محفوظ بعين الله التى لا تنام و مالم يبينه مضبوط فى خزانة علم الله سبحانه التى هى صدر الولى فأى كمال اكمل من هذا و اى تمام اتم فلما ولّى علينا السلطان الحامى للدين و المرابط على ثغر المسلمين مما يلى الشياطين قال : فلا تخشوهم و اخشون . فلا نخشى ان شاء الله داساً ولا محرفاً ولا مكذباً ولا ماحياً ولا غيرهم تكلاناً على الولى الحافظ الحامى و قال سبحانه : انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون .

و الذكر هو الكتاب و السنة فأنهما ذكر الله لخلقه و ذكر الخلق له فأذا عرفنا ان الله سبحانه حافظ له بالنص المحكم الذى لا نسخ فيه فكيف لا نعتمد على حفظه سبحانه بعد وعده فقد عرفنا ان الشيطان و ان كاد كيده و جهد جهده الا ان الله سبحانه رقيب عليه و علينا يحفظ الدين من شرهم و قال سبحانه : يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين ليحق الحق و يبطل الباطل و لو كره المجرمون . فتبين و ظهر من الآيات و الذكر الحكيم ان احقاق الحق و ابطال - الباطل على الله سبحانه و حفظ الحق عليه و نسخ الباطل من شأنه ولا يدرك احد من الخلق ولا يقدر عليه الا هو سبحانه و هو لا يخلّ بالحكمة يقيناً ولا يكله الى غيره و هو قادر مطلع حكيم لا يفعل العبث و خلاف الأولى فيحفظ ديننا على يد ولينا و يشهد بذلك اخبار عديدة مطابقة للكتاب و دليل العقل فمن ذلك ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام : ان الأرض لا تخلو من حجة كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردهم و ان نقصوا شيئاً اتمه لهم . و انت تعلم ان كلمة « شيئاً » نكرة فى سياق الشرط يفيد العموم فأن زاد المؤمنون شيئاً ولو قليلاً ردهم و ان نقصوا شيئاً ولو قليلاً اتمه لهم و ان لم تدرك كيفية زيادتهم و نقصانهم فأن تدبيرهم من وراء عقولنا فلرب شيء تراه زيادة و هو تام و لرب امر تراه تاماً و هو نقصان و هم اعلم بمصالح الناس فأذا دل الدليل القاطع على ان الرد للزيادة و اتمام - النقصان من صنع الحجة لا المكلفين و انه معصوم مطهر ناظر قادر مأمور من الله سبحانه فلا يترك الرد و الأتمام ابداً و عنه عليه السلام : ما زالت الأرض الا و لله فيه الحجة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل الله . تدبر رحمك الله فى هذا الحديث ان الحجة هو الذى يعرف الحلال و الحرام و هو الذى يدعو

فأذا كان التعريف و الدعوة عليه ولم تك من صنع احد غيرهم فلم لايرضى نفس-
امرء ان يتكل عليهم و يعتمد على ولايتهم و يستهديهم و يستعرفهم ما يشاء من-
امر دينه و هل يظن ظان انهم يقصرون مع عصمتهم فى التعريف و الدعوة والله
امرهم بذلك و عن احد هما عليهما السلام : ان الله لم يدع الأرض بغير عالم
و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل . انظر فى هذا الحديث المبارك كيف صريح
فى تصديق دعواى ان تعريف الحق و الباطل من صنع الله بوليه و ليس ذلك من-
صنع الرعية ابداً فلم يكلفوا بذلك ابداً فمن تكلف ذلك من غير اعتماد على-
العماد والله لا يحب المتكلفين ابتلى بما ابتلى به العامة الذين لا مولى لهم
فاجتهدوا لتحصيل الظنون و اسهروا فيه العيون و اقرحوا الجفون و الجنون فنون

و عن ابى عبدالله عليه السلام : ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه و آله
يخبر من ربه عز و جل فقال يا محمد لم اترك الأرض الا و فيها عالم يعرف
طاعتى و هداى و يكون نجاة فيما بين قبض النبى الى خروج النبى الآخر و لم-
اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى الأرض حجة داع الىّ و هاد الى سبيلى
و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون
حجة على الأشقياء . تدبر ان كانت نفسك مشتاقة الى الحق كيف بين الله
سبحانه انه لا يترك ابليس ان يضل الناس و ليس فى الأرض نور فى مقابله
و حق بأزاء باطله و ان ذلك من صنع الله سبحانه و لذا قال سبحانه فى كتابه :
و لكل قوم هاد . و لو كان الأنسان بنفسه يخرج من لجج هذه الشبهات لم-
يكن يحتاج الى هاد و لما علم الله سبحانه انهم لا يهتدون الا ان يهدوا
قضى لهم الهداة و عن النبى صلى الله عليه و آله : ان لكل بدعة من بعدى

يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى يذب عنه و يعلن الحق و يردّ كيد الكائدين و فى اخرى بعد قوله يذب عنه : ينطق بألهام من الله و يعلن الحق و ينوره و يردّ كيد الكائدين و يعبّر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولى الأبصار و توكلوا على الله . ما ادرى هل تعتبر بهذه الأخبار و تتوكل على الله فى دينك ام لا ؟ و هل تعتمد عليه انه يذب عنه و يعلن الحق و ينوره و يردّ كيد الكائدين من تحريف المحرفين و دس الداسين و تأويل الجاهلين و نقص الناقصين و زيادة الزائدين ام لا ؟ و عن امير المؤمنين عليه السلام فى دعاء له : اللهم لابد لأرضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك و يعلّمهم علمك لئلا تبطل حجتك و لا يضل متبع اوليائك بعد ان هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مترقب ان غاب من الناس شخصه فى حال هدايتهم فأن علمه و آدابه فى قلوب المؤمنين منبثة و هم بها عالمون. اعتبر من هذا الخبر ان الهادى لابد و ان يكون و ان الله سبحانه لا يكل قوماً الى انفسهم و لا يشترط فى هدايته ان يروه بأعينهم و انما عليه الهداية ولو بأشراق انواره فى قلوبهم و تسديدهم و العجب من قوم انهم يجوزون ان يكون ابليس يجرى منهم مجرى الدم و ان يوسوس فى ضماير قلوبهم و يكون بها عالماً و لا يكون الأمام الحجة القادر القاهر نور الله و قدرته و علمه و احاطته قادراً على التسديد و تقريب البعيد و تبعيد القريب و تسهيل العسير فاعتبروا يا اولى الأبصار و انظروا لو خاصم الحجة الأغيار بين يدى الجبار انكم نقصتمونى عن الشيطان و انتهكتم بذلك حرمة الرحمن ما ذا يجيبون ؟ و عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من دين الله عز وجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم و لولا

ذلك لالتبس على المسلمين امورهم . انظر وفقك الله كيف لم يرض الله سبحانه بالتباس الأمر و انزل حجة جليلاً يعلم الزيادة فيردها و يعلم النقصان فيكمله و عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الأرض لا تكون الا و فيها عالم يصلحهم ولا يصلح الناس الا ذلك . تدبر كيف احكم الله خلقه و لم يدع ما يصلح الخلق الا و قد خلق لهم لئلا يفسدوا قبل بلوغ الغاية فتبطل الحكمة . و عنه عليه السلام : ان الله لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم فأذا ٧ نقصوا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم ولم يفرق بين الحق و الباطل . تدبر فى صراحة هذا الخبر فيما ندعيه و نقول . و عن بقية الله عليه السلام : و اما وجه الأنتفاع بى فى غيبتى فكالأنتفاع بالشمس اذا سترها السحاب . انظر فى هذا الخبر ان فى يوم الغيم هل يشتبه على الناس طريق و هل يفقد احد شيئاً ؟ غاية الأمر انه لا يرى قرص الشمس و انه من وراء السحاب فكذلك الأمام عليه السلام قد غاب وراء سحاب الجور و اخفى شخصه و نوره و علمه و آدابه فى العالم منبثة يهتدى به المهتدون . و عنه عليه السلام : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الأعداء . فأذا كان لنا موالى مطلعون عالمون قادرون مراقبون متحملون مأمورون هادون معرفوا الحق والباطل متكفلوا رد الزيادة و اكمال الناقص فممن نخشى و ان كيد الشيطان كان ضعيفاً و يدالله فوق ايديهم نعم لعمرى ان ما ذكروا متمش فى طريق المخالفين الذين لا امام لهم و حبلهم على غاربهم يتخطفهم الذئاب الضارية و ينهشهم الكلاب العاوية فليخشوا ما يخشون و اما نحن فلا نبالى اذا اهيلت على الأرض السماوات بعد نيل ولاها اليس الله بكاف عبده

٧ واذا نا

و يخوّفونك بالذين من دونـه و من يضلل الله فماله من هاد . و من يهدى الله فمـا له من مضل اليس الله بعزيز ذى انتقام . فأذا خلق الله لنا هادياً و هدانا اليه و رزقنا معرفته فما لنا من مضل ان شاء الله و عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث كميل : اللهم بلى لا تخلو الأرض من قائم لله بحجة ظاهر او خاف مغمور لئلا تبطل حجج الله و بينـاته . و عن الصادق عليه السلام : انظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فأن فينا اهل البيت فى كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين . و عنه عليه السلام : يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تـأويل المبطلين و تحريف الغالين و انتحال الجاهلين كمـا ينفى الكير خبث الحديد . الى غير ذلك من الأخبـار الموافقة لكتاب الله سبحانه و فى دون ذلك كفـاية للمؤمن انظر ايدك الله فى هذه الأخبار و جس خلال الديار و اعتمد على ائمتك فى آناء الليل و النهار ولا تخش من دس الداسين ولا تحريف المحرفين ولا كذبة الكـاذبين و لا سهو الساهين ولا غلط الغالطين ولا خطاء الخاطئين ولا نسيان الناسين و لا غير ذلك فأن الأمام المطلع على جميع ذلك من ورائك متكفل لتعريف حقه من باطله و صدقه من كذبه و خطائه من صوابه و لولا ذلك لالتبس عليك و على ساير الموالين امـورهم البتة و سنذكر لك كيفية الأخذ بالأخبار و سبيل الأعتماد عليهـا فترقب واعلم انك لو قدرت قدره لعرفت انى ارحتك عن حمل الأسفـار و نقل الأقوال و تكلف الـلأواء و الخشية من الأعداء و ادخلتك فى حصن حصين و صيصية متين و الحمد لله رب العالمين .

قاعدة ـ اعلم ان لا كل خبر صح صدوره عنهم صح العمل به و لا كل خبر

صح العمل به وجب ان يصح صدوره عنهم امـا الأول فأنه قد يصدر عنهم عليهم السلام خبر عـن تقية و يصل الينـا فى حـال عدم التقية و عرفنا انـه صدر تقية و وصل الينا حكم آخر لا تقية فيه فحينئذ يكون الخبر صحيح الصدور و ليس بصحيح العمل فأنا امرنا بمخالفة العامة و علمنا انهم ليسوا من الحق بمراح و لا مغدى و ان الرشد فى خلافهم و اما الثانى فأنه رب خبر موضوع مثلاً قد وصل اليك بواسطة ثقة و هو لا يعلم انـه موضوع و انت لا تعلم ولكن اصل مضمونه موافق للكتاب او موافق مع اخبار اخر او ليس شيء من ذلك ولكن لا معارض له و الحجة الخبير عـالم به و بأنه موضوع ولكن ربما لصحة معنـاه و موافقته لمزاجك و صلاحك قرّره و سدّده و القاه اليك لأمور هو اعلم بهـا و انت لاتعلم انه موضوع و تكليفك فى الظاهر اذا اخذته عن ثقة و لا معارض له و لا مانع عنه ظـاهراً ان تعمل به بتقرير الحجة المطلع فهو صحيح العمل به و ليس بصحيح الصدور فى الواقع وانت تفكر فى نفسك اولاً فى مرادك هل مرادك الوصول الى ما يصح عملك به و عملك به يسقط التكليف عنك ويبرئ ذمتك او تريد الأطلاع على ما صح صدوره فأن تفكرت علمت ان مطلوب المكلف ما يصح عمله به ثم ما له و مـا يصح صدوره واقعاً فعلى هذا دع يكون فيه دس او سهو او نسيان او خطاء او تحريف او غير ذلك فأنّك و الأخبار بعين الحجة و تستهديه فما قرّبه اليك خذ به و ما بعّده عنك فاتركه ولكن الأستهداء يحصل اذا دخلت من الباب الذى امرت بـالدخول منه والله سبحانه يقول : و أتوا البيوت من ابوابها . و قال : ليس البرّ ان تأتوا البيوت من ظهورها . و الباب هو الذى فتحوه كما يأتى ان شاء الله تعالى و نبينه لقوم يهتدون به بحول الله و قوته فأذا دخلت من الباب

و قصدت دخول البيت مستأذناً مستأنساً بصاحب البيت دخلته ان شاء الله و ما عليك من ساير المخاوف و يقول لك راعى البيت لا تخف نجوت من القوم الظالمين وليكن نظرك فيما يقرّبه اليك الحجة و اعتمادك عليه و اعمل بما هو من صنعك و يؤدى اليه علمك و قدرتك ثم ذر ما ليس فى صنعك و لا تتكلف فأن الله لا يحب المتكلفين و قد قلنا مرة كلاماً بليغاً فى نصيحة بعض الأخوان قلت له ان الأعمال عملان عمل هو من شأن الرب و عمل هو من شأن العبد اما الذى من شأن الرب فالربوبية و الذى من شأن العبد العبودية فأذا اشتغلت بعبوديتك والله سبحانه لا يخلّ بربوبيته قام النظام و حصل المرام و ان غصبت الربوبية ولم تقدر عليها خذلك الله سبحانه و انت تارك للعبودية فلا العبودية فعلت و لا على الربوبية قدرت ففسد النظام ولم تبلغ المرام و كذلك انت اذا ذهبت ترتكب ما ليس فى صنعك ابتليت بالشكوك و الشبهات و الحيرة و ظن السوء بالدين كما نرى رجالاً يزعمون انه فقد النبى و غاب الولى و بقى الدين ضالاً لا راعى له و هم الذين يمنون على الله فى حفظ دينه و يتكلفون المشقات ليلاً و نهاراً و يمشون على الأرض فى دلال و منة على الله و على رسول الله و الائمة عليهم السلام و المؤمنين انهم يحفظون دينه و الله غنى عنهم و هو يمن عليهم ان هداهم للأيمان ان كانوا صادقين . و الله سبحانه يقول : انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون . فدع ما هو فى صنع الله لله و لوليه و هو حفظ الدين و تعريف الأحكام و تمييز الحق من الباطل و رفع اللبس واشتغل بما هو من صنعك من العمل بما وصل اليك من الرواة الثقات و قرره الحجة ولم يأت له بمانع عن العمل على ما نبينه ان شاء الله تعالى .

قاعدة ـ اعلم ان للأشياء حالتين حالة ذواتها قبل عروض العوارض عليها و حالة عروض العوارض عليها فالحالة الأولى فى اصطلاحنا تسمى بالحالة الأولية الواقعية و الحالة الثانية تسمى عندنا بالحالة الثانوية النفس الأمرية فللحالات الواقعية مقتضيات و للحالات النفس الأمرية مقتضيات كما هو بين و قد ذكرنا ان الله سبحانه لا يحكم فى شيء بمقتضى ذاته لغناه المطلق و انما يحكم بمقتضى ذلك الشيء لافتقاره الى الهداية والحكم فبذلك يختلف احكام الله سبحانه فى الأشياء فله حكمان حكم واقعى متعلق بواقعيات الأشياء و حكم نفس امرى متعلق بنفس امريات الأشياء اما واقعيات الأشياء من غير قاسر ولا عارض فقد حجبت عن هذه الدنيا يوم اهبط آدم على نبينا و آله و عليه السلام فأن العالم اقترن بالأعراض و حدث فيه الأمراض و بدا فيه العدوان و ظهر فيه الطغيان حتى قتل قابيل هابيل و ظهرت التقية التى هى اصل كل بلية و فشا الجور و تغير الطور حتى قال آدم على نبينا و آله عليه السلام :

تغيرت البلاد و من عليها و وجه الأرض مغبرّ قبيح

و استمر الأمر على ذلك و سيستمر الى قيام القائم عليه السلام بل الى ظهور رسول الله صلى الله عليه و آله و قتل ابليس و جنوده و ازالة كل خبيث عن الدنيا حتى يظهر الجنتان المدهامتان و يظهره الله سبحانه على جميع الدنيا فعند ذلك يعود العالم على البدء ويصفو فيظهر حينئذ احكام الله سبحانه المتعلقة بالأشياء على الوضع الألهى الأولى و اما الآن فأحكام الله سبحانه على حسب المقتضيات الثانية كما ترى صلوة المتقى غير صلوة المستأمن و صلوة الصحيح غير صلوة المريض و صلوة الخائف غير صلوة الآمن و هكذا تختلف الأحكام بحسب

اختلاف الأحوال و لله سبحانه فى كل حال حكم مخصوص بها فتبين و ظهر ان لله سبحانه حكمين و ليس لأهل هذه الأزمان التتبع عن الحكم الأولى اذ ليسوا مكلفين بذلك و لم يرد الله سبحانه اياه منهم و هذا التكليف الثانوى يختلف بحسب اختلاف الأوقات و الأمكنة و الأشخاص و الحالات اختلافاً ليس يخفى على ذى مسكة فأحكام زمان الغيبة مثلاً تختلف مع احكام زمان الحضور واحكام زمان عدم التقية تختلف مع حالها او شدتها البتة و احكام زمان انطماس الآثار و تلف كثير من الأخبار تختلف مع زمان ظهور الأمر و اجتماع الأخبار و وجود كثير منها او كلها بالجملة قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . و كلمة « ما » من ادوات العموم و هنا يدل على العموم على نحو البدلية لمكان النفى فكلما غيّر القوم شيئاً مما بهم غيّر ما بهم من حكم تلك الحال البتة ولو حالاً جزئياً ولو مقدار ادارة عين و تحريك يد فتختلف الأحكام على حسب اختلاف الحالات و نحن ينبغى لنا ان نطلب الحكم الذى متعلق بحالنا البتة و لايعلم حقايق هذه الأحكام المتعلقة بهذه الأحوال الا الحجة الموضوع لذلك و لغيره و ليس لأحد من المكلفين معرفة ذلك فأنهم لم يعطوا الأحاطة بجميع الكم و الكيف و الزمان و المكان و الحالات و ما اشهدهم الله خلق السموات و الأرض و لا خلق انفسهم فليس فى صنعهم معرفة شيء من ذلك الى ان يعرّفهم الله ذلك بواسطة لسانه الناطق و حجته على الخلق و القائم مقامه بالحق فتبين ان ذلك عليهم وكشف ذلك ايضاً عن لزوم الحجة فى كل عصر والا لم يعرف الحق من الباطل فى ذلك العصر و التبس على المسلمين امورهم فى ذلك العصر فالحجة القائم فى كل عصر هو المبين المعرف لتكليف كل

شخص فی کل بلد فی کل وقت و انما ذلك علیه لا علی الخلق و لا من صنع الخلق و هذا الأمر بین ولکن نتبرك بذکر بعض الأخبار فقیل لأبی عبد الله علیه السلام : المعرفة من صنع من هی ؟ قال من صنع الله عز و جل و لیس للعباد فیه صنع . و قال : ان الله عز و جل احتج علی الناس بما آتاهم و عرّفهم . و قال علیه السلام : لیس لله علی خلقه ان یعرفوا قبل ان یعرّفهم و للخلق علی الله ان یعرّفهم و لله علی الخلق اذا عرّفهم ان یقبلوه . و سئل عمن لم یعرف شیئاً هل علیه شیء قال لا . و قال لرجل اکتب : ان من قولنا ان الله یحتج علی العباد بما آتاهم و عرّفهم الی ان قال و ما امروا الا بدون سعتهم و کل شیء لا یسعون له فهو موضوع عنهم ولکن اکثر الناس لا خیر فیهم . و قیل له اصلحك الله هل جعلت فی الناس اداة ینالون بها المعرفة فقال لا فقیل فهل کلفوا المعرفة ؟ قال لا ، علی الله البیان لا یکلف الله نفساً الا وسعها و لا یکلف الله نفساً الا ما آتاها الخبر . الی غیر ذلك من الأخبار فتبین و ظهر من الکتاب و السنة و العقل المستنیر ان الناس لا یعرفون تکالیف کل زمان و لا یکفی فی ذلك اخبار السلف لأنها اخبار یجب العمل بها الی یوم القیمة و فیها حکم کل زمان و کل مکان و کل شخص مخلوط بعضه ببعض و لا یقدر احد علی استخراج حکم نفسه منها لعدم علمه بحاله فلا بد و ان یکون الحجة علیه السلام مراقباً لکل مجاهد حتی یهدیه الی سبل تکالیفه و ذلك قوله سبحانه : الذین جاهدوا فینا لنهدینهم سبلنا فأذا عرف الأنسان من نفسه هذا الأعتقاد و تیقن به سکن و اطمئن و من وثق بماء لم یظمأ فعرف انه لم یخلق سدی ولم یترك مهملاً و له راع یرعیه کیف شاء کما قال الصادق علیه السلام : الذی فرّق بینکم هو راعیکم الذی استرعاه الله خلقه

و هو اعـرف بمصلحة غنمه فى فساد امرها فأن شاء فرّق بينهـا لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوها الخبر . و قد قـال الحجة عليه السلام : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لا صطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الأعداء . و قال عليه السلام : و اما وجه الأنتفاع بى فى غيبتى فكالأنتفاع بالشمس اذا سترها السحـاب . فتبين و الحمد لله انا مرعيون بعين- الله محفوظون بحفظ الله لنا من يسددنا و يعرّفنا الحقّ و الباطل فى كل وقت بما يناسب حالنا و زماننا و مكاننا و عليه التعريف و لا تعريف الا بالأبلاغ الكامل و ذلك ممـا لنا عليه و لايقصر و ليس علينا الا الطلب و التسليم فبعد ذلك كلمـا وصل الينـا فهو مما هدانا اليه و بلّغه الينا قطعاً و لا فـرق بيننا فى هذه الغيبة المنقطعة و بين من كان فى حضورهم و كان يستفتيهم و يجيبونه بما هو صلاحه ابداً فأنهم شهداء الله فى خلقه يروننا و يسمعوننا اذ نحن بمرأى منهم و مسمع منهم و نحن نستفتيهم بالطلب من حيث امرونا فهو جهادنا فى الله وبالله و عليهم ان يهدونا و يهدون لا محالة و لا تحسبن الله مخلف وعده رسله فاسكنوا رحمكم الله الى عـدتهم و اطمئنوا بهدايتهم و اعلموا ان ما وصل اليكم بعد الطلب هو تكليفكم القطعى البتى الذى عرّفوكم ولا تكونوا كالعامة العمياء الذين يئسوا من- الهادى لهم كما يئس الكفار من اصحاب القبور .

قاعدة - لاتضطربوا و لاتستوحشوا من اختلاف الأخبار و لاتظنوا انه من- نوائب الأعصار و لعب الفجار و انه دليل عدم كونهـا من دين الله و من عند الله سبحانه لأن احكام الله سبحانه على حسب اختلاف القوابل الثانية النفس الأمرية و القوابل قـد اختلفت بمقتضى اللطخ و الخلط فى هذه الدنيا و لها فى انفسهـا

احكام مختلفة ولا يصلحهم الا ذلك و انما مثلهم كالمرضى الذين يراجعون طبيباً حاذقاً فيصف لأحدهم الدواء الحارّ و للآخر البارد و للآخر الرطب و للآخر اليابس و انما ذلك بسبب نصحه المرضى و حذاقته لا بسبب عدم كماله فى علمه و جهله بالمداواة بل من جهة اختلاف اسباب الأمراض وانما على المرضى تسليم اختلاف معالجاته ولنعم ما قال الكلينى فى اول الكافى حيث قال : و قد ذكرت ان اموراً قد اشكلت عليك لاتعرف حقايقها لاختلاف الرواية فيها وانك تعلم ان اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها و اسبابها الى ان قال فاعلم يا اخى ارشدك الله انه لا يسع احداً تمييز شيء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلعه العالم عليه السلام الى آخر كلامه رفع الله فى الخلد اعلامه و انما تبركنا بكلامه لما روى ان كتابه عرض على الحجة عليه السلام و رضيه و امر بالأخذ به فقوله كالخبر فاختلاف الأخبار رحمة من الله سبحانه على هذه الفئة و هذا احد معانى قوله صلى الله عليه و آله : اختلاف امتى رحمة . وانما امته من قال صلى الله عليه و آله : جماعة امتى من كان على الحق و ان كانوا عشرة فالأمة هذه الفرقة الناجية المرحومة و اختلافهم رحمة عليهم فى هذه الأزمان البتة فلا يستوحشنك اختلاف هذه الفرقة و اختلاف اخبارهم فأنها بسبب اختلاف القوابل و لأن هذه الأخبار مستنبطة الأحكام الى يوم القيام و ايدى هداية الحجة فيوصل كل طالب الى ما ينبغى له بها البتة و يدل على ان الأختلاف من قبلهم اخبار عديدة منها عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ما بالى اسألك عن المسألة فتجيبنى فيها بالجواب ثم يجيئك غيرى فتجيبه فيها بجواب آخر فقال : انا نجيب على الزيادة و النقصان . و عن الصادق عليه السلام انه قيل له

ليس شيء اشد على ّمن اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلي . و عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابنى فبينا انا جالس اذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابنى و صاحبى ففزعت من ذلك و عظم على ّ فلما خرج القوم نظر الى ّ فقال يابن اشيم كأنك جزعت قلت جعلنى الله فداك من ثلث اقاويل فى مسألة واحدة فقال يابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و فوض الى محمد امر دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا فأن الله تبارك و تعالى فوض الى الائمة منا ما فوض الى محمد صلى الله عليه و آله فلا تجزع . و عن ابى الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد . و سئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لأخذ برقابكم . وعن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مسألة فأجابنى قال ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما اجابنى و صاحبى فلما خرج الرجلان قلت يابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت به الآخر قال فقال يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدكم الناس و لكان اقل لبقائنا و بقائكم قال فقلت لأبى عبد الله عليه السلام شيعتكم لو حملتمو هم على الأسنة او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فسكت فأعدت عليه ثلث مرات فأجابنى بمثل جواب ابيه . و عن محمد بن سنان

قال كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام فأجريت اختلاف الشيعة فقال : يا محمد
ان الله تبارك و تعالى لم يزل منفرداً بوحدانيته ثم خلق محمداً و علياً و فاطمة
فمكثوا الف دهر ثم خلق جميع الأشياء فأشهدهم خلقها و اجرى طاعتهم عليها
و فوّض امورها اليهم فهم يحلّون ما يشاؤن و يحرّمون ما يشاؤن و لن يشاؤا الا ان
يشاء الله تبارك و تعالى ثم قال يا محمد هذه الديانة التى من تقدمها مرق و من
تخلف عنها محق و من لزمها لحق خذها اليك يا محمد . و فى رسالة ابى عبد الله
عليه السلام الى زرارة : فأحببت ان اعيبك ليحمدوا [٧] امرك فى الدين بعيبك و نقصك
و يكون بذلك منا دافع شرهم عنك الى ان قال فلا يضيقن صدرك من الذى
امرك ابى و امرتك به و اتاك ابوبصير بخلاف الذى امرناك به فلا والله ما
امرناك ولا امرناه الا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به و لكل ذلك عندنا
تصاريف و معان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق فى الذى امرناكم
فردّوا الينا الأمر و سلّموا لنا و اصبروا لأحكامنا وارضوا بها و الذى فرّق
بينكم فهو راعيكم الذى استرعاه الله خلقه و هو اعرف بمصلحة غنمه فى فساد
امرها فأن شاء فرّق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوها
الى ان قال فأجب يرحمك الله من حيث تدعى الى حيث ترعى حتى يأتى من
يستأنف بكم الدين استينافاً . و سئل عليه السلام انه ربما دخلت المسجد و بعض
اصحابنا يصلّون العصر و بعضهم يصلّى الظهر فقال : انا امرتهم بهذا لوصلّوا على وقت
واحد لعرفوا فأخذ برقابهم . و عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : يا زياد ما تقول
لو افتينا رجلاً ممن يتولينا بشىء من التقية فقال انت اعلم جعلت فداك قال ان
اخذ به فهو خير له و اعظم اجراً . و فى اخرى : ان اخذ اوجر و ان تركه والله اثم

٧ ليحمدوا ظ

و عنه عليه السلام : من عرف من امرنا انا لانقول الا حقاً فليكتف بما يعلم منا فأن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع و اختيار له . الى غير ذلك من الأخبار فأذا كان الأختلاف من قبلهم و جهتهم و هم حجج معصومون شهداء خلق السموات و الأرض فارتفع عن الشيعى المسلم الوحشة و الأضطراب و يجب التسليم لأمرهم و الأعتقاد بأن ذلك لاختلاف الأسباب و العلل و لايجب فى اختلاف اخبارهم ان يكون بعضها مطابقاً لأقوال العامة فأن مطابقة العامة احد مقتضيات الأختلاف و لهم علوم بساير المقتضيات قد خفيت عن الرعية و هم اعلم بجهاتها بل لا يعلم جميعها غيرهم فكيف يمكن لأحد التصدى لرفع اختلاف الأخبار و وضع كل خبر محله الا من اخذ عنهم و تعلّم منهم و هذه القاعدة قاعدة شريفة تسكن بها نفس المؤمن المسلّم لأمرهم و الراد اليهم امره ان شاء الله و تبين مما ذكرنا انه ليس جل هذا الأختلاف من اجل دس الداسين او تحريف المحرفين او التقية عن العامة الطاغين بل هو لأجل اسباب و علل عديدة لايعلمها بجميعها الا هم عليهم السلام و يجب فى العمل الوقوف موقف امرهم و نهيهم و تعليمهم كيفية الأخذ بها و لا يقدر احد على وضع قواعد لاستنباط الأحكام منها ان لايعلم وجوه اختلافها فلربما يرجح خبراً على خبر برأيه و هواه ثم يأمر بواحد و ينهى عن واحد و ليس ذلك على وجه ارادتهم و قد قالوا عليهم السلام : اما انه شرّ عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا . و انما بعض اصحابنا نظر الى كتب العامة الذين القى حبلهم على عاتقهم و اهملوا انفسهم بترك الراعى فوضعوا قواعد برأيهم فى رفع اختلاف اخبار النبى صلى الله عليه و آله فأخذ بها جهلاً و غفلة ان قواعد من ليس له حجة داع هاد حافظ من الله سبحانه لا تتمشى

فى دين من له حجة داع هاد حافظ من الله سبحانه ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا و ان الكافرين لا مولى لهم فأنت اذا كان لك من هو اولى بك و بدينك و مالك من نفسك فسلّم لأمره ولا تقدّم بين يديه والا فأنت و ما تشاء ، خذها قاعدة كلية تحيى بها موات النفوس .

قاعدة ـ اعلم ان الله سبحانه لما خلق الخلق و عرف منهم انهم لا يعلمون شيئاً الا ما علّمهم ولا يعرفون شيئاً الا ما آتاهم و علم منهم انهم مختلفوا العقول و المدارك و ان اكثرهم فى قيد العادات و الشهوات و الطبايع والنواميس والعقل مع ذلك كله لا يقدر على معرفة الحقايق و الصلاح و الفساد و كان قد حكم فى حكمته بنجاة كل محسن و هلاك كل مسىء بعث اليهم انبياء مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا انا كنا عن هذا غافلين ويقولوا لولا ارسلت الينا رسولاً فنتبع آياتك و نكون من المؤمنين فلو علم ان عقولهم كافية فى معرفة الصلاح و الفساد لما بعث الأنبياء و لما ارسل الرسل فأرسال الرسل ادل دليل على عدم رضاه باستبداد العقول بآرائها و ما تفهمها كما قال ابو عبد الله عليه السلام فى رسالته الى اصحابه : ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم و ارتياءهم فيما ادّعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم وانما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة و التحذير من الأمور المشكلة المفسدة الخبر. فبعد ما بعث الله الأنبياء بالبينات الواضحات وجب الرد اليهم فى صغير الأمور و كبيرها و يجب الرد اليهم فى كل شىء وقع الأختلاف فيه او لم يقع فأنهم السلاطين و نحن رعايا هم يجب علينا الرجوع اليهم فى جميع امورنا سواء تخالفت آراؤنا او تطابقت و هذا قوله تعالى

اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الأمر منكم فأن تنازعتم فى شيء فردّوه الى- الله و الرسول و قال : فاسألوااهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و قال : و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله . و قال : ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا . و قال : و ماكان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و كثير من الآيات و الأخبار تدل على ذلك كما هو معلوم فبعث الرسل الى الناس و قاموا بينهم بالقسط و انذروهم بالعدل وكانوا فى عصرهم كالعلماء فى هذه الأعصار وكانت الناس كالمقلدين يرجعون اليهم فى صغير الأمور و كبيرهـا و كذلك فى عصر الأوصياء المعصومين عليهم السلام القـائمين مقامهم الجارى فيهم ما يجرى فى اولئك الرسل و قد روى عن الرضا عليه السلام انه قال : اين التقليد الذى كنتم تقلدون جعفراً و ابا جعفر . وعن ابى عبدالله عليه السلام : يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم و متعلم و غثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون و سايرالنـاس غثاء . الى غير ذلك من الأخبار فكـان الناس يختلفون اليهم و يأخذون عنهم و يسألونهم عن مسائل دينهم و يجيبونهم بلسانهم كمـا يجيب العلماء مقلديهم بلسان يفهمونه و يعرفونه بل اشد و اشد لعلمهم بمزاج كل احد و مقدار فهمه و عدم علم العلماء بذلك وكان يستحيل ان يجيبوا السائل المرتاد بما لايعرفه لأنهم كانوا مأمورين من عند الله سبحانه بأبلاغ ما بعثوا به و نزلوا لأجله فكيف كان يمكن ان يجيبوا بما لايعرفه السائل المنقطع اليهم؟ ذلك ظن- الذين لايوقنون بل كان يأتيهم اهل البوادى والأعرابى و يسألونهم عن مشكلاتهم فيكشفون عن مبهمهم و يبلغون الدعوة اليهم و كان شأنهم ذلك كما روى عن- المحاسن قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انا معاشر الأنبياء نكلم الناس على-

قدر عقولهم . و قال تعالى : وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . و قال : ان عليك الا البلاغ . فكان كلامهم فى اجوبة المسائل على قدر عقول الناس و ان لكلامهم من وراء ما يفهمه الناس وجوهاً اخر من التأويل والباطن يأخذون بأيها شاؤا ولكن لابد و ان يكون لكلامهم وجه يوافق العقول الظاهرة و هو مرادهم منه فى الظاهر و ما كان فى خطاباتهم من اصطلاح خاص بهم يعرّفون رعيتهم بالترديد و التكرير كما يعرّف الآباء ابناء هم اللغات بالترديدات و القرائن و الأشارات حتى يتعلموا تلك الأصطلاحات و يصير عندهم واضحةً و هذا شأن كل ذى فن و اصطلاح بالنسبة الى تلامذته ولا شك ان لهم اصطلاحات خاصة لأنهم لاينطقون بهوى انفسهم وانما ينطقون بوحى خاص من الله و ان الله علّمهم تلك الأصطلاحات فى القرآن و الوحى و ليلة المعراج و تعلّموا من الله ثم علّموا رعيتهم ولا يجوز على الرعية حمل كلامهم فيما لهم فيه اصطلاح على لغتهم و المتداول عندهم الا ان يأخذوا منهم و جميع التكاليف التى جاؤا بها لهم لفظ فيها يجب اخذها عنهم و لايفهم ذلك بالأستدلال و القياسات و الرجوع الى غير اهل ذلك الأصطلاح كما ان العالم فى الأكسير اذا تكلم فى علمه لايمكن معرفة اصطلاحه باللغة و الأستدلالات الا بالأخذ عنه و كذلك العالم فى الصرف والنحو و المعانى و البيان و الحكمة و غيرها فأهل الدين ايضاً لهم اصطلاحات يجب تحصيل القطع بأن ذلك هو مرادهم من ذلك اللفظ و لايحصل القطع الا بالأخذ عنهم و ذلك مشاهد مرئى ان الألفاظ المستعملة فى القرآن و الأخبار فى مقام التكليف ليس على طبق اصطلاح العرف من غير اهل ذلك الدين فيجب الأخذ عنهم فما ثبت تفسيره عنهم بواسطة التصريح او القرائن و الترديد يؤخذ به و ما

لم يثبت نحمله على مقتضى اللغة فأنه لوكان مراد الحكيم غير ما نعرف لأقام عليه قرينة تدل على مراده فأنهم يكلمون الناس بقدر عقولهم فظهر لمن هو على الفطرة المستقيمة ان ما كان من اللغة فلا يحتاج الى الأستدلال فأنه موقوف بتصريحهم و ما كان من اصطلاحهم فكذلك فأنه لا يعرف الا بتصريحهم و اذا وقف الناس موقف الأخذ تقليداً من كل من الفريقين لم يقع كثير اختلاف و لم يؤل الأمر الى هذه الفرقة والشقة فأن ما كان فى كل منهما مما لا اختلاف فيه فهو و ما كان مما فيه اختلاف و قام عليه دليل قطعى على احد المعانى فهو والا فهو من المتشابهات و لم تقم الحجة به على العباد فأن حجة الله هى الحجة البالغة كما قال الصادق عليه السلام فى وصيته لمفضل : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . و عن النبى صلى الله عليه وآله : الأمور ثلثة امر تبين رشده فاتبعه و امر تبين لك غيه فاجتنبه و امر اختلف فيه فردّه الى الله عز و جل . وعن الصادق عليه السلام : انما الأمور ثلثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يردّ حكمه الى الله و رسوله صلى الله عليه و آله . و امثال ذلك من الأخبار كثيرة و لايجوز القول فى المشكلات بالرأى و الظن و الدليل العقلى كما وردت اخبار كثيرة فى النهى عن القول بجميع ذلك منها ما رواه العاملى عن عبدالله بن جعفر فى قرب الأسناد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اياكم و الظن فأن الظن اكذب الكذب . و عن على بن محمد الخزاز فى كتاب الكفاية بسنده عن يحيى البكاء عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستفترق امتى على ثلث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية والباقون هالكون و الناجون

الذين يتمسكون بولايتكم و يقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم من سبيل . ه و تدل على ذلك آيات و اخبار كثيرة ليس هيهنا مقام ذكرها و قد بينا بعضها آنفاً فظهران اللازم الرجوع الى الرسل و الأوصياء فى جميع الأمور كرجوع المقلدين الى علمائهم حرفاً بحرف فأن العلماء ايضاً يجب ان يكونوا مقلدين للأوصياء فالعاملى عن عبد الله بن جعفر فى قرب الأسناد بسنده عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك و عن آبائك فنقيس عليه و نعمل به فقال : سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا و صاروا فى موضعنا فأين التقليد الذى كانوا يقلدون جعفراً و ابا جعفر الحديث . فيجب ان يكون العلماء مقلدين للأوصياء عليهم السلام فى كل باب لا ينطقون بشيء من غير سماع كما اورد العاملى عن الكلينى بسنده عن يونس عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه ؟ قال لا . وبالأسناد عن يونس عن جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يغدو الناس على ثلثة اقسام عالم و متعلم وغثاء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غثاء . و بسنده الى هاشم صاحب البريد قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى حديث : اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا . و بالجملة تزيد الأخبار فى هذا المعنى حد التواتر و لايشك فيه عاقل فظهر وجوب كون العلماء من الائمة عليهم السلام ككون المقلدين من العلماء ان فى كتب العلماء عاماً و خاصاً و مطلقاً و مقيداً و مجملاً و مبيناً و محكماً و متشابهاً و امراً و نهياً و الفاظاً فيها حقيقة و مجاز و اشتراك وكلى و جزئى و غير ذلك ولا يجوز للمقلد ان يجتهد

فى مدلول هذه الأمور و حجية بعضها و ردّ بعض الى بعض و صحة استعمال بعض و بطلان آخر و حمل كلام المجتهد على مقتضى ادلته الا بنص خاص من المجتهد و معرفة اصطلاحه بالسماع عنه بواسطة او وسايط كذلك فى اخبار الائمة سلام الله عليهم جميع الأمور المذكورة موجود و لايجوز الأستدلال على شيء من ذلك بالأجتهاد و الرأى الا بسماع منهم بواسطة او وسائط حرفاً بحرف فكما ان للمجتهد اصطلاحاً فللأمام اصطلاح فكما انه يتكلم فى الأغلب بلغة اهل زمانه كذلك الائمة عليهم السلام فكما لايكشف اجراء اصل العدم عن المقلد و الأستصحاب عن شيء من رأى المجتهد لايكشف شيء من ذلك عن رأى الأمام فأنك ان قلت ان الأمر فى هذا الزمان للوجوب فأصل عدم تخالف الأمر الذى استعمله المفيد مع هذا الأمر لا يكشف عن رأى المفيد و لايعلم المقلد انه هل هو رأى المفيد ام لا ؟ كذلك الائمة عليهم السلام حرفاً بحرف و بالجملة جميع الأستدلالات آراء منهى عنها الا ما صدر عن اهل بيت الطهارة على سبيل القطع واليقين فلا يحتاج الى شيء من ذكر ما فى الكتب الأصولية و النظر فيه فأنا لسنا من شيعتهم و نحن من شيعة آل محمد عليهم السلام و نرجع فى جميع ذلك اليهم **فما قال آل محمد قلنا و ما دان آل محمد دنا** و نعم ما قال الشاعر :

اذا شئت ان تختر لنفسك مذهباً ينجيك يوم الحشر من لهب النار
فدع عنك قول الشافعى و مالك و احمد والمروى عن كعب الأحبار
و خذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

فالعاملى عن كتاب فضل الشيعة عن ابى اسحق النحوى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول الى ان قال : فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا و تصمتوا اذا صمتنا

و نحن فيما بينكم و بين الله ما جعل الله لأحد خيراً فى خلاف امرنا .

قاعدة ـ اعلم و فقك الله انك بعد ما حصّلت العربية بالصرف و النحو و التتبع فى كتب العربية او العشرة مع العرب الفصيح فى ازمنة ثم تتبعت كتب الأخبار و الأحاديث و كتب اللغة يحصل لك قوة تعرف معانى الأخبار بحسب اللغة و تصير كأحد العرب المعاصرين للحجج عليهم السلام و ان يكن لك قريحة فهم اللحن فى الكلام يحصل لك القرائن الدالة على المطلوب دلالة قطعية اللهم الا فى بعض الأخبار المتشابهة فيشتبه عليك الأمر ولا تجد المخرج عنه و ذلك ايضاً بعمد من القائل لحكمة فيه كما ان فى القرآن متشابهات و ليس من عجز الله سبحانه عن البيان ولكن فى الأكثر تعرف المراد من ظواهر عربيته و تقطع به قطعاً عادياً و ذلك ايضاً امر فطرى كما انك تقطع بمطالعة كتب التواريخ بمراد المورخ ولا تشك الا فى قليل منها و تقطع فى كتب الفقهاء بمرادهم من دون شك فأن يعجب عاجب فليعجب من هذه القضية ان من جميع الكتب يحصل القطع بمراد الكاتب الا من كتب الائمة عليهم السلام و هل ذلك الا من شبهات اهل السنة حيث فتحوا باب حجية الظن ليعملوا فيما سوى الأخبار بالظن حيث قالوا الأصل حجية الظن و جميع الألفاظ و الأخبار ايضاً ظنية ليلبّسوا على الناس سايرظنونهم ما بالهم اذا نظروا فى كتب اخرانهم يدعون حصول العلم برأيهم و اذا نظروا فى خبر يدّعون الظن بمضمونه ؟ ليس ذلك الا من شبهات عرضت للأذهان و ان يعجب عاجب فليعجب من انهم يراجعون اقوال العلماء ثم يدّعون الأجماع و يقولون هو دليل قطعى كيف كان يمكن القطع بالأجماع اذا ظننت اتفاق قوم فأن قلت يحصل القطع بمرادهم فما بال الأحاديث صارت ظنية بين جميع كتب الدنيا ما ادرى

الم يكونوا فصحاء حتى يؤدّوا الكلام بحيث لا يشتبه مع ان علياً عليه السلام يقول : و انا لأمراء الكلام و فينا تهدّلت غصونه و تنشبت عروقه . و عنهم عليهم السلام : اعربوا حديثنا فأنا قوم فصحاء . اكان كل اهل الدنيا افصح منهم حتى صار يحصل العلم بقول كل قائل و كتاب كل كاتب دونهم ام كانوا فصحاء و ادّوا الكلام احسن- اداء ولكن الأفهام اختلطت و اختبطت خبط عشواء بل قلوبهم فى غمرة من- هذا بل هم من هذا عمون فأنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى- الصدور . انظر وفقك الله لنفسك و اتق الله فيها ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة و اجتنب المزالق و احتفظ المضال و توكل على الله المتعال و تتبع بعد العربية بنظر الفطرة خلىّ البال فما اقاموا لك قرينة على المراد الخاص منهم خذ به و مالم- يقيموا قرينة فلا يفقدك اللغة العربية فأجر الكلام عليه و ما اشتبه عليك فردّ حكمه الى الله عز وجل و قل لا ادرى كالمقلد الذى لا يفهم من كتاب المجتهد رأيه فأذا سئل عن تلك المسئلة عن قول ذلك المجتهد يقول لا ادرى و اياك و التكلان على- مظنون الدلالة فتكون من العاملين بالظن و تكون ممن قال الله فيهم : سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمنا من دونه من شىء كذلك كذّب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . و احذر من هذه الآية : قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزّل به سلطاناً و ان تقولوا على الله مالا تعلمون . و قوله : يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله مالا تعلمون . و عن ابى الحسن

عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لا تعلمون فها و اهوى بيده الى فيه . و عن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملو كم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عنه عليه السلام : من افتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم و من دان بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث احل و حرّم فيما لا يعلم . و امثال ذلك من الأخبار المتواترة اوردناها فى رسالتنا **فصل الخطاب** فأنها رسالة جامعة فى هذه الأبواب والله الهادى الى طريق الصواب .

قاعدة ـ ان النفس اذا كانت على الفطرة تركن الى خبر الثقة العدل المتدين المتحرج القاطع فى خبره اذا لم تسبق بشبهة ولم يختلط ذهنها سواء كان بواسطة او وسائط كما نرى من انفسنا فى ساير الأخبار من امر الدنيا و من اصحابنا و اخبارهم بل نحلف على صدقه فى بعض الأوقات كما اذا جاءك كتاب من صاحبك الثقة وهو فى بلد بعيد بوقوع حادثة فى ذلك البلد تقطع به و تشهد الا اذا التفتت الى الشبهات و الشكوك و غيرت الفطرة و شككت نفسك فأنك حينئذ تتردد و تتزلزل و اما بحسب الفطرة المستقيمة تركن الى خطه و ختمه و خبره و تقطع به و ذلك امر وجدانى بل لو قال لك ثقة ان هذا رأى فلان العالم قطعاً تقطع به من دون ترقب شىء آخر كما انك ترى جميع العلماء اولهم و آخرهم يركنون الى حكاية بعضهم قول بعض آخر من دون ترقب شىء آخر و يقطعون به ولا يكذّب احد منهم احداً سواء نقل عنه بواسطة او بدون واسطة بل يصدّقونهم من دون ترقب شىء فى نقلهم قول العامة سواء بعد عصرهم او قرب و من المعلوم ان العلماء لم يلاقوا

فقهاء اهل السنة الذين كانوا فى اعصار الائمة عليهم السلام و انما ينقلون بواسطة و وسائط و مع ذلك يصدّق بعضهم بعضاً من غير التفات الى الشكوك و الشبهات و يعرضون الأخبار على تلك الأقوال و يرجحون مخالفها و يفتون بها بل يصدّقون علماء النحو فى رواية بعضهم عن بعض اذ ليسوا متهمين فى نقل ذلك بل علماء اللغة و الشعراء و الأدباء واهل السير و الأطباء فى نقل بعضهم عن بعض لذلك فما بال الثقات لا يصدّقون فى نقلهم عن الائمة عليهم السلام اجميع تلك الشبهات فى اخبار الائمة عليهم السلام وحدهم دون جميع العالم؟ و هذا مما لا ينبغى و الحق تصديق الثقات فيما يروون عن الائمة عليهم السلام على سبيل القطع سواء رووه مرسلاً او مسنداً كساير اخبار العالم و ذلك شىء لا ينكره ذو فطرة سليمة عن الشكوك والشبهات العامية و لذلك تواترت الأخبار عن الائمة الأطهار صلوات الله عليهم فى قبول خبر الثقة وكتابه كما رواه الكلينى بسنده عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا الى ان قال فرضينا ان يكونا الناظرين فى حقهما و اختلفا فيما حكما و كلاهما اختلفا فى حديثكم فقال : الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما . و ما رواه الصدوق عن حماد بن عيسى انه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام يوماً اتحسن ان تصلى ياحماد قال قلت يا سيدى انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة قال فقال : لا عليك قم فصلّ الخبر . و ما رواه العاملى عن الكلينى بسنده عن احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته و قلت من اعامل و عمن آخذ وقول من اقبل ؟ فقال : العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و اطع فأنه الثقة المأمون . قال و سألت ابا محمد عليه السلام عن مثل

ذلك فقال لى : العمرى و ابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا لك فعنى يقولان فاستمع لهما و اطعهما فأنهما الثقتان المأمونان الحديث . و عن الطوسى بأسناده عن ابان بن عثمان ان ابا عبدالله عليه السلام قال له : ان ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى . و عن كتاب اكمال الدين بسنده عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمن العمرى ان يوصل الى كتاباً قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله و ثبتك الى ان قال و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله و اما محمدبن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فأنه ثقتى و كتابه كتابى . و عن محمد بن الحسن فى كتاب الغيبة بسنده عن الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . و عن محمدبن عمر الكشى فى كتاب الرجال بسنده الى يونس بن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال له فى حديث : اما ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فلا يجوز لك ان تردّه . و بسنده عن المفضل بن عمر ان ابا عبدالله عليه السلام قال للفيض بن مختار فى حديث له فأذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس و اومى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن اعين . و بسنده عن عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام انه ليس كل ساعة القاك و لا يمكن القدوم و يجيىء الرجل من اصحابنا فيسألنى و ليس عندى كل ما يسئلنى عنه فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فأنه سمع من ابى و كان عنده وجيهاً . و بسنده عن يونس بن يعقوب قال كنا عند ابى عبدالله عليه

السلام : فقال اما لكم من مفزع اما لكم من مستراح يستريحون اليه ما يمنعكم من-
الحرث بن مغيرة النصرى . و بسنده عن المسيب الهمدانى قال قلت للرضا عليه السلام
شقتى بعيدة و لست اصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معالم دينى قال زكر يا بن
آدم القمى المأمون على الدين و الدنيا الحديث . و بسنده عن مسلم بن ابى حية قال
كنت عند ابى عبد الله عليه السلام فى خدمته فلما اردت ان افارقه ودّعته و قلت
احب ان تزوّدنى فقال : ائت ابان بن تغلب فأنه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما رواه
لك عنى فاروه عنى . و بسنده عن عبد العزيز بن المهتدى و الحسين بن على بن يقطين
جميعاً عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك اسئلك عن كل ما احتاج
اليه من معالم دينى افيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ ما احتاج اليه من معالم دينى ؟
فقال نعم . و بسنده عن معاذ بن مسلم النحوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : بلغنى
انك تقعد فى الجامع فتفتى الناس قلت نعم و اردت ان اسألك عن ذلك قبل ان اخرج
انى اقعد فى المسجد فيجيئنى الرجل فيسألنى عن الشيء فأذا عرفته بالخلاف
لكم اخبرته بما يفعلون و يجيىء الرجل اعرفه بمودّتكم و حبكم فأخبره بما جاء
عنكم و يجيىء الرجل لا اعرفه و لا ادرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا و جاء
عن فلان كذا فأدخل قولكم فيما بين ذلك فقال : اصنع كذا فأنى كذا اصنع . و بسنده
عن احمد بن ابرهيم المراغى ورد على القسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه :
فأنه لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا
نفاوضهم سرّنا و نحملهم اياه اليهم . و بسنده عن على بن سويد قال كتب الىّ
ابو الحسن عليه السلام و هو فى السجن : و اما ما ذكرت يا على ممن تأخذ معالم-
دينك لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا فأنك ان تعديتهم اخذت دينك عن-

الخـائنين الذين خانوا الله و رسوله و خانوا امـانـاتهم انهم ائتمنوا على كتاب الله فحرّفـوه و بدّلوه فعليهم لعنة الله و لعنة رسولـه و لعنة مـلائكته و لعنة آبـائى الكرام البررة و لعنتى و لعنة شيعتى الى يوم القيمة . و بسنده عن احمد بن خاتم مـا هويه قال كتبت اليه يعنى ابـا الحسن الثـالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم دينى و كتب اخوه بذلك فكتب اليهما : فهمت ما ذكرتما فـاعمدا فى ـ دينكما على كل مسن فى حبنـا و كل كثير القدم فى امرنـا فانهمـا كـافو كما ان شاء الله . و عن احمد بن ابى عبد الله البرقى فى المحاسن بسنده عن ابى بصير قـال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ارأيت الرادّ علىّ فى هذا الأمر كالراد علينا فقال : يا با محمد من ردّ علينا فى هذا الأمر فهو كالرادّ على رسول الله . انظر وفقك الله الى هذه الأخبـار المتواترة كيف اوجبت الائمـة عليهم السلام الأخذ بخبر الثقة سواء روى الخبر عن الأمام بواسطة او وسائط وكيف نهى عن رد خبر ـ الثقة ولا تحسبن ان هذه الأخبار واردة فى التقليد على الأصطلاح المتعارف فأن فى الأول كـانت فتاويهم نفس الأخبار و استفتاؤهم عن نفس الأخبار كمـا اذا استفتيت اليوم احداً من المقلدين عن مسئلة فأنما تستفتيه عن قول المجتهد و يفتيك عن قول المجتهد كذلك كانوا هم فى اول الأمر كذلك لا يجيبون الا بالخبر ولا ـ يسئلون الا عن الخبر و لذا ورد الحث الأكيد فى زيـارة الأخوان و المحـادثة و احياء امرهم و ذكرهم و حفظ اربعين حديثاً فى معالم الدين كما سنذكره فيما بعد ان شاء الله و لعل الرجل كان يسأل عيون الشيعة عن حكم فيجيبوه بفتوى الأمام فيه و هو يفتى لغيره و يروى و يعمل به من يثق به كهذه الأزمان حرفاً بحرف فلم يك احد منهم كان يقول برأيه و نظره الا بخبر ناص من الأمام عليه السلام ومن

راجع الأخبار و جاس خلال الديار عرف ان الشيعة لاسيما العلماء كانت سيرتهم كذلك الى اواخر الغيبة الصغرى و اوائل الغيبة الكبرى ثم استمروا على ذلك الأخباريون وتخلفوا عن ذلك جمع اخر فطالعوا كتب العامة واستأنسوا بها و قوى فيهم شبهاتهم حتى فعلوا ما فعلوا و صار ما صار و نحن نرجو من الله ان نبقى على التلاد فأن شر الأمور محدثاتها . و نأخذ بسيرة الشيعة قديماً فأن الرشد فى خلاف العامة العمياء فنحن نتكل على ما صححه ثقات اصحابنا و نعمل به ولا نترقب شيئاً آخر ولا فرق عندنا فيما بين ما رووه مسنداً او مرسلاً و ما بين ما لو كانوا يسمعون عن الأمام فأنه كل ما يحتمل فى المسند و المرسل يحتمل فى المسموع ايضاً لكن كل ذلك احتمالات تصدر عن الوسوسة كما لو ان ثقة اخبرك عن النهار و انت اعمى تقول يحتمل انك نائم و تتكلم او فى عينك مرض ترى الليل نهاراً او جننت او ترى اخاك و تشك فيه و تقول لعله جنى تجسم لى وكل ما ارى من الناس جن تجسموا لى فأن كل ذلك احتمالات ممكنة و مع ذلك كلها وسواس ليست عن الفطرة فأنا نرى فى جميع الحكايات الواقعة و الأخبار تتكل على خبر الثقة من دون ترقب شىء و تتكل على الرواة عن العلماء من دون وسوسة و تزلزل اللهم الا مبتلى بالوسواس فيسميه الناس موسوساً و يستهزؤن به بل ربما يتكل النفس على خبر الأطفال و سائر عرض الناس بحيث يقطع به من دون وسوسة فما ظنك بالعلماء ؟ هذا مع ان الناس لا يعتنون بساير الأخبار كثيراً و يسامحون فى اكثرها و اعتناؤهم بالدين اكثر و اشد و ضبطهم لأخباره اعظم و اهتمام الائمة بحفظ الدين فى الغاية و النهاية فكيف يشك صاحب الفطرة السليمة فى هذه الأخبار ذلك مع ما ورد من الأخبار فى عدم العذر بترك خبر الثقة

و وجوب التكلان عليه بلا اكتراث فأذا فهمت ما ذكرنا فاعلم ان الكتاب المبارك **الكافي** و الكتاب المستطاب المسمى **بمن لايحضره الفقيه** و كثيراً من كتب الثقات مشهورة بصحتها و حجيتها بل كثير من اخبار **التهذيب** و **الأستبصار** بل جميع كتاب **الوسائل** الحاوى لمائة و خمسة و ثمانين كتاباً و ازيد و قد شهد بصحة جميعها **الشيخ الحر العاملى** رضى الله عنه فى اوله صريحاً و هذه عبارته فى الخاتمة : الفايدة الرابعة فى ذكر الكتب المعتمدة التى نقلت منها احاديث هذا الكتاب وشهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها وتواترت من مؤلفها (١) او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق بها شك و لا ريب كوجودها بخطوط اكابر العلماء و تكرر ذكرها فى مصنفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك ثم اخذ يعدّ الكتب التى كانت عنده وعدّ منها قريب تسعين ثم الكتب التى نقل عنها العلماء و اورد نقلهم و عدّ منها نيفاً و تسعين و قال فى الفائدة الثامنة فى تفصيل بعض القرائن التى تقترن بالخبر بعد ما سرد القرائن : و اذا تأملت وجدت كل حديث من احاديث هذا الكتاب محفوفاً بقرائن كثيرة و بعضها بأكثرها والله الموفق انتهى . و بالجملة كل خبر اتت به الثقات لا يخلو اما يقولون سمعت عن فلان عن فلان من دون عمل بالخبر و تصحيح له فذلك يصدق على سماعه عن فلان و اما يقولون سمعت عن فلان عن فلان و يصححونه و يعملون به فذلك مما لا يسع احداً رده بهذا الوسواس بوجه من الوجوه فمجمل القول كل خبر عمل به الأصحاب عملنا به و كل خبر تركوه بأجمعهم نتركه و لقد اجاد المحقق فى المعتبر كما نقل عنه : افرط الحشوية فى

(١) مؤلفيها ل

العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر و ما فطنوا ما تحته من التناقض و ان
فى جملة الأخبار قول النبى صلى الله عليه و آله و سلم : سيكثر بعدى المقالة علىّ .
و قول الصادق عليه السلام : لكل رجل منا رجل يكذب عليه . و اقتصر بعض عن-
هذا الأفراط فقال كل سليم السند يعمل به و غيره لا يعمل به و ما علم ان الكاذب
قد يصدق و الفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن فى علماء الشيعة و قذف فى-
المذهب اذ لا مصنف الا و هو قد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل
و افرط آخرون فى طرف ردّ الخبر الواحد حتى احال استعماله عقلاً و نقلاً
و اقتصر آخرون فلم ير العقل مانعاً لكن الشرع لم يأذن فى العمل به و كل هذه
الأقوال منحرفة عن السنن و التوسط اصوب فما قبله الأصحاب و دلت القرائن
على صحته عمل به و ما اعرض عنه الأصحاب او شذ يجب طرحه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه و هو كلام منبىء عن التحقيق و هو دقيق انيق اذ الأصحاب لم-
يعملوا بخبر الا بعد تصحيحه سواء كان بالقرائن المفيدة للقطع او السند ولكن
فليعلم ان تصحيح العاملين بالظن و عملهم بخبر ليس مما يوجب التصديق بالخبر
فأنهم انفسهم فى شك منه ، ما لهم به من علم الا اتباع الظن و ان الظن لا يغنى
من الحق شيئاً . فلا يجوز التكلان على خبر عمل به هؤلاء وانما المرجع تصديق-
قد مائنا كالشيخ و من قبله و زمرة من المتأخرين من علمائنا الأخباريين
و الأصوليين العاملين بالعلم و اليقين و من حذا حذوهم و هذه طريقة استنبطناها
من طرق الأخبار لا افواه الرجال و من اخذ علمه عن الرجال ازالته الرجال
و من اخذ علمه عن الكتاب و السنة تزول الجبال ولم يزل . و قد عرفت الأخبار
المتواترة فى الباب على وجوب الأخذ بخبر الثقة و الكتاب ايضاً يشهد به حيث

يقول : اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا . و مفهومه عدم وجوب التبيين لخبر العادل و قوله تعالى : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين . الآية قد اورد العاملى فى تفسيرها عن معانى الأخبار و العلل بسنده عن عبد المؤمنين الأنصارى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان قوماً يروون ان رسول الله صلى- الله عليه و آله قال : اختلاف امتى رحمة . فقال صدقوا فقلت ان كان اختلافهم رحمة فاجتماعهم عذاب قال : ليس حيث تذهب و ذهبوا انما اراد قول الله عز و جل فلولا نفر الآية . فأمرهم ان ينفروا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فيتعلموا ثم يرجعوا الى قومهم فيعلّموهم انما اراد اختلافهم من البلدان لا اختلافاً فى الدين انما الدين واحد . ه فالواجب على الناس ان يتكلوا على اخبارهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فظهر بالكتاب و السنة وجوب الأخذ بخبر الثقة و ليس هذا تقليداً له بل بعلم عادى حاصل لك بخبر الثقة و انما تقلد الائمة عليهم السلام لا غير كما اذا نقل لك الثقات فتوى عن المجتهد فأنك تقلد المجتهد فى العمل لا الراوى و وجوب الأخذ برواية الثقة مما قام لنا الأجماع فيه بحيث لا شك يعتريه و علمنا بدخول قول المعصوم عليه السلام بل المعصومين عليهم السلام فيه و ليس بمنحصر بنا بل كل من تتبع وجد ان بناء الدين من عصر النبى الأمين صلى الله عليه و آله فى اخذ الشرايع كان ابداً كذلك و كان يسئل النبى و الأمام عليهما السلام رجل فيفتيه فيه ثم اذا اراد تعليم احد حكى له ما سئل ثم كان يعلّم ذلك الثانى غيره و هكذا و كان كل من يثق برجل يأخذ به فأن سميت ذلك تقليداً فليس فى الدنيا الا التقليد و ان سميته اجتهاداً فليس الا الأجتهاد فى الدنيا و هؤلاء المجتهدون الذين يقلدون ان كانوا يقولون فى الأحكام بالرأى و الهوى

و لايكون ذلك ان شاء الله فهلكوا و اهلكوا و لانقول بذلك و ان كانوا يقولون بالروايات اليس انهم قالوا بما صححوه من الأخبار و قطعوا بصحته و لأجل ذلك قلدتهم و لأنه قول الأمام عليه السلام و ذلك لعلمك بأنهم ثقات مأمونون و انت تعلم انهم لم يروا الأمام عليه السلام و انما رووا عنه بوسائط فكما انك تقطع برواية مجتهد واحد عن الأمام بوسائط كذلك صاحب الفطرة السليمة يقطع برواية الثقة المأمون عن الأمام عليه السلام سواء كانت بواسطة او وسايط فأن قلت اذاً انت مقلد الراوى قلت نعم انا مقلد لكن للأمام عليه السلام و اعمل بقول الأمام عليه السلام بسبب نقل الثقات عنه اذ ادّانى الأجتهاد الى ذلك و امرنى الأمام به كما سمعت فى اخبار عديدة كما انت مقلد للمجتهد و ان اخذت بفتاويه بواسطة او وسايط و لا فرق و لست تقلد الوسائط و على ذلك كان بناء الشيعة قديماً و حديثاً و ليس عمل الفقهاء اليوم غير انهم يعملون بخبر من وثقوه و صححوا خبره و اذ قلنا انه لا يجب الفحص عن المعارض فليس ساير زحماتهم الا تكلفاً و مشقة لأنفسهم و يعملون فى آخر تكلفاتهم بخبر احد الثقات و كان يجزيهم العمل به اولاً هذا مع انا اذا حصل لنا العلم العادى من اخبار الثقة بأنه فتوى الأمام انتقلنا عن الثقة الى الأمام و وقعنا على قوله وفتواه وجاوزنا الراوى و تقليد الراوى يكون اذا لم يحصل لك العلم بقول الأمام عليه السلام ولم تر الا الراوى فتقلده من حيث هو فأذا حصل لك العلم بقول الأمام عليه السلام فيكون الراوى سبباً من الأسباب كما ان الكتب و الأقوال تكون سبب وقوع الفقيه على فتوى الأمام و ليس يقلد الكتاب ولا الأقوال و كما ان الوسائط بين الفقيه و المقلد تكون اسباب علم المقلد بقول الفقيه فلأجل ذلك هو مقلد الفقيه لا الوسائط و لولا

انسك بما سمعت لتيقنت من كلامى انه ليس الحق الا ما اقول و لا قوة الا بالله .

قاعدة ـ فى الأستدلال على صحة الأخبار التى عليها مدارنا اليوم بعد غيبة امامنا صلوات الله عليه و على آبائه من بعض القرائن المفيدة للقطع وحدها وحدها او بتراكمها و هى امور : **منها** انا نرى من النقلة عن العلماء و المقلدين لهم فى عصرنا و ما بلغنا من ساير الأعصار انهم لا يكتفون بنقل كل من ينقل عن العلماء الا ان يطابق كتاب ذلك العالم المنقول عنه المعروف المتواتر منه او يكون الناقل ممن يمكن ان يوثق بقوله فماظنك بالعلماء الأعلام من مثل ثقة الأسلام و صدوق الملة و شيخ الطايفة و ساير علمائنا المحدثين ايمكن ان يصنفوا كتباً لعملهم و ارشاد الناس و رفع الحيرة و رواج الملة ثم يقنعوا برواية كل من يروى من الضعفاء و المجاهيل و يثبتوها ثم يضمنوا صحتها و يجعلوها حجة بينهم و بين ربهم ؟ لا والله هذا مما لايظن بمثلهم ابداً و من ظن فأنما ظنه ظن اثم بل لابد و ان يكونوا فى ذلك على يقين فأن رووا فلا يروون الا عن الثقات و ان نقلوها عن كتب لابد و ان تكون تلك الكتب معتبرة مشهورة متواترة صحيحة ثم لا يعملوا بشيء الا بما دلت على صحته القرائن القطعية لا سيما بعد تصريحهم على حرمة العمل بالظن و وجوب الأفتاء بالعلم و ان قلت انه لا شك انهم حصّلوا اليقين بصحة الأخبار ولكن لايجدى لنا نفعاً و لا يجوز للمستنبط الذى بلغ مبلغ الأستنباط ان يقلدهم حتى يحصل له العلم و من حصول العلم لهم لا يحصل العلم لنا قلت ذلك حق و نحن لا نكتفى ايضاً بذلك ولكن جعلنا ذلك احد القرائن على ان علماءنا شكر الله مساعيهم لم يتهاونوا فى اخذ الأخبار و ضبط الآثار و انما عملوا بمجهودهم و عملهم بمجهودهم يبعّد الأخبار عن عدم الأعتبار فأذا علم

ضبطهم و دقتهم فى ذلك يركن اليها النفس اكثر مما لو كانوا متهاونين غير ضابطين و ذلك مما لا شك فيه ولا ريب يعتريه فأذا تراكمت القرائن على شىء تسكن النفس اليه و ذلك ايضاً لا ريب فيه .

منها ـ ان مذهب الشيعة قديماً و حديثاً عدم الأكتفاء برواية كل مجهول و فاسق و خارج من المذهب فى دينهم و ماكانوا يعملون بشىء لم يثبت عندهم صحته بوجه من الوجوه فأذا كان عدم الأعتماد على اخبار الفساق و الكذابين من دينهم فمحال ان يكتفوا بذلك و هم عماد الدين و سناد الشرع المبين و قد نقل عن الشيخ بهاء الدين العاملى فى مشرق الشمسين المستفاد من تصفح كتب علمائنا المؤلفة فى السير و الجرح و التعديل ان اصحابنا الأمامية كان اجتنابهم لمن كان من الشيعة اولاً ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام فى اقصى المراتب بل كانوا يتحرزون عن مجالستهم و التكلم معهم فضلاً عن اخذ الحديث عنهم واما بالنسبة الى العامة فيظهرون لهم انهم منهم خوفاً من شكوتهم الى حكام الضلال و اما هؤلاء المخذولون فلم يكن لأصحابنا الأمامية ضرورة داعية الى ان يسلكوا معهم على ذلك المنوال و خصوصاً الواقفية فأن الأمامية كانوا فى غاية الأجتناب عنهم و التباعد منهم حتى انهم كانوا يسمونهم الممطورة اى الكلاب التى اصابها المطر و ائمتنا عليهم السلام كانوا ينهون شيعتهم عن مجاملتهم ومخالطتهم و يأمرونهم بالدعاء عليهم فى الصلوة و يقولون انهم كفار مشركون زنادقة انهم شر من النواصب و ان من خالطهم فهو منهم و كتب اصحابنا مملوة بذلك كما يظهر لمن تصفح كتاب الكشى و غيره فأذا قبل علماؤنا سيما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات الأمامية عن احد من هؤلاء و عوّلوا عليها و قالوا

بصحتها مع علمهم بحاله فقبولهم لها و قولهم بصحتها لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق به القدح عليهم ولا الى ذلك الرجل الثقة الراوى عمن هذا حاله كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق و قوله بالوقف او بعد توبته و رجوعه الى الحق او ان النقل انما وقع من اصله الذى الّفه واشتهر عنه قبل الوقف اومن كتابه الذى الفه بعد الوقف ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الأعتماد ككتاب على بن الحسن الطاطرى فأنه و ان كان من اشد الواقفية عناداً للأمامية فأن الشيخ شهد له فى الفهرست بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم و روايتهم الى غير ذلك من المحامل الصحيحة و الظاهر ان قبول المحقق رواية على بن ابى حمزة مع تعصبه فى مذهبه الفاسد مبنى على ما هو الظاهر من كونها منقولة من اصله و تعليله يشعر بذلك فأن الرجل من اصحاب الأصول و كذلك قول العلامة بصحة رواية اسحق بن جرير عن الصادق عليه السلام فأنه ثقة من اصحاب الأصول و ايضاً تأليف هؤلاء اصولهم كان قبل الوقف لأنه وقع فى زمن الصادق عليه السلام فقد بلغنا عن مشايخنا قدس الله ارواحهم انه قد كان من دأب اصحاب الأصول انهم اذا سمعوا من احد من الائمة عليهم السلام حديثاً بادروا الى اثباته فى اصولهم لئلا يعرض لهم النسيان لبعضه اوكله بتمادى الأيام و توالى الشهور و الأعوام والله العالم بحقايق الأمور انتهى . اقول و مما يدل على صحة ما نقله الشيخ و حمله ما روى انه سئل الشيخ يعنى ابا القاسم رضى الله عنه عن كتب ابن ابى العذافر بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة فقيل له فكيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى فقال اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على عليهما السلام و قد سئل عن كتب بنى فضال فقالوا كيف نعمل بكتبهم

و بيوتنا منها ملأى فقال صلوات الله عليه : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . و اما ما يشهد بمبادرتهم بأثبات الحديث فى كتبهم ما روى من امر الائمة عليهم السلام بأثباتهم الحديث فمنها ما روى عن الصادق عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فأنكم سوف تحتاجون اليها . و قال : اكتب و بث علمك فى اخوانك فأن متّ فأورث كتبك بنيك فأنه يأتى على الناس زمان حرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم . و قال : اكتبوا فأنكم لاتحفظون حتى تكتبوا . وقال : ان القلب يتكل على الكتابة . الى غير ذلك فأذا عرفت ذلك تحصل لك قرينة انهم ما كانوا يأخذون عن كل احد حتى يصيروا من صحة خبره على يقين و بصيرة فأذا انضم ذلك الى ما سبق يحصل لك زيادة وثوق بالكتب و رواتها لا محالة فأن قلت انا نقطع ان بناء عملهم على اليقين ولكن لا يقدح فى عدالتهم و وثاقتهم الرواية عن غير الثقات و الضعفاء فأن غاية ما يتوقع عن الثقة ان لا يكذب فى روايته عمن يروى عنه ولكن لابد و ان يروى ما يقطع بصحته و لايروى ما لايقطع قلت ان ذلك كلام ظاهره متين ولكن لا يجرى فى ثقات اصحابنا الذين صنفوا الكتب لعمل الناس و عملهم و ضمنوا صحتها و جعلوها حجة بينهم و بين ربهم فأذا صنفوا لأجل ذلك و ضمنوا و تعهدوا لايظن فيهم ان يرووا ما لا يعتمدون عليه و يجرى هذا الكلام فى رواية الثقة اذا لم يعمل بها و لم يضمن صحتها منها ان مقتضى حكمة الله التامة و حجته البالغة و جدّ الائمة عليه السلام و جهدهم فى اعلان الشريعة و نشر الدين و علمهم بغيبة الحجة و وقوع الناس فى الحيرة ان يضعوا بعدهم علماً يقوم مقامهم كما ان رسول الله صلى الله عليه و آله خلّف بعده عترته لئلا تضيع من فى اصلاب الرجال و كذا الائمة لما علموا من حكمة الله

و قضائه انه لابد لقائمهم من غيبة و يبقى الناس فى الحيرة و الهرج و المرج لزم ان يضعوا فيهم كتباً قيمة يرجع اليها الشيعة لئلا تضيع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء ولا يكون للناس على الله حجة و اذا تدبرت لم تجد الا هذه الكتب التى عليها مدار الأمامية قديماً و حديثاً و لعمرى لولم تقرّ بذلك لكانت حجتك داحضة و نورك منطفياً لأن ذلك يورث النقص فى حكمة الائمة و تدبيرهم المدن و الرعية و انا امثل لك مثالاً انه لو قال لك رجل خارج عن مذهب الأمامية انكم معاشر الشيعة تظنون ان ائمتكم حكماء علماء اعلم الناس بالسياسة المدنية و هم اخبروا ان قائمهم يغيب عن الأبصار و تواتر عنهم حرمة العمل بالظن و الرأى و الأجتهاد فى الدين و كتاب الله ايضاً به مشحون و تواتر عنهم فى الأستدلال على لزوم امام معصوم بعد النبى صلى الله عليه و آله انه لولا ذلك ليضيع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و لاضطروا الى الرأى و الأجتهاد و يقع بذلك الأختلاف بين الناس و ذلك مناف للحكمة لأن الله ذم الأختلاف و قال : و ما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم . و قال : و لايزالون مختلفين الا من رحم ربك . فالمختلفون غير مرحومين و المتفقون مرحومون ولا يمكن رفع الأختلاف الا بوجود امام معصوم حتى يرحموا فأخبرونى بعد فقد نبيكم و غيبة وليكم ماذا بيدكم من الدين على اليقين حتى ترجعوا اليه عند الأختلاف و تعملوا باليقين فى الدين فأن قلت ليس عندنا الدين على اليقين و نعمل بالظن و التخمين فيقال لك كيف حرّم الله عليكم العمل بالظن ثم سدّ عليكم باب العلم و اضطركم الى الظن ولم يأذن فى العمل بالظن عند اضطراركم بل قالوا : ان الظن اكذب الكذب . فكيف ضيع امامكم من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء

و كيف اوقعكم فى هرج و مرج تجعلون امركم بينكم زبراً كل حزب بمالديهم فرحون و انتم معاشر الشيعة تدّعون ان للباطل جولة و للحق دولة فأذا غاب امامكم و ليس بيدكم دين تتيقنون به فقد وهن امركم و انتم على الباطل و ان قلت بيدنا الدين بعد غيبة الولى الأمين على اليقين ولم يتركنا سدى ولم يهملنا و وضع فينا ما يرفع الأختلاف و به يهتدى كل من يأتى فى قرن قرن و زمن زمن انا اسألك اىّ كتاب هو و اىّ حديث هو فأن كان غير هذه الكتب المتداولة فجميع العاملين بها على ضلال اذ لم يظفروا بما تقول و ان اضطررت الى ان تقول ان ما وضعوا فينا بعد غيبتهم هذه الكتب و هى يقينية ثبت ما اقول و ان قلت ان هذا الأستدلال حق لا شك فيه و اللازم منه ان يكون فينا امور قطعية من تتبع و استفرغ الجد بقدر الوسع وجده و لايلزم ان يكون جميع ما فى هذه الكتب حقاً اقول الأمور القطعية لابد و ان تكون قطعية لكل الشيعة بحيث من طلبها وجدها و يجتمعوا عليه بعد الطلب حتى تصير مرجعاً عند الأختلاف (١) فلو كانت

(١) ان قال قائل دليلكم حق لامرية فيه ولكن نقول نحن انهم وضعوا بعدهم مرجعاً و هو هذه الكتب يقيناً و فيها ما يصح العمل به و يورث العلم و كل من تتبع اوصل الحجة المسدد اليه نصيبه و لايضره اذا كان باقى الأخبار ظنية بالنسبة اليه و غاية دليلكم تؤدى الى انه لابد و ان يكون لكل احد بعد الحجة سناد قطعى و هو ما اوصله المسدد وكفى به اقول اولاً ان كان التسديد صحيحاً عندك فقد قرر الحجة مدعى الصحة ولم يقم دليل على ابطالهم ابداً ابداً فاتبعهم اولاً ثم انهم نهوا عن التشكيك فى اخبار الثقات و عدّوه فى عداد الكفار و قام الأجماع بصحة الأخذ بأخبار الثقات و تواتر الأخبار فيه فاتبعه و هذا تسديد الأمام ☆

مجهولة و لابد ان يجتهد كل احد حتى يجدهـا يصير الأختلاف اعظم فأن كل- واحد يدعى صحة مـا فى يده و بطلان ما فى يد صاحبه و يقول انا يقيناً على- الحق و صاحبى يقيناً على الباطل فيقع بينهم التشاجر و النزاع و القتل و السبى كمـا هو موجود بين من سبقت شبهة فى ذهنه كما نرى ان جمـاعة من الشيعة ذهبوا الى دعوى الباطن و يأولون الأخبار الى مدعاهم و هم علماء حكماء ظاهراً و جماعة ذهبوا الى دعوى الظـاهر و عدم وجود باطن و اوّلوا الأخبـار على- مدعـاهم فكفّر المنتحلون بالظاهر المنتحلين بالباطن و سموهم الغلاة و المفوضة و الصوفية و كفّر المنتحلون بـالباطن المنتحلين بالظاهر و رموهم بأسهم التقصير

☆ لا ما تقول و دل الكتاب على وجوب الأخذ به فاتبعه وكذا دلت الأدلة العقلية ثم بعد ذلك ابهام الأخبار الصحيحة لا يكون حجة لله على خلقه بينة و قولك هذا يجوز ان يكون لله سبحانه فى الأرض حجة مشتبهة فى عرض الخلق و كل من يجتهد يصل الى ما يرضى الله بالتسديد ولا يجب ان يكون الحجة ظاهراً معروفاً و اى دليل قلت هناك قلنا هنا و انمـا قلنا بوجوب اخبار صحيحة يكون عليها معوّل الشيعة و يعرفها كلهم حتى يرتفع بينهم التعادى والأختلاف و النزاع وكل- واحد منهم القى الى الآخر الحجة ضاق عليه التصديق و كان واجباً عليه الأقرار و ايم الله لو اجتمع العلماء على الأخبار و مفادها لارتفع الأختلاف الا ماكان من قبل الأخبـار و هو المطلوب و الرحمة و مع ذلك كل واحد يصدّق الآخر فـأنـه ليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل و وجده . ولم يكفّر احد احداً ولم يتبرأ احد احداً و جميع ذلك صار بينهم من باب الآراء و الظنون و الأجتهادات . منه اعلى الله مقامه

و التخلف وكل يدعى انه على الحق على اليقين و صاحبه على الباطل وكل يعمل بالأخبار و يدعى صحة ما فى يده ثم اهل الظاهر صاروا فرقتين فمنهم صاروا اخباريين و يعملون بصرف الأخبار من دون استعمال الأعتبار و يدّعون صحة الآثار و منهم صاروا اصوليين يستعملون الجد و الأجتهاد و يتبعون الظنون و يدّعون سد باب العلم بالأحكام و لزوم استعمال الأرتياء و الأجتهاد فيكفّر الأخباريون الأصوليين و ينسبونهم الى الضلال و الخروج عن الدين وكذا ينسبون الأصوليون الأخباريين الى الجهالة و البلاهة و عدم معرفة حقيقة الدين بالجملة جعلوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بمالديهم فرحون و تحير العوام المساكين بين هؤلاء الأعلام لا يدرون قول من يقبلون و الى من يتوجهون مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء . فعاد المحذور و اضطررتم الى المحظور فكيف يغنى خبر صحيح لا يدرى ما هو و اين موضعه و يجب استعمال الظنون فى وجدانه و اتباع الآراء لفقدانه و كونه صحيحاً يقيناً فى نفسه لا يجدى للطالب فأنه يجده بالأجتهاد و هو لا يورث اكثر من الظن لوقوع الأختلاف و استعمال الأدلة و القرائن و هى لا تفيد الا ظناً و على فرض اليقين لا يرفع به الأختلاف لأن صاحبه ايضاً على يقين لخلافه كما يدعى فلابد و ان يكون بين الأمة احاديث مضبوطة صحيحة صريحة معروفة مشهورة متواترة تقطع عذر كل معتذر و تبلغ الحجة بها الى كل باد و حاضر و ان قلت لو قلنا هذا لزمنا التناقض فى المدعى لأن فى هذه الأخبار موجود انه قال النبى صلى الله عليه و آله : قدكثر علىّ الكذابة . وقد شاع عن الائمة مثل ذلك ان لكل واحد منهم كذاباً يكذب عليه و انهم كانوا يدسون فى كتب اصحابنا فأن كانت هذه الأخبار صحيحة

فالكل ليس بصحيح و كذا ان كانت هذه الأخبار غير صحيحة قلت ان محض صدور كذب عن كذاب يوماً ما و دس داس فى وقت ما ، لاينقص من اعتبار كتبنا شيئاً و لايضر بصحة الجميع فأنه لا شك انه قد كذب عليهم و دس فى كتبهم لكن الائمة الذين جعلهم الله لحفظ الدين و ضبط الشرع المبين ان زاد المؤمنون شيئاً ردوهم و ان نقصوا اتموه لهم فبينوا كذب كل كذاب و اخرجوا دس كل داس و اوضحوها لشيعتهم فحذفوها عن كتب الشيعة فأن لهم فى كل خلف عدولاً ينفون عن ديننا تحريف الغالين و انتحال المبطلين فالكل اى كل كتبنا المعتمدة المشهورة بصحتها و اعتبارها صحيحة من غير تناقض و ان ما ذكرت لك ايضاً مشهورة فى الأخبار بلا غبار .

منها - ان هذه الكتب المتداولة صنفت بأذن الائمة و امرهم وحثوا على كتب الكتب و ضبطها و روايتها و ايراثها و استيراثها غاية الحث و ذلك لأنهم كانوا يعلمون انه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون الا بكتبهم فلو علموا ان هذه الكتب لا تنفع الشيعة و مع ذلك لا يحصل لأحد العلم و يضطرون الى الظن لدبّروا غير هذا التدبير و سعوا غير هذا السعى و لما رأيناهم امروا بكتب الكتب و الأعتماد عليها و العمل بها و روايتها عرفنا ان ذلك مرضاتهم و كانت مما تورث العلم الذى امروا به فأن شئت الأطلاع على صدق ما ادعيت فانظر الى الأخبار فمن ذلك ما روى عن عبيد بن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلام : احتفظوا بكتبكم فأنكم سوف تحتاجون اليها . و عن المفضل بن عمر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اكتب و بث علمك فى اخوانك فأن مت فأورث كتبك بنيك فأنه يأتى على الناس زمان هرج لايأنسون فيه الا بكتبهم . و عن محمد بن

الحسن بن ابى خالد قال قلت لأبى جعفر الثانى عليه السلام وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدّثوا بها فأنها حق . و فى رسالة ابى عبد الله الى اصحابه : ايتها العصابة عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته و آثار ائمة الهدى من اهل بيت رسول الله صلى الله عليه و آله فأن من اخذ بذلك فقد اهتدى و من ترك ذلك و رغب عنه ضل لأنهم هم الذين امر الله بطاعتهم و ولايتهم . و عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اللهم ارحم خلفائى . قيل يا رسول الله و من خلفاؤك قال : الذين يأتون بعدى يروون حديثى و سنتى . و عن ابى عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام فى وصية النبى لعلى عليه السلام قال: يا على اعجب الناس ايماناً و اعظمهم يقيناً قوم يكونون فى آخر الزمان لم يلحقوا النبى وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض . الى غير ذلك من الأخبار المتواترة فأذا كانوا كذلك و امروا و حثوا بهذا المقدار و استحسنوا عمل الذين يتكلون على الكتب وكتبت الكتب و صنفت بأمرهم وعرض اكثرها عليهم وكان عليها مدار الشيعة فى عصرهم و هم مطلعون عالمون و مع ذلك قرروا عملهم و استحسنوا ولم يبعثوا اليهم ان لا يعملوا بكتبهم فأنها قد دس فيها و حرفت و بدلت ظهر ان تلك الكتب المعتبرة كلها مقررة عنهم محفوظة بأعينهم يجوز العمل بها و انها قطعية لأنهم عالمون مطلعون قادرون على الأصلاح و نرى انهم اصلحوا كثيراً منها و سكتوا عن الباقى و منعوا عن الأخذ عن كثير منهم و سكتوا عن الباقين فعرفنا انها صحيحة محفوظة بأعينهم منها ان الله سبحانه خلق بنى آدم مدنىّ الطبع لا تقوم حياتهم ولا معاشهم بل و لا معادهم الا بالأجتماع و اعانة بعضهم بعضاً

و تكفل بعضهم امر بعض و لذلك قدّر تمدنهم فى المدائن و تبلدهم فى البلاد و جعل لكل واحد منهم غريزة تقبل على عمل من الأعمال و تتنفر من غيره و لربما رجل يقبل طبعه على عمل يأنف عنه الآخر فلذلك جعلهم على- اختلاف الأصناف و تشتت الأجناس و تفاوت الغرائز فجعل منهم غنياً و منهم فقيراً و منهم علياً و منهم دنياً و منهم صحيحاً و منهم سقيماً الى غير ذلك من- اختلاف الأحوال حتى يتكفل كل واحد ما يناسب طبعه من الأعمال و يقوم بذلك معاشهم و معادهم فجعل واحداً نجاراً و واحداً حجاراً و واحداً قصاراً و واحداً زارعاً و واحداً خبازاً و واحداً حداداً و واحداً خياطاً و واحداً كناساً الى غير ذلك من الصنايع و الأعمال لأنه لو رام رجل واحد تكلف جميع ما يحتاج اليه امر معاشه لظل ميتاً فى اول ساعة من عمره فلأجل ذلك قدّر اجتماعهم فى المدن و مصاحبة بعضهم بعضاً و استعانة بعضهم من بعض و اعانة بعضهم لبعض و لما كان اجتماع الأجناس المختلفة سبب التشاجر و التنازع جعل فيهم ناموساً يجتمعون عليه و يقبلون عنه و مما وضع فى تلك الناموسة الجليلة الحكيمة ان جعل كل ذى فن من تلك الفنون و غيرها مؤتمناً على فنه لساير الناس يجب الأعتماد عليه و يحرم اتهامه مالم يظهر خيانته لأنه لو لم يعتمد عليه و يؤتمن يجب تكلف- جميع ما يحتاج اليه من جميع الفنون حتى يكون على يقين فينبغى للرجل الواحد ان يبنى و يحوك و يزرع و يحصد و يطحن و يخبز و يخيط و يصنع آلات- الحديد و الخشب و يجلب لنفسه ما يحتاج اليه من العقاقير و الأدوية و الآلات و الأدوات من البلاد البعيدة و يصنع السفن و يستنتج الدواب الى غير ذلك لأنه لا يؤتمن غيره و فى ذلك خلاف الصواب و الحكمة و به هلاك الخلق و بوارهم

فظهر استيمان الغير فى فنه و كسبه ما لم يظهر منه خيانة و بذلك وردت اخبار اوردناها فى رسالة على حدة وضعناها فى ان افعال المسلمين تحمل على الصحة مالم يظهر منهم ما يخالفها و يصيروا متهمين بذلك حتى انه ورد جواز التعويل على اذان المؤذنين لأنهم امناؤ المؤمنين على صلوتهم و صومهم و ورد : ان المؤذن مؤتمن . وقال الصادق عليه السلام : ليس لك ان تأتمن من خانك ولا تتهم من ائتمنت . و قال : لم يخنك الأمين و لكنك ائتمنت الخائن . فليس لأحد ان يتهم احداً من اهل الصنايع مالم يظهر منه خيانة فأن فى ذلك العسر و الحرج فى-الدين و هو منفى عنه و اخبار هذا المدعى متفرقة فى الكتب الفقهية يعرفها المتتبع ولا تقوم الدنيا و ما قامت الا بها فأذا كان عمل كل ذى عمل يحمل على الصحة و يعوّل عليه و يؤتمن و يستعمل ما عملوه فى الصوم و الصلوة و الحج و ساير-العبادات من غير نكير ما ادرى كيف تخلف امر الأخبار و نقلة الآثار العدول الثقات العلماء الحلماء الأبرار الأتقياء مع انهم من اعظم اسباب التمدن اذ بهم يحفظ الناموس و تقام الحدود و تجرى الأحكام و لولاهم لبار دين الناس و دنياهم و لفسد امر اخراهم و بهم يحفظ العالم و عليهم اساس عيش بنى آدم فأن صنعتهم من بين الصنايع ما به يحفظ جميع تلك الصنايع فهل يجوز فى العقل ان يكونوا هؤلاء مع عظم هذه الصنعة و عدالتهم و وثاقتهم و علمهم وحكمتهم غير-مؤتمنين ؟ و يجب تكليف كل نفس ما يحتاج اليه من الصنايع ما يلزم الرجل ان يتصفح عما قبل كونه و يتكلف فأنه يزرع فى يومه و يحوك مثلاً ليومه و ما بعده و اما هذا الأمر يجب عليه التصفح عن قبل كونه بألف و مأتى سنة و يتزايد التكليف بتزايد الأيام و الأعوام فيجب عليه ان يتصفح عن قبل كونه من كل-

رجل رجل فى اختلاف احواله فى مدة عمره و يتصفح عن كل بلد بلد و يعاشر كل امام امام حتى يصير من تلك الأخبار و صحتها و سقمها على يقين و ذلك ايضاً ان كان يتصفح عنه بأخبار العلماء المعاشرين لهم الموجودين فى كل عصر و بلد المصاحبين لكل رجل فقد ثبت استيمانهم و ان لم يستأ منهم و يريد المعاينة لنفسه كيف يتصفح عن يوم قبل كونه فضلاً عن السنين العديدة وكيف يتقدم على كونه و يعاين جميع القرون السالفة والأعوام الماضية فظهر امتناع تكلف الأنام فى استعلام ما سلف من الأعوام و ظهر فى الحكمة وجوب كون رجال فى كل قرن قرن و زمن زمن يحملون الآثار و ينقلون الأخبار و يؤدونها الى نظرائهم فيضبط بذلك الدين و الشرع المبين و ظهر وجوب استيمان اولئك الأخيار الناقلين للآثار

ان لولا استيمانهم للزم على كل نفس تصفح ما يمتنع عليه كما ذكرنا و ان قلت انى ارى ان الرجل يحصل له العلم بكثير من الأحوال الماضية فى القرون الخالية ولم يعاينها كيف يستلزم ذلك بل عليه ان يتتبع القرائن الموجبة للقطع و يعمل

به و ان لم يعاين القرون قلت تلك القرائن اما شهادة العلماء او شهرة الخبر عندهم او اجماعهم عليه الى غير ذلك من القرائن وكل ذلك يحصل باستيمان النقلة و لولا استيمانهم لزم استعلام القرون فأن من عدم المنظر له المخبر و لايحصل لك فى كل خبر خبر و حكم حكم التواتر مع ان التواتر ايضاً يحتاج الى استيمان النقلة لتحصيل العلم بالتواتر فى كل طبقة و ذلك ان شاء الله ظاهر وليس انى ائتمنت على هذا الدليل العقلى وحده مع انه من اوضح الأدلة و اصحها بل وردت اخبار كثيرة تبلغ حد التواتر اوردناها فى كتابنا الكبير **فصل الخطاب** و سنورد هنا شطراً منها فى محله ان شاء الله فقد تبين و ظهر لمن نظر ابصران

الفقهاء مؤتمنون على روايـاتهم و يعوّل عليها و اخبارهم التى صححوها و عوّلوا عليها او عملوا بها و ضمنوا صحتهـا كلها صحاح لا شك فيها ولا ريب يعتريها و لايجوز اتهامهم فيها انظر ما يقول السجاد فى الدعاء المتواتر عنه فى الصلوة على- اتباع الرسل يذكر الصحابة و يصلى عليهم ثم يذكر التابعين و يقول فيهم : يدينون بدينهم و يهتدون بهداهم و يقفون عليهم و لايتهمونهم فيما ادّوا اليهم . و يقول الحجة عليه السلام : لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و قد عرفوا بأنـا نفاوضهم سرّنا و نحملهم اياه اليهم . الى غير ذلك من الآيـات و الأخبار على ما نسردها فى محلها فتدبر فيما ذكرت فأنه يبرد الغليل و يشفى العليل و يسقيك من السلسبيل و ان قلت فعلى ذلك يجب علينا تقليدهم فى كل- ما يقولون و يروون فأنهم اهل هذه الصنعة و يجب التعويل على قولهم و روايتهم قلت اما تقليدهم فى الأقوال فقد ورد النهى عنه فيستثنى لدليل يأتى فى محله و اما فى قبول الروايـات فليس ذلك من التقليد فى شىء لأن الفقيه اذا ادّاه دليله الى- قبول قول العادلين فى الشهادة مثلاً ليس انه يقلدهما وكذا اذا ادّاه دليله الى قبول- قول الثقة او الى استيمان اهل الصنايع الا ترى ان قبول رواية العدل التى لامعارض لها اجماعى وليس انك قلدت الثقة فى ذلك و انما عملت باجتهادك الذى ادّاك الى- قبول قوله مع ان التقليد هو قبول قول الغير من غير دليل و هذا ليس بقول للغير و انما هو قبول القول بالدليل عن العدل و ليس على المخبر العـدل الدليل على- اخباره و انما الدليل على المدعى اليس ان زرارة مثلاً اذا روى خبراً عن الصادق عليه السلام لا يسئل عنه ما الدليل على انك سمعت منه و ليس انه يردّ خبره بلا- دليل و انمـا الدليل لك فى قبول خبره اذ تدّعى وجوب قبول خبر العدل الواحد

اذ هو قول و لا ينبغى ان يقلدك احد بمحض ادعـائك فأذا ثبت وجوب قبول خبر الثقة و روى لك الثقة روايـة لا يسئل الثقـة عن دليل الاتـرى انـه لو سئل مـا استطاع على اقامة الدليل هو يروى ما سمع ان شئت فاقبل و ان شئت ردّ فكذلك انا نقبل خبر الثقة سواء رواه مرسلاً او مسنداً لما ادّانا الدليل اليه كالمقلد الذى يروى له العدل رواية عن المجتهد فيسمع المقلد تلك الرواية و يعتمد و ليس انه قلد الراوى و انما قلد المجتهد فكذلك انا نقلد الائمة عليهم السلام و انما العلماء حملة فتواهم الينـا نعم اذا قالت الحملة شيئاً غير محض الرواية لا يقبل قولهم الا بدليل كما انا لا نقبل قولكم فى عدم استيمان الفقهاء فى روايتهم حتى تجتهدوا فى- ذلك ولو رويتم فى ذلك خبراً لقبلنا عنكم ذلك منها انى انشدك بالله هل يفعل ذلك رئيس عاقل فضلاً عن الله العليم الحكيم و النبى الكريم و الأوصياء العظام صلوات- الله عليهم ان يحرّم فى كتـابه و سنة نبيه العمل بالظن فى آيـات متعددة و اخبار متشتتة متواتره و يوبخ قومـاً عملوا بالظن و يعيرهم و ينهى عن العمل بغير علم و يقول ان حجتى بالغة على ما سائلتنى (١) عليك ثم يرفع القطع و العلم عن العالم حتى يدّعى قوم ان دلالة جميع الكتـاب و صدور جميع الأخبار و دلالاتها ظنية و ليس شىء اليوم يوجب القطع و الناس مضطرون الى العمل بالظن ولم يكتف قوم آخرون بذلك حتى قالوا ان الظن المطلق يكفى فى الدين و ترقى قوم و قـالوا ان الأصل حجية الظن الا ما خرج بالدليل فأنشدك بالله هل يفعل ذلك من له ادنى مسكة حتى جوزتموه على ربكم و قد عدّ بعض اصحـابنا سبعين آيـة فى- كتاب الله تدل على حرمة العمل بالظن و آيـات منها صريحة فى المسائل الفرعية

(١) سألتنى ل

و هل تظن حكماً من الأحكام تبلغ فيه الآى سبعين و قد اوردنا فى فصل الخطاب آيات و اخباراً تبلغ حد التواتر و تجوز فأما ردّوا كتاب الله و الأخبار المتواترة و جوزوا الظنون بآرائكم فى مقابلتهما و اما صدّقوها و اتركوا ما انتم ما سكون به و ان قلت ان تلك الآيات و الأخبار فى زمان يمكن العلم و اما اليوم لا يمكن و التكليف باق فالعمل بالظن متعين قلت ها ان جمعاً من العدول الثقات الذين ينزه ساحتهم عن الكذب و الأفتراء على الله و رسوله يدّعون العلم و القطع كيف لا يمكن العلم؟ و ثانياً انه لا شك انكم لم تحيطوا بالنفوس خبراً ولم تحيطوا بها علماً ولم تعلموا مافى الصدور فكيف قلتم بسدّ باب العلم على الجميع مع ان هنا قوماً عدولاً يدّعون حصوله لهم فأن تردد الأمر بين تصديق قولكم و اخباركم عما لم تحيطوا به علماً و بين تصديق قولهم و اخبارهم عن انفسهم فتصديقهم متعين لا محالة كما ان تخطأتكم متعين لامحالة فأذا رأينا الكتاب يأمر بالعلم و ينهى عن الظن فى سبعين موضعاً و رأينا الأخبار تواترت و رأينا العقول لا تأبى عن حصوله بل تصدّق و ان قوماً عدولاً ثقات لا يمكن عادة افتراؤهم على الله يدّعون ذلك علمنا ان قولكم غير سديد و انهم صادقون فى مدعاهم و انتم ملتم عن القصد فأذا كان الأمر كذلك و رأينا الآيات و الأخبار من غير تخصيص بزمان دون زمان بل رأينا انهم نفوا التكليف عند نفى العلم كما ورد: لا تكليف الا بالبيان. و ورد: الناس فى سعة ما لم يعلموا. و ورد: كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نص. و قال الله تعالى: لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها. ولم يرد ان الناس مأمورون بالظن اذا لم يعلموا ولم يرد اجتهدوا ان لم يكن نص و رأينا ان ذلك اكمل و انسب الى الحجة البالغة و ادحض لحجة الجاحدين و رأينا ان العقل يصدق ذلك علمنا ان

الله لم يرفع العلم عنا و هو موجود بيننا الا ان يحجبنا الشبهات و الشكوك عن ذلك و تعوج فطرنا باتباع العامة العمياء فأذا وجب ان يكون العلم موجوداً نسألك ما هو ؟ هل هو هذه الكتب المصححة اوهو فيها معيناً او مجملاً و يتبين بالظنون فأن قلت هذه الكتب المصححة بتمامها اصبت و ان قلت ان فيها معيناً بطلت حجتك و عليك ان تبين الفرق مع ان حكم بعضها حكم كلها و ليس بينهما امتياز متفق عليه و ان قلت فيها مجملاً و يتبين بالظنون يرد عليك ما اوردنا سابقاً و ان ذلك لا يجدى نفعاً .

قاعدة - اذا عرفت صحة العمل بهذه الأخبار فاعلم ان الائمة عليهم السلام هم الذين اوقعوا الخلاف بين شيعتهم كما مر و يدل على ذلك كثير من الأخبار ولا تتحير فى الأخذ بها و لايكن همك معرفة الحكم الواقعى فى هذه الأزمان فتتحير فى تكليفك و تضطرب فتقول ان باب العلم مسدود ولابد من العمل بالظن و مما يدل على ذلك ما عن الأحتجاج عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث : اختلاف اصحابى لكم رحمة قيل يا رسول الله من اصحابك قال اهل بيتى . و عن العلل عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد علىّ من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى . و عنه عن حريز عمن حدثه عن ابى الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد . و سئل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لأخذ برقابكم . و عنه عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مسئلة فأجابنى قال ثم قال جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاءه رجل آخر فأجابه بخلاف

ما اجابنى و اجاب صاحبى فلما خرج الرجلان قلت يابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتك قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بخلاف ما اجبت به الآخر قال فقال يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدكم الناس و لكان اوجب لبقائنا و بقائكم قال فقلت لأبى عبدالله عليه السلام شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فسكت فأعدت عليه ثلاث مرات فأجابنى بمثل جواب ابيه . و عن بصائر الدرجات عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فسألته عن مسئلة فأجابنى فبينا انا جالس اذ جاءه رجل فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابنى و اجاب صاحبى ففزعت من ذلك و عظم علىّ فلما خرج القوم نظر الىّ فقال يابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و فوض الى محمد صلى الله عليه و آله امر دينه فقال ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا فأن الله تبارك و تعالى فوض الى الائمة منا و الينا ما فوض الى محمد صلى الله عليه و آله فلا تجزع . و عن الكشى عن عبد الله بن زرارة فى حديث طويل قال له ابو عبد الله عليه السلام ان يقول لوالده فلا يضيقن صدرك من الذى امرك ابى عليه السلام و امرتك به و اتاك ابوبصير بخلاف الذى امرناك به فلا و الله ما امرناك و ما امرناه الا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به و لكل ذلك عندنا تصاريف و معان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق فى الذى امرناكم فردوا الينا الأمر و سلموا لنا واصبروا لأحكامنا و ارضوا بها والذى فرّق بينكم فهو راعيكم الذى استرعاه الله خلقه هو اعرف بمصلحة غنمه

فى فساد امرها فأن شاء فرّق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن فسادها وخوف عدوها . و فى الأستبصار عن سالم بن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سأل انسان و انا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و بعض اصحابنا يصلى العصر و بعضهم يصلى الظهر فقال : انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذ برقابهم . و عن الكلينى بسنده الى نصر الخثعمى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من عرف انا لا نقول الا حقاً فليكتف بما يعلم منا فأن سمع منا خلاف ما يعلم فليعلم ان ذلك دفاع منا عنه . و عنه بسنده عن الحسين بن مختار عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال ارأيت لو حدثتك بشىء العام ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قلت كنت آخذ بالأخير فقال لى رحمك الله . و عنه عن ابى عمرو الكنانى قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك بفتياء ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قلت بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبت يا ابا عمرو ابى الله الا ان يعبد سراً و الله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى و لكم ابى الله عز و جل لنا فى دينه الا التقية ه . و من هذا القبيل اخبار كثيرة فأذا كانوا يفتون شيعتهم فى مجلس واحد بالأختلاف و بالزيادة و النقصان فما شأنك تريد ان تقع على الواقع الذى قد اخفوه خوفاً من فرعون و ملائه و يقولون ابى الله عز و جل لنا فى دينه الا التقية فلا تحزن باختلاف الأحاديث ولا تصدّ رفع ما هم اوقعوا فى شيعتهم بعمد منهم و تدبير و سلّم لأمرهم تسلم اذ لا يسعنا الا التسليم قال الله عز وجل : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلّموا

تسليماً . ان الله و ملئكته يصلون على النبى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليماً و نحن اقل و احقر من ان نميز بين اخبارهم و ننقد بعضاً و نزيف بعضاً بأهوائنا و آرائنا بل يجب علينا الوقوف حيث اوقفونا و نختار لأنفسنا ما اختاروا لنا اذ يقول الله تبارك و تعالى : ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم و من يعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً .

و قد ورد عن الائمة عليهم السلام اخبار مختلفة فى علاج الأخبار المختلفة فأن اردنا ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض بعقولنا ثم اوجبنا على انفسنا العمل به و اوجبنا على الناس العمل بمضمونه و وعدنا لمن تابعنا جنات النعيم و او عدنا من خالفنا العذاب الأليم فنصير بذلك ممن دان الله برأيه و افتى الناس بهواه و من افتى الناس برأيه لعنته ملئكة الرحمة و ملئكة العذاب ولا طاقة لنا بها فلاحيلة لنا فى ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض الا ما لعله يظهر من نفس تلك الأخبار

و نحن نورد شطراً من تلك الأخبار ليرتفع الغبار فمن ذلك ما رواه الكلينى عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين من اصحابنا بينهما منازعة الى ان قال و كلاهما اختلفا فى حديثكم فقال : الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فأنهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال فقال : ينظر الى ماكان من روايتهما فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فأن المجمع عليه لاريب فيه . الى ان قال كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة و خالف العامة

فيؤخذ به و يترك ما خالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب و السنة و وجدنا احدـ الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأى الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت فداك فأن وافقهما الخبران جميعاً قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم و قضاتهم فيترك و يؤخذ بالآخر قلت فأن وافق حكامهم الخبرين جميعاً قال اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فأن الوقوف عندـ الشبهات خير من الأقتحام فى الهلكات ه . و روى عن الشيخ الصدوق و الطبرسى مثله و هذا الخبر مورده فى المنازعة فى الدين و الميراث الا ان الأصحاب استعملوا مفاده فى اختلاف الأخبار و يشكل الأستدلال به و ما رواه عن سماعة عن ابىـ عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه احد هما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال : يرجيه حتى يلقى من يخبره و هو فى سعة حتى يلقاه . قال الكلينى فى رواية اخرى بأيهما اخذت من باب التسليم و سعك ه . اقول هذا الخبر اعم من ان يكون الراوى ثقة ام لا ، ففرض الأرجاء فى الحكم و السعة فى العمل . وعنه عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله : ان على كل حق حقيقة و علىـ كل صواب نوراً فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه . و عنه عن عبدالله بن ابى يعفور قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله او من قول رسول الله و الا فالذى جاءكم به اولى به . و عن المحاسن مثله ، مفاد هذا الخبر انه ليس الأعتبار بالثقة و غيره فأن وجدتم شاهداً منهما فهو والا ينبغى رده

الى من جاء به ولا يمكن لنا العمل بمقتضى هذا الخبر لأنا لا نقدر على رد جميع الأخبار الى الكتاب و السنة اذ لا نعلم منهما الا اقله الا ان نحمله على ما سيأتى و مثله ما روى عنه عن ايوب بن هاشم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما لم يوافق الحديث القرآن فهو زخرف ه . اللهم الا ان نقول ان المراد من غير الموافق المخالف و عنه عن الأحول عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية ه . هذا الخبر يفيد السعة فى الأخذ بكل ما يقول الأمام عليه السلام و ان كان تقية و عنه عن عبدالله بن بكير عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : اذا جاءكم عنا حديث فوجد تم عليه شاهداً او شاهدين من كتاب الله فخذوا به و الا فقفوا عنده ثم ردوه الينا حتى يستبين لكم ه . و هذا الخبر كخبر عبدالله بن ابى يعفور و يمكن ان يقال ان المراد مالم يكن فى كتاب الله و سنة نبيه ينبغى فيه الأرجاء و التوقف فى اصل الحكم و السعة فى العمل كما شهد به خبر سماعة او نقول ان المراد بألا ـ ماكان مخالفاً للكتاب اوكان فى الكتاب ما يشتبه معه الأمر كما نقل عن امالى الطوسى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال : انظروا امرنا و ما جاءكم عنا فأن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به و ان لم تجدوه موافقاً فردوه و ان اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده فردوه الينا حتى نشرح لكم ذلك ما شرح لنا . و عن العيون عن احمد بن الحسن الميثمى انه سئل الرضا عليه السلام يوماً و قد اجتمع عنده قوم من اصحابه و قد كانوا يتنازعون فى الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى الشىء الواحد فقال عليه السلام : ان الله حرّم حراماً و احل حلالاً و فرض فرائض فما جاء فى تحليل ما حرّم الله او تحريم

ما احل الله او رفع فريضة فى كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك فذلك ما لايسع الأخذ به لأن رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن ليحل ما حرم الله ولا ليحرم ما احل الله ولا ليغير فرائض الله و احكامه وكان فى ذلك كله متبعاً مسلماً مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة قلت فأنه يرد عنكم الحديث فى الشيء عن رسول الله صلى الله عليه و آله مما ليس فى الكتاب و السنة ثم يرد خلافه قال كذلك قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن اشياء نهى حرام فوافق فى ذلك نهيه نهى الله و امر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله فوافق فى ذلك امره امر الله فما جاء فى النهى عن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك و كذلك فيما امر به لأنا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله و لا نأمر بخلاف ما امر به رسول الله صلى الله عليه و آله الا لعلة خوف ضرورة فأما ان نستحل ما حرم رسول الله او نحرم ما استحل رسول الله فلا يكون ذلك ابداً لأنا تابعون لرسول الله مسلّمون له كما كان رسول الله صلى الله عليه و آله تابعاً لأمر ربه مسلماً له و قال الله عز وجل : و ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا . و ان الله نهى عن اشياء ليس نهى حرام بل اعافة وكراهة و امر بأشياء ليس بأمر فرض و لا واجب بل امر فضل و رجحان فى الدين ثم رخص فى ذلك للمعلول و غير المعلول فما كان عن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى اعافة او امر فضل فذلك الذى يسع استعمال الرخص فيه اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه فى النهى ولا ينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما او بهما جميعاً او بأيهما شئت و احببت موسع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله صلى الله عليه

و آله و الرد اليه و الينا و كان تارك ذلك من باب العناد و الأنكار و ترك التسليم لرسول الله مشركاً بالله العظيم فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على- كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجوداً حلالاً او حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب و ما لم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله صلى الله عليه و آله فما كان فى السنة موجوداً منهياً عنه نهى حرام و مأموراً به عن رسول الله امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله صلى الله عليه و آله و امره و ماكان فى السنة نهى- اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله و كرهه و لم يحرمه فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعاً و بأيهما شئت وسعك الأختيار من باب التسليم و الأتباع و الرد الى رسول الله صلى الله عليه وآله و مالم- تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ه . اقول ما يستفاد من هذا الخبر ان اختلاف اخبارهم لخوف- ضرورة و هو التقية و ايقاع الخلاف لحفظ الرقاب و اما ما دون الضرورة فلا يختلف اخبارهم الا فى الفضل و الأعافة و هذا اخبار عن الواقع ثم اعطى القانون الكلى و هو ان يعرض على الكتاب ثم على السنة و هى فى مثل زماننا تعرف اما بضرورة- المذهب و اما من طرقهم فأما ما عرف بضرورة المذهب حلالاً او حراماً فيصدّق من اخبارهم ما يوافقها و يترك ما يخالفها و يرد الى قائله وكذا ما عرف بالفضل و الرجحان و الأعافة و الكراهة و يحمل اخبارهم المختلفة على طرفى الرخصة و اما ما لم يعلم بالضرورة فلا بد ان يعرف من طرقهم و سبيل العرض فيه مسدود و يجب ان يرد علمه اليهم و ترك القول فيه بالرأى و يجب الكف و التثبت

و الوقوف و الطلب حتى يأتينا البيان و الظاهر ان التوقف فى اصل الحكم وتعيينه واما العمل فموسع عليك حتى ترى القائم عليه السلام فترده اليه ه . و عن الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام قال قلت يجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة فقال : ما جاءك منا فقس على كتاب الله عز وجل و احاديثنا فأن كان يشبهها فهو منا و ان لم يكن يشبهها فليس منا قلت يجيئنا الرجلان فكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فأذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت . و فى العيون عن ابن عون مولى الرضا عليه السلام قال : من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم ثم قال عليه السلام ان فى اخبارنا محكماً كمحكم القرآن و متشابهاً كمتشابه القرآن فردّوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها فتضلوا ه . اقول المتشابه ما يشبه الباطل او يشتبه مفاده ولا يحصل منه القطع بالمراد فلا يجوز اتباعه اذ لا يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم و وردت اخبار كثيرة فى الأخذ بما خالف القوم منه ما مضى فى مقبولة عمر بن حنظلة و منه ما عن العيون عن على بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا اجد بداً من معرفته و ليس فى البلد الذى انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال ائت فقيه البلد فاستفته فى امرك فأذا افتاك بشىء فخذ بخلافه فأن الحق فيه . و عن الشيخ مثله و عن العلل عن ابى اسحق الأرجائى رفعه قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام : اتدرى لم امرتم بأخذ بخلاف ما يقول العامة فقلت لا ادرى فقال ان علياً لم يكن يدين الله بدين الا خالف عليه الأمة الى غيره ارادة لأبطال امره و كانوا يسألون امير المؤمنين عليه السلام عن الشىء الذى لا يعلمونه فأذا افتاهم جعلوا له ضداً من عندهم ليلبّسوا على الناس . و عن كتاب صفات الشيعة عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه

السلام قال : شيعتنا المسلّمون لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا فمن لم-
يكن كذلك فليس منا . و عن رسالة سعيد بن هبة الله الراوندى عن عبد الرحمن بن
ابى عبدالله قال قال الصادق عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما
على كتاب الله الى ان قال فأن لم تجدوه فى كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة
فما وافق اخبارهم فذروه و ما خالف اخبارهم فخذوه . و فيها عن الحسين بن السرى
قال قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا بما خالف
القوم . و فيها عن الحسن بن الجهم نحوه و فيها عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه-
السلام قال : ما انتم والله على شيء مماهم فيه ولا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم
فماهم من الحنفية على شيء . وفيها عن داود بن الحصين عمن ذكره عن ابى عبدالله-
عليه السلام قال : والله ما جعل الله لأحد خيرة فى اتباع غيرنا و ان من وافقنا خالف
عدونا و من وافق عدونا فى قول او عمل فليس منا ولا نحن منهم . و عن الشيخ عن-
عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ما سمعته منى يشبه قول الناس فيه
التقية و ما سمعت منى لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه . و روى فى اختلاف الأخبار:
خذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فأن المجمع عليه لاريب فيه . و ورد فى مرفوعة-
زرارة المشهورة الأخذ بالأحوط و فى اولها الأخذ بالمشهورة و ترك النادر . و عن-
مستطرفات السرائر نقلاً من كتاب مسائل الرجال عن على بن محمد عليه السلام
ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسأله عن العلم المنقول الينا عن آبائك
و اجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على اختلافه او الرد
اليك فيما اختلف فيه فكتب : ما علمتم انه قولنا فالزموه و مالم تعلموا فردوه الينا
ه . اقول هذا يفيد جواز الأخذ بالمختلفات اذا علم انها منهم و قولهم و عن -

الأحتجاج فى جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام الى ان قال عليه السلام : فى الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فأذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و اما الآخر فأنه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية و كبر ثم قام ليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بأيهما اخذت من باب التسليم كان صواباً .

و عن الشيخ عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبدالله بن محمد الى ابى الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابى عبدالله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم صلّها فى المحمل و روى بعضهم لا تصلّها الا على الأرض فوقّع عليه السلام : موسع عليك بأيه عملت . وعن العياشى فى تفسيره عن سدير قال قال ابو جعفر و ابو عبدالله عليه السلام : لا تصدّق علينا الا ما وافق كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله . و روى الأخذ بالأحدث فجملة المرجحات و المعارض الواردة الأخذ بشواهد الكتاب و السنة و بالمجمع عليه و بمخالف العامة و ماهم اليه اميل و ما يشبه اقوالهم و يوافق اخبارهم و بالأحدث و الأحوط و ما رواه الأعدل و الأفقه و الأصدق والأوثق و الأورع والأخذ بالناسخ و بالمحكم وردّ المتشابه اليه وبالمشابه لأخبارهم القديمة والأخذ بالمفسر و روى الأخذ بالسعة و الأرجاء و التوقف كما علمت ولم ار من يتصدى لبيان هذه الأمور كما ينبغى و يرفع عن محياها النقاب و يكشف عن وجوهها الحجاب و انا اذكر لك بحول الله و قوته ما منحنا الله سبحانه من بركات ساداتنا عليهم السلام فاعلم ان هذه الوجوه منها معارض لا يخالف بعضها بعضاً و هى متفقة بعضها ككلها و كلها كبعضها و منها مرجحات

اما معارضها فأولها شواهد الكتاب فالمراد بالكتاب هو الكتاب المستجمع

على تأويله و عدم نسخه كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام و عن الكاظم و الرضا عليهما السلام فما لم يكن من الكتاب هكذا ليس بمعرض البتة فأن بظواهره لا يمكن رد اخبار آل محمد عليهم السلام و انكارها فأنهم حملة الكتاب و مفسروه كما نذكره ان شاء الله تعالى فما ورد خبر وكان موافقاً للكتاب المستجمع على تأويله و عدم نسخه نأخذ به سواء كان من بر او فاجر و ما كان مخالفاً لمثل ذلك الكتاب نتركه سواءكان من بر او فاجر كما ورد به الخبر فهذا احد المعارض التى يجب العرض عليها و لايسع احداً خلافها ثم السنة و المراد بها ايضاً السنة الجامعة الغير المفرقة كما روى عن امير المؤمنين عليه السلام و عن الكاظم عليه السلام فما لم يكن السنة كذلك لا تكون معرضاً و حكماً ولا يمكن انكار اخبارهم عليهم السلام بسنة اختلف الناس فيها فما وجد من السنة كذلك فهو المعرض الذى يجب العرض عليه فيؤخذ ما يوافقه سواءكان من بر او فاجر و يترك ما يخالفه سواء كان من بر او فاجر و لا يخالف السنة الجامعة الكتاب المستجمع على تأويله ابداً و يصدّق بعضه بعضاً فأيهما امكن هو المعرض الحق و يوافق الآخر لا محالة و من المعارض الحق اجماع العامة فأنا لما علمنا بطلانهم عن يقين فلا يجمعون ابداً الا على الباطل يقيناً فما وافق اجماعهم من غير مشاركة الشيعة هو باطل يترك سواءكان من بر او فاجر فأنهم لا يجمعون منفردين عن الشيعة الا على الباطل و ما وافق اجماعهم منفردين يترك سواءكان من بر او فاجر فأن الرشد فى خلافهم و اما ما اختلفت العامة فليس بمعرض فأنه ان خالف بعضهم الحق وافق بعضهم الحق و اما ما هم اليه اميل فلا يكاد يعرف فى هذه الأزمان فأنهم كانوا اصحاب آراء و اجتهادات و كان اهل كل بلدة مائلين الى واحد و كذا اهل كل

عصر ولم يجمعوا على المذاهب الأربعة الا فى سنة خمس و ستين فى المائة السابعة على ما نقل و يظهر تفصيل مذاهبهم و آرائهم مما ذكره الأسترابادى فى فوائده نقلاً من كتاب المواعظ و الأعتبار لتقى الدين احمد بن على بن عبد القادر قال اعلم ان الله سبحانه لما ابتعث محمداً صلى الله عليه و آله رسولاً الى كافة الناس جميعاً عربهم و عجمهم و هم كلهم اهل شرك و عبادة غير الله تعالى الا بقايا من اهل الكتاب فكان من امره صلى الله عليه و آله مع قريش ما كان حتى هاجر من مكة الى المدينة وكانت الصحابة حوله صلى الله عليه و آله و سلم يجتمعون اليه فى كل وقت مع ما كانوا فيه من ضنك المعيشة و قلة القوت فمنهم من كان يحترف فى الأسواق و منهم من كان يقوم على نخله و يحضر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فى كل وقت منهم طائفة عند ما يجدوا ادنى فراغ مما هم بسبيله من طلب القوت فأذا سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم عن مسئلة او حكم و امر بشىء او فعل شيئاً وعاه من حضر عنده من الصحابة وفات من غاب عنه علم ذلك الاترى ان عمر بن الخطاب قد خفى عليه ما علمه جبل بن مالك بن النابغة رجل من الأعراب من هذيل فى دية الجنين وكان يفتى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة ابو بكر و عمر و عثمان و على و عبد الرحمن بن عوف و عبد الله بن مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و عمار بن ياسر و حذيفة بن اليمان و زيد بن ثابت و ابو دردا و ابوموسى الأشعرى و سلمان الفارسى رضى الله عنهم فلمامات رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم و استخلف ابو بكر الصديق تفرق الصحابة رضى الله عنهم فمنهم من خرج لقتال اهل العراق و بقى من الصحابة بالمدينة مع ابى بكر عدة و كانت القضية اذا نزلت بأبى بكر قضى فيها بما عنده من العلم بكتاب الله

او سنة رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فأن لم يكن عنده سأل من بحضرته من الصحابة رضى الله عنهم عن ذلك فأن وجد عندهم علماً من ذلك رجع اليه و الا اجتهد فى الحكم فلمامات ابو بكر و ولى امر الأمة من بعده عمر بن الخطاب فتحت الأمصار و زاد تفرق الصحابة فيما افتتحوه من الأقطار و كانت الحكومة تنزل بالمدينة او فى غيرها من البلاد فأن كان عند الصحابة الحاضرين بها فى ذلك اثر من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حكم به و الا اجتهد امير تلك المدينة فى ذلك و قد يكون فى تلك القضية حكم عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم موجود عند صاحب آخر فى بلد آخر و قد حضر المدنى مالم يحضر المصرى و حضر المصرى مالم يحضر الشامى و حضر الشامى مالم يحضر البصرى و حضر البصرى مالم يحضر الكوفى كل هذا موجود فى الآثار و فيما علم من مغيب بعض الصحابة عن مجلس النبى صلى الله عليه و آله فى بعض الأوقات و حضور غيره فمضى الصحابة رضوان الله عليهم ما ذكرنا ثم خلف بعدهم التابعون الآخذون عنهم كل طبقة من التابعين فى البلاد التى تقدم ذكرها انما تفقه مع من كان عندهم من الصحابة و كانوا لا يتعدون فتاويهم الا اليسير مما بلغهم من غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضوان الله عليهم كأتباع اهل المدينة فى اكثر فتاوى عبدالله بن عمر و اتباع اهل الكوفة فى اكثر فتاوى عبدالله بن مسعود و اتباع اهل المكة فى الأكثر فتاوى عبدالله بن عباس و اتباع اهل مصر فى الأكثر فتاوى عبد الله بن عمرو بن عاص ثم اتى من بعد التابعين رحمة الله عليهم فقهاء الأمصار كأبى حنيفة و سفيان و ابن ابى ليلى بالكوفة و ابن جريح بمكة و مالك و ابن الماجشون بالمدينة و عثمان البتى و سوار بالبصرة و اوزاعى بالشام و الليث بن سعد بمصر فجروا على تلك الطريقة من

اخذ كل واحد منهم الى ان قال فلما قام هرون الرشيد فى الخلافة ولى القضاء ابا يوسف يعقوب بن ابرهيم احد اصحاب ابى حنيفة بعد سنة سبعين ومائة فلم يقلد بلاد العراق و الخراسان و الشام و مصر الا من اشار به القاضى ابويوسف و اعتنى به و كذلك لما قام بالأندلس الحكم بن المرتضى بن هشام بن عبد الرحمن بن معوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بعد ابيه و تلقب بالمنتصر فى سنة ثمانين و مائة اختص بيحيى بن كثير الأندلسى و كان قد حج و سمع الموطا من مالك الا ابواباً و حمل عن ابن و هب و عن ابى القاسم و غيره علماً كثيراً و عاد الى الأندلس فنال من الرياسة و الحرمة ما لم ينله غيره و عادت الفتيا اليه و انتهى السلطان و العامة الى بابه فلم يقلدوا فى ساير اعمال الأندلس قاض الا بأشارته و اعتنائه فصاروا على رأى مالك بعد ما كانوا على رأى الأوزاعى ولم يزل مذهب مالك مشتهراً بمصر حتى قدم الشافعى محمد بن ادريس الى مصر مع عبد الله بن عباس بن موسى بن عيسى بن موسى بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس فى سنة ثمان و تسعين و مائة فصحبه من اهل مصر جماعة من اعيانها و كتبوا من الشافعى ما الفه و عملوا بما ذهب اليه ولم يزل امر مذهبه يقوى بمصر و ذكره ينتشر ثم ذكر امر العقايد الى ان قال و لم يكن فى دولة آل بويه بمعنى كثير ذكر لمذهب ابى حنيفة و احمد بن حنبل ثم اشتهر مذهب ابى حنيفة و احمد فى آخرها فلما كان سلطنة الظاهر بى برس البندقدارى ولى بالقاهرة و مصر اربع قضاة شافعى و مالكى و حنفى و حنبلى فاستمر ذلك من سنة خمس و ستين و ستمائة حتى لم يبق فى مجموع الأمصار مذهب يعرف من مذاهب اهل الأسلام سوى هذه الأربعة و عقيدة الأشعرى و عملت لأهلها المدارس و الخوانك

و الزوايا و الربط في ساير ممالك الأسلام و عودى من يذهب بغيرها و انكر عليه ولم يولّ قاض ولا قبلت شهادة احد ولا قدم للخطابة و الأمامة و التدريس احد مالم يكن مقلداً احد هذه المذاهب و افتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب و تحريم ما عداها و العمل على هذا الى اليوم الى آخر كلامه. اقول بناء اهل السنة على ما ذكرت ولم يستقر مذهبهم على ما سمعت الا في سنة خمس و ستين من المائة السابعة و كانوا قبل ذلك في آراء مختلفة و العامة في كل سنة كانوا مائلين الى احد بل في كل بلد و انت تعلم ان تقيتهم صلوات الله عليهم لحفظ الرقاب فربما كانوا يراعون في تقيتهم حال الراوى او البلد الذى هو فيه او حال من سيصل الخبر اليه او حال اهل المجلس او حال من حضر من العامة او حال اهل بلدهم او حال الغالب على البلاد او حال ما العامة اليه اميل او حال ما اجمعوا عليه اوحال السلطان و ميله او حال الراوى في طريقه او حال معاشره و لكل ذلك شواهد من الأخبار يعرفها المتتبع فلا يكاد ينضبط معرفة وجه تقيتهم بل ربما يرون المصلحة في محض ايقاع الخلاف سواء كان في العامة قائل به ام لم يكن كما سمعت فلا يعرف وجه تقيتهم في هذه الأزمان فيما سوى موافقة اجماعاتهم المنفردة غالباً نعم كثيراً ما يعرف الفقيه من لحن الأخبار و القرائن ان صدور الخبر عن تقية فعند ذلك يكون الرشد في تركه البتة فأن المنافقين و المنافقات يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف و اما ما روى يسعهم ان يأخذوا بما اقول و ان كان تقية فيعنى به عند المشافهة في محلها او اذا لم يعلموا انه صدر تقية ام لا و ذلك لأن للتقية مواضع لا يعذر الأنسان بمخالفتها كما هو معلوم في محله و كذا من المعارض اخبارهم و المراد اخبارهم

التى اجتمعوا عليها و على العمل بهـا لما عرفت انهم لا يجمعون منفردين عن-
الشيعة الا على الباطل و اما اذا كانت اخبارهم مختلفة فكأقوالهم و من المعارض
المجمع عليه و هو الخبر الـذى اجتمعت الشيعة عليه و على العمل بمضمونه او
ضرورة الشيعة فهو المعرض الذى لا شك فيه و لاريب يعتريه ولا يخالف المعارض
السابقة ابداً كمـا يأتى فى الأجماع و هذا هو المراد بالشهرة كمـا فى مرفوعة-
زرارة و مقبولة عمر بن حنظلة فـأن لفظة « اصحابك » جمع مضاف يفيد العموم
اى جميع اصحابك اى جميع الشيعة كما صرّح به فى خبر آخر : خذوا بما اجتمعت
عليه شيعتنا فأذا اجتمعت الشيعـة على قول او على خبر و العمل به فهو المعرض
الذى لا شك فيه و لاريب يعتريه و يصرّح بذلك رسالة الكاظم عليه السلام الى-
الرشيد حيث قال : و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط
عنها كل حـادثة . فأى خبر وافق الأجماع اجماع الشيعة او اجماعهم على العمل
بخبر يؤخذ به سواء كـان من بر او فاجر و ما خالف اجماعهم يترك سواء كان
من بر او فاجر و اما ما كان القائل به فى الشيعة اكثر فلا يعبؤ به و ليس بمعرض
و لا بمرجح للخبر و ليس معنى المشهور فى الخبر ذلك بعد مـا صرح به و علم
حيث يقول : ينظر الى ما كان من روايتهما فى ذلك الذى حكما به المجمع عليه
عند اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك
فأن المجمع عليه لا ريب فيه . فبين و علل ان المراد بالمشهور هو الأجماع
الذى لاريب فيه كما صرح فى حديث آخر : اذا اختلفت عليكم احاديثنا فخذوا
بما اجتمعت عليه شيعتنا . و كذلك فى مرفوعة زرارة : خذ ما اشتهر بين اصحابك.
فأن «الأصحـاب» جمع مضاف يفيد العموم اى جميع الشيعة و ذلك لأن راوى-

النادر حينئذ راوٍ للمشهور ايضاً و امـا اذا اختلفت الشيعة فهم المأمورون ان يتحاكموا الى المعارض و لا يكون المختلف فى نفسه حكماً و يشمله عموم قوله تعالى : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيمـا شجر بينهم . و قوله : و ان تنازعتم فى شيء . و قوله : و ما اختلفتم فيه من شيء . فالمشهور و النادر بالمعنى المشهور محل التنازع و الخلاف و يحتاج الى الرد و المحاكمة و لا يكون معرضاً ولم يرد امر بالأخذ بقول المشهور اللهم الا ان يكون رواية مشهورة فيعلم بسبب التواتر صحة صدورها لا غير و يكشف عن هذه المعارض ما روى عن ابى الحسن عليه السلام انه قـال قال لى الرشيد احببت ان تكتب لى كلاماً موجزاً له اصول و فروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك عن ابى عبد الله عليه السلام فكتبت : بسم الله الرحمن الرحيم امور الأديان امران امر لا اختلاف فيه و هو اجمـاع الأمة على الضرورة التى يضطرون عليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حـادثة و امر يحتمل الشك و الأنكـار و سبيل استيضاح اهله الحجة عليه فمـا ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيهـا او قياس تعرف العقول عدله ضـاق على من استـوضح تلك الحجـة ردهـا و وجب عليه قبولهـا والأقرار و الديانة بها و ما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قيـاس تعرف العقول عدله وسع خـاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكـار له كذلك هذان الأمران من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فمـا فوقه فهذا المعروض الذى يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضوؤه نفيته ولا قوة الا بالله و حسبنا

الله و نعم الوكيل انتهى . انظر الى هذا الكلام الجامع البليغ و اعلم انا اتبعنا الآثار فيما ذكرناه ان شاء الله و القياس فى هذا الخبر اتفاق العقلاء على شيء و لا شك فى حجيته لوجود العقل المعصوم فيه و اما مخالفة العامة فلروايات مستفيضة موافقة للكتاب و النقل فتبين ان المعارض خمسة : الكتاب و السنة و الأجماع و مخالفة العامة و الأخبار المجمع عليها و لايخالف بعض ذلك بعضاً فى الواقع الا ان يكون شيء فى واحد خفياً و فى واحد واضحاً و لذا احتيج الى الجميع فما وافق بعض ذلك او كله يؤخذ به سواء كان من بر او فاجر و ما خالفه يترك سواء كان من بر او فاجر و اما مالم يوجد فى هذه المعارض نصاً فيتتبع صحة صدوره عن الحجة التى هى ثابتة بهذه المعارض فما صح صدوره عمن ثبت بالمعارض ففيه الحجة و الديانة و الا فلا و قد عرفت و ستعرف كيفية تصحيح الأخبار فأذا صحت الأخبار عن حجج الجبار سلام الله عليهم فأن لم يكن له معارض صادر عنهم فهو ان لم يكن منسوخاً بيناً نسخه او مجملاً غير واضح الدلالة او متشابهاً يشبه الباطل او يعرف من لحنه التقية و لايجب الفحص عن المعارض كما يأتى فما وصل معارضه قهراً و كان احدهما مخالفاً للمعارض الخمسة فصدوره تقية يقيناً فيترك و لا يجوز الأخذ به فأن لم يكن مخالفة لأحدهما مع المعارض فحينئذ بينوا لنا وجوه المعالجة فأن كان احدهما مفسراً والآخر مجملاً فيرد المجمل الى المفسر لا محالة فأنهم اعلم بمرادهم من غيرهم و انما وقع التكليف بالمفسر لا المجمل فأن حجة الله هى الواضحة البالغة و ان كان احدهما متشابهاً و الآخر محكماً يرد المتشابه الى المحكم لا محالة فأن الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و حجة الله هى الحجة الواضحة و له الحجة

البالغة ولا يقع التكليف بالمتشابه و ان كان احدهما ناسخاً و الآخر منسوخاً و تبين بالدليل الواضح كون احدهما ناسخاً بتصريح غير معارض بأقوى او اجماع او غير- ذلك فيترك المنسوخ و يؤخذ بالناسخ و ان كان فى احدهما لحن تقية يترك و يؤخذ بما ليس فيه لحن تقية فأن الرشد فى خلافهم فهذه الوجوه الأربعة ايضاً مما يجب الأخذ بها و لايسع احداً تركها البتة و اذا لم يكن احدهما منسوخاً ولا متشابهاً و لا مجملاً و لا تقية وكانا سواء فى الدلالة و الوضوح و الأحكام فقد روى هيهنا مرجحات على ما ذكروا منها الأخذ برواية الأعدل و الأفقه والأصدق و الأوثق والأورع فهذه الوجوه لم ترد الا فى مقبولة عمر بن حنظلة و مرفوعة- زرارة اما مرفوعة زرارة فلم يصح صدورها عن الأمام عليه السلام فلا يمكن العمل بها و اما مقبولة عمر بن حنظلة ففى تشاح الحكمين لأنها نص فى ذلك فأن لفظها هذا : الحكم ما حكم به اعدلهما و افقههما و اصدقهما فى الحديث و اورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر . وهذا نص فى تشاح الحكمين واجراؤه فى الروايتين يحتاج الى دليل و لذلك لم يجره الكلينى الذى هو راوى الحديث فى الروايتين بل لم يعمل به احد من الأصحاب فى الروايتين مع امتناعه لأن استعمالها فى بعض الرواة دون بعض ترجيح من غير مرجح و فى كلهم غير ممكن و لايمكن اتفاق خبر يكون جميع سلسلة سنده من لدن من سمع الخبر الى من حدثنا به مرجحاً بهذه الترجيحات البتة مع عدم انضباط مقادير عدالة الرواة و صدقهم و ورعهم و فقههم و و ثاقتهم ابداً ولا اظن احداً يدعى معرفة ذلك و منها الأخذ بالأحوط و لم يرو ذلك فى مقام الترجيح الا فى رواية زرارة و هى غير- صحيحة الصدور و اما ساير ما ورد فى الأحتياط فمطلقات و المراد منها توخى-

السنة فأذا عرفنا السنة يجب ان يسعى الأنسان جهده فى مصادفته و انما ذلك كقولهم : افضل الأعمال احمزها . وليس من المرجحات الأخذ بالأحمز و ان الله سبحانه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه يحب ان يؤخذ برخصه والأحتياط فى اتباع الحجة و الأخذ بقوله هذا مع انه معارض بغيره الأقوى كما مر و منها الأخذ بالأحدث و لعمرى ان له وجهاً وجيهاً يدل عليه العقل الصريح فأن الأحكام تابعة لمصالح العباد و المصالح تتغير بحسب الحالات والأمكنة والأزمنة و كل امام يحمل رعيته على ما فيه صلاحهم فأن كان صلاحهم فى العمل بالحكم السابق يقرره و الا يغيره و قد قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . و لفظة « ما » من ادوات العموم فالأخذ بالأحدث له وجه وجيه الا انى لم ار بين الأصحاب من عمل بذلك الا ما يروى عن الصدوق فى مسئلة واحدة و ارى الأصحاب لم يستثنوا من كتبهم روايات الائمة السابقة المخالفات لروايات الائمة اللاحقة و على العمل بجميعها دأبهم و ديدنهم قديماً و حديثاً حتى فى زمن الائمة عليهم السلام حتى انه قيل لأبى جعفر الثانى عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام و كانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال : حدّثوا بها فأنها حق انتهى . مع ما فيها من التعارض و قيل لأبى عبد الله عليه السلام الحديث اسمعه منك ارويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال : سواء الا انك ترويه عن ابى احب الىّ انتهى . فلوكان الأخذ بالأحدث حكماً عاماً لكان رواية اللاحق عن السابق اخلالاً بالأحكام و كذا قال عليه السلام : ليس عليكم جناح فيما سمعتم منى ان تروه عن ابى و ليس عليكم جناح فيما سمعتم

من ابى ان تروه عنى ليس عليكم فى هذا جناح . و قيل له نسمع الحديث منك فلا ادرى منك سماعه او من ابيك فقال : ما سمعته منى فاروه عن ابى و ما سمعته منى فاروه عن رسول الله صلى الله عليه و آله انتهى . فلو كان الأخذ بالأحدث واجباً فى الشيعة لكان فى ذلك اخلال شديد فى الأمر فعدم وجوب الأخذ بالأحدث لغير المشافهين كالأجماع الذى لاريب فيه نعم اذا شافه الأمام رجل فأمره بشىء يجب الأخذ به عليه و ترك ماكان يرويه سابقاً او يعمل به ويشهد بالتخصيص ايضاً لحن الأخبار فمنها ما قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل ارأيتك لوحدثتك بحديث العام ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير قال يرحمك الله . و هو صريح فى المشافه و قيل له اذا جاء حديث عن اولكم و حديث عن آخركم بأيهما نأخذ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فأن بلغكم عن الحى فخذوا بقوله ثم قال انا والله لاندخلنكم الا فى ما يسعكم . و هو ظاهر فى ان الحى اذا حكم على رعيته بحكم يجب اتباعه ولا يجوز معارضته بالحديث السابق و قال : يا با عمرو ارأيت لوحدثتك بحديث او افتيتك بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ماكنت اخبرتك او افتيتك بخلاف ذلك بأيهماكنت تأخذ قال بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبت يا با عمرو ابى الله الا ان يعبد سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه خير لى ولكم ابى الله عز و جل لنا فى دينه الا التقية . و من هذه الأخبار يلوح المشافهة و حدوث التقية مع ما هو معارض بما ذكرنا فلا يمكن البت بالعمل به مع عدم عمل الأصحاب به فهو من المتشابهات التى لا يجوز العمل به و منها الأرجاء و التوقف و الرد الى الائمة و اخبار الأرجاء ظاهرة فى البت على الفتوى واما العمل فالحكم فيه

السعة اذا اضطر الأنسان الى العمل بأحدهما ولا رجحان لأحدهما فأن الأمام عليه السلام لو اراد تعيين احدهما عليك لعين و هو العدل و يشهد بذلك اخبار : منها سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . و فى رواية اخرى : بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك . و قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه . و فى آخر رواية زرارة : اذاً فتخير احدهما و تأخذ به وتدع الآخر . و فى رواية : اذن فأرجه حتى تلقى امامك فتسأله . ولا تنافى بينهما فأذا تعارضت الأخبار و لم يظهر لك معين يجب عليك التوقف فأن الأمر من المتشابهات كما فى آخر الحنظلية : اذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى امامك فأن الوقوف عند الشبهات خير من الأقتحام فى الهلكات . ولا شك فى وجوب التوقف فى مثل هذا المقام عن الفتوى و تعيين ما لم يعينه الله تعالى ولكن انت فى سعة من الأخذ بأيهما شئت من باب الرد و التسليم الى ائمة الهدى و متابعة آثارهم لا من باب التعيين و ان شئت التحرى فى مثل هذا المقام فلك ولكن لا يكون على سبيل التعيين الوجوبى فتبين ان الأخذ بأخبار السعة فى مثل هذا المقام فى العمل واخبار التوقف فى الفتوى متعين و لا محيص عنه ولا يجوز العمل بالمرجحات المبتدعة والأهواء الباطلة و الآراء المضلة فالأحكام يومنا هذا ثلثة : حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك . و عليه يدل الحنظلية حيث بين فيها انما الأمور ثلثة : امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله قال رسول الله صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن

ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لايعلم . و عن ابى عبد الله عليه السلام : لايسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت و الرد الى ائمة الهدى . الى غير ذلك من الأخبار المتواترة و قد ذهب بعض الأخباريين الى التوقف فى العمل عملاً بأطلاق بعض الألفاظ و فسروه بترك فعل وجودى و هو غير مستقيم فأن الأنسان لايخلو اما يعمل او لايعمل فأن عمل فيكون بمقتضى احد المتعارضين و ان لم يعمل فيكون بمقتضى الآخر وكيف يمكن التوقف عن العمل بأحدهما و لذلك قال عليه السلام : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . يعنى فى العمل و اشار الى ذلك الرضا عليه السلام فى حديث طويل مر : وما لم تجدوه فى شىء من هذه الوجوه فردوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم و عليكم بالكف و التثبت و الوقوف و انتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا انتهى . فلابد من رد العلم اليهم وعدم القول بالرأى و اما العمل فمالم يحتج الأنسان اليه فيتوقف و اما اذا اضطر الى ان يعمل بمقتضى احدهما فكيف يمكنه التوقف و من الأخباريين من قال بالتوقف فى الحكم و وجوب الأحتياط فى العمل و لعمرى لا دليل لهم على ذلك مما يفيد الوجوب و تمسكوا بأدلة اوهن من بيت العنكبوت و بأخبار لا دلالة عليها منها ما روى انه سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين اصابا صيداً و هما محرمان و سألنى بعض اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . و دلالة هذا الخبر على العمل ليس بأوضح من الأحتياط فى ترك الفتوى حتى يسألوا و كيف يعارض هذه الدلالة تلك الأخبار المصرحة مع انها فى غير

المنصوص مفصلاً مع وجود العلم بثبوث النص الأجمالى و هو ثبوت كفارة ما فالحق ما ذكرنا من التوقف من التعيين فى الفتوى و السعة فى العمل اذ لا دليل على وجوب الأحتياط و ما ذكروه دليلاً غير صريح فى المسألة فتبين انه لا معنى لترجيح الأخبار بعضها على بعض بعد صدق النسبة و هو اقبح قبيح و هى كلها حق و نور وصدق لا يفضل احدهما على الآخر و انما الواجب اولاً تحصيل صدق النسبة و يحصل ذلك اولاً بالمعارض فأن لم يمكن فبالقرائن فأذا صح النسبة ينظر فى الدلالة فأن لم يكن مجملاً او متشابهاً او منسوخاً او ظاهراً فى التقية يؤخذ به و الا فيترك و يعمل بما ليس كذلك ان وجد والا فالأمر مطلق حتى يرد فيه نص سالم فافهم .

قاعدة - اعلم انك اذا تدبرت فى الأخبار و السير تعرف ببداهة عقلك ان اصحابنا كانوا يستفتون الائمة عليهم السلام فى مسائلهم و يأخذون به و يروونه لأهاليهم و اخوانهم و خلطائهم فيعمل بروایاتهم كل من يصدّقهم و يثق بهم من دون ترقب شيء آخر و اجتهاد و من دون ملاحظة اقوال ساير الشيعة فى المسألة و من دون فحص عن المعارض و المخصص و المقيد بوجه من الوجوه و من كان يروى له خبران متعارضان كان يأخذ بخبر العدل و يترك خبر غير العدل كحال المقلدين للعلماء مع النقلة عنهم حرفاً بحرف و ربما كانوا يتحيرون اذا كان كلاهما عدلين فكانوا يسألون الأمام عليه السلام عن وجه الحيلة فكانوا يجيبونهم بالزيادة و النقصان و الأختلاف لأنه ابقى لهم و لنا فكان كل واحد يرجح الأخبار المختلفة بحسب ما امره الأمام عليه السلام و لم يأمروا احداً منهم بعدم جواز العمل بما وصل اليه بل انما كانوا يأمرونهم و يفتونهم بما يناسب حالهم و حال

بلادهم واحاطتهم فكانوا يجيبون من يعرف وجه تقيتهم بالأخذ بما خالف القوم و من يعرف مقام الأحتياط بالأخذ بما يوافق الأحتياط و من كان ضابطاً للروايات بالأخذ بالمشهور و الأعدل و الأفقه و من كان يعرف اقوال الشيعة بالأخذ بالمجمع عليه و من كان عارفاً بالتفاسير بالعرض على الكتاب و من كان قريبة ناحيته بالسؤال و الرد ثانياً و من كان بعيدة شقته ولم يعلم شيئاً من ذلك بالأخذ بأيهما شاء و امثال ذلك كما ترى فيما روى عن زرارة مرفوعاً كيف فصّل له تفصيلاً و لغيره كيف اكتفى بوجه او وجهين و لم يكن ذلك الا لاختلاف مراتب الناس فى الأستعلام و عدمه حتى قال لمن قال يرد عنكم خبران لا نعلم ايهما الحق قال : فأن لم تعلم فموسع عليك . و قد ذكرنا طرفاً من ذلك فيما سبق و الذى يظهر بعد التتبع انهم كانوا يأمرونهم بالأخذ بأخبارهم خاصة من دون ترقب خبر آخر فلم تجد فى الأخبار نهياً عن العمل بأخبارهم قبل الفحص عن المعارض و لا عن العمل بالعام قبل الفحص عن الخاص ولا عن العمل بالمطلق قبل الفحص عن المقيد فلو كان ذلك واجباً عليهم او علينا لما كانت الائمة يخلّون بالواجب فأن كل ذلك الا احكام جديدة ليس لها اثر فى اخبارنا بل و ردما يخالف ذلك و سنورد شطراً من تلك الأخبار لتعرف الحق بلاغبار فعن الكلينى بسنده الى ابى البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان العلماء ورثة الأنبياء و ذلك ان الأنبياء لم يورثوا درهماً و لا ديناراً و انما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً و افراً الخبر . و بسنده الى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من حفظ من شيعتنا اربعين حديثاً بعثه الله فقيهاً عالماً و لم يعذبه ه . اقول و من المعلوم ان حفظها للعمل بها لا حفظ لفظها و ان كان مما لا يجوز

العمل بها و الدليل عليه ما عن ابن بابويه فى العيون عن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله من حفظ من امتى اربعين حديثاً ينتفعون به بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً . و كذا ورد اربعين حديثاً من السنة . و ورد اربعين حديثاً فى امر دينه . و ورد اربعين حديثاً مما يحتاجون اليه من امر دينهم . و ورد اربعين حديثاً من احاديثنا فى الحلال و الحرام . و ورد فى حديث آخر ان هذه الأربعين فى اغلب الأحكام . و عن العلل و عيون الأخبار بسنده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث قال : انما امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله عز و جل و طلب الزيادة و الخروج من كل ما اقترف العبد الى ان قال مع ما فيه من التفقه و نقل اخبار الائمة عليهم السلام الى كل صقع و ناحية كما قال الله عز وجل : فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون الخبر . و عن المحاسن بسنده عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : سارعوا فى طلب العلم فوالذى نفسى بيده لحديث واحد تأخذه عن صادق خير من الدنيا و ما فيها من ذهب و فضة . و عن الشيخ بسنده عن الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن عليه السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا ه . و قد سئل الشيخ ابو القاسم رضى الله عنه عن كتب ابن ابى عذافر بعد ما ذم و خرجت فيه اللعنة فقيل له كيف نعمل بكتبه و بيوتنا منها ملأى فقال اقول فيها ما قاله ابو محمد الحسن بن على صلوات الله عليه و ذكر الحديث السابق . و عن الأحتجاج فى جواب مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى الى صاحب الزمان صلوات الله عليه الى ان قال عليه السلام : فى الجواب عن ذلك حديثان اما احدهما فأذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و اما

الآخر فأنه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبّر ثم جلس ثم قام ليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بأيهما اخذت كان صواباً ه. و هذا الخبر ظاهر واضح فى عدم وجوب تخصيص العام و ان وجد فضلاً عن الفحص و من ادل الأدلة انه لم يرد اثر فى رد العام على الخاص و المطلق على المقيدكيف و قد يحتمل فى المخصص و المقيد التحريف و الدس و التقية و امثال ذلك فكيف يكون كل مخصص بياناً للعام و اى دليل يدل على- وجوب الفحص عنه؟ ويدل على ذلك ايضاً ما ورد من تصحيح الائمة عليهم السلام بعض الكتب بعد ما عرض عليهم ولم يقولوا لا تعملوا بهذه الكتب الا ان تفحصوا عن ساير الكتب و يدل على ذلك ما ورد فى اخذ الروايات عن بعض المأمونين كما روى عن محمد بن عبد الله الحميرى بسنده عن احمد بن اسحق عن ابى- الحسن عليه السلام قال سألته و قلت من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل فقال: العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له و اطع فأنه الثقة المأمون. قال وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال لى: العمرى وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما و اطعهما فأنهما الثقتان المأمونان ه. و ما امر الصادق عليه السلام ابان بن عثمان ان يروى عنه بواسطة ابان بن تغلب و فى التوقيع: و اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله و اما محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فأنه ثقتى وكتابه كتابى ه. و ما ورد فى الأخذ عن زرارة و محمد بن مسلم و بريد و ابو بصير والحرث بن- مغيرة النصرى و زكريا بن آدم و على بن حديد و عروة القتات و يونس بن -

عبد الرحمن و فى التوقيع : فأنه لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم هـ . و ورد الأخذ عن الشيعة مطلقاً و عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه يعنى ابا الحسن الثالث عليه السلام اسأله عمن آخذ معالم دينى و كتب اخوه ايضاً بذلك فكتب اليهما : فهمت ما ذكرتما فاعمدا فى دينكما على كل مسن فى حبنا وكل كثير القدم فى امرنا فأنهما كافوكما ان شاء الله هـ . و من هذا القبيل اخبار كثيرة و انت اذا تدبرت ترى ان بيد اصحابنا ممن سمعت اسماءهم و غيرهم كانت اخبار مختلفة و جوز الأمام الرواية عن كل واحد من دون فحص عن الأخبار التى عند غيره و كذا امروهم بالأخذ بواحد من الكتب الصحيحة من دون فحص عن ساير الكتب و عن اقوال ساير العلماء و من المعلوم ان كتب اصحابنا القدماء و اصولهم كلها اخبار و روايات لا نقل اقوال و كذا ما كانوا يفتون به روايات يروى بعضهم لبعض لا آراءهم فى الأحكام كالنقلة عن العلماء حرفاً بحرف و ان قلت اولئك الأصحاب لعلهم لم يكن عندهم الا بعض الروايات و لذلك جوزوا لهم العمل بها و اما نحن فاجتمعت عندنا الروايات اغلبها و ينبغى ان يكون تكليفنا غير تكليفهم اقول ليس كذلك فأن هذه الأصول كانت عندهم و كان عليها مدارهم و جميع هذه الأختلافات جاءتنا من عندهم كما يشهد به التتبع و قد ذكر جمع من العلماء ذلك هذا مع انك سمعت انهم امروا بالأخذ عن زرارة مع ان ابا بصير و محمد بن مسلم و بريد و غيرهم من العلماء كانوا فى بلد واحد و مع ذلك جوزوا الأخذ عن واحد و احاديث السعة و الأخذ بأيهما شئت مؤيد لذلك و من المعلوم ان اولئك الفضلاء لم يكن عندهم الا الأخبار ولا يفتون الا بها

و بنقلها فلا يجب تصفح جميع الأخبار الواردة فى الباب بوجه بل هذه سيرة علمائنا المتأخرين حيث يكتفون بالكتب الأربعة المتداولة من دون مراجعة لساير الأصول المتداولة ولا يحصلونها و ليس ذلك الا ان اخبارهم كلها نور و من اخذ بشيء منها فقد اخذ بحظ وافر و كذلك كانت سيرة جميع العلماء فى جميع الأعصار و لذا اكتفى الشيخ بما رواه فى كتابه و كذا الصدوق و الكلينى و ساير اصحاب الأصول و ليس انهم لم يعلموا صحة ما سواه بل لجواز الأخذ بكل خبر من اخبارهم كما شهد به الكلينى فى اول الكافى و كما يفهم من كتاب الفقيه حيث قال فى اوله : انى اذكر فيه كل ما احكم بصحته و افتى به ثم ذكر الأخبار المختلفة و يزعم من لاخبرة له ان ذلك نقض فيما ادعاه و ليس كذلك بل هو من باب السعة و الأخذ بأيهما شاء و بالجملة الذى يظهر من بعد تتبع التام انه يجوز الأكتفاء بكتاب واحد جامع كاف فى جميع ابواب الفقه و ان كان له معارض بالشروط التى قدمنا و يجوز الأخذ به وهذه سنة الله التى قد خلت من قبل و لن تجد لسنة الله تبديلاً و اما مراجعة اقوال العلماء فهى مؤيدة لفهم مشكلات الأخبار و معضلات الآثار ولكن ليس بحيث يكون مما لابد منه و ان قلت لابد لمعرفة مواقع الأجماع فأن العوام ليس بيدهم من احكام الدين الا احكام الطهارة و الصلوة و اغلب الأحكام خفى عليهم و ان كان مجمعاً عليه بين العلماء بحيث لا خلاف فيه و من لا يتتبع كلامهم لا يعرف تلك الموارد اقول قد عرفت ان كتب اصحابنا كتب عملهم و انهم كتبوها للعمل و ان من سمع الحديث عمل به و كل من روى عنه فكل خبر كان فى كتاب من كتب اصحابنا هو معمول به عندهم فأن كان العلماء ايضاً عملوا به فهو محل اجماع و ان لم يعملوا به فهو

محل خلاف و لا يمكن انعقاد الأجماع على خلافه مع انه معمول به عند القدماء و ان قلت لعله كان معمولاً به عند المتقدمين ولعله انقطع العمل به عند المتأخرين فيجب الرجوع حتى تطلع على المنقطع اقول هذا من الفحص الذى ما ورد فى وجوبه كتاب و لا سنة و لم يأمرنا الأمام بعد ما ورد علينا فتاويهم ان نترقب اقوال شيعته فأن قلت فما معنى قوله : خذ ما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر فأن المجمع عليه لا ريب فيه . اقول ذلك فى الرواية كما شهد به مقبولة عمر و غيرها و تلك هى التواتر فأذا عرفت صحة الآخر فهو ايضاً كالمتواتر الاترى فى مقبولة عمر قدّم الأخذ بالأعدل و لعله النادر فأن كان النادر يجب تركه لما امر بالأخذ بالأعدل و كان يفصل و قدّم فى مرفوعة زرارة الأخذ بالشهرة على الأعدل بخلافها فلم يظهر تعيين الأخذ بالشهرة وترك النادر مع صحة الأخبار فلا يجب الفحص عن شيء بعد ورود الخبر الصحيح الصريح فاعمل به ساكن القلب مطمئن الفؤاد فأنه حكم الله سبحانه و قضاه فى حقك او صله اليك الذى انت بمرأى منه و مسمع العالم بك و بصلاحك و فسادك فلو علم ان صلاحك فى غيره لأوصله اليك ان شاء الله كما بيناه فى مسألة التسديد و قد عمل بما ذهبنا اليه العلامة الحلى رحمه الله و **الاستاد** اجل الله شأنه وانار برهانه و غيرهما من محققى المحدثين .

قاعدة ـ اعلم ان بعض العلماء رضوان الله عليهم اعتنى كثيراً بعلم الرجال حتى قالوا ان كل سليم السند يجوز العمل به وكل خبر فى سنده مطعن لا يجوز التعبد به ابداً و منهم من اعتمد عليه و قال و ان كان الخبر فى سنده طعن ولكن يدل على صحته قرائن من عمل الأصحاب او موافقة الشهرة يعمل به و ما ليس كذلك لا يعمل به ثم اختلفوا فى استعلام السند و سلامته و عيبه فمنهم من قال

انه بالشهادة و قال لابد من شهادة عدلين على عدالة الراوى حتى تقبل و جوز بعض من هؤلاء الأكتفاء بشهادة عدل واحد و استدل بأنه لو الزمنا شهادة عدلين يلزم ان يكون الفرع ازيد من الأصل و ليس فى الشرع امر كذلك و ردّ بأن الشهادة سواء كانت عن واحد او اثنين لابد و ان يكون الشاهدان مشهودين حاضرين فى مجلس الأستعلام و لايمكن ذلك بالكتابة و بعد الوفاة و ما ثبت فى الشرع من الأعتداد بقول الشاهد ان يكونا مشهودين و هنا هذا الشرط مفقود بل هذا من باب الأخبار و لايحتاج الى مشاهدة المخبر اذا قطعت بقوله و خبره و نحن نعلم صحة نسبة هذه الكتب الى مصنفيها و هم عدول ثقات و يخبرون فيقبل خبرهم بمفهوم الآية اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و ردّ بأن الخبر يقبل اذا كان عن سماع او رؤية و اما اذا كان عن اجتهاد او رأى او ظن فأنه يخبر عن ظنه ولا يخبر عن الواقع فلا يمكن الأعتداد بهذا الخبر و ان ذلك محض تقليد و الصواب ان معرفة الرجال تحصل بالظنون الأجتهادية فليس ذلك من باب الشهادة ولا من باب الخبر بل من باب حصول الظن للمجتهد بسبب التتبع فى اقوال العلماء فى حق الرجال و التتبع فى احوالهم و لى فى عدم جواز الأعتداد بعلم الرجال و ما يستنبط منه ادلة :

الأول - ان هذه العلماء لم يلاقوا الرجال حتى يخبروا عن مشاهدة و عيان و انما وثقوا و جرحوا باجتهاد منهم و لا عبرة بالآراء سواء اجتمعت او افترقت .

الثانى - ان الرجل يعرف بالحالات اذا تعلم بها فى ازمنة كثيرة و تعاشره فى مدة مديدة و ان غاية ماكتبوا من حال الرجال فى كثير منهم حال ساعة او يوم مع ان ذكر تلك الحالة ايضاً عن غير مشاهدة و ذلك لا يغنى من شىء و ساير الحالات

بأنه تاجر او نجـار او شاعر او اديب او مات فى سنة فلان او تولد فى سنة فلان و امثال ذلك فلا تفيد شيئاً فى عدالة الرجل و وثاقته هذا مع ان اغلب الرجـال غير مذكور بالحالات و انمـا ذكروا فيه ان فلاناً وثقه و فلاناً ضعفه و ذلك لا ينفع بوجه .

الثالث - انهم لم يزيدوا فى الرجـل على انه ثقة او ضعيف الا فى قليل من الرجال و ان زادوا زادوا ما لا يفيد العدالة و قلما ذكروا فى رجل انه عدل و هم قد حققوا فى الأصول ان الرجل لابد و ان يكون عدلاً للآيات و الأخبار و الوثاقة اعم من العدالة و ما ذكر ان التوثيق فى علم الرجال تعديل كلام بلا دليل و محض الوثاقة لا يكفى فى اخبار المخبر للكتاب والسنة انه لا يجوز تصديق الفاسق على الله لأنه لا يؤمن منه الكذب و ان كان فيما شهد صدوقاً فى الواقع اللهم الا ان يكون معه قرائن مفيدة للقطع فحينئذ يكون العمل بالقرائن لا بالأخبار .

الرابع - انهم اقروا ان اول من كتب فى علم الرجـال ابن عقدة الزيدى البترى ثم اخذ عنه على بن فضال الفطحى و كل من اخذ من علم الرجال حظاً اخذ عنهمـا و اعتمد على قولهمـا و انك تعلم ان الزيدى و الفطحى ناصبيان لا يعتنى بقولهما فى الشيء لا سيما فى جرح الرجال و تعـديلهم و توثيقهـم و نقلهم و قد اضطر القلوب الى عدم الأعتداد بقول النصاب والأعادى لاسيما فى علم هم فيه محل التهمة فأنه يوثق اصحابه و يعدّلهم و يزكيهم و يجرح الشيعة المخلصين الممحضين لعنادهم فكيف يعتنى بهم .

الخامس - انا قد علمنا ان علماءنا مختلفوا العقايد فى الأصول فمنهم من يرى اعتقاداً سبباً للجرح و منافياً للوثاقة و العدالة و منهم من لايراه منافياً كما عرفت

من حالات اهل قم و اخراجهم الرجـال من البلد بتهمات لا تليق بحالهم و قد يرون اعتقاداً مما لا بأس به كاعتقاد سهو النبى و قد سموا من قال بعدمه غـالياً و جرحوه به فكيف يعتنى بقولهم و بتعديلهم او جرحهم و كيف يحصل منه ظن بالواقع او علم .

السادس ـ انا نرى من عصرنا المشاهد و اجزاء الزمان مساوية ان بعض العلماء من معاصرينا قد وثقوا رجالاً و اناساً ادنى فسقهم الشرك و الكفر و ضعفوا رجالاً و جرحوا و مقـامهم مقام الشيعة الخصيصين و ذلك لأجل اختلاف عقـايدهم او اغراضهم و اهوائهم مع انهم يعدّون فى العلماء و يعزرون و يوقرون و لهم اتباع و تلامذة وكتب و تصانيف فكيف يمكن ان نعتقد بجرح من تقدم علينا او توثيقهم .

السابع ـ انهم اختلفوا فى معنى العدالة فمنهم من زعم انها عدم ظهور الفسق مع الأسلام و منهم من قال انها حسن الظاهر و منهم من زعم انها الملكة ثم منهم من قدّم الجرح و منهم من قدّم التعديل و منهم من اكتفى بحصول الظن بأيهما حصل ثم اختلفوا فى عدد الكبائر و شروط العدالة و بذلك يختلف حال كثير من الرجـال على حسب اختلاف الآراء فـأى عبرة بتعديل قوم و جرحهم و لايعلم مرادهم من العدالة و لا يعلم اسبابها برأيهم ذلك مع ان توثيقهم و جرحهم مع كل ما ذكرنا عن اجتهـاد فى اقوال المتقدمين و رأيهم و كل ذلك مما لا يمكن الأعتمـاد عليه و ان قيل نحن لا نعتمد على توثيقهم و جرحهم بل نعتبر الظنون الأجتهادية اقول لا عبرة بالظن الا اذا كان مستنداً الى سبب شرعى و اما مطلق كل ظن فلا دليل على حجيته بل هو مما لا يجوز بالكتاب و السنة و ان قلت ان الظن كاف فى العدالة اقول هو اول الكلام و لا دليل عليه و ما روى من حديث ـ

ابن ابى يعفور ان يسئل عنه اهل محلته و سوقه فأذا قالوا لم نر منه الا خيراً فهو عادل يجوز شهادته . فذلك مورده المشاهدون له و اما اخبار الذين اجتهدوا بظنونهم و آرائهم فلا دليل عليه و الأستدلال بهذا الخبر على الأكتفاء بمطلق الظن قياس و هو غير جائز مع انا نقول ان الرجل اذا سئل عن اهل سوقه و محلته يحصل العلم العادى بحسن ظاهره و هو كالشياع هذا مع ان فى الخبر تصريحاً بلزوم حصول المعرفة بستره و عفافه و حسن ظاهره و بالجملة اذا انصفت و تدبرت ان اخبار المخبرين كلها عن اجتهاد منهم مثل اجتهادك لا يحصل لك الا الشك .

الثامن ـ ان اغلب الرجال غير مذكورين فى كتب الرجال لأنهم قد ذكروا ان رجال الصادق عليه السلام الذين دوّنوا كانوا اربعة آلاف رجل فضلاً عن رجال الباقر عليه السلام و ساير الائمة الى الحجة عليهم السلام و بعد ذلك الذين لم يلاقوا الأمام عليه السلام و اخذوا عن رجالهم و هكذا يزيدون على مائة الف البتة و ان كثيراً من هؤلاء مشتركون فى الأسم و الأب و البلد و الصنعة فلعل بعض المشتركين عدل و بعضهم فاسق ضعيف و ليس فى كتب الرجال الا اسماء البعض و على فرض صحته كيف يعلم ان هذا المذكور فى السند هو ذلك المذكور فى كتاب الرجال مع انهم اقروا ان المجاهيل و المهملين كثير و لعل هذا المذكور فى السند هو احد المجاهيل او المهملين و ما ذكروا من القرائن ان فلاناً يسند عن فلان و يسند عنه فلان فلعل ان بعض المجاهيل يسندون عن ذلك الشيخ و يسند عنه ذلك الرجل ففى الحقيقة ادعاء معرفة الرجل ادعاء معرفة الغيب و ذلك مشاهد مرئى ان فى بلد واحد يمكن ان يكون مائة او ازيد اسمهم محمد و ان قلت نعرفه بأبيه فلعل فيه خمسين اسماؤ آبائهم واحد و ان قلت نعرفه بكسبه فلعل عشرين

رجلاً كسبهم واحد و ان قلت نعرفهم بالمجموع اقول ان كان فى كتب الرجال بعض المميزات مذكوراً فليس فى السند اكثرها مذكوراً فكيف تعرف ان المذكور فى السند هو المذكور فى الكتاب و ان قلت بالمرتبة فقد قلنا ان فى عصر واحد يكون اشخاص متعددة بأسماء واحدة حتى لا يكاد ينعقد مجلس الا و فيه رجلان سميان اقلاً و بالجملة لو تدبرت لا تكاد تميز بينهم الا بظنون صادرة عن غفلة و حسن ظن بالسلف .

التاسع - انا نرى ان اغلب علماء الرجال يميزون بين المشتركين بالاجتهاد و الظنون و يختلفون فيه اختلافاً فاحشاً فكيف يمكن الاطمينان بالظن فى اصل الرجل ثم الظن فى عدالته مع انه لا يحصل الا الشك عند التحقيق .

العاشر - ان استندت الى نقل بعضهم عن بعض حالات الرجال فذلك يلزم منه الدور (١) فى كثير من الموارد فأنك لا تعرف النقلة الا بالرجال فأن كانوا يسندون فيلزم الدور و ان كانوا يرسلون فأى عبرة بأرسالهم على ما تظن ذلك مع ان ذكر الحال ليس الا فى قليل منهم .

الحادى عشر - ان اغلب الرجال و اكثرها غير مذكورين بالحال فى كتب

---

(١) اقول كيفية لزوم هذا الدور انا نعرف صنوف الطاعات و المعاصى التى يعرف العدل بالعمل بمقتضاها بالرجال فأن كنت تقول انا نعرف عدالة الرجال بالنقلة وعدالة النقلة بالرجال يلزم منه الدور فأنك لا تستعدل النقلة الا بعملهم بأحكامهم عرفتها من رواية الرجال و لا تستعدل اولئك الرجال الا بأخبار النقلة الذين استعدلتهم بعملهم برواية الرجال فذلك دور ظاهر فى كثير من الموارد و ان لم يكن فى قليل منها . منه اعلى الله مقامه

الرجـال و اكتفوا فيه بـأن النجاشى مثلا وثقه و الكشى مثلاً ضعفـه و محض- توثيق اولئك و جرحهم لا يفيد ظناً لأنه عن ظن منهم ولا احد ادعى القطع فى- علم الرجال و ان ذكروا حال بعض منهم ذكروا حـالات لا تفيد عدالة كما انه مات فى سنة فلان و تولد فى سنة فلان و كان شاعراً او اديباً او نساجاً او غير- ذلك و ذلك لا يغنى شيئاً و ان ذكر من حال بعض من هؤلاء ما يفيد شيئاً كان ذكر حالة ساعة او حين ما و ذلك لا يفيـد انه عادل و ثقة مع انه لا يعلم هل ذلك حـالة قبل خبره او بعده و على فرض ان يذكر فى رجل صفات تعلم بهـا عدالته فذلك بعد كل ما ذكر من عدم خوف الأشتراك و غيره لا يكون الا فى- اقل قليل من الرجـال كخمسة او عشرة و اى شىء ينفعك هذا فى سلسلة السند فى جميع الأخبار و اى خبر يوجد يكون جميع رجال سنده من اولئك الخمسة او العشرة و على فرض المحال ان يوجد خبر كذلك ما ذا تصنع فى جميع ابواب- الفقه فأن تعمل بالقرائن فكيف عدمت القرائن فى عين هذا الخبر و وجدت فى- الباقى و هل اهمل صاحب الشرع دينه و جعله بالظن و التخمين ام نصب لاستعلامه قرائن يمكن تحصيل العلم عنها بالصحة ؟ بل نصب والله و ان الناس عنها غافلون الا قليلاً منهم و ان اكثرهم لا يعلمون .

الثانى عشر - ان كثيراً ما يحصل فى السند اختلال بتبديل الواو بلفظة «عن» و بتحريف الأسم و غلطه و تبديله و تصحيفه كما نقله صاحب المنتقى انه رأى من- خط الشيخ كثيراً من ذلك و كما يصرحون كثيراً فى كثير من الأوقات ان فلاناً لا يروى عن فلان و يروى عنه بواسطة او واسطتين فـالخبر منقطع او مرفوع او مرسل او مسند فكيف يمكن ان يعلم ان سلسلة السند صحيحة حتى تراجع علم-

الرجال فتبتلى بما ذكرنا سابقاً مع انه يحتمل في جميع السلسلة انه موضوع او محرف او سهو او غلط او غير ذلك .

الثالث عشر ـ على فرض امكان معرفة الرجال ثمرة علم الرجال معرفة ـ المكذوب على الائمة عليهم السلام من غير المكذوب لأنك اذا عرفت وثاقة ـ الرجل تقول انه مأمون فمع ما ذكرنا من احتمال وضع السند بجميعه او سهوه او غلطه لا يحصل لك معرفة المكذوب و غيره لأنه ان كان يحتمل في كتب ـ اصحابنا وضع متن الخبر كذا يحتمل وضع سنده والا فتحكم ظاهر فأذا لا يفيد العلم بالسند العلم بصحة صدور المتن فأى نفع فيه بعد كل هذا التعب و ان قلت تميز المكذوب عن غيره يحصل بتسديد الأمام عليه السلام اقول فهو يحصل بغير ـ هذا السبب ايضاً فأن هذا السبب لا يميز بين الغث و السمين فما يسدد به الأمام و يؤيد هو يكفى عن علم الرجال .

الرابع عشر ـ لا كل ما ظننت انه هو هو ثم ظننت انه ثقة صادق ظنك و مع ـ صدقه مأمون عن السهو و النسيان و الخطاء ولا كل ما ظننت انه هو هو ثم ظننت انه ضعيف صدق ظنك و مع صدقه ممنوع عن الصدق فأذا لم تعلم بعلم الرجال ان هذا الخبر صحيح ام لا فأذاً لا يجدى شيئاً فأنه اذا كان يجدى كان هذا جدواه فأذا انتفى هذا صار مما لا طائل تحته .

الخامس عشر ـ انا بعد التتبع التام و العشرة الكاملة لا نعرف عدالة من نخالطه من اهل بلدنا الا فى قليل منهم فكيف لنا بمعرفة من هو غير معاشر لنا من اهل ـ بلدنا فضلاً عن معرفة اهل غير بلدنا من البلاد الّتى سمعنا بها فضلاً عن البلاد الّتى لم نعلم بها فأذا لم نعرف ذلك فكيف لنا بمعرفة رجال شتى من بلاد

متفرقة الذين تقدموا علينا بألف سنة و اكثر و اقلّ .

السادس عشر - نفس هؤلاء المعدلين او الجارحين غير معروفين و محض- كونهم من العلماء لا يجدى شيئاً لما نرى من علماء عصرنا و القول بوجوب حسن- الظن بمن سمى عالماً يشبه قول العامة انه يجب حسن الظن بجميع الصحابة و لايجوز القول فيهم الا بخير و ان جميعهم عدول موثقون فأنا نرى فى عصرنا ما نرى و ان المتقدمين ليسوا كالمتأخرين قول مذكور فى جميع الأعصار و هو قول بلا دليل فأذا كان المعدلون مجهولين غير معروفين فأن كنت تعرفهم بالكتب يلزم الدور و ان كنت تعرفهم بعلم الغيب فذلك ليس فى حدك و بالجملة انا لا- اعرف وجوب حسن الظن بمن سمى عالماً او اشتهر فى عصر و لا اعتمد الا بمن اعرفه و اذ ليس فليس و لاحول و لا قوة الا بالله فسيكفيكهم الله و هو السميع العليم و حسبى الله و نعم الوكيل . فأذاً لا عبرة بجرحهم ولا تعديلهم ولا توثيقهم بوجه من الوجوه نعم لو كانوا رأوهم و كانوا ينقلون احوالهم كان يمكن الأعتماد عليه ان لم يمنع عنه مانع الا ان ما تقدم من الوجه السادس يمنع عنه و ليس علم الرجال غير محل التهمة بل هو محل التهمة العظيمة فلا يمكن التعويل على- نقلهم ايضاً و القول بأن العلماء اجل شأناً و اعلى مكاناً عن هذا قد سبق جوابه و لا قوة الا بالله فأنا لا اعتمد على شيء من ذلك ،

و للناس فيما يعشقون مذاهب ولى مذهب فرد اعيش به وحدى

السابع عشر - ان من العلماء لما رأوا من عدم امكان معرفة العدالة فى عصرهم و كونها مما يتعطل بها احكام العباد و البلاد لو اعتبروها قالوا بجواز الظن و هذا فى عصرهم فكيف لهم بمعرفة من تقدم عليهم بألف سنة او تحصيل الظن به ؟

الثامن عشر - لو قلنا بأن العدالة ملكة نفسانية فالعلم بها اعسر عسير بل متعذر فى المتقدمين علينا بكل هذا الزمان بل فى المعاصرين الا فى قليل و ذلك رأى كثير منهم و اما على مذهب من يراها حسن الظاهر فأسهل و مع ذلك كله يمتنع عادة كما عرفت و ان قلت نعرف كثيراً من الرجال بالأخبار الواردة فى هذا المضمار اقول الكلام فى اسناد تلك الأخبار و رجال تلك الآثار فيلزم الدور.

التاسع عشر - ان قلت جميع ذلك حق و نحن لا نعتمد على علم الرجال و نعتمد على ظنوننا و ان الظن كاف فى معرفة عدالة الرجل قلنا اولاً ان الظاهر من اخبار اهل البيت سلام الله عليهم انه يجب العلم بالعدالة بأى معنى فسرت و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و ان الأخبار تنادى بذلك و انهم لما تكلفوا فى معناها الملكة و رأوا انها لا يمكن العلم بها الا نادراً تكلفوا الأكتفاء بالظن و اما على ما تنادى به الأخبار انها حسن الظاهر فأنه يمكن العلم بها و لا مانع منه فلايجوز الأكتفاء بالظن و اما قولكم نعتمد على ظنوننا فقد ذكرنا فيما مر ان الظن لابد له من مستند شرعى حتى يجوز الأكتفاء به و لا دليل على جواز الأكتفاء بهذه الظنون مطلقاً فلا يجوز الأعتداد به و قد حققنا عدم جواز العمل بالظن فى رسالتنا **فصل الخطاب** و رسالتنا فى **التسديد**.

العشرون - انى انشدك بالله ان مع كل هذه العيوب و مع جميع هذه الوجوه المزلزلة للنفس المورثة للشك يمكن الأعتماد على علم الرجال؟ وكيف يمكن العلم بوثاقتهم او الظن مع جميع هذه الأختلالات التى ذكرنا و على فرض حصول الظن اى دليل دل على حجية هذا الظن و ابتناء احكام الله سبحانه عليه و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و اى دليل قام وكان اقوى من سبعين آية فى كتاب الله سبحانه

و اخبار متواترة عن الائمة عليهم السلام فى النهى عن العمل بالظن مطلقاً و فى الكتاب : وان الذين اختلفوا فيه اى فى عيسى لفى شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه يقيناً . و ذلك فى معرفة حال الشخص اذا كانت مناط ايمان و قد نهى الله سبحانه فيه عن العمل بالظن .

الحادى والعشرون ـ لو كان علم الرجال من العلوم التى يناط عليها الدين و لابد منه فى الشرع المبين لندب اليه الائمة الطاهرون صلوات الله عليهم و حرّضوا عليه اصحابهم وامروهم ان يكتبوا احوال معاصريهم و اخبروهم عن احوال من تقدمهم و امروهم ان يأمروا التابعين ان يكتب كل واحد من عصر احوال من يليه فى عصره حتى يصل الينا و اذ ليس فليس لأنهم لا يخلّون بالحكمة و ان قلت انهم وثقوا بعض الرجال و امروا بالأخذ برواية الأعدل و الأفقه و الأورع و الأوثق و هذا دليل على كونه معروفاً فى تلك الأيام ايضاً اقول مثل ذلك لا يكفى فى هذا المقام و ليس مفاد كلامنا انه ليس فى الأخبار لفظ الثقة و ذكره بل كانوا يتكلمون بكل لفظ و ذلك لا يكتفى فى امرهم بالتدوين وتنبيههم به بل غاية ماكان مراد الأمام عليه السلام تحصيل العلم بصحة صدور الخبر من اى جهة كان كما قالوا : ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردوه الينا . و حصول العلم بصحة الصدور بالقرائن و على فرض العلم بأحوال الرجال لا يحصل العلم بصحة الصدور لاحتمال التحريف فى السند و وضعه والدس فيه او فى المتن و ان قلت انما نستفيد ذلك بقرائن اخر اقول فأذاً المفيد للعلم القرائن الأخر لا علم الرجال فلا فائدة فيه ✡ و من كان ذا فهم يشاهد ما قلنا ✡ .

الثانى والعشرون ـ ان طريقة قدماء اصحابنا التى وقع عليها التقرير و كانوا

عليها فى زمان الائمة عليهم السلام و بعد هم و فى الغيبة الصغرى و طائفة منهم فى- الكبرى ايضاً الى يومنا هذا تصحيح الأخبار بالقرائن و ان علم الرجال هو علم- النسابة فى زمان الجاهلية ثم عمل به العامة العمياء لاختلال نظام دينهم واحتياجهم الى التشبث بكل حشيش فتمسكوا بعلم النسابة و هو من سيرة العرب فاغتر بهم الشيعة بعد ما آل حالهم كحالهم فى غيبة امامهم فعملوا بسيرتهم و اذا وقع عليهم القول اخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . و خير الأمور تلادها و شر الأمور محدثاتها . فاعمل بطريقة اصحابك و صحح الأخبار بالقرائن وان لم تزدد لما طمست آثارها ولما خمدت انوارها بل ابى الله لأشاعة- دينه الا قوة و نوراً و لأعلاء كلمته الا شدة و ظهوراً فالأعلام باقية و الأ طلال ثابتة كما اثبتنا صحة الأخبار فى قاعدة على حدة فراجع .

الثالث و العشرون - ان العدالة امر يجب فيه مراعاة الأعتقاد كما يجب فيه مراعاة الأعمال و الأخلاق فأن المشرك و الكافر و الناصب و المخالف لا يكون عادلاً البتة وليس بمذكور فى علم الرجال عقيدة واحد منهم الا نادراً حتى يحصل منها الظن بعدالتهم او تعمل بأخبارهم او شهادتهم فافهم هذه الوجوه التى يكفى المنصف واحد منها فضلاً عن جميعها و ان قال قائل انك تقول بالتسديد فلم لا- تقول ان الرجال يعرفون بالتسديد اقول نحن نقول بالتسديد فى التكاليف و الأحكام لمن دخل البيت من بابه الذى امروا به لا فى الموضوعات و لا لمن دخل الأبواب المنهى عن اتيانها فأنهم مستحقون للخذلان و ان الله سبحانه يقول : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و معرفة الرجال من الموضوعات ولو كان التسديد فى الموضوعات جارياً لما كان يشتبه شيء على احد ابداً مثلاً اذا لقيت ماءً و شككت

فيه هل هوكرّ ام لا ليس على الأمام تسديدك او لقيت رجلاً فى البادية ولم تعرفه ليس على الأمام تسديدك و انما بين الأمام عليه السلام حكم الموضوع المقطوع به و المشكوك فيه و عليه التسديد فى معرفة الحكم بالجملة ادعاء معرفة الرجل بعد الف سنة من الغرائب و نحن لا نعرف من نعاشره من اهل محلتنا و سككنا و جيراننا بعد العشرة التامة فى عشرين سنة فلا نثق بهم فكيف بمن مضى و من كتب الرجال التى ليس فى اغلبها الا التوثيق و التضعيف المحض فأذا كان معرفة الرجال متعذرة فى هذه الأيام و لايمكن التلقى عن الأمام عليه السلام ولم يثبت تواتر خبر فى جميع الأعصار حتى نأخذ به و ليس جميع الأحكام ايضاً فى الكتاب المقطوع بتأويله و ثبوته على حسب فهمنا و لا فى السنة التى لا اختلاف فيها او سائر الضروريات انحصر طريق معرفة الأخبار بلاغبار فى التسديد الذى به قوام جميع الأديان فى جميع الأعصار فكل خبر لم يقم على الردع عنه كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن الحجج عليهم السلام لا اختلاف فيها او بداهة تعرف العقول بأجمعها وضوحها لا دليل على بطلانه من الأدلة القطعية الأسلامية التى هى ما سمعت و ما لا دليل على بطلانه ثبت تقرير الأمام عليه السلام له و عدم الردع عنه اذ هو بمرأى من الأمام و مسمع منه فلو علم بطلانه لردع عنه بأمر جازم بين ردعه و الوجه فيه ان على الله البيان و ابلاغ حجته و تمييز الحق من الباطل و بعد ذهاب النبى و غيبة الولى لم يدع فى ايدينا امراً قطعياً الا الكتاب المستجمع على تأويله و السنة الجامعة الغير المتفرقة و بداهة العقول القاطعة فما كان فى اخبارنا مما يعارضه شىء من هذه القطعيات علمنا عدم صحة العمل به و ما لم يكن له معارض من هذه القطعيات و الخبر بمرأى من الولى و مسمع منه و هو قادر

على المنع و على ابطاله و ازهاقه ولم يفعل علمنا انه حق لقوله تعالى : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاهق . والحق هو الكتاب و السنة و العقل على ما وصفنا و شرحنا فأنها الحق الثابت المعلوم المقطوع به فكل خبر مروى من طرق الثقات فى كتبنا و لا معارض له من هذه الأصول الثلثة و عمل به فى الشيعة هو مما وقع عليه التقرير و التسديد و يجوز العمل به فى الدين و هو بعد التسديد مقطوع بصحة العمل به يقيناً و ان كان له معارض منها يترك و بذلك وردت اخبار كثيرة و قد تقدمت فى القواعد المتقدمة و عن الشيخ فى العدة ادعاء الاجماع على صحة العمل بجميع اخبارنا المروية فى هذه الأصول و الكتب و ادعاؤه حق كما ترى و تشاهد ان العلماء فى اختلاف آرائهم كل واحد منهم متمسك بخبر من الأخبار المتداولة و لا نكير عليهم فى الفرقة المحقة ولا راد عليهم ولم يفسقهم احد و لم ينسبهم احد الى الخروج عن الأيمان و لم يرد عليهم ولا استقبح فعلهم احد فظهر ان جواز العمل بهذه الأخبار مما رضى به حجة الجبار اللهم الا ان يكون خبر فى هذه الكتب لم يعمل به احد و لم يشهد بصحته احد من الأصحاب فذلك مما لا يعمل به و يرد علمه اليهم صلوات الله عليهم و اما اذا كانت الأخبار على ما وصفنا متعارضة ولا يردع عن احدها كتاب مستجمع على تأويله ولا سنة جامعة غير متفرقة ولا بداهة عقل فاختلف هيهنا الأخبار فى علاجها كما قد منا فهيهنا يجب للفقيه ان ينظر اولاً فى نفس تلك الأخبار ولحنها فأن ارتفع التعارض بسبب لحن الأخبار عمل بما ادى اليه معرفته لما روى : انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا يكذب . و روى : حديث تدريه خير من الف ترويه

ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا و ان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج . و روى : انتم افقه الناس ما عرفتم معانى كلامنا ان كلامنا لينصرف على سبعين وجهاً . الى غير ذلك من الأخبار فينبغى اولاً التدبر فى كلامهم بعد الأنس التام و المداولة لكلماتهم و اخبارهم و التعمق فيها و فى دقائقها حتى يستأنس بلغتهم و لحنهم فأذا حصل له ذلك و تدبر فى الحديثين المختلفين قلما يبقى اختلاف فى كلامهم فأنها من عند الواحد و النبى الواحد فى الدين الواحد و ما يبقى ايضاً من الأختلاف فمن اجل قلة معرفة كلماتهم البتة ثم بعد ذلك ان بقى اختلاف و لم يعلم وجهها علماً يقينياً فليس له و لا لأحد رفع التنافى بينها الا على ما اوقفوا عليه من العمل بأخبار التراجيح و قد بينا امرها و لقد احسن و اجاد شيخنا الكلينى رضوان الله عليه فى الكافى حيث قال : فاعلم يا اخى ارشدك الله انه لا يسع احداً تمييز شىء مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برأيه الا على ما اطلقه العالم بقوله : اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به و ما خالف كتاب الله فردوه . و قوله : دعوا ما وافق القوم فأن الرشد فى خلافهم . و قوله عليه السلام : خذوا بالمجمع عليه فأن المجمع عليه لاريب فيه . و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله و لا نجد شيئاً احوط ولا اوسع من رد علم ذلك كله الى العالم عليه السلام و قبول ما وسع من الأمر فيه بقوله : بأيما اخذتم من باب التسليم وسعكم الى آخر قوله . و لعمرى لقد احسن و اجاد ولكن بعد التتبع و التعمق فى نفس الخبرين فأن رفع التنافى من البين بسبب اللحن و الدلالة والا فالأمر بالسعة و هو احوط و اوسع من كل قاعدة اذ لا يلزم منه عمل بالرأى و الهوى و الظنون فأنت اولاً تعمق الفكر فى الخبرين

فأن كان احدهما محكماً و الآخر متشابهاً ترد المتشابه الى المحكم و تعمل به و ان كان احدهما مجملاً و الآخر مفسراً ترد المجمل الى المفسر و ان كان احدهما مشكوك الدلالة و الآخر مقطوعها ترد المشكوك الى المقطوع و ان كان فى احدهما لحن التقية و الآخر خلافها تعمل بالمخالف و تحمل الآخر على التقية فتدور مدار نفس الأخبار و لحنها و معناها فأنهم سلام الله عليهم امراء الكلام و افصح الخلق و قد بينوا كلامهم بحيث يظهر منه الحق لأهله و ان بقى التعارض بعد ذلك كله فاعمل بالسعة فى العمل و التوقف فى الفتوى و اياك و الرأى و الهوى فأن من عمل بالرأى لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب سواء كان الرأى فى مطلق الحكم او فى ترجيح احد الخبرين و انما انهاك حينئذ عن البت بالرأى ولكن اذا اردت فى مقام العمل ان تعمل بأحوطهما او اظهرهما او انسبهما او اشبههما او اوليهما او اشهرهما او اقويهما فلا امنعك عنه اذا كان من باب التسليم و الأخذ بقوله بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك . و علامة ذلك ان لاتمنع من الآخر بل الأحسن ان تعمل بالآخر ايضاً ولو مرة حتى تكون من الآخذين برخصهم لما روى : ان الله يحب ان يؤخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه فقد والله نصحت لك فى هذه القاعدة و لايعدل عادل عنها الا الى الهوى و ان ذلك طريق الهدى و ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى.

قاعدةـ رأيت ان اذكر بعد ذلك كله شهادة جمع من العلماء رضوان الله عليهم ليكون قلبك اقوى و فؤادك اثبت فأن النفس مالم تستقر على مر الحق تستوحش من القلة و تطمئن بالكثرة فأذا وجد الشخص لنفسه اعواناً سكنت و استقرت الى ان يعرف مرّ الحق فحينئذ يستأنس بالقلة و يستوحش من الكثرة علماً منه بقوله

تعالى : قليل من عبادى الشكور و قليل ماهم و ان اكثرهم لا يعقلون الى غير-
ذلك من الآيات و لذا قال على عليه السلام معنى ذلك : لا يستوحشنك فى طريق-
الحق قلة اهله فأن الناس اجتمعوا على مائدة شبعها قليل وجوعها كثير . فلأجل-
ذلك اذكر لك شهادة بعض العلماء حتى تستأنس بها ولا تحسبننا انا شذذنا عن-
الجماعة و ندرنا عن القوم و اخترنا الفرقة فقد قال الصدوق فى اول الفقيه : و لم اقصد
فيه قصد المصنفين الى ايراد جميع ما رووه بل قصدت فيه الى ايراد ما افتى به
و احكم بصحته و اعتقد انه حجة بينى و بين ربى جلّ ذكره و جميع ما فيه
مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول و اليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبدالله
السجستانى و كتاب عبيد الله بن على الحلبى و كتب على بن مهزيار الأهوازى
وكتب الحسين بن السعيد و نوادر احمد بن محمد بن ابى عمير و كتاب المحاسن
لأحمد بن ابى عبد الله البرقى و رسالة ابى رضى الله عنه الى غيرها من الأصول
و المصنفات التى طرقها الىّ معروفة فى فهرست الكتب التى رويتها عن مشايخى
و اسلافى الى آخر كلامه . وكلامه هذا صريح ان كتابه هذا مستخرج من كتب
مشهورة كانت فى تلك الأيام معروفة و عليها معول الشيعة و مرجعهم وشهادة منه الى-
صحة جميع الأصول و المصنفات التى رواها . و قال محمد بن يعقوب (ره) فى-
اول كتابه الكافى : و قلت انك تحب ان يكون عندك كتاب كاف يجمع من جميع-
فنون علم الدين ما يكتفى به المتعلم و يرجع المستشهد و يأخذ منه من يريد
علم الدين و العمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام و السنن القائمة
التى عليها العمل و بها تؤدى فرائض الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و قلت
لوكان ذلك رجوت ان يكون سبباً يتدارك الله بمعونته و توفيقه اخواننا و اهل-

ملتنـا و يقبل بهم مراشدهم و قد يسر الله و له الحمد تأليف ما سألت و ارجو ان يكون بحيث توخيت الى آخر كلامه (ره) و هذا ايضاً صريح فى ان جميع ما فى كتابه صحيحة و عليها العمل و من البين انه رحمه الله مع كونه فى الغيبة الصغرى و تمكنه من العرض على الحجة و الوكلاء لا يقدم على اثبات احاديث لم يثبت صدورهـا عنهم ولم تكن مقطوعة الصدور ثم يقول ان ما فى كلماتى كلها صحيحة عن الصادقين و عليها العمل او يخلط بين الصحاح و غيرها من غير نصب علامة ثم يكون بذلك مدلّساً غاشّاً للشيعة و هو فى عصر التمكن من العرض على الأمـام ثم لم ينه عنه الأمام عليه السلام مع علمه بـأنه مخلوط من الصحاح و الضعاف و هو يعلم اتكال الشيعة عليه و على قوله و لم ينه عنه الوكلاء بل خرج التوقيع ان نرجع فى الحوادث الواقعة الى رواة اخبـارهم فأنهم كافونا و صرح بذلك السيد رضى الدين على بن موسى بن طاوس فى كتاب كشف المحجة لثمرة المهجة فى وصيته لولده كما نقل عنه روى الشيخ المتفق على ثقته و امانته محمد بن يعقوب الكلينى و هـذا الشيخ كان حيوته فى زمان وكلاء مولانـا **المهدى** عليه السلام عثمان بن سعيد العمرى و ولده ابى جعفر محمد و ابى القاسم الحسين بن روح و على بن محمد السمرى رضى الله عنه و توفى محمد بن يعقوب قبل وفاة على بن محمد السمرى فتصانيف هذا الشيخ و رواياته فى زمان الوكلاء المذكورين انتهى . و مـات رحمه الله فى سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة سنة **تناثر النجوم** و ذكر الشيخ ابو على فى رجاله و يقال ان جامعه الكافى الذى لم يصنف فى الأسلام مثله عرض على **القائم** صلوات الله عليه فاستحسنه والله العالم انتهى . و ليس ببعيد لأنه كان ببغداد و مات فى زمان على بن محمد السمرى بل البعيد عدم

عرضه و ممايؤيد صحة الكافى و ان لم يكن دليلاً مستقلاً لكنه من المؤيدات ما رأيته بخط الميرزا محمد الأخبارى و خاتمه مع شهادة القرائن و من اثق بقوله و قد اجاز رجلاً من اهل بلادنا ما صورته : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله و سلام على عباده الذين اصطفى. اما بعد فقد اجزت الأخ فى الله المولى المسدد الملا محمد بن الملا على الكرمانى لازال كاسمه محمد ان يروى عنى كتاب الجامع الكافى لثقة الأسلام ابى جعفر محمد بن يعقوب بن اسحق الكلينى الرازى قدس سره بحق روايتى عن الشيخ الثقة الورع الربانى موسى بن على البحرانى قدس سره بحق روايته عن شيخه الثقة الورع الحاج عبد الهادى الهمدانى الغروى جواراً و مدفناً عن حجة العصر والزمان خليفة الرحمن **م ح م د بن الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمى** صلوات الله عليهم بمدينة الرسول بين قبره و منبره صلى الله عليه و آله و سلم امره عليه السلام ان يعمل على كتاب الكافى لأبى جعفر الكلينى و له قصة رويناها بهذا الأسناد فى كتاب تسلية القلوب فله ايده الله تعالى ان يعمل بما فيه و يرويه عنى بهذا الأسناد بعد تصحيح مبانيه و معانيه و ان لا تنسانى من صالح الدعاء فأنه تعالى قريب مجيب كتب الداعى الى محجة المهدى ابن احمد محمد بن عبد النبى بن عبد الصانع النيسابورى المجيب المسلم التلقى عصر يوم الجمعة الثانى من شهر صفر من سنة ١٢٣٠ بمقابر قريش حامداً مصلياً مستغفراً . فهذه الحكاية ايضاً تؤيد المقام بما لا كلام و قال الشيخ (ره) فى اول كتابه التهذيب : و ان اترجم كل باب على حسب ما ترجمه و اذكر مسئلة مسئلة فأستدل عليها اما من ظاهر القرآن او من صريحه

او فحواه او دليله او معناه و اما من السنة المقطوع بها من الأخبار المتواترة و الأخبار التى تقترن اليها القرائن التى تدل على صحتها و اما من اجماع المسلمين ان كان فيها او اجماع الفرقة المحقة ثم اذكر بعد ذلك ما ورد من احاديث اصحابنا المشهورة فى ذلك و انظر فيما ورد بعد ذلك مما ينافيها و يضادها و ابين الوجه فيها الى آخر كلامه . و كلامه ظاهر فى ان كل ما عمل به فى كتابه هذا اما متواتر او محفوف بالقرائن القطعية او مشهورة و نقل عن مواضع من كتابه انه ذكر ان كل حديث عمل به فهو مأخوذ من الأصول و الكتب المعتمدة و يؤيده ما نقل عنه فى العدة انه قال لا يجوز العمل بالأجتهاد ولا بالظن فى الشريعة و ذكر فى اول الأستبصار ما حاصله ان ما عمل به فى جميع كتبه اما متواتر او محفوف بالقرائن القطعية او مجمع على صحة العمل به و نقل عن العدة مثل ذلك و اما شهادة غيرهم من العلماء فعن الشيخ بهاء الدين العاملى فى مشرق الشمسين بعد ذكر تقسيم الحديث الى الأقسام الأربعة المشهورة : و هذا الأصطلاح لم يكن معروفاً بين قدمائنا كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم بل المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على ما اعتقد بما يقتضى اعتماد هم عليه او اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون اليه و ذلك بأمور منها وجوده فى كثير من الأصول الأربع مائة التى نقلوها من مشايخهم بطرقهم المتصلة بأصحاب العصمة و كانت متداولة فى تلك الأعصار مشتهرة بينهم اشتهار الشمس فى رابعة النهار و منها تكرره فى اصل او اصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة و اسانيد عديدة معتبرة و منها وجوده فى اصل معروف الأنتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة و محمد بن مسلم و الفضيل بن اليسار او على تصحيح ما يصح

عنهم كصفوان بن يحيى و يونس بن عبدالرحمن و احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى او على العمل بروايتهم كعمار الساباطى و غيرهم فمن عدّهم شيخ الطائفة فى العدة كما نقله عنه المحقق فى بحث التراوح فى المعتبر و منها اندراجه فى احد الكتب الذى عرضت على الائمة عليهم السلام فأثنوا على مصنفيها ككتاب عبدالله بن على الحلبى الذى عرضه على الصادق عليه السلام و كتابى يونس بن عبد الرحمن و الفضل بن شاذان المعروضين على العسكرى عليه السلام و منها كونه مأخوذاً من الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الأعتماد عليها سواء كان مؤلفوها من الفرقة الناجية المحقة ككتاب الصلوة لحريز بن عبد الله و كتب ابنى سعد و على بن مهزيار او من غير الأمامية ككتاب حفص بن غياث القاضى و كتب الحسين بن عبيدالله السعدى وكتاب القبلة لعلى بن الحسن الطاطرى و قد جرى رئيس المحدثين على متعارف القدماء فحكم بصحة جميع احاديثه و قد سلك ذلك المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال لما لاح لهم من القرائن الموجبة للوثوق و الأعتماد انتهى . و عن رسالته الموسومة بالوجيزة التى الفها فى دراية الحديث : جميع احاديثنا الا ماندر ينتهى الى ائمتنا الأثنى عشر عليهم السلام وهم ينتهون فيها الى النبى صلى الله عليه و آله الى ان قال و قدكان جمع قدماء اصحابنا ما وصل اليهم من كلام ائمتنا عليهم السلام فى اربعمائة كتاب تسمى الأصول ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجميع تلك الكتب و ترتيبها تقليلاً للأنتشار و تسهيلاً على طالبى تلك الأخبار فألفوا كتباً مضبوطة مهذبة مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام كالكافى و من لا يحضره الفقيه و التهذيب و الأستبصار و مدينة العلم و الخصال والأمالى

وعيون الأخبار و غيرها انتهى . و رأيت صريح شهادته بأن الأصول الأربعمائة كانت مشتهرة بينهم اشتهار الشمس فى رابعة النهار و طرقهم فيها متصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام و كانت متداولة ثم الفوا منها هذه الكتب المشهورة تقليلاً للانتشار و لاينافى ذلك ما ذكره الشيخ من ضعف بعض الأخبار لأن الضعيف عندهم كما يطلق على مالم يصح صدوره يطلق على ما لا يصح العمل به فأذاً ظهر ان اخباره كلها صحيحة وان ضعّف بعضاً دل على ان تضعيفه له لعدم صحة العمل بمضمونه لكونه تقية و عن الشيخ الشهيد الثانى فى شرح دراية الحديث قدكان استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لأربعمائة مصنف سموها اصولاً فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك الأصول و لخصها جماعة فى كتب خاصة تقريباً على المتناول و احسن ما جمع منها الكافى و التهذيب و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه انتهى. واما شهادة الأخباريين على تواتر هذه الكتب الأربعة فمعروفة مشهورة و كتبهم فى الاستدلال عليها مشحونة كالفوائد المدنية للأسترابادى و رسالة الأصول من القاشانى و الوسائل للعاملى (ره) و مقدمات الحدائق للبحرانى و غيرهم من المتقدمين و المتأخرين و اما سايرالكتب فعن الكفعمى فى اول الجنة الواقية : هذا كتاب محتوى على عوذ و دعوات و تسابيح و زيارات و حجب و تحصينات و هياكل و استغاثات و احراز و صلوات و اقسام و استخارات الى ان قال مأخوذة من كتب معتمد على صحتها مأمور بالتمسك بوثقى عروتها . وعن الطبرسى فى اول الاحتجاج : و لا نأتى فى اكثر ما نورده من الأخبار بأسناده الموجود للاجماع عليه وموافقته لمادلت العقول عليه ولا شتهاره فى السير و الكتب بين المخالف و المؤالف الا ما اوردته عن الحسن بن على العسكرى عليه السلام

فأنه ليس فى الأشتهار على حد ما سواه و ان كان مشتملاً على مثل الذى قدمناه فذكرت اسناده فى اول خبر من ذلك انتهى . و عن على بن ابرهيم الشهادة بثبوت احاديث تفسيره و كذلك مزار جعفر بن محمد بن قولويه و كذا نقل عن مناقب و عن معالم العلماء عن المفيد انه قال صنفت الأمامية من عهد امير المؤمنين عليه السلام الى عهد ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام اربعمائة كتاب تسمى الأصول فهذا معنى قولهم له اصل . و عن المحقق فى المعتبر ايضاً بثبوت اربع مائة الأصول كتبت من اجوبة مسائل الصادق عليه السلام . و عنه عن الشيخ الأجماع على العمل بهذه الأخبار المروية المدونة حتى لورواها غير الأمامى وكان الخبر سليماً عن المعارض واشتهر نقله فى هذه الكتب الدائرة بين الأصحاب عمل به و عن المرتضى ان اكثر احاديثنا المروية فى كتبنا معلومة مقطوع على صحتها و صدق روايتها فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع و ان وجدناها مودعة فى الكتب بسند معين مخصوص من طريق الآحاد انتهى . و عنه ايضاً ان معظم الفقه تعلم مذاهب ائمتنا عليهم السلام فيه بالضرورة و بالأخبار المتواترة و ما لم يتحقق ذلك فيه و لعله الأول يعول فيه على اجماع الأمامية و عن المفيد و المرتضى ان الأحاديث المتواترة عندنا اكثر من ان يحصى ه . و عن الشهيد فى الذكرى الجزم بصحة الكتب الأربعمائة و ذكر اموراً ثم قال و الأنكار بعد ذلك مكابرة محضة و تعصب صرف انتهى . و عن الشيخ فى الفهرست ان كثيراً من المصنفين و اصحاب الأصول كانوا ينتحلون المذاهب الفاسدة وكانت كتبهم معتمدة انتهى . و ذكر الشيخ الحر فى خاتمة الوسائل :

الفائدة الخامسة فى بيان بعض الطرق التى نروى بها الكتب المذكورة من مؤلفيها و انما ذكرنا ذلك تيمناً و تبركاً باتصال السلسلة بأصحاب العصمة عليهم السلام

لا لتوقف العمل عليه لتواتر تلك الكتب و قيام القرائن على صحتها و ثبوتها كما يأتى ان شاء الله ثم ذكر طرقه اليها و الكتب ما ذكره فى الفائدة الرابعة حيث قال : الفائدة الرابعة فى ذكر الكتب المعتمدة التى نقلت منها احاديث هذا الكتاب و شهد بصحتها مؤلفوها و غيرهم و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت من مؤلفيها او علمت صحة نسبتها اليهم بحيث لم يبق فيها شك و لا ريب كوجودها بخطوط ـ اكابر العلماء و تكرر ذكرها فى مصنفاتهم و شهادتهم بنسبتها و موافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة او نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة و غير ذلك ثم ذكر قريباً من تسعين كتاباً من الأصول و المصنفات التى كانت عنده و نقل عنه ثم ذكر الكتب التى لم تكن حاضرة لديه و انما نقل عنها بنقل العلماء و ذكر قريباً من خمسة و تسعين اصلاً و مصنفاً من الكتب المعتبرة ثم قال و اما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فكثير جداً مذكور فى كتب الرجال يزيد على ستة آلاف و ستمائة كتاب على ما ضبطناه انتهى . هذا ما وجدته من شهادة الأفاضل على صحة ـ الكتب المتداولة عموماً و خصوصاً عاجلاً و قد بسطنا القول فى تصحيح الأخبار فى رسالة مخصوصة ولم نذكر تمام ما هناك لعدم الفرصة فأن شئت فراجعها . و من ـ البين ان الكتب الأربعة و كثيراً من الكتب متواترة بالنسبة الى مصنفيها و قد علمت ان الكتب الأصول كانت بالنسبة اليهم كالكتب الأربعة بالنسبة الينا و كانت متواترة عندهم و عليها معولهم و هم متمكنون من العلم بصحتها و عرضها على الائمة عليهم السلام وادعوا صحتها و صحة ما فيها و شهد على ذلك جمع من علمائنا و اما المنكرون لذلك ليس لهم حجة الا عدم ثبوتها عندهم و هو لاينهض حجة و شهادة النفى لا تسمع مع انه لم يدّع احد منهم عدم صحة ـ

هذه الأخبار الا دعواهم على عدم صحة عملهم ببعضها و انى لهم الدعوى بعدم صحتها .

قاعدة - فيما يعمل به من الكتاب و ما لا يجوز العمل به فقد اختلف اصحابنا فيه اختلافاً كثيراً فمنهم من قال بجواز العمل بظواهر الكتاب المحكمة و من قال بعدم جواز العمل بشيء من الكتاب زعماً منه ان جميع الكتاب متشابه للرعية الا بواسطة الأخبار و منهم من قال ان الكتاب يختلف بالنسبة الى الأشخاص فمنه ما هو محكم بالنسبة الى شخص متشابه بالنسبة الى آخر و لابد من العمل بالمحكم لكل احد على حسبه و قد استند كل واحد منهم الى اخبار و ترك الأخبار الأخر او اوّلها على غير وجهها و انا اذكر لك هيهنا بياناً شافياً وافياً حتى ترى بعينك انه لا اختلاف فى اخبار آل محمد عليهم السلام و انما الأختلاف فى الأفهام بسبب الأستيناس بكلام القوم اى العامة العمياء ولا يتمشى اكثر قواعدهم فى مذهبنا فأنا فارقناهم فى اصول المذهب فما يتفرع على كليات مذهبهم لا - يتمشى فى مذهبنا البتة هذا و قد روى عن الصادق عليه السلام : ما انتم والله على - شيء مما هم فيه و لا هم على شيء مما انتم فيه فخالفوهم فماهم من الحنيفية على - شيء . و روى : انهم متى افتوا بشيء فالحق فى خلافه . و روى : والله لم يبق فى - ايديهم الا استقبال القبلة . فأذا كان الأمر كذلك فكيف يتمشى قواعدهم فى مذهبنا و كيف يجوز للشيعى ان يجرى فى مذهبه قواعدهم و اغلب هذه الشبهات التى وقعت فى قلوب علمائنا فأنما نشأت من المخالطة و عدم التفطن باختلاف اصول - المذهب بالجملة نقول ان الله سبحانه لما خلق الخلق و علم انهم جهال لا يعلمون و ضلال لا يهتدون و ناقصون لا يتكملون الا ان يعلّمهم الله و يهديهم و يكملهم و علم انهم لا يقدرون على التلقى منه سبحانه لعدم صفاء طويتهم و لطافة انيتهم اصطفى

من بينهم الأنبياء و الرسل و هم الذين خلقهم الله سبحانه من نور عظمته و جلال-
كبريائه فجعلهم اقرب الخلق اليه و اكرمهم عليه و اشهدهم خلق السموات و الأرض
و خلق انفسهم و اتخذهم اعضاداً و اشهاداً و حفظة و رواداً فعرفوا بما جعلهم الله
سبحانه عليه الكم والكيف و الحيث و اللم و الموصول و المفصول و اسباب القرب
و البعد فحكموا بما اراهم الله سبحانه من حقايق الأشياء واسبابها وعللها فحللوا
ما شاؤا بمشية الله و حرّموا ما شاؤا بمشية الله سبحانه فجعلهم الوسائط بينه
و بين خلقه لايساويهم احد و لايوازيهم خلق و لا يأخذ عن الله سبحانه بغير واسطة
الا هم ولا يتلقى فيضاً احد ممن سواهم من غير طريقهم من التوحيد فما دونه الى-
ارش الخدش فما فوقه و ان الله سبحانه قد عبر عن شؤن علمه بعبارات فأنزلها
على ظواهرهم فأن شؤن علمه سبحانه هى كمالات نفوسهم و فعلياتها و انوارها
و اشعتها اذ هم خزان علم الله سبحانه و اوعيته قال الله سبحانه : بل هى آيات
بينات فى صدور الذين اوتوا العلم . و قال : قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم
و من عنده علم الكتاب . و قال : وكل شيء احصيناه فى امام مبين . فالكتاب هو
تعبير عن شؤن علم الحجج انزله الله سبحانه فى قلوبهم حتى عبّروا به بألسنتهم
عنه قال سبحانه . نزل به الروح الأمين على قلبك لتكون من المنذرين . بلسان
عربى مبين . و قال سبحانه : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . فصار
القرآن قول رسول كريم . ذى قوة عند ذى العرش مكين . مطاع ثم امين . و على النبى
صلى الله عليه و آله بيانه لأنه سرّ الحبيب مع الحبيب لا يطلع عليه الرقيب
فعلى الله سبحانه بيانه لنبيه كما قال : ان علينا جمعه و قرآنه . ثم ان علينا بيانه
و على نبيه صلى الله عليه و آله بيانه للناس كما قال سبحانه : و انزلنا اليك الذكر

لتبين للناس . و انه صلى الله عليه و آله بينه لمن يتحمل معانيه و هو الذى يسع صدره علم الله سبحانه الذى نزل به القرآن كما قال : فاعلموا انما انزل بعلم الله . ولا يسع صدر امرء علم الله سبحانه الا ان يكون صدره كصدر النبى صلى الله عليه و آله و نفسه من نفسه لأن علم الله سبحانه كما بينا كله مكتوب فى لوح صدر الحجة كما قال سبحانه : و كل شيء احصيناه فى امام مبين . فقد بينه صلى الله عليه و آله لوصيه و حجته بعده وكذلك كل حجة قد فسره لمن بعده و يدل على ذلك اخبار متواترة لا يمكن ان ينكرها الا منكر الشرايع والأحكام جميعها و قد اوردنا ما يلحق التواتر فى كتابنا **فصل الخطاب** و لا نطيل الكلام بذكرها هيهنا و لنذكر حديثين هنا تيمناً قال ابو جعفر عليه السلام فى حديث : ان كان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يستخلف احداً فقد ضيع من فى اصلاب الرجال ممن يكون بعده قيل و ما يكفيهم القرآن ؟ قال عليه السلام : بلى لو وجدوا له مفسراً . قيل وما فسره رسول الله صلى الله عليه و آله ؟ قال عليه السلام : بلى قد فسره لرجل واحد و فسر للأمة شأن ذلك الرجل و هو **على بن ابى طالب** الخبر . و قال ابو عبد الله عليه السلام فى حديث : وانما القرآن امثال لقوم يعلمون دون غيرهم الى ان قال : و انما اراد الله بتعميته فى ذلك ان ينتهوا الى بابه و صراطه و ان يعبدوه و ينتهوا فى قوله الى طاعة القوّام بكتابه والناطقين عن امره و ان يستنبطوا ما احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الخبر . الى غير ذلك من الأخبار المتواترة فليس لأحد من الرعية ان يستقل بفهم آية من كتاب الله سبحانه و ان يستغنى عنهم و يصل الى علم الله سبحانه من غير طريقهم صلوات الله عليهم و قد قال الله سبحانه : ما آمن بى من فسر برأيه كلامى . و قال الصادق عليه السلام : من فسر

آية من كتاب الله كفر . الى غير ذلك فلا يجوز لنا اليوم الا الأخذ عن آل محمد عليهم السلام و اما ماروى عن النبى صلى الله عليه و آله فلا يجوز لنا التمسك به الا بواسطة آل محمد عليهم السلام فأن فى القرآن منسوخاً و يمكن ان يكون تفسير النبى صلى الله عليه وآله فى المنسوخ الّذى لا يجوز التمسك به و قد فسر الناسخ و لم يصل الينا و آل محمد عليهم السلام هم العلماء العالمون بالناسخ و المنسوخ و العام و الخاص و غيرها فما وصل الينا من طرقهم نعمل به و ما لم يصل لا يجوز العمل به و ان وصل عن النبى صلى الله عليه و آله و طريق ايصالهم صلوات الله عليهم الينا اقسام مختلفة فمنها ما يصل الينا منهم بواسطة ضرورى الأسلام و هو حجة علينا لوجودهم عليهم السلام فيه و لولاهم لما نفعنا شيئاً ولما قطعنا فى حقيته بعد علمنا بأحوال هذا الخلق المنكوس و منها ما يصل الينا منهم بواسطة ضرورى المذهب و هو ايضاً حجة لوجود هم فيه و الا فكالأول فأذا وصل الينا تفسير الكتاب بالضرورتين و علمنا ان فيهما آل محمد عليهم السلام و قولهم عليهم السلام حجة فى كل ما علم منهم علمنا بتفسير الكتاب من طريقهم فما لم يصل الينا بالضرورتين علم من طريق الأخبار المجمع عليها و ما لم يصل الينا من هذا الباب يصل الينا بالأخبار المستفيضة او بأخبار آحاد من طريق الثقات المورثة للعلم العادى فمن اى هذه الطرق وصل الينا منهم تفسير علمنا تفسير الكتاب من طريقهم و نعمل به و ان لم يصل الينا بشىء من هذه الوجوه و كان الكتاب دالاً على حكم من الأحكام ظاهراً فيه ظهور ساير الأخبار فى معانيها وليس صارف عنه من طرقهم صلوات الله عليهم و لم يقم اجماع على خلافه و لم يكن مخالفاً لبداهة العقول فأن كل ذلك من انكار الحجج عليهم السلام فكان فى ذلك ايضاً حجة و بلاغ و كفاية فأن

الحجة لايغرى بالباطل فلو علم عدم كون ظاهره مراداً لصرف عنه فأن لم يصرف و امر بالرد الى الكتاب و العرض عليه مطلقاً علمنا حجيته بتقريره و اما ما لم يصل الينا من طريقهم فلا يجوز الأخذ به بوجه من الوجوه سواء وصل عن المفسرين او غيرهم فلا عبرة بكلام غير الحجة المنصوب من الله سبحانه ابداً فمن دخل بيت علم الله سبحانه من غير الباب الذى فتحه فهو سارق اتى البيت من ظهره و اما ما وصل بطريق الضرورتين او الأخبار المجمع عليها فهو المعروض الذى يعرض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة و لا يجوز العرض بغيرها مما وصل فى تفسيره من طرق الآحاد فأنها ايضاً اخبار فما روى فى العرض فالمراد العرض على هذا النوع و ما وصل فى السكوت و الرد اليهم فهو فى السكوت عن الرأى و الرد اليهم و ما روى فى التدبر فى كتاب فهو على ما روى من طرقهم

و اما اعجاز القرآن و نزوله اعجازاً للعرب فهو من باب نظمه و فصاحته و اخباره عن الغيوب و ذلك لا يخفى على العرب و ليس شرطه اطلاعهم على تفاسيره فنحن لا نعرف من القرآن نصاً و لا ظاهراً الا بتصديق آل محمد عليهم السلام فنصه ما اخبروا بأنه نص و الا فليس بنص و محكمه ما اخبروا انه محكم والا فليس بمحكم الاترى انهم لو فسروه على غير وجهه الذى نعرفه كان يجب الرد اليهم و اتباعهم فالقرآن يعرف بالحجة لا الحجة بالقرآن و ان كان فى القرآن امر الحجج ظاهراً باهراً فأنما ذلك بعد تقريرهم و تفسيرهم لا غير و على ما ذكرنا يجتمع جميع الأخبار بلا غبار و يرتفع الأختلاف و يأتى الأيتلاف و بذلك يمتاز شيعتهم عن مخالفيهم المستغنين عنهم بزعمهم المستبدين فى تفسير الكتاب برأيهم و الشيعى لا يعتقد امكان استبداده برأيه فى تفسير حرف

من كتاب الله برأيه و لا يظن انه يقدر على استنباط آيـة من كتاب الله سبحانه او حرف منه بنفسه من دون دلالة الوسائط بينه و بين ربه فافهم ان كنت تفهم ،

فدع عنك قـول الشافعى و مـالك و احمد و المروى عن كعب الأحبار

و خذ عن انـاس نقلهم و حديثـهم روى جدنا عن جبرئيل عن البـارى

قاعدة ـ فى ان السنة ايضاً ليس يقدر على ادراكهـا احد من الرعية الا من طريق آل محمد عليهم السلام وان القول بأنه يمكن الأستبداد بمعرفة ـ بعض السنة من غير حاجة الى آل محمد عليهم السلام لا يتمشى على مذهب من له امـام حجة معصوم من عند الله سبحانه و انما هو من شبهات الكافرين الذين لا مولى لهم و زعموا انهم بعد نبيهم سدى مهملين و امـا على مذهبنا فكما سمعت فأن الائمة عليهم السلام هم الوسائط بيننا و بين نبينا صلى الله عليه و آله ولا ـ يصل الينـا فيض منه الا بواسطتهم فنحن لا نقدر على الأستفـاضة منه من طريق غير طريقهم و الا لكنا مساوين لهم و لايكون ذلك ابداً و الأمام لا يتقدم عليه ولا يساوى و على الوجه الظاهر انه فى كلام النبى صلى الله عليه و آله عام و خاص و مرسل و محدود و ناسخ و منسوخ كما فى القرآن و نحن اذل و احقر من فهم ـ ذلك الا بواسطـة آل محمد عليهم السلام و بذلك دلت اخبار كثيرة فروى عن ـ النبى صلى الله عليه و آله فى احتجاجه يوم الغدير انه قال : علىٌ مفسر كتاب الله و الداعى اليه الا و ان الحـلال و الحرام اكثر من احصيهما او اعرّفهمـا فآمر بالحلال و انهى عن الحرام فى مقام واحد فـأمرت ان آخذ البيعة عليكم والصفقة منكم بقبول ما جئت به عن الله عز و جل فى علىّ امير المؤمنين و الائمة من بعده .

و سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال اقوام يروون عن فلان و فلان عن رسول الله

صلى الله عليه و آله لا يتهمون بالكذب فيجيء منكم خلافه فقال : ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن . و عن النبى صلى الله عليه و آله : انا المدينة و على الباب وكذب من زعم انه يدخل المدينة الا من قبل الباب . الى غير ذلك من الأخبار و قد رويناها فى **فصل الخطاب** فلا يمكن فهم شيء من حديث النبى صلى الله عليه و آله لنا اليوم الا من طريق آل محمد عليهم السلام و نعرفها من طريقهم من باب الضرورتين من حيث كونهم فيهما لا غير و من باب اخبارهم المجمع عليها و من باب اخبار الآحاد من طرق الثقات فما وصل الينا من هذه الطرق فى تعريف السنة علمنا به من جهتهم لا مستبدين بآرائنا مستنبطين عن انفسنا و هذا لعمرى شرط التشيع وما يتمشى فى مذهبنا و اما ما لم يصل الينا من طريقهم و وصل من غير طريقهم من اخبار الثقات فأن كان معه تقريرهم عملنا به و الا فلا فأن نظرنا الى ايدى آل محمد عليهم السلام و اشارتهم و نحن اذل و احقر من ان نعرف من النبى صلى الله عليه وآله شيئاً الا من طريقهم و اما المعروض من السنة فهو الثلث الأول و اما الباقية فهى بنفسها اخبار ليست بأولى مما يراد عرضها عليها و على ذلك تجتمع جميع الأخبار كما مر بلا غبار فأن كنت من اهل البر فأت البيت من بابه و ذر الذين يلحدون فى اسمائه و يريدون الأستبداد بالرأى و ما اقبح بالشيعى ان يكون مستغنياً عن امامه و سيده فى حرف من حروف دينه او فى شيء من الأشياء و لا طريق الى العالى فى شيء من الأشياء الا من الوسايط الكلية فافهم ان كنت تفهم و الا فأسلم تسلم .

قاعدة ـ اعلم ان الله سبحانه هو المتعالى عن رتبة الناس و ان يحس بالحواس او يلتمس بالأخماس فلما خلق الخلق و عرف انهم لا يقدرون

على التلقى عنه لكثافة طوياتهم اجتبى من بينهم الرسول اليهم يكون له جهتان جهة التلقى عنه سبحانه بصفاء مرآة ضميره و جهة الألقاء الى الخلق بسبب بشريته الظاهرة فكان هو الواسطة بين الخلق و بين الله سبحانه و المؤدى عنه ء القائم مقامه فى الأداء و الشاهد منه على بريته ولكن مادام فيهم فأذا رفعه الله سبحانه عن خلقه انقطع ربط الرعية به و ان لم ينقطع ربطه عن الله سبحانه فارتفع نظره عن الخلق و عنايته عنهم و شهادته لهم و عليهم كما قال الله سبحانه حكاية عن عيسى على نبينا و آله و عليه السلام : و كنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت انت الرقيب عليهم . فلأجل ذلك احتاج الخلق الى واسطة اخرى يكون محل نظر الله من خلقه و مهبط فيضه و ارادته و لولا ذلك لساخت الأرض بأهلها فبذلك لزم وجود الحجة فى كل عصر و كل حجة فى عصر هو لسان الله المعبر و يده المغيرة و غوثه من خلقه و هاديه فيهم و المعرف عنه الحلال و الحرام بينهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم و لم يعرف الحق من الباطل ابداً فعماد الخلق و سنادهم و من عليه اعتمادهم فى كل عصر الحجة القائم الحى و هو الواقف فى العصر الذى يليه على الطنجين الناظر فى المشرقين و المغربين العالم بالزيادة و النقصان من البين العالم بصلاح زمانه و من فيه من رعيته فكل حجة يراعى صلاح زمانه و يقوم بأصلاحه فأذا مضى يقوم بأصلاح الزمان القائم مقامه فيغير من امره ما تغير الزمان عنه و يقرر من امره ما بقى الزمان على ما كان فأذا تغير العصر فنحن لا نعلم كيفية تغير شيء من احكامه عما كان عليه مع القطع بأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم و نرى قطعاً تغير الأمور عما كان عليه و لا ندرى كمية تغيرها و كيفيته حتى نعلم كيف ينبغى ان يغير

احكام الأمام السابق و القول بأن الأصل عدم التغير فلا يفيد علماً و لا عملاً ان كان من العقول و ان كان من النصوص السابقة فلعله تغير الأصول فلا بد و ان يكون للخلق حجة معصوم يتكلون على نظره و يعتمدون على رعايته و يستندون الى تقريره مطمئنين بأنه يغير و يبلغ ما يجب تغييره و ابلاغه و يقرر ما يجب تقريره على ما كان و انه انظر للرعية من انفسهم لأن الائمة عليهم السلام الهداة المأمورون من عند الله تعالى فأذاً من كان له امام و يعتقد فى حقه هكذا اصول مذهبه تخالف من لا يعتقد ذلك فلا يتمشى فى مذهبه ما يتمشى فى مذهب غيره فليس الله كلفنا حفظ دينه و شرعه بالقول عليه بما لا نعلم و عليه الهداية و البيان و علينا القبول والأذعان فعلى ذلك نحن لا نعمل بآثار الائمة الماضية عليهم السلام فأنهم امروا و نهوا بما كان صلاح عصرهم و قد ✡ تغيرت البلاد و من عليها ✡ و القول بأن الأجماع قام باتحاد التكاليف لا يتمشى على مذهبنا فأن الأعصار تغيرت و ان الله سبحانه يغير ما بنا لتغيرنا ما بأنفسنا و ان الأحكام النفس الأمرية لا اجماع على اتحادها لاختلاف فقهائنا فى اغلب شرايع الأحكام فلا نقدر على العمل بآثارهم فى عصر امامنا المنتظر عجل الله فرجه الا من حيث تقريره و تسديده و تأييده و قد امرنا بالرجوع الى الآثار آثار الائمة الهداة فنحن نرجع اليها من حيث امره بها و ما اقبح بالشيعى ان يستبد فى الأخذ عن السلطان السابق و لا يراجع فى امره السلطان اللاحق ولوفى جزئى من الأمور فأن كنا من رعيته فيجب ان نصدر عن امره و نهيه ولو امر بترك جميع آثار آبائه فأنا رعيته و يجب علينا اطاعته فأنه اعلم بمصلحة غنمه ان شاء فرّق بينها او جمع فما كان لمؤمن و لا مؤمنة ان يكون لهم الخيرة

من امرهم . فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى-
انفسهم حرجاً مما قضيت و يسلموا تسليماً . و ان قلت ان كلامهم واحد و امرهم
واحد اقول نعم السابق لو كان فى عصر اللا حق لقال بما يقول اللا حق و كذا
العكس فقال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : ارأيتك لو حدثتك بحديث العام
ثم جئتنى من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ قال كنت آخذ بالأخير
فقال له رحمك الله . و قيل له اذا جاء حديث عن اولكم و حديث عن آخركم
بأيهما نأخذ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحى فأن بلغكم عن الحى
فخذوا بقوله ثم قال : انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم . و روى : خذوا
بالأحدث . و قال عليه السلام : يا با عمرو ارأيت لو حدثتك بحديث او افتيتك
بفتيا ثم جئتنى بعد ذلك فسألتنى عنه فأخبرتك بخلاف ماكنت اخبرتك او افتيتك
بخلاف ذلك بأيهما كنت تأخذ قال بأحدثهما و ادع الآخر فقال قد اصبت يا باعمرو
ابى الله ان يعبد الا سراً اما والله لئن فعلتم ذلك انه لخير لى ولكم ابى الله
عز وجل لنا فى دينه الا التقية . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار و الأدلة و هذا
هو سر الأمر فى عدم جواز تقليد الميت و هذا هو الفرق بيننا و بين الكافرين
الذين لا مولى لهم فعلم من ذلك ان عدم جواز تقليد الميت هو اصل من اصول-
دين الشيعة و ان جوازه هو من اصول دين الكافرين للحق المستبدين بآرائهم
المكتفين بآثار الرسول صلى الله عليه و آله على زعمهم مع جهلهم بمراده
وخصوصها و عمومها فنحن لا نقلد الا الأمام الحى فأن صوّب العمل بأخبار الماضين
عملنا بها على حسب تصويبه و ان غير عملنا فبما غير كيف ما امر و هذا هو الديانة
التى من تقدمها مرق و من تأخر عنها زهق و من لزمها لحق فأذا كان الأمر

كذلك نتكل على تعريفه اى تعريف الحجة الحيّ و عليه التعريف و البيان و علينا الأذعان فعليه تعريف جديد لكل جزئى جزئى اما بالتقرير او بالتغيير ، فاليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا و ان الكافرين لا مولى لهم . خذوها قاعدة سديدة تنبىء عن حقايق الحكم الألهية و الشرايع النبوية و الطرايق العلوية و اعلموا انكم بعد ما عرفتم ذلك ان اخذ تم به هديتم و رشدتم و ان تركتموه ضللتم و اضللتم فهلكتم و اهلكتم و من عرف هذه المقدمة استغنى عن كثير من تحقيقات القوم و اختلافاتهم و اعتراضاتهم و ايراداتهم فأن كلها يتشمى فى دين من زعم انه ترك مهملاً فقد نبيه و غاب وليه و القى حبله على غاربه و سدّ عليه مشارع الدين و كلف بأن يتخذ لنفسه طريقة و يهتدى من غيرهاد الى احكام الشرع المبين فيقوم و يقعد متدللاً على الله سبحانه متبختراً يمنّ على الله فى نفسه بأنى لو لم اكن لكان اعلام دينك طامسة و آثاره دارسة و انى اجاهد ليلاً و نهاراً و اتعب نفسى فى اصلاح دينك و بيان ما لم تقل و اهملته من دينك فأكمل دينك برأيى و اتمّ شرعك بعقلى و لولاى لكان دينك ناقصاً و شرعك ضايعاً ، هيهات يقول الله سبحانه فى جوابه : اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لايوقنون . فافهم و تفطن .

قاعدة ـ اعلم ان العامة بعد ما غاب عن هذه الدنيا نبينا صلى الله عليه ـ و آله و اختار الله له دار جواره عادوا كغنم فقد راعيها هملاً سدى و عادوا الى ـ الجاهلية الجهلاء الأولى لا تصل ايديهم الى الله سبحانه و لا يرونه و لا يسمعونه

فيأخذوا عنه ولا تصل ايديهم الى النبى صلى الله عليه و آله لأعراضه عن هذه الدنيا ولم يلجئوا الى ركن وضعه بينهم ولا الى علم نصبه بينهم لهدايتهم ولم يكف اخبار النبى صلى الله عليه و آله جميع امورهم ولم يقصر صلى الله عليه و آله فى اداء شرايع الله سبحانه و انما وضع فيهم نفسه لتؤتى اكلها كل حين بأذن ربها و هم قد اعرضوا عنه فكانت اخباره المحفوظة عديدة لا تكفى جميع ما يرد على الناس من الوقايع وكان كتاب الله سبحانه مجملات و معميات لا يعرفونه كما عرفت فآلوا الى جاهلية جهلاء و ارادوا ان يزووا السلطان عن آل محمد عليهم السلام حنقاً و غيظاً و لا نص على شركائهم من الله سبحانه و من رسوله فاخترعوا لأنفسهم الأجماع و ملاؤا به الأصقاع و خرقوا به الأسماع و هو باب يفتح منه الف باب من الضلال فأن الأشرار يجمعون على ما شاؤا و ارادوا كالكلاب المجمعة على دفع الأنسان المتنزه عن جيفتها الا انه يمرّ لحاجة من قربها زعماً منها انه طامع فى جيفتها المنتنة فأبدعوا الأجماع و اجمعوا على خلافة ابى بكر متمسكين بأنه قال صلى الله عليه و آله : لا تجتمع امتى على ضلالة . غافلاً عن انه لوصح صدوره فأما معناه جميع الأمة القاهر منهم و المقهور فأنه فيها وصيه و هو معصوم مطهر لا يسلك طريق الضلال كما قال : انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله و عترتى اهل بيتى ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا . و قال : علىّ مع الحق و الحق مع علىّ يدور معه حيث ما دار . فأذا كان فى الأمة من اذا تمسكوا به لن يضلوا فلا تجتمع امته على ضلال او ان المراد بأجماع امته اجماع اهل الحق منهم كما سئل صلى الله عليه و آله عن جماعة امته فقال : جماعة امتى اهل الحق و ان قلوا . و فى اخرى : ما جماعتك قال : من كان على الحق و ان كانوا عشرة . وجاء

رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اخبرنى عن السنة و البدعة و عن الجماعة و الفرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام : السنة ما سنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و البدعة ما احدث بعده و الجماعة اهل الحق و ان كانوا قليلاً و الفرقة اهل الباطل و ان كانوا كثيراً . فالمراد من قوله صلى الله عليه و آله : لا تجتمع امتى على الضلالة . يعنى اهل الحق الثابتون على طريقتى و سنتى الآخذون بكتاب ربى و عترتى لا يجتمعون على ضلالة و ان اخطأ بعضهم فى بعض الأمور الا ان الحق محفوظ فى جميعهم لا يخرج عن جملتهم كما قال صلى الله عليه و آله فى الحديث المتواتر : ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا . بالجملة ابدعوا اجماعاً و تمسكوا به فى نصب الحجة بعده صلى الله عليه و آله و هو من البدع التى تدعو الى ضلالة و اىّ دليل ادل من بطلان اجماعهم اذا كان على خلاف الكتاب و السنة كما قال الهادى عليه السلام فى حديث الجبر و التفويض : اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم فى ذلك ان القرآن حق لاريب فيه عند جميع فرقها فهم فى حالة الأجتماع عليه مصيبون و على تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبى صلى الله عليه و آله لا تجتمع امتى على ضلالة فأخبر صلى الله عليه و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم الكتاب و اتباع حكم الأحاديث المزورة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المردية المهلكة التى تخالف نص الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات الخبر . فتبين و ظهر ان مالم يتميز اهل الحق من الباطل يشترط فى تحقق الأجماع الحق اجتماع جميع الأمة ابيضهم و اسودهم ، رجالهم و نسائهم لأنه ان خرج خارج يحتمل ان يكون هو

من اهل الحق و روى : ان المؤمن و حده حجة . و المؤمن و حده جماعة . ففى هذا الأجماع لا يجوز خروج واحد من الأمة حاضرهم و باديهم و اما اذا تميز اهل الباطل و الحق فقد خرج اهل الباطل عن كونهم امة فاجتماعهم و افتراقهم على حد سواء الا انهم اذا اجتمعوا على شيء منفردين عن اهل الحق علمنا بالقطع و اليقين انه باطل و سبيل ضلال و الرشد فى خلافهم حينئذ قطعاً و اذا افترقوا يحتمل فى كل فرقة ان يتفق كونه موافقاً للحق فلا يكون الرشد القطعى فى خلاف كل فرقة فرقة الا ان يوزن بأهل الحق اليقينى فيعرف حينئذ حقيته من بطلانه فأذا تزيلوا فاجتماع اهل الباطل دليل قطعى على الضلالة و اجتماع اهل الحق بحيث لم يشذ منهم شاذ دليل قطعى على انهم على الحق فى تلك المسئلة فأن الحق لا يفوت اهل الحق و الحق لا ينخرم و به يقوم السماء و الأرض كما مر و هذا معنى ما روى : اذا اختلفت احاديثنا عليكم فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فأنه لا ريب فيه . و فى هذا الأجماع يشترط اجتماع جميع الشيعة الأثنى عشرية من جميع فرقها و هذا معنى قوله : خذوا بالمجمع عليه فأن المجمع عليه لا ريب فيه . لا ما تأوله الجاهلون من هذه الفرقة كما تأوله الأول من اتباع الأحاديث المزورة المخالفة للكتاب الواضح المنير المخالفة للسنة الجامعة غير المفرقة من ائمة الهدى عليهم السلام فمهما ادعوا الأجماع على شيء و هو كما ذكرنا فأنما هو بسبيل اجماع الصدر الأول و هو الى الضلال اقرب فهذان الأجماعان لابد و ان يكونا ضروريين بديهيين يعرفهما كل جاهل و غبى فمن تخلف عن هذه الجماعة قدر شبر فقد خلع ربقة الأيمان من عنقه كما قال ابو عبدالله عليه السلام : من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الأيمان من عنقه .

و هذا معنى قول الصادق عليه السلام : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فأن المجمع عليه لاريب فيه الخبر . و انت تعلم ان « اصحابك » جمع مضاف يفيد العموم و هو عبارة اخرى لمعنى قوله : خذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا . كما قال النبى صلى الله عليه وآله : لا تجتمع امتى على ضلالة . فيجب ان يكون الخبر مجمعاً عليه قد اجمع عليه جميع الشيعة قد اتفقوا على روايته فيكون الشاذ ايضاً راوياً للخبر المشهور الا انه تفرد برواية اخرى نادرة فأى خبر اجتمعت عليه الشيعه من جميع فرقها هو الذى لاريب فيه و يجب الأخذ به كما قال الكاظم عليه السلام فى رسالته الجامعة : و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة . فأن قلت ان ذلك قليلاً ما يتفق اقول نعم قليل ما هو و لذلك قال الكلينى : و نحن لا نعرف من جميع ذلك الا اقله . فكما ان المجمع عليه فى الأمة قليل كذلك الأخبار المجمع عليها قليلة الا انه نبه الأمام عليه السلام عليه انه اذا اتفق ان روى خبر على خلاف الخبر المجمع عليه فخذوا بالمجمع عليه فأنه لاريب فيه . ولكن يشترط ان لايكون الخبر المجمع عليه فى الرواية وحدها بل يجب ان يكون العمل به مجمعاً عليه فأنه حينئذ يجب ان يترك الشاذ و اما ان كان الخبران مرويين مأثورين قد رواهما الثقات و عملوا بهما جميعاً فذلك فى غير ما نحن فيه فيحتاج حينئذ الى مرجح آخر و هو ان يعرضا على اجماع اهل الباطل فما خالفهم جميعاً فهو الحق الذى لا مرية فيه او غيره من المرجحات التى مرت بالجملة المراد بالأخذ بالمجمع عليه ما اجمع عليه جميع الشيعة من جميع فرقها فأن تخلف واحد يحتمل ان يكون الحق معه فأن

الجماعة اهل الحق و ان قلوا و المؤمن وحده جماعة فهذان الأجماعان هما الضروريان و الأخبار الضرورية لا غير و هما الحق الذى لاريب فيه و لايجوز خلعهما لمن دخل ربقة الأيمان البتة و هما اللذان يدل عليهما الأخبار الواردة فى معنى الأجماع و هما المرادان منها يقيناً و الحق بالثانى المحصل العام و هو اتفاق علماء الشيعة و اهل الحل و العقد منهم اذا علم وجود الحجة فيهم و هو مما يكون الأطلاع عليه عسيراً عسيراً فأن اهل الحل و العقد كثيرون متفرقون قد تشتتت بهم الدار و خفى منهم الآثار فأن حصل و حصل العلم بدخول الحجة فيهم فهو حجة ايضاً كما يأتى لوجود الغاية فيه ثم لما تمسك الشيعة بعد نبيهم صلى ـ الله عليه و آله بالحجج المعصومين عليهم السلام و علموا ان الحجة عليه السلام هو اصل كل خير و فرعه و الحق منحصر فيه جميعه يدور معه حيث ما دار و ان الضروريين و المحصل العام صارت حجة لدخول الحجة المعصوم فيها والا فهذا الخلق المنكوس اتباع كل ناعق لا عبرة باجتماعهم و افتراقهم ان لم يكن حافظ للحق فيهم و علموا ان الحافظ للحق هو المعصوم الحق فاكتفوا به عن الأطلاع على جميع الأمة او على جميع الفرقة اذا علموا بكون الحجة مع جماعة خاصة منهم فأنا احتجنا الى جميع الشيعة اذا كان المعصوم غير معين بينهم و اما اذا كان معيناً فى فرقة فلا حاجة لنا الى الباقى كمن شافه الأمام و امره بشىء فلا يبالى اجتمعت الشيعة على ذلك القول او افترقت فأن الغاية فى يده قد اطلع عليها فتفكرت الشيعة فى بعض المسائل فحصلت لهم قرائن عليها من الأخبار و من ذهاب ـ جمع من الشيعة الأبرار اليها و من اشارات الكتاب و الأدلة العقلية و سائر ـ الأشارات النقلية و السيرة و الحكمة حتى حصل لهم علم عادى بأن ذلك هو مذهب ـ

الحجة و طريقته و حكمه و قوله فيها بحيث لم يكن يحصل لهم من كل واحد واحد من تلك الأسباب ذلك العلم و انما حصل لهم العلم من مجموعها فسموا ذلك اجماعاً ايضاً حيث حصل لهم الغاية المطلوبة و هى وجود الحجة فى الجماعة فبمقتضى جماعة امتى من كان على الحق و ان قلوا سموا اتفاق هؤلاء الجماعة الذين احدهم المعصوم يقيناً اجماعاً ولا شك ان ذلك حجة على محصله لا على غيره ممن لم يحصل له ذلك العلم فأن علم احد من غير المعصومين عليهم السلام ليس على احد حجة و هل يكون هذا الأجماع على غيره بمنزلة خبر فيكون حجة ان كان عن ثقة و لا معارض له ام لا ، لم يصل الينا خبر فى حجية امثال ذلك اذا لم يكن مستنداً الى حسن الظاهر و الى لفظ مروى فأن مرجع ذلك الى الأجتهادات وتراكم الظنون فهو حجة على محصله و مثله النقل عنه و منهم من فرض اجماعاً سكوتياً بأن يقول قائل فى الشيعة قولاً و سكت الباقون عنه فأنا نعلم يقيناً حينئذ ان الحجة الحق الناظر الشاهد القادر الرادّ للزائد و المتمم للناقص فى الساكتين ولو علم انه باطل لردّ عليه فأقول هيهنا تفصيل و هو ان القائل ان كان قال ذلك متمسكاً بكتاب مجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله او عن الائمة الطاهرين ولا رادّ لسنده فى المذهب لا شك انه هو الحق من حيث السند فهو كسائر الأخبار غاية الأمر علمنا بسبب العلم بعدم الرادع عنه ان حصل ان الأمام سدّدنا و قرّره مثل ساير الأخبار ولكن الشأن فى حصول هذا العلم مع تشتت الشيعة و خمول كثير منهم و لايجب فى الحكمة ان يوصل الأمام كل حكم بالأجماع و يكفى فى الأيصال نفس الكتاب والسنة فلا يجب فى الحكمة ان يعرّفك الأمام الناطق بخلاف القائل المعلوم و ان لم يكن له سند فأىّ شىء ادل على ردّه من

قوله عليه السلام : دع الرأى و القياس و ما قال قوم فى دين الله ليس له برهان . و ساير المناهى الواردة فى الأخذ بما ليس عنهم و اليهم فحينئذ سكت الباقون ام نطقوا فلا حجة فى قول ذلك الرجل و لا فى سكوت اولئك فأن الحجة لم يسكت عن رده و قد رده بالكتاب و السنة عن العمل بالرأى و ان لم نعلم هل له سند ام لا ؟ فلا حجية له علينا و كذا سكوت الباقى فأن الله سبحانه نهانا عن ان نتبع ما ليس لنا به علم فقال : ولا تقف ما ليس لك به علم . و امرنا بالأخذ عن آل محمد عليهم السلام ما لم نعلم فقال فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون . و نهانا ان نقول مالم نعلم و روى : من دان الله بغير سماع من صادق الزمه الله . و من ادعى سماعاً من غير الباب الذى فتحه فهو مشرك و ذلك الباب المأمون على سر الله المكنون . و عن امير المؤمنين عليه السلام : من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال و من اخذ دينه عن الكتاب والسنة زالت الجبال ولم يزل . و قال ابو عبدالله عليه السلام فى قوله : الشعراء يتبعهم الغاون . الشعراء هم قوم تعلموا وتفقهوا بغير علم فضلوا و اضلوا . الى غيرذلك فلا اعرف للأجماع السكوتى وجهاً الا اذا كان للقائل لقوله برهان من الكتاب و السنة والا فأى دليل على ردعه ادل و اوضح من انه قال برأيه المنهى عنه و منهم من فرض اجماعاً مركباً و هو ان يتفرق الشيعة على قولين بأن ينفى احدى الطائفتين كلياً ويثبت الأخرى بعض الأفراد او يثبت احدى الطائفتين امراً كلياً و ينفى الأخرى بعض اجزائه فقالوا ان الحق لا يفوت جملة الشيعة فأذا تفرقوا على قولين فيقيناً يكون الحجة فى احدى الطائفتين فلا يجوز احداث قول ثالث لا حجة فيه و هو ايضاً يعسر الأطلاع على الأنحصار جداً مع تشتت العلماء و تفرقهم و خمول اكثرهم و انطماس آثار

اخبارهم وكتبهم ولكن فرض المسألة اذا حصل العلم وكان الطائفتان استخرجوا قولهم من الكتاب و السنة و لا قائل بثالث فى جميع الشيعة جميع فرقهم وطوائفهم لا يجوز احداث ثالث ولكن الشأن فى حصول هذا العلم و لما كان النقل عن السكوتى والمركب اخباراً بعدم القائل ليس بحجة اذ شهادة النفى من صنع العليم الحكيم فلا يظهرعلى غيبه احداً الا من ارتضى من رسول و اما المشهور بمعنى الأكثر اى اكثر ما ظهر للمتتبع فلا حجية فيه بوجه ولا سند له و قد عرفت معنى فقرة الحنظلية و كذا مرفوعة زرارة مع ضعف سندها فأنها ايضاً تدل على شهرة الخبر بين جميع الشيعة لما مر فيجب ان يكون راوى النادر هو ايضاً راوى المشهور فأمثال هذه الروايات قليلة جداً و يمكن ان يكون اكثر من ذلك اذا كان المقصود شهرة معناها لا لفظها و اما كون اكثر من اطلعنا عليه مع خبر لا يفيد حجية البتة اذ لا دليل على حجيته و اما اكثر الشيعة فلا يسهل الأطلاع عليه البتة بل هو اعسر عسير كما مر فالأجماع الممكن ييسر فى هذه الأزمان بل جميع الأزمان الضروريان و المحصل الخاص فغالب الأجماعات المنقولة بل كلها منقول عن المحصل الخاص لعسر الأطلاع على غيرها عادة و لذا ينقلون الأجماع كثيراً فى كتاب ثم يبدو لهم قرائن اخريزول علمهم بكون الحجة مع تلك الجماعة فيذهبون الى خلافه بل ربما ينقلون الأجماع ثانياً على خلافه فيزرى عليهم الجاهل مرة بأن ادعاء الأجماع فى محل الخلاف منكر و مرة بمخالفة بعضهم اياه فى كتاب و مرة بعسر الأطلاع على جميع الشيعة و هم عن معنى قولهم غافلون بالجملة الأجماع هو الضروريان على مايفهم من الأخبار والمحصل الخاص هوكالأجماع فى الحجية كما روى عن الحجة عليه السلام فى دعاء التوجه : والسنة المؤكدة التى

هى كالأجماع الذى لا خلاف فيه و جهت وجهى الدعاء . مع ندرة هذا الدعاء بحسب الرواية و اما باقى الفروض فأن حصل فهو كالأجماع ايضاً فى الحجية ولا يحتاج فيه الى نزاع فأن المدار فيها على العلم بدخول الحجة فيها و هو امر قهرى لا استدلالى فأن حصل فهو حجة لمحصله و اما النقل عن المحصل العام فهو ايضاً لا ستلزامه شهادة النفى بعدم مخالف ان صرح بأنه منقول عن المحصل العام لا اعلم له حجة مع العلم بكونه عسيراً جداً عادة و قلنا انه مستلزم شهادة النفى لعسر الأطلاع عادة و وجود القرائن على عدم اطلاعه على جميع اهل الحل والعقد مع تفرقهم و الحق انه اخبار عمن اطلع عليه و عن عدم اطلاعه على مخالف و كون مثل ذلك حجة يحتاج الى دليل و التسديد يقع فى الدخول من الباب المأمور به و لم يصل الينا نص صريح فى الأمر بمثل ذلك و قد عرفت معنى ما امروا به اللهم الا ان يدّعى مدّع ان الحق فى عصرى منحصر فى من اطلعت عليه و ما سواه باطل و ذلك ما لا يسعه .

قاعدة ـ اعلم ان العاقل ببداهة عقله لا يؤثر على اليقين شيئاً ما امكنه فأن فى غيره من الوهم و الشك و الظن احتمال الخطر والأنسان ما قدر على رفع احتمال الخطر عن نفسه لا يختار عليه غيره البتة و ذلك واضح ان شاء الله لمن كان له قلب او القى السمع و هو شهيد فأذا كان الأمر كذلك عقلاً باتفاق العقلاء فنقول ان الله سبحانه يقين و كذا رسوله و الائمة الطاهرون عليهم السلام بالأدلة التى هى مذكورة فى محلها فلا يحتمل فيهم الوهم والشك و الظن والأنكار لأن امرهم اوضح من ان يذكر و ابين من ان يستطر فأذا راجعنا كلام الله سبحانه فى كتابه رأيناه ينهى عن العمل بخلاف اليقين فى سبعين آية فى كتابه

كما عدّها بعضهم و ذكرنا بعضها و راجعنا سنة الحجج رأيناهم قد نهوا عن الوهم و الشك و الظن فى اخبار متواترة بحيث لم ينزل آى فى مطلب من المطالب بهذه الكثرة ولم يرد من طرق الروايات فى مسألة من المسائل هذا المقدار حتى انه من تدبر فى الأخبار علم ان الأمتياز بين الشيعة و مخالفيهم فى العمل بالعلم و اليقين و الشك يعنى ان اليقين من خواص مذهب الشيعة و الظن و الرأى من خواص مذهب مخالفيهم و قد قام الأجماع الذى لاريب فيه على حرمة العمل بالظن كحرمة شرب الخمر والزنا و اللواط بلا فرق و رأينا ان العقل ايضاً يحكم بذلك و ان التكليف يقع بالعلم دون الظن ولا يكون الحجة بالظن بالغة واضحة و قد فصلنا ذلك فيما سبق و فى مباحثاتنا و من كثرة بداهته لمن راجع الأخبار لا يحتاج الى تكرار فأذا كان الأمر كذلك يجب ان يكون جميع دين الشيعى بجميع جزئياته مأخوذاً عن علم و يقين ولا شك فيه حتى اذا قال له ربه يوم القيمة : آلله اذن لكم ام على الله تفترون . يقول له فى الجواب انت اذنت لى بذلك ، فأنى اريدان ابين فى هذه القاعدة وجه تحصيل العلم بجميع جزئيات الأحكام ان شاء الله .

اعلم انك بعد ما عرفت ربك و انه احد غنى لطيف قادر عالم و عرفت نبيك صلى الله عليه وآله انه رسول معصوم عن الخطاء والسهو و النسيان و شاهد هاد مطلع قادر و عرفت الحجج عليهم السلام انهم شهود حجج معصومون عن الخطاء و الزلل و السهو و النسيان هادون مأمورون بتعريف الحلال و الحرام ولولاهم ما عرف الحلال و الحرام و فى كل عصر يعرف الحلال و الحرام بتعريف الحجة الذى يليه و ان اهل العصر رعيته لا يجتمعون الا بأذنه و لايفترقون الا بأذنه و هو العالم بالزيادة و النقصان فينقص الزايد و يزيد الناقص و يحفظ الدين بأذن الله سبحانه

فينفى عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين و تأويل الجاهلين و لولا ذلك لا ندرس آثار الدين و ان الرعية يتقلبون بين اصبعيهم و قلوبهم بيديهم يقلبونها كيف يشاؤن ولم يكن الله سبحانه ان يسلط ابليس على قلوب الناس فيجرى فيهم مجرى الدم فيوسوس لهم ما يشاء و لم يجعل حجته و مظهر قدرته بقوة ابليس فيقدره على ان يهدى الناس و يصدع قلوبهم بالحق قبلوه ام تركوه ، فأذا عرفت امامك كذلك لا تكاد تحتاج الى ان ازيدك ولكنى ازيدك فضلاً فأقول اذا عرفت نفسك عندهم كذلك و عرفت الحجج كذلك فاعلم ان جميع ما يتمشى فى دين من لا مولى له لا يتمشى فى دينك فأنهم يفرّعون مسائلهم على الأهمال و انت ينبغى ان تفرّع دينك على الراعى و بينكما بون بعيد وانت لو حفظت هذا الأصل فى كل مسألة و اسندت ظهرك عليه لعرفت انك لا تحتاج الى ان تعنون كثيراً من مسائلهم فضلاً ان تردّ او تجيب كما انك لا تحتاج الى مسائل يتفرع على دين موسى و عيسى او على فقدهما مع عدم بعث رسول فقد بعث الرسول وجاء البرهان فلا تحتاج الى تلك المسائل ابداً و انما الناس لما كانوا جديدى التشيع او كثيرى المخالطة مع قلة المعرفة او كثرة الأنس بالعامة عنونوا مسائلهم و حذوا حذوهم عن غفلة او جهل او انس و اما انت فبعد ما تذكرت ان شاء الله لا تحتاج الى مسائلهم و ردّ هم و بحثهم ابداً فأذا وردت عليك مسألة من المسائل فتدبر فى نفسك انها من فروع الأهمال و عدم المولى ام لا ؟ فأن كانت من فروع الأهمال فأدرأها عنك بوجود الراعى و الحجة و لاتتعرض لأدلتهم و اجوبتهم و اعتراضاتهم الممرضة المتلفة للعمر و ان كانت من فروع وجود الراعى فالقول فيها كلمتان ان كان نص فاتبعه و الا فأطلقها و السلام . فبعد هذه المقدمات السديدات اقول ان جميع ما كلفت به

من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش لا يخلو من قسمين اما وصل اليك فيه حكم من ربك ام لم يصل فأن كان لم يصل فأبهم ما ابهمه الله فأن الله لا يكلف نفساً الا ما آتيها و اياكم ان تقولوا على الله ما لا تعلمون فأن وصل فيه حكم من ربك فلا يخلو اما ان وصل اليك بأجماع اصحاب الحق و اتفاقهم الذى لا اختلاف فيه حكم واحد فيما تحتاج اليه فهو المتبع الذى لا ريب فيه و لا شك يعتريه فخذ به عن سكون و يقين فأنه قول الحق المبين و اما ان وصل اليك باختلاف منهم بعد عدم مخالفتها المعارض فأن كان جمع منهم ثقات و من يروى بخلافهم غير ثقات فاترك قول غير الثقات لعدم سكون النفس الى قولهم و خذ بقول الثقات المتفقين و روايتهم فأن الفطرة السليمة تسكن الى اخبار الثقات و هم متفقون على شيء و الحجة من ورائهم رقيب يعلم الزيادة و النقصان و لم يردع عنها ففيها الحجة و الرشاد و ان كان الثقات قد اختلفوا فى روايتهم فى المسألة الواحدة ولا تخالف المعارض فينظر الى متون تلك الأخبار و يديم النظر فيها مسترشداً عن الحجج لا مرشداً ، مستفيداً لا مفيداً حتى يكشفوا على قلبه نقاب جميع تلك الأخبار فأنه لا اختلاف فى اخبارهم البتة و لجميعها وجه تجتمع عليه الا ان يقولوا بشيء فى موضع حاجة و ضرورة وليأخذ حينئذ بالمحكم و يردّ اليه المتشابه وليأخذ بالمفسر و يردّ اليه المجمل وليأخذ بالناسخ و يترك المنسوخ ان عرف و ان كان يعرف من لحن واحد انه تقية يترك و يؤخذ بالآخر فأن كشف على قلبه نقاب الأختلاف و رفع الخلاف و ظهر الأتحاد بقرائن يقينية فيعمل به ساكن القلب بارد الفؤاد و ان لم يظهر له وجه اجتماع و الروات ثقات و هى مختلفة الظاهر فهنالك يتوقف و كيفية العرض على المعارض ان ينظر الى الأمور

القطعية و توزن الأخبار بها فلتعرض اولاً على كتاب مستجمع على تأويله ويترك مخالفه ان كان فى الكتاب آية فى المسألة كذلك و ان لم تكن فلتعرض على - السنة الجامعة الغير المفرقة ان كانت و يترك المخالف و ان لم تكن فلتعرض على- اجماع اصحاب الحق ان كان و يترك المخالف و ان لم تكن فلتعرض على اجماع- العامة ان عرف و يترك الموافق و هذه الأربعة لا يفترق بعضها عن بعض ابداً فأن- لم تخالف الأخبار شيئاً من ذلك و لم توافق لعدم اطلاعك الكامل عليها وكلها صريحة الدلالة واصلة عن الثقات بينة الأختلاف فذلك المقام من الشبهات فتوقف عندها فى اصل الحكم و اياك اياك ان تتعرض لتعيين ما اراد الله ابهامه فاسكت عما سكت الله و ابهم ما ابهمه الله فتوقف حيث اوقفك الله و لاتميّز بين اقوال- العلماء عليهم السلام بعقلك و لاتتصدّ لرفع اختلاف اوقعوه بعمد منهم و عزيمة و حكمة فتخرّمن ابعد من السماء فتوقف فى الحكم و انت فى سعة فى العمل فأن الناس فى سعة ما لم يعلموا حتى تلقى امامك بالبيان او العيان ان شاء الله فهذا طريق اليقين فى الشرع المبين فى جميع المسائل خذه وكن من الشاكرين .

قاعدة - قد ورد بعض الأخبار المطلقة فى الأمر بالأحتياط و الأخذ بما لاريب فيه وحملها بعض اصحابنا على وجوب الأحتياط فى الشبهات و ما لانص فيه و منهم من حملها على الأستحباب و ذهب الى اخبار السعة و البراءة الأصلية فى الشبهات فأحببت ان اكتب فى ذلك ايضاً قاعدة حتى ينكشف المراد فلنسرد هيهنا اولاً شطراً مما يدل على السعة فى حال الشبهة ثم نسرد ما يدل على الأحتياط حتى يسهل الخطب لمن اراد الأختبار و الأعتبار فعن ابى عبد الله عليه السلام

فى حديث المرفوعات : منها ما لايعلمون . وعنه عليه السلام : ماحجب الله علمه عن-

العباد فهو موضوع عنهم . و عنه عليه السلام : من عمل بما علم كفى ما لا يعلم . و عنه عليه السلام : اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . و عنه عليه السلام : كل شيء لا يسعون له فهوموضوع عنهم . الى غيرذلك من اخبار معذورية الجاهل و التقريب فى الأستدلال انه اذا قامت الأدلة المختلفة على امر و لا معين لأحداهما فهو مما جهل التعيين فيه فنكون فى سعة منه حتى يأتينا البيان و عن على عليه السلام : ابهموا ما ابهمه الله . و عن ابى عبد الله عليه السلام : ان الله يحتج على العباد بما آتيهم و عرّفهم . و سئل عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا ، و قال : كلما غلب الله عليه فالله اعذر لعبده . و هذا من الأبواب التى يفتح كل باب الف باب و عنهم عليهم السلام : لا تكليف الا بالبيان . و فى حديث : ان الله سكت عن اشياء رحمة من غير نسيان فلا تكلفوها . و التقريب فى هذه الأخبار ايضاً ما تقدم و قد مرّ فى اخبار معالجات اختلاف الأخبار الأخذ بأيهما شئت فهذه الأخبار مع الآيات المحكمة والدليل العقل المستنير تدل على ان الله سبحانه اذا ابهم شيئاً مع قدرته لايسع احداً تعيينه ولم يكلف احداً تعيينه فيجب التوقف فى الفتوى والأخذ بأيهما شاء و اراد المكلف تسليماً كما امروا به توسعاً و اما اخبار الأحتياط فما روى عن النبى صلى الله عليه و آله : دع ما يريبك الى ما لايريبك . فقالوا ان ما هو خلاف الأحتياط مريب لاحتمال الوقوع فى خلاف المكلف به فالأخذ بما لا يريب واجب و هو ما فيه الحائطة و الجواب عنه ان ماصح صدوره عن الحجة عليه السلام ليس بمريب والمفروض ان كلا الخبرين صح صدورهما و خفى التعيين و توقفنا عنه و امرنا بالأخذ بالسعة فلا ريبة فيه فموضع الحديث فى مكان علم الحلال و الحرام من الخارج و شك الأنسان فى موضوع

انه من افراد ايهما فالأخذ بما لا يريب و هو الترك خوفاً عن الوقوع فى الحرام هو الأحتياط المطلوب كما روى : حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم . فينبغى ترك ما يريب الأنسان عند ذلك وكذلك تعيين احد الخبرين مريب يحتمل الوقوع فى الحرام فيجب ترك التعيين و اما العمل بأحد الخبرين من دون تعيين فلا ريب فيه بعد الرخصة منهم و منهم من قال ان السعة عند الجهل بالتعيين و قد عين الحجة الأخذ بالأحوط فأجيب عنه بأن هذا ينتقض بعكسه فأن الأخذ بالأحتياط لحصول الجزم بالتكليف و يحصل الجزم بأخبار السعة فأن الأحتياط هو توخى التكليف و التكليف قول الحجة فأذاً هذه الأخبار مختلفة و يجب عليكم التوقف عن تعيين اخبار الأحتياط ثم لا دليل عليكم على وجوب الأحتياط و لنا دليل انا ماكلفنا بتعيين احد هما مع انا مكلفون بالتمسك بأذيال الحجج والأخذ بسنتهم و عدم التعدى عن سنتهم اجماعاً و التوقف عن العمل مما لا يمكن اذا احتجنا اليه فبأيهما اخذنا تسليماً وسعنا و هذا القول مؤيد بالكتاب و السنة و يدل عليه الدليل العقلى ثم هذا الخبر لا يدل على ازيد من ترك المريب و الأخذ بما لا ريب فيه و اخبار السعة ليس فيها تقييد بحال دون حال كما سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه فى امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه و الآخر ينهاه عنه كيف يصنع قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . و فى رواية اخرى : بأيهما اخذت من باب التسليم وسعك . و قال عليه السلام : اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه . الى غير ذلك فقد

وسعوا علينا بالأخذ بأيهما شئنا فلا ريب بعده فأذ لاريب لا يجرى ذلك الخبر هنا نعم ريب فى التعيين و يجب التوقف و ريب فى الموضوع و ينبغى التوقف و منها ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام : يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت . فالمراد بهذا الخبر و امثاله توخى دين الله و حكمه فيحتاط حتى يقطع بأصابته و دين الله امر يثبت بالأخبار فما حصل منها فهو دين الله و يوجب توخيه و الأحتياط حتى يعلم اصابته و نحن نميز الدين بأخبار السعة ثم نحتاط فى العمل به فأخبار الأحتياط فى العمل بالأمور المريبة المشتبهة لا فى تحصيل الدين اذ ما لم يعلم الأنسان الدين لا يمكنه الأحتياط فى اصابته و من دين الله سبحانه انه يحب الأخذ برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزائمه و من دينه ان ما جعله مستحباً تعتقد استحبابه و ما جعله واجباً تعتقد وجوبه و ما جعله مكروهاً تعتقد كراهته و ما جعله حراماً تعتقد حرمته و ما جعله مبهماً تبهمه ثم تحتاط فى اصابتها و اىّ احتياط فى ايجاب ما سوى الواجب على الناس و تحريم ما سوى الحرام عليهم بل ذلك خلاف الأحتياط بل و اىّ وقوف حصل فى ايجابك الأحتياط و الأخذ بأيهما كان احوط و لسنا مكلفين بالواقع و انما حكم الله فينا ما ظهر للفقيه فأذا اوجبنا الحكم فقد عينا احدهما و قد ابهمه الله فالأحتياط فى عدم التعيين والأبهام فليس شىء احوط و لا اوسع من ردّ علم المشتبه الى العلماء عليهم السلام و التوقف عن التعيين و تخلية الناس و طبعهم فى الأخذ بأيهما شاؤا كما امروا و لا احتياط فى التضييق على الناس و انما الأحتياط لأصابة السنة فاحتط لدينك بماشئت. و نحن نشاء الأحتياط هكذا و لايرد لهم علينا شىء و نرى ذلك احوط للدين و عن الصادق عليه السلام : لك ان تنظر الحزم و تأخذ

الحائطة لدينك . و الجواب عنه كما مر و قيل لأبى الحسن عليه السلام فى رجلين اصابا صيداً و هما محرمان و سألنى بعض اصحابنا عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . و هذا الخبر ليس فى الأحتياط فى الفتوى بتركه اظهر منه فى احتياط الصائدين فلايمكن الأخذ به و اما ما فى مرفوعة زرارة المشهورة انه امر بالأخذ بالأحتياط و ترك ما خالفه و مع تساويهما يتخير فمع عدم صحة الرواية و وصولها عن ثقة هى معارضة بمثلها و اقوى ثم ليس لهم حديث دال على المراد بتاً يقاوم ادلة السعة و مع فرض وجوده معارض بأخبار السعة المستفيضة والترجيح بالعقل وحده بينها ممنوع و اخبار السعة موافقة للكتاب و دليل العقل المستنير بخلاف اخبار الأحتياط و على فرض التكافؤ يجب توقفهم عن ترجيح الأحتياط و تعيينه فيعود الأمر الى الأبهام فيرجع الى الأطلاق و عدم تكليف قبل البيان فالأخذ بالسعة احوط و اوسع كما اختاره الكلينى رحمه الله و آمن للنفس من القول على الله و ايجاب مالم يوجبه الله و اما مع عدم الأيجاب لانمنع العمل بما هو احوط على حسب ظنه و الأخذ بما لا يريب ثم يشير بعض الأخبار و يلمح بأن آل محمد عليهم السلام لا يحدّثون اصحابهم بالأختلاف الا فى المستحبات و المكروهات و اما فى الواجبات والمحرمات فلا يرخصون ابداً الا من خوف ضرورة و اما مالم يكن ضرورة فلا يوسعون الا فى المستحب و اختلاف اخبارهم غالباً فى ذلك فمالم يكن موضع ضرورة و روى عنهم الثقات اخباراً مختلفة فأنما هو فى المستحب و المكروه لا فى الواجب و الحرام و ان السعة فى تلك الأخبار و اما اذا جاء اخبار مختلفة فى الواجب و الحرام و لم يكن فى الكتاب و السنة كاشف عن

حقيقة الأمر فيجب هنالك التوقف والرد اليهم صلوات الله عليهم فأقول لاشك انهم لايخالفون فى الواجب و الحرام الكتاب و السنة الا لأجل التقية ولكن الشأن فى تقيتهم فأنهم كثيراً ما يتقون فى فتاويهم بل يوقعون الخلاف المطلق تقية فبذلك اشتبه الأمر فلا يمكن بمحض ورود الخبرين المختلفين البت بأنهما فى الفضل و الأعافة لمكان التقية و ليس انه كلما لم نعلم انه تقية ليس بتقية فيجب التوقف فى الكل لاختلاط الواجب و الحرام بالفضل و الأعافة و المكلف فى سعة بعد العجز لما روى عن الرضا عليه السلام انه قيل له يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق فقال : اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت انتهى . ولا حيلة ثم اعلم ان لنا مستحباً و مكروهاً عملياً غير الواقعى فأنا اذا رأينا خبراً فى الأمر بشىء و خبراً فى الرخصة فيه ولم نعلم ايهما الحق قلنا انه مستحب يعنى يجوز تركه بسبب تلك الرخصة اذا اخذ بها و يرجح فعله بسبب ذلك الأمر و ليس غرضنا انه مستحب فى الواقع و كذلك اذا رأينا خبراً فى النهى و خبراً آخر فى الرخصة قلنا انه مكروه اذا لم نعلم ايهما الحق نظراً الى انه يجوز فعله بسبب الرخصة و مرجوح عمله بسبب النهى فهو مكروه عملى لا واقعى فالمستحب الذى نقول عبارة عن السعة بين الخبرين و كذا المكروه الذى نقول و ربما نقول بهما فيما تبين لنا رجحانه او مرجوحيته فتبصر ذلك و اما القول بوجوب الأحتياط فيما لا نص فيه فكلام فى غاية السخافة لعدم العلم بوجه الأحتياط فيه لأن ما لا نص فيه عندنا يحتمل الأحكام الخمسة عند الله سبحانه ولم نكلف نحن بالعمل بما فى علم الله و يمتنع الأحتياط فيه لاحتماله الأحكام الخمسة مع ما ورد فى الكتاب و السنة من اطلاق ما لا نص فيه و يدل عليه الدليل

العقلى القـاطع و قد تقدم شطر منه و اوردنا له اخباراً كثيرة فى **فصل الخطاب** وكذا القول بأيجاب التوقف العملى فيه تمسكاً بأخبار التثليث فأن التوقف العملى مما لا يمكن عند الضرورة والقول بأيجـاب ترك الفعل الوجودى قول بلا دليل مع صراحة الكتاب و السنة بالأطلاق ولا نطيل الكلام بذكر الرد عليه لما تقدم منا فى هذه القواعد و فى فصل الخطاب مع ظهور اخبار التوقف فى التوقف عن الفتوى و عدم كون شبهة فيما لا نص فيه فأن ما لا نص فيه مجهول لا مشتبه فافهم ترشد ان شاء الله تعالى و لمـا كنا قد فصلنا ذلك فيما سبق و فى بعض كتبنا و مباحثاتنا حتى تبين الأمر كالشمس فى رابعة النهار و طال بنا هذا الكتاب حتى اورث الملال اكتفينـا بذلك و الحمد لله فالأحتياط فيمـا لا نص فيه غير معقول و فى الشبهـات غير لازم الا انه اذا كـان احد الخبرين بحيث اذا عمل به حصل العمل بالآخر فالعقل يستحمد العمل به ان امن التقية فى احدهما لامتثال الخبرين لا لأجل مكان الريبة اذ الريب خوف مخالفة الواقع و ربما يكون التقية فى الذى ترى فيه الأحتياط فالأحتياط لا يدفع الريبة و انمـا يدفع الريبة مجانبتها بعد العلم بأن فيه ريبة و هو مع الجهل بكون الريبة فى ايهمـا غير ممكن و كذا الأحتياط المأمور به فى ساير الأخبار و انما هو لتوخى الواقع و الواقع ما لا تقية فيه و بالأحتياط لايجانب التقية و لولا التقية لم يكن فى اخبار آل محمد عليهم السلام اختلاف البتة فالأختلاف من التقية و الأحتياط لا يخطيك عنها فمن ذلك علم ان موارد الأخبار فى غير نفس الأحكام و انمـا هى فى الموضوعات بعد العلم بالأحكام فافهم ان شاء الله ٠

قاعدة ـ فى مجمل فى **امر الاستصحـاب** الذى تداول بين المجتهدين : اعلم

ان الله سبحانه غنى احدى فلا يحكم على العباد لانتفاع منهم و انما حكم لهم بأحكام لمصالحهم و مصالحهم تابعة لمقتضيات كينوناتهم و قوابلهم و حالاتهم فكل حالة من حالاتهم مقتضية لحكم خاص بها لأنها غير اختها و قد قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . فلله سبحانه فى كل ما يسمى بشىء حكم كما تواتر فى الأخبار انه ما من شىء الا و فيه كتاب او سنة . فله سبحانه على جميع الحالات حكم خاص عنده محفوظ بلغنا او لم يبلغنا و قد بلغنا بعض احكامه بحكمته و زوى عنا بعضاً برحمته و بين لنا ما بين لأقامة حجته و شبه علينا ما شبه بقدرته و حكمته ، ليس بمقهور فيما قدر ولا بمغلوب فيما قضى فأذا حكم سبحانه بحكم فى حالة فأن لم يدلّ بدلالته اللفظية على بقائه فى غير تلك الحالة فهو مخصوص بتلك الحالة و كما انه احتاجت الحالة الأولى الى حكم منه سبحانه كذلك تحتاج الحالة الثانية الى حكم منه سبحانه لأنها موضوع آخر و قابلية اخرى فأذاً لا تخلو الحالة الثانية اما لم يرد من الشارع فيها حكم اصلاً فهى المجهول حكمها و قد روى الحكم جملة فيما لا نص فيه فأذاً فى الحالة الثانية نص مطلق فكيف يسرى اليها حكم الحال السابق مع وجود نص فيها و شرطه عدم النص و هل ترك آل محمد عليهم السلام ما لا نص فيه بعموم و لا خصوص او اطلاق او تقييد ؟ و ان كان قد روى فيها نص خاص صحيح تام الحجية فهو و ان كان فيه نصوص متعارضة فقد بينوا التكليف فى موارد النصوص المتعارضة فأى مجال لأجراء الحكم المخصوص بالحال السابق الى اللاحق ؟ وهل هذا الا قياس صرف ممنوع عنه فى الشرع ؟ فأذاً لا يجوز الأستصحاب فى نفس الأحكام الشرعية و اما اذا صدر الحكم عن الشارع فى موضوع مقتضاه بقاؤه له و استمراره عليه

مادام الموضوع باقياً فأذا تيقنا بوجوده حكمنا له به فأذا شككنا فى زوال ذلك الموضوع فيكون قد زال الحكم او هو باق فيكون قد بقى الحكم فقد امرونا عليهم السلام بأن لا ننقض اليقين بالشك ابداً و ننقضه بيقين آخر فأذا شككنا فى زوال الموضوع نحكم ببقائه و نحكم بالحكم اليقينى عليه بأذن من الشارع و نص منه صلوات الله عليه فأنه لولا الشك كان مستمراً بالنص السابق بخلاف اجرائه فى نفس الحكم فأن الحكم قد صدر فى حالة خاصة و قد زال تلك الحالة الخاصة يقيناً فأجراؤه فيها قياس بحت و الأستدلال فيه بلا تنقض اليقين بالشك اشتباه بحت فأما فى الموضوع فأجرينا حكم اليقين فى حال لاقتضاء نفس الحكم الأول و للنص و لقوله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . فقد نبّه تعالى شأنه ان الحكم السابق باق حتى يغيروا ما بأنفسهم تغييراً يقينياً فأن الأسماء موضوعة للمعانى المعلومة خذها كلاماً مجملاً كافياً شافياً للعليل مبرداً للغليل يغنيك عن التطويل و التفصيل و يهديك الى سواء السبيل و بين المقامين فرق واضح جليل .

قاعدة ـ فى مجمل فى احوال **الأمر** و **النهى** على سبيل الأختصار : اعلم انا اذا تتبعنا فى نفس الأمر والنهى معرضين عن الشبهات و الشكوك رأينا انهما للطلب الصرف الا ان الأمر لطلب الفعل و النهى لطلب الترك و لايتبادر منهما وجوب و لا حرمة و لا ندب و لا كراهة فأن هذه الأحكام شرعية وجدت بعد صدور الشرع و فى نفس اللغة لا احكام و لايعرف منهما شىء من ذلك البتة و الجاحد مكابر ثم اذا تتبعنا فى العرف رأينا ان من عمل بطلب غيره عدّ ممتثلاً مطيعاً له و من لم يأتمر بما امره غيره ولم ينته عما نهاه غيره عدّ مخالفاً له عاصياً لأمره

و نهيه لغة فأن المخالفة ان لا يعمل بهوى من يأمره و ينهاه و هذا القدر بديهى فكان فى العرف بيننا معنى الطاعة و المعصية معروفاً بيناً لا سترة عليه و ان لم يكن واجباً او حراماً او مستحباً او مكروهاً الا ان المطيع عن العاصى فى العرف معروف معلوم فأذا ورد الشرع علينا و علمنا وجوب طاعة الله سبحانه وطاعة رسوله و اوليائه و علمنا حرمة مخالفتهم و عصيانهم بالكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل عرفنا انهم اذا قالوا افعل من غير قرينة يجب طاعتهم اى اتيان المأمور به و اذا قالوا لا تفعل من غير قرينة يجب الأنتهاء عما زجروا الا ان ينصبوا لنا قرينة او يصرحوا بأن العدول عن المأمور به و المنهى عنه يجوز فأذا نعدل عنهما مطيعين لهم ايضاً و حينئذ يجب الأعتقاد بأنه كما صرحوا و امروا فنحن فى كل حال مطيعون لهم ، مفترضون طاعتهم و من انصف عرف ان الطاعة ليست الا الأمتثال لطلب الغير فأذا وجب طاعة رجل وجب امتثال طلباته و حرم مخالفتها الا ان يصرح بجواز الترك و العدول فحينئذ تترك و تعدل عملاً بطاعته و هذا وجه ان الأمر الصادر عن الشارع للوجوب و النهى للحرمة و ليس فى مفهومهما من حيث انفسهما وجوب و لا حرمة اذ هما بعد الشرع وكذلك لفظ الأمر و النهى اى آمرك ان تفعل و انهاك عن هذا فأنها ايضاً لولا الشارع لم يكن احد اعلى من احد و لم يكن طاعة احد واجبة على احد و انما ذلك بعد الشرع فأذا قام الحجة و وجب اتباع امره و نهيه صار للوجوب فكون الأمر للوجوب و النهى للحرمة امر اعتقادى لا لفظى فلا يحتاج الى مناقشة و هل هما للفور و التكرار ام ضد هما ؟فاعلم ان الله سبحانه غنى عن خلقه غير عجول فلا يقدّم الحكم على وقت المصلحة و لا يؤخره عن وقت الحاجة فلا يأمر الا فى وقت حاجة العبد

الى ذلك الحكم و صلاحه ولزوم ايتماره به فأذا حكم بحكم وجب الأمتثال مع- ما عرفت ان المخالفة عصيان عرفاً و لغة و التأخير مخالفة الى وقت آخره اليه و ليس فى مدلول اللفظ شيء من الفور و جواز التراخى و انما هذه الأمور امور اعتقادية لا لفظية و اما اللفظ فهو صرف الطلب فأذا صدر اللفظ من طالب ولم- يتبادر الى طلبه المطلوب عنه خالفه الى وقت يأتى به بلاشك فأذا اعتقدنا وجوب- الطاعة و حرمة العصيان مطلقاً وجب علينا المبادرة الى ان يأذن لنا بجواز التأخير فنؤخر الأجابة بأذن منه و رخصة و كذلك لما عرفنا ان الله لا يحكم الا لمصلحة- عبده و اقتضاء قابليته و انها لو تغيرت لغيّر الحكم و نهى عنه ان لا مصلحة فى- ذلك الحكم بعده فأذا طلب شيئاً من عبده وجب الأتيان به الى ان يطلب خلافه فأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم يعنى اذا غيروا يغير فمالم يغير علم بقاء القابلية فيجب عليه الأتيان بالحكم و هذا ايضاً امر اعتقادى لا لفظى و لما لم يتفطن الأصحاب ذلك تكلموا فيهما من باب اللفظ فخبطوا كثيراً فيجب الأمتثال الا ان ينهى الحاكم و على ذلك يدل الخبر ايضاً فى من ترك مالاً و وصى بالحج فسئل الأمام عليه السلام عن ذلك فأمر بالحج عنه ماله مال نظراً الى دلالة- قوله : حجوا عنى . على التكرار بالجملة لا يبقى غبار على المسائل من هذا الباب الذى دخلنا نحن و بيناه و لايرد علينا شيء من تلك الأعتراضات فلا حاجة الى- التطويل و هل الأمر بالشيء هو نهى عن الضد ام لا؟ فاعلم ان حقيقة الأمر اللغوى كما بينا هو طلب الشيء وحده من غير ضم شيء اليه فالأمر لا يدل على النهى بأحدى الثلث بل لايلزم فى فعل الشيء ترك ضده طبعاً و لا عقلاً حتى يستدل عليه بالتلازم العقلى و الطبعى فأن ترك الشيء فرع الأشتغال به و الأشراف عليه

فالخصى ليس بتارك الزنا و الكافر ليس بتارك الصلوة و لايلزم فى فعل شىء ان يشتغل الأنسان بجميع ما سواه ثم يتركه ثم يفعل ذلك الشىء بل لايفعل الأنسان فعلاً الا حين خلوّه عن ضده و خلوه عن ضده ليس بفعل يقع عليه الأمر والنهى فالأمر بالفعل ليس بنهى عن ضده ولا يقتضى النهى عن ضده و لايلزمه النهى عن ضده و لايلزمه ترك ضده ابداً و ان قلت ان الانسان لا يخلو دائماً من فعل ما فأذا ورد عليه امر يجب عليه ترك ما هو فيه حتى يتمكن من فعل المأمور به قلت نعم انه امر طبعى يجب طبعاً ان يكون الأنسان فارغاً عن غير ما يريد فعله حتى يتمكن من فعله فيترك ما هو فيه لفعل ما يريد و ليس ترك ذلك مدلول «افعل» بأحدى الثلث و ليس ترك احد الأضداد بالخصوص شرطاً فى فعل شىء و ترك فعل ما لايثمر لهم ثمراً هذا و ضده ان كان مما لانص فيه بخصوصه مرخص فيه عموماً و ان كان مما فيه نص بالأباحة فهو مباح فى نفسه و ان كان حراماً او مكروهاً فهو حرام او مكروه فى نفسه و ان كان واجباً او مستحباً فهو واجب او مستحب فعلى كل واحد من الأضداد حكم خاص به من الشارع و ليس تقييد احدها بالآخر اولى من تقييد الآخر به و ان كان الآخر واجباً موسعاً فهو بحكم الشارع يجوز تقديمه و تأخيره فعلى جواز تقديمه بالشرع ينافى ما يقولون هذا و هذا الحكم منهم عسر شديد و تأثيم للمقلدين و المتقين و لأنفسهم البتة هذا مع ما نقول لهم هل امركم الله و رسوله بذلك فأين الحجة ؟ او تبدعون رأياً لم يأمر الله سبحانه به فما العذر ؟ و اما ما عنونوه فى اجتماع الأمر و النهى فهو من حيث واحد فلا يصدر من المعصوم بل من الحكيم الا ان يكون الثانى ناسخاً للأول او يكون احدهما تقية فيحتاج الى العمل بالموازين الشرعية ومع عدم الأمكان

فهو من المتشابهات و ان كان من جهتين فكل واحد منهما يختص بموضعه ولا اجتماع حقيقة فلا تنافي بين قوله «صلّ» و قوله «لا تغصب» فالنهى عن الغصب لا الصلوة و الأمر بالصلوة لا بالغصب و كل واحد منهما غير الآخر اللهم الا ان يرد لا تصلّ فى المكان المغصوب فأن النهى حينئذ وارد على الصلوة بخلاف الصورة الأولى فأن النهى عن الغصب فهو امر منهى عنه سواء صلى او لم يصلّ و الأمر بالصلوة و حقيقة الصلوة غير المكان و غير التصرف فى المكان و انما المكان من الأعراض الخارجة عن حقيقة الصلوة و ان لم تتحقق الصلوة فى الخارج الا فى احد الأمكنة كما انك اذا امرت بحب زيد تحبه من حيث نفسه و ان لم يتحقق وجوده فى الخارج الا فى مكان و ليس مكانه جزء المأمور بحبه فافهم و اما ما يقال من ان النهى عن عمل هل يقتضى فساده ام لا ؟ فاعلم ان الخلق كله لله فلا يجوز تصرف احد فى شيء منه الا بأذنه فالخلق و جميع ما لهم لله حقيقة لاشريك له فى مالكيته و انما يجوز التصرف فى ماله لمن اذن له و بقدر ما اذن له فأذا نهى احداً عن التصرف فى بدنه او غيره لا يجوز له التصرف و يجب رجعه الى ماكان و هذا هو معنى الفساد فادخل البيت من بابه و لا تصغ الى الذين لم يدخلوا البيت من بابه و لسنا بصدد ذكر اقوالهم و تزييفها فأنك ان سلكت طريق الحق و وصلت اليه لا تحتاج الى قطع طرق الباطل فتدبر . و اما ما عنونوا انه هل الأمر بالشيء امر بمقدمته ام لا ؟ فاعلم ان مقدمة الأمور اما مقدمات شرعية وقع الأمر بها من الشارع فهى واجبة بالأمر الذى وقع من الشارع بها و اما هى مقدمات طبيعية لا يصدر المأمور به طبعاً من الأنسان الا ان يأتى بها فهى ليست متعلق الأمر لأنها غير المأمور و يمكن صدور امر بها خاصة فأذا لم يرد لم يكن مأموراً

بها كما انك كنت فى بعيد عن مكة و امرت بالحج فقطع الطريق غير معنى الحج فلما رأينا انه يمكن صدور امر بقطع الطريق ايضاً كما صدر بنفس الحج فأذا لم يصدر عرفنا انه مسكوت عنه البتة و لذا اذا سافر الأنسان الى قريب من مكة لا بنية الحج ثم اراد الحج يحج من موضعه ولا يجب عليه الرجوع الى مكانه الأول و العزم من هناك فهو كان طبيعياً و مقدمة اذا كان الأنسان فى بعد لا اذا كان فى قرب فلما رأينا المقدمات الطبيعية تتغير وتختلف و انها غير مفهوم المأمور به عرفنا انها غير مأمور بها البتة فلم يكن الأمر بالشىء امراً بمقدماته الطبيعية الا انها امور طبيعية و الأنسان مأمور بأمر لا يقدر الأنسان معها على اتيان المأمور به الا بها فلو فرضنا زوال ترتبه عليها طبعاً لايحتاج الطبع الى الأتيان بها فمقدمة الواجب واجبة طبعاً لا بنفس الأمر المتعلق بذلك الواجب فيكون شرعياً فأن الواجب الشرعى هو متعلق الأمر و متعلق الأمر ماهية نفس المأمور به فما هو خارج عن نفس ماهيتها غير داخل تحت الأمر الشرعى البتة فهو واجب طبعى و وجوبه ظل الواجب الشرعى و اما الأمر بعد الحظر فهو يمكن ان يكون ناسخاً و يمكن ان يكون احدهما تقية فأن كان ناسخاً فكما انه يمكن نسخ الحظر الى الجواز يمكن نسخه الى الوجوب ايضاً و كذلك الأمر فى التقية فأن كان قرينة للجواز يحمل عليه و الا فالأمر على حقيقته للوجوب لأمكان الأيجاب و عدم مانع و كذا ان عرف كون احدهما تقية فهو كما اذا عرف ان الثانى ناسخ والا فيعود الى الموازين و المعينات و مع عدمها فهو من المتشابهات و اعلم ان كل ما لم يصدر من اهل بيت العلم فهو باطل و ما ليس فيه كتاب او سنة لايجوز

التعويل عليها البتة كما قال الصادق عليه السلام : دع الرأى و القياس و ما قال قوم

فى دين الله ليس له برهان . و قد جاءكم برهان من ربكم و هو الكتاب و السنة و ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة فأياك و الآراء الباطلة و الأهواء السخيفة التى لا تتمشى فى دين الشيعة ابداً فافهم ٠

قاعدة ـ فى مجمل فى **احوال العام و الخاص و المطلق و المقيد :**

اعلم انه قد طال ما استدل ائمة الهدى عليهم السلام بالعام و المطلق و القوا الى شيعتهم الأصول بالعموم و الأطلاق الى ان قالوا : علينا ان نلقى اليكم الأصول و عليكم ان تفرّعوا . ولا يجب فى العمل بهما الفحص عن اخويهما لعدم ورود نص بوجوب الفحص و قيام الأجماع لمن تدبر على عدم وجوب الفحص عن المعارض بل ورود النهى عن الفحص كما روى فى بقرة بنى اسرائيل و فى الأجناس الزكوية هذا مع ما عرفنا ان الناطق حكيم معصوم غير مغرٍ بالباطل و قد خاطب المكلف بلفظ يفهم منه العموم و الأطلاق فأن كان يعلم انه ليس على عمومه كان لا يغرى بالباطل و ينصب له قرينة يعرف انه ليس على عمومه فأن كان قرينة يجب الفحص عنه و التخصيص و التقييد به والا فالقول به قول بعدم جواز الائتمار و التصديق بأوامرهم المطلقة و العامة حتى نفحص بقدر حصول الظن او العلم بعدم معارض و هذا فظيع من القول و ان كان يجب تصديقهم و الأيتمار بأمرهم و عدم ترقب شيء فيجب العمل به و لايحتاج الى الفحص هذا و نقول لهم ما الدليل من كتاب او سنة على لزوم الفحص عن المعارض او المخصص و المقيد فأذ لادليل لايجب و ما تكلف له من الأخبار الواردة فى وجوب طلب العلم لا دلالة فيها اصلاً مع ان لنا ان نقول طلب العلم واجب و هذا العام و المطلق علم حصلناه و على ما يقولون لا يجوز تصديق خبر من اخبارهم قبل الفحص عن المعارض و ذلك خارج

عن التشيع و نقول لهم هل كان يجب على من كان معهم فى عصرهم ان لا يصدّق كلامهم حتى يفحص عن معارضه ام لا ؟ فأن قالوا نعم فقد افتروا و لا سلطان لهم و الضرورة قاضية على خلافه و ان قالوا لا ، فنقول من الذى اوجب ذلك عليكم بعدهم و حلالهم حلال الى يوم القيمة و حرامهم حرام الى يوم القيمة و شر الأمور محدثاتها فأن قالوا ان المخصص مبين المراد من العام و المقيد مبين المراد من المطلق نقول لهم فقد كلف المعصوم المخاطب بالعام و المطلق اذاً بالمجملات و المبهمات و ما لا يعرفون و ذلك قول فظيع و نسبة غير لايقة بهم فيجب تصديقهم فى اقوالهم فقولهم العام باق على حقيقته و المطلق باق على حقيقته البتة ثم متعلق المقيد و المخصص ان وجد اما نفس بعض افرادهما اى افراد العام و المطلق او اعراضهما فأن كانا فى الأعراض فهما واقعان على الأعراض لا نفس الأفراد و ان كانا فى نفس الأفراد فهما اى العام و الخاص او المطلق و المقيد خبران متعارضان يسلك فيهما كما يسلك فى ساير الأخبار المتعارضة اذ لا كل خاص و مقيد حق ثابت معلوم اذ يحتمل فى كل واحد منهما ما يحتمل فى ساير الأخبار فأياك ان تحمل العام على ما سوى الخاص والمطلق على ما سوى المقيد بمحض ورودها اذ لم يأمروك بذلك و ذلك قول بالرأى و الهوى وليس الخاص و المقيد كالمستثنى اذ ربما يكون العام عن الباقر عليه السلام و الخاص عن الرضا عليه السلام فلو كان الخاص كالمستثنى لكان الناس اذاً قبل صدور الخاص على الباطل نعوذ بالله و لكانت الحجج اذاً قصروا عن بيان الحق نعوذ بالله فلا يجب الفحص عنهما اولاً و لا الحمل بعد وجودهما ثانياً اذ لا سلطان على شىء من ذلك و قام النص و الأجماع المحصل الخاص على خلاف ذلك بل من تدبر عرف ان اجماع

جميع الشيعة كان على ذلك قبل و لربما نذكر بعد ذلك قاعدة فى عدم وجوب الفحص عن المعارض و جواز العمل بالخبر الصحيح السليم الوارد عنهم عليهم السلام و نورد الأخبار فى تلك القاعدة حتى يعرف المنصف ان الحق معنا فى هذه المسئلة و من تدبر فى ما ذكرناه فى هذه القواعد استغنى بأذن الله عن جميع شبهاتهم و ايراداتهم و اعتراضاتهم و عنواناتهم و امن من جميعها .

قاعدة - فى المفاهيم : اعلم ان ما لم يفهم من اللفظ فليس بمفهوم و ما يفهم منه فأن نصب الشارع قرينة على عدم ارادتها فهو و الا فهو المفهوم ولا ريب فى حجيته لأنه يفهم من اللفظ و علمه الحجة و تكلم به حتى يفهم المخاطب مراده من اللفظ والمفهوم هكذا فهو الحجة و هو على اقسام فأما يفهم منه ما يوافق حكم المنطوق فهو مفهوم الموافقة و اما يفهم منه ما يخالف حكم المنطوق فهو مفهوم المخالفة فالأول كقوله تعالى : لا تقل لهما اف . و « ليس عندى فلس » و لا شك فى انه يفهم منه النهى عن اعظم من الأف و عدم ما هو ازيد من الفلس و هو حجة مع عدم القرينة على خلافه و اما الثانى فهو كمفهوم الشرط والوصف والغاية و العدد و الحصر و اللقب و الزمان و المكان و لا شك فى حجية الكل لأنه يفهم منها فمع عدم القرينة مراد البتة و من اتى لذلك بأمثلة لم تكن مفاهيمها حجة فأنما عرفها بالقرينة لا بغير قرينة و طال ما استدل الائمة عليهم السلام بها اما مفهوم الشرط فكما قال الصادق عليه السلام لزرارة فى قوله تعالى : من شهد منكم الشهر فليصمه ما ابينها من شهد فليصمه و من سافر فلا يصمه . واما مفهوم الوصف فكما روى عن الرضا عليه السلام فى قوله : خلق السموات بغير عمد ترونها قال ثم عمد ولكن لا ترونها . و فى قوله : لاينال عهدى الظالمين فأبطلت هذه الآية امامة

كل ظالم الى يوم القيمة فصارت فى الصفوة . و فى مفهوم اللقب عن الصادق عليه السلام فى قوله تعالى : جعلناهم ائمة يهدون بأمرنا قال لا بأمر الناس ، يقدّمون امر الله قبل امرهم و حكم الله قبل حكمهم . و اخبار عديدة عن على عليه السلام فى قوله تعالى : فما بكت عليهم السماء والأرض ثم اشار الى الحسين عليه السلام فقال لكن هذا لتكبين عليه السماء و الأرض . واما مفهوم العدد فكما روى عن الرضا عليه السلام قال : ان الله تعالى قال لمحمد ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاستغفر لهم مائة مرة . و اما مفهوم الغاية والحصر والزمان و المكان فلما لم يكن لنا فرصة ان نحصّل لها شواهد من الأخبار لم نحصّلها و لم نأت بها الا انا علمنا كلية ان الحكيم البليغ القادر لايأتى بكلامه حشواً و لا زائداً ولا تكراراً و انما يكون جميع كلامه لفائدة خاصة و تأسيس خاص فأذا قال صم الى الليل عرفنا انه غاية الصوم و ليس بعد دخول الليل صوم اذ لو كان قبح ان يكرر الكلام كأن يقول : صم الى الضحى ، صم الى الزوال ، صم الى العصر ، صم الى الليل ليوم واحد و الواجب على الذى لا يزيد فى كلامه حرفاً لغير فائدة ولاينقص الا لفائدة ولا تكرار فى كلامه ان يكون قيده الحكم الى غاية لبيان آخر مدة الحكم البتة وكذا اذا قال : النكاح خمسة اقسام مثلاً فأنه لوكان هناك اقسام اخر احتاج الى ان يقول ايضاً النكاح قسمان و هو قبيح الاترى انه لو قال : النكاح خمسة اقسام فسأله السائل ليس هناك نكاح فيقول بلى اقسام كثيرة اخر فيسأله عن وجه الحصر ليس له وجه للحصر وهوقبيح البتة فيجب ان يكون حصره حاصراً لجميع اقسام النكاح و كذلك اذا قال ائتنى صباحاً يعنى لا تأتنى فى غيره و كذلك اذا قال القنى فى الحرم يعنى لا تلقنى فى غيره والا فتقييده لغو البتة و من زعم انه اتى -

بشواهد لم تكن المفهوم فيها حجة فأنما اتى بها من جهة القرائن و الا فلم يكن له علم غيب يأتى به و فهم المفاهيم امر فطرى عند النساء و الصبيان و غيرهم و يستدلون بها كلهم عن فطرة فهى ايضاً دليل شرعى الا ان المنطوق غالباً اقوى منها و اصرح فأذا عارض المنطوق المفهوم يكون الحكم للمنطوق اذا لم يكن مع المفهوم قرائن اخر و شواهد اخرى و الا لتعارض كل خبر ساير الأخبار جميعها فيبلغ المعارض حد التواتر و الأجماع و ازيد و يكون الخبر المطلوب المنطوق بالنسبة اليها فى غاية الضعف ولا كذلك الأمر فالمنطوق غالباً اقوى الا- اذا ايد المفهوم بدليل و قرينة فافهم راشداً موفقاً و كفى بذلك ايضاً دليلاً فى حجية المفاهيم ان شاء الله .

قاعدة - فى جواز العمل بخبر واحد صحيح سليم مروى عن آل محمد عليهم السلام من غير فحص عن المعارضات كائنة ماكانت ، اعلم انا اذا تتبعنا فى- سيرة اصحاب الائمة عليهم السلام علمنا بلا اشكال انهم كانوا يستفتون الائمة عليهم السلام عن مسائل دينهم و يفتونهم بما يرون صلاحهم فيه وكانوا يعملون بما يسمعون عنهم من غير ترقب شيء ثم يذهبون و يروون لنسائهم و اولادهم و خدمهم وحشمهم و اقوامهم و اصحابهم و اخوانهم فكل من يثق بهم يأخذ بخبرهم من غير ترقب شيء و فحص عما سواه و كان ذلك دأبهم و ديدنهم منذ- بعث النبى صلى الله عليه وآله الى انقطاع صدور الأوامر عن الحجة عليه السلام و كان الائمة عليهم السلام مطلعون على احوالهم ظاهراً و باطناً و يقررونهم على- ذلك بل امرهم الله بذلك فى آية النفر و فى ساير الآيات و امرهم الحجج عليهم السلام بذلك فى اخبار عديدة كما سنذكره ان شاء الله تعالى و ليس انه لم يكن

ذلك اليوم معارضات بل كل هذه المعارضات جاءت من ذلك اليوم بل كانوا مطلعين بذلك و كانوا يسألون الائمة عليهم السلام عنها و يكشفون لهم معضلها فمن تدبر فى ذلك و فى الآيات والأخبار و سيرة الناس و طبع العام و مدنية الطبايع و قوام العالم و سهولة نظام امور بنى آدم عرف بلاغبار ان الفحص عن المعارض لم يكن و لايكون و انه من المبتدعات و المخترعات التى لم تكن فى عصر النبى صلى الله عليه و آله و لا الائمة عليهم السلام و لاينبغى لأحد ان يخترع ذلك بعد الكتاب و السنة و قيام الأجماع عليه حقيقة فمن الأخبار ما رواه الشيخ الحرّ فى فصول المهمة بسنده عن احمد بن اسحق عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته و قلت من اعامل و عمن آخذ وقول من اقبل ؟ فقال : العمرى ثقتى فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول و اسمع له و اطع فأنه الثقة المأمون . و سئل ابو محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فأنهما الثقتان المأمونان . و قد مر فى الحنظلية الأمر بالرجوع الى من روى حديثهم و نظر فى حلالهم و حرامهم و عرف احكامهم و قيل لأبى عبد الله عليه السلام ارأيت من لم يقرّ بأنكم فى ليلة القدر كما ذكرت و لم يجحده فقال : اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع ذلك فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين . و عن ابى بصير يعنى المرادى قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام : ارأيت الرادّ علىّ هذا الأمر كالرادّ عليكم فقال : يا ابا محمد من ردّ عليك هذا الأمر فهو كالرادّ على رسول الله صلى الله عليه و آله و على الله عز وجل . و فى التوقيع الرفيع : لاعذر

لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا [٧] قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا
و نحملهم اياه اليهم . و سمع ابو عبد الله عليه السلام يقول : بشر المخبتين بالجنة
بريد بن معاوية العجلى و ابو بصير ليث بن البخترى المرادى و محمد بن مسلم
و زرارة اربعة نجباء امناؤالله على حلاله و حرامه لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة
و اندرست . و قال عليه السلام : لولا زرارة و نظراؤه لظننت ان احاديث ابى
ستذهب . و قال فى حديث : اما ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فلا
يجوز لك ان تردّه . و قال : رحم الله زرارة لولا زرارة و نظراؤه لاندرست
احاديث ابى عليه السلام . و عنه عليه السلام فى حديث انه ذم رجلاً و قال :
انه ذكر اقواماً كان ابى ائتمنهم على حلال الله و حرامه و كانوا عيبة علمه
و كذلك هم عندى اليوم الى ان قيل له من هم ؟ فقال : بريد و ابو بصير
و زرارة و محمد بن مسلم . و قيل للرضا عليه السلام شقتى بعيدة و لست اصل
اليك فى كل وقت فعمن آخذ معالم دينى ؟ قال : من زكريا بن آدم القمى المأمون
على الدين و الدنيا . و قال ابو عبد الله عليه السلام لرجل : ائت ابان بن تغلب
فأنه قد سمع منى حديثاً كثيراً فما رواه لك عنى فاروه عنى . و قيل للرضا عليه
السلام لا اكاد اصل اليك اسألك عما احتاج اليه من معالم دينى افيونس بن عبد
الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم دينى ؟ قال نعم . و عن عبد الله بن
ابى يعفور قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام انه ليس القاك كل ساعة الى ان
قال فقال : و ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقة فأنه قد سمع من ابى و كان
عنده وجيهاً . و وجد بخط صاحب الزمان عليه السلام : اما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله . و اما

٧ و قد ط

محمد بن عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فـأنه ثقتى و كتابه كتابى . و عن ابان بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام قـال له : ان ابان بن- تغلب قد روى عنى حديثاً كثيراً فما رواه لك عنى فاروه عنى . و سئل ابوالحسن عليه السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . الى- غير ذلك من الأخبار الكثيرة المتواترة الدالة على الأكتفـاء بخبر الثقة و ان به تقـام الحجة و من لم يقرّ به و يدن به يكفر و انهم كـانوا يبعثون الثقات الى- الأطراف و يكلفون الناس بتكاليف و ان الأكابر يكتفون فى امر الأمامة والنص بخبر ثقة واحد و انهم كانوا يحملون الثقة الواحد النص على الأمامة و غير ذلك فمن تتبع فى كل ذلك عرف انـه يجب التكلان على خبر الثقة الواحد و لايجوز الردّ عليه و الردّ عليه ردّ على رسول الله صلى الله عليه و آله و على الله فوق عرشه

و ان به يقام حجة الله على خلقه و عليه يكون مدار الأيمان و الكفر و ان قلت ان ذلك فى الثقات الذين اخذوا عن الأمام مشافهة من دون اجتهاد و ان الثقات اليوم يحصّلون العلم بالأخبار باجتهادهم و لا يجب تصديق آراء الناس و اجتهادهم

قلت اولاً ليس فى الأخبار تخصيص بالمشافهين فأن زرارة مثلاً و ان كان مشافهاً لأبى جعفر و ابى عبد الله عليهمـا السلام الا انه لا يجب ان لا يروى عن الائمة السابقة ابداً و كذلك ساير الروات فهم مساوون مع هؤلاء فى النقل عن السابقين و مع ذلك امروهم بـالأخذ عن الثقات من دون ترقب شيء و ثانياً انصف نفسك انه هل يكون يمكن لأحد طريق غير التكلان على خبر الثقة و هل الفقهاء يفعلون غير ذلك ؟ و فى اىّ شيء يجتهدون و اى شيء يحصّلون غير ذلك ؟ فأن كـانوا بزعمهم يجتهدون فى الرواة فليس الا انهم يتكلون على اخبار الثقات فى الرجـال

ثم يتكلون على الكلينى فى نقل السند مثلاً ثم يعملون بالرواية و هل هو الا تكلان على الثقة ؟ ثم اذا رأوا فى كتاب الكلينى انه كتب محمد بن يحيى عن احمد بن‌ محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام مثلاً هب ان كلينى سمع عن محمد بن‌ يحيى فهو ثقة صدّقته فى روايته عن محمد بن يحيى ثم كيف علمت ان محمد بن‌ يحيى سمع احمد بن محمد فأن كان علمك بسبب خبر الكلينى فقد اخبر الكلينى عما لم يسمع فأن قلت انه سمع محمد بن يحيى و هو اخبره انه سمع احمد بن محمد فلذلك صدقته قلت كذلك سمع الكلينى الخبر ممن يثق به و الا لم يروه عنه و لم يضمن صدقه و هكذا كل طبقة رووها عمن تقدم عليهم فأن كنت تصدّق الثقة فى صدق السند فلم لا تصدقه فى صدق المتن ؟ و ان كنت تصدّق علماء‌ الرجال فى توثيق من تقدم عليهم بألف سنة فلم لا تصدقهم فى تصحيحهم الأخبار؟ و ان كنت تحصّل الظنون الأجتهادية بأحوال الرجال فلم لا تحصلها فى نفس‌ الأخبار و صحتها بعد كل هذه القرائن ؟ ولا قرينة فى كثير من الرجال الا ان كش ثقة جش فطحى و امثال ذلك و اىّ ظن يفيد لك هاتان الكلمتان لا يفيدك كل‌ هذه القرائن ؟ و قد عرفت سابقاً من ادلة الأكتفاء على خبر الثقة ما لا مزيد عليه هذا و تصحيح الأخبار ليس بأدلة عقلية و قياسات واستحسانات متعارفات و انما هو بأجازات فى ايدى ثقات حملة لها فى كل عصر فكما انا نقطع بأن كتاب‌ الكافى لمحمد بن يعقوب من دون اجتهاد و اهواء و آراء و قياسات واجتهادات و انما نعلم به من جهة التواتر كعلمنا بالشمس ما لا يحتمل فيه النقيض كذلك كانت الأصول الأربعمائة و غيرها معلومة النسبة الى الثقات من اصحاب الائمة

عند مشايخنا و هم ما لم يعلموها كالشمس انها معلومة النسبة صحيحة ما كانوا يروونها و يضمنون صحتها ابداً فليس قرائن صحة الأخبار من باب الأجتهادات فيجوز التكلان على اخبار الثقات البتة و قد مر ذلك فأذا جاز الأكتفاء بخبر الثقة و سمعت الأخبار فى الأذن بالأكتفاء بخبر الواحد من دون فحص و عرفت السيرة و سمعت الكتاب فلم يبق عذر لأحد فى ذلك فاكتف بخبر ثقة واحد فى المسألة من دون فحص عن المعارض فأن اتفق له معارض فاعمل فيه كما مر و اعلم ان الدين اوسع شيء فلاتضيق على نفسك و لاحظ مع ذلك الشروط المتقدمة و الآداب السابقة و راجع الأخبار حتى تستأنس بها و كلمات العلماء الأخيار حتى تفهمها فأنها شارحة للآثار مبينة للمرادات .

قاعدة ـ جميع ما فى الكتاب والسنة و اخبار اهل العصمة سلام الله عليهم لا يخلو من قسمين اما يكون ما فيها مجمعاً على تأويله و صحة العمل به او يكون مختلفاً فيه فما كان مجمعاً على تأويله و صحة العمل به ضاق لمن انتحل هذا الدين ان يتعبد به و اما مالم يكن مجمعاً عليه فأثبته قوم و نفاه آخرون فسبيل اهله الحجة عليه فأن كان احد المتخالفين مستنبطاً ما عنده من وجه متفق عليه لم يطلع عليه الآخرون و كان ذلك بحيث لو اطلع عليه الآخرون لصدّقوا به و عملوا به و ذلك كشاهد يشهد على صحة واحد و لم يطلع النافون على ذلك الشاهد و يكون ذلك الشاهد داخلاً فى الكليات المجمع عليها يجب التعبد به و اما مالم يكن مجمعاً عليه و لا مثبتاً بالمجمع عليه فأنت فى سعة عملاً و يجب عليك التوقف علماً لأنه مختلف فيه و كل ما كان كذلك يجب ان يرجع الى الله و رسوله صلوات الله عليه و آله ليحكم فيه فأنت فى سعة من الأمر الى ان تجد

صاحبك فيحكم فيه بما اراه الله و هذه قاعدة استنبطتها من اخبار اهل العصمة عليهم السلام و يصدّقه العقل المستنير من نورهم سلام الله عليهم و الخبر ما رواه فى البحار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : قال لى الرشيد احببت ان تكتب لى كلاماً موجزاً له اصول و فروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك عن ابى- عبد الله عليه السلام فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الأديان امران امر لا اختلاف فيه و هو اجماع الأمة على الضرورة التى يضطرون اليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط منها كل حادثة و امر يحتمل الشك و الأنكار و سبيل استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردّها و وجب عليه قبولها والأقرار و الديانة بها و ما لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له كذلك هذان الأمران من- امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذى يعرض عليه امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضوؤه نفيته ولا قوة الا بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل ه . فتدبر فى هذا الحديث الشريف و انظر فيه بنظر التعلم و التفهم واعلم ان كل ما ليس بمجمع عليه مختلف فيه فما لم يستوضحه منتحله من وجه مجمع عليه كان حجته من المختلف فيه و كان قد اختار ما اختاره برأى و هوى و هو منهى عن اتباعه و ان كان كل واحد ينتحل الحجة بحديث الا ان اختيار كل واحد واحداً و نهيه عن الحديث الآخر من دون مستند مستجمع عليه

اختيار رأى و لايتبع فلزم ان يكون الأختيار بمستجمع عليه دون العقل قال الله سبحانه : ليس لك من الأمر شيء . و قال : ما كان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . فما لم يكن كذلك انت فى- سعة منه و ما سوى ذلك تضييق ممنوع عنه فاجتنبه فافهم و تبصر واسترح ولا- تتكلف ما لم يكلفك الله به ، ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا . و ما سكت عنه فاسكتوا و ما ابهمه الله فأبهموا و لا تتكلفوا فأنه ارأف بكم من- انفسكم و لا تكونوا اناء احرّ مما فيه و انظروا الى ما قدمت من القواعد تفلحوا .

قاعدة - لا يضر فى تحقق الأجماع على امر خروج المعاند للحق المكابر معه و العامل برأيه و هواه فى مقابل الحق و يعتبر فيه اجتماع العارفين بالحق المصدقين له المؤمنين به المجتنبين عن الأهواء و الآراء المنقطعين الى الحق واهله فأذا تحقق اجماع هكذا كان الخارج عنه خارجاً عن الحق و قد اوضح الله ذلك فى كتابه و قال : و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير- سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم . و قد وردت اخبار كثيرة عن النبى صلى الله عليه و آله : ان جماعة امتى اهل الحق و ان قلوا و فى اخرى : من كان على الحق و ان كان عشرة . و فى اخرى : الجماعة اهل الحق و ان كانوا قليلاً . فالمراد بالأجماع اجماع من كان فى ذلك المجمع عليه منقطعاً الى الحق مخالفاً لهواه متابعاً لمولاه لا الذين يقولون بأهوائهم و آرائهم من دون استناد الى الحق و اهله فافهم و تبصر ترشد و تهدى و كن من الشاكرين فلو خالف رجل اهل الحق واتبع هواه كان الضرر عليه لا على اجماع اهل الحق .

قاعدة - ان الله سبحانه ما نطق الا بالحق و ما فرّط فى كتابه من شيء

و عليه بيانه لرسوله كما قال : ما فرّطنا فى الكتاب من شيء . و قال : فأذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم ان علينا بيانه . فانحصر بيان القرآن فى الله سبحانه ثم اخذ الميثاق على نبيه صلى الله عليه و آله ان يبينه للناس و قال : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزّل اليهم . و هو صلى الله عليه و آله لم يخالف ميثاق الله و غرضه فى انزال الذكر و الذى يستنبط من الأخبار و القرآن و صحيح الأعتبار ان المراد من الناس الائمة عليهم السلام كما قال : ام يحسدون الناس على ما آتيهم الله من فضله . و ورد فى الأخبار انهم هم الناس المحسودون و قد قال تعالى : و انذر عشيرتك الأقربين . و اخفض جناحك للمؤمنين . و يؤيد ذلك من الأعتبار الصحيح المجمع عليه ان النبى معصوم ولم يخالف امر ربه و ان فى الكتاب تبيان كل شيء فلو كان النبى بين الكتاب للناس جميعاً لما بقى فيهم جاهل بشيء ابداً فظهر من هاتين المقدمتين ان المراد بالناس رجال مخصوصون و ان النبى بين لهم و هم يعلمون كل شيء فبين صلى الله عليه و آله لعشيرته الأقربين الذين امر بأنذارهم و امر الناس بحبهم و اتيانهم و هم الائمة عليهم السلام و من المعلوم المجمع عليه ان النبى صلى الله عليه و آله يتبع ما يوحى اليه من ربه ولا يخالف وحى الله كما قال تعالى و علّمه : ان اتبع الا ما يوحى الىّ . و قال : و ما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى . و قال : لا رطب و لا يابس الا فى كتاب مبين . و قال : و فيه تبيان كل شيء . و قال : ما فرطنا فى الكتاب من شيء . فقول النبى صلى الله عليه و آله مطابق للكتاب فى كل موطن فما روى عليه بخلاف الكتاب ليس منه و انما هو كذب و افتراء عليه و لقد كذب عليه فى حيوته حتى قال صلى الله عليه و آله : قد كثرت علىّ الكذابة و ستكثر فمن كذب علىّ متعمداً

فليتبوأ مقعده من النار فأذا اتيكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله و سنتى فما وافق كتاب الله و سنتى فخذوا به و ما خالف كتاب الله و سنتى فلا تأخذوا به الخبر . و بهذا المعنى اخبار كثيرة و صدّقها الكتاب حيث قال : الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم و هم معرضون . و قال : و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله . و مدح قوماً و قال : الذين يمسكون بالكتاب و اقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المحسنين . و من المعلوم المجمع عليه ان آل محمد صلوات الله عليهم لا يخالفون رسول الله صلى الله عليه و آله كيف و قد قال تعالى : من اتبعنى فأنه منى . و لاريب انهم من رسول الله فهم متابعوه وكيف و قد قال تعالى : ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا . و قال : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم . و الائمة عليهم السلام معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون اللهم الا ان يتقوا من المخالفين تقاةً فيحكمون بغير الحق فى تلك المسئلة فى غير تلك الحال والا فى تلك الحالة هو الحق الذى امروا به بعهد معهود من رسول الله و بأمر من الله تعالى كما قال : الا ان تتقوا منهم تقاةً و هو الحق فى تلك الحالة و مخالفهم فى تلك الحالة فى تلك المسئلة مخالف للحق فأنه التكليف الحق فى تلك الحالة و اما ما لم يكن خوف و تقية فمحال ان يخالفوا رسول الله صلى الله عليه و آله و محال عليه ان يخالف امر الله و محال على امر الله ان يكون فيه اختلاف ، فلو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . و مع ذلك من جهة انهم عليهم السلام امراء الكلام و فيهم تهدلت غصونه و تنشبت عروقه يؤدون كلام التقية بحيث لهم فيه تأويل يطابق الحق كما

ورد عن ابى جعفر عليه السلام اذ قيل له ان سالم بن ابى حفصة يروى عنك انك تكلم على سبعين وجهاً لك منها المخرج فقال : ما يريد سالم منى ايريد ان اجيء بالملائكة فوالله ما جاء بهم النبيون و لقد قال ابرهيم انى سقيم والله ما كان سقيماً و ما كذب و لقد قال ابرهيم بل فعله كبيرهم و ما فعل كبيرهم و ما كذب و لقد قال يوسف ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سرقوا و ما كذب ه . فأذا عرفت ان الله ليس فى علمه اختلاف و ان النبى صلى الله عليه وآله لايتبع ولا ينطق الا ما يوحى اليه و ان الائمة عليهم السلام لايخالفون امر الرسول صلى الله عليه و آله فلا اختلاف فى علمهم بوجه من الوجوه و لا فى اخبارهم و انما الأختلاف يجيىء من قبل التقية التى امرهم الله بذلك و امرهم بها رسوله صلى الله عليه وآله فهنالك يختلف اخبارهم بأذن الله و اذن رسوله صلى الله عليه و آله و هو دين الله الذى يجب ان يدان به لأن احكام الله ليست لمصلحة ذاته بل لمصلحة عباده و مصلحة العباد و حفظ دمائهم و فروجهم بالتقية و الا لأخذ برقابهم و اهلكوا عن آخرهم ولم يعبد الله فى ارضه فمن منّه على عباده وضع التقية و هو احسن ما شرع فى حفظ الرقاب و قد قال الله تعالى فى كتابه : لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين و من يفعل ذلك فليس من الله فى شيء الا ان تتقوا منهم تقية و يحذركم الله نفسه و الى الله المصير . و عن الأحتجاج فى حديث على عليه السلام : و آمرك ان تستعمل التقية فى دينك فأن الله يقول لا يتخذ المؤمنون الآية قال و اياك ثم اياك ان تتعرض للهلاك و ان تترك التقية التى امرتك بها فأنك شائط بدمك و دماء اخوانك معرض لنعمك و لنعمهم للزوال مذلّهم فى ايدى اعداء دين الله و قد امرك الله بأعزازهم . و عن النبى

صلى الله عليه و آله : لا ايمان لمن لا تقية له قال الله تعالى الا ان تتقوا منهم تقية . و عن الصادق عليه السلام : التقية ترس الله بينه و بين خلقه . و عن الباقر عليه السلام : التقية فى كل شيء يضطر اليه ابن آدم و قد احل الله له . و عنه عليه السلام قال لزياد : يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً بشيء من التقية قال قلت له انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذ به فهو خير له و اعظم اجراً . و فى اخرى : ان اخذ اوجر و ان تركه والله اثم ه . و من هذا القبيل اخبار كثيرة .

قاعدة ـ ان التقية من الائمة عليهم السلام ليست بمنحصرة فى قولهم بما يقول به العامة كما يدل عليه اخبارهم بل ربما يكون تقيتهم بتفريقهم بين الشيعة بأن يفتوا بالزيادة و النقصان حتى اذا رأتهم العامة مختلفة الكلمة يهون عليهم امرهم و لا يعتنون بهم او يرونهم مشابهاً بهم فى اختلاف كلمتهم و آرائهم و اهوائهم فيحسبون انهم ايضاً اصحاب رأى و هوى مثلهم فلا يؤذونهم و على هذا المضمون وردت اخبار كثيرة اوردناها فى مقدمة كتابنا **فصل الخطاب** ولنذكر هنا بعضاً منها و عن الصادق عليه السلام انه قيل له ليس شيء اشد على من اختلاف اصحابنا قال : ذلك من قبلى . و سئل ابو الحسن عليه السلام عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لأخذ برقابكم ه . و عن ابى الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك جمعتكم على امر واحد . و عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مسئلة فأجابنى قال ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما اجابنى فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتك قد ما يسئلان فأجبت كل

واحد بخلاف ما اجبت به الآخر فقال : يا زرارة ان هذا خير لنا و لكم و لواجتمعتم على امر واحد لقصدكم الناس و لكان اقل لبقائنا و بقائكم . قال فقلت لأبي عبد الله شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة او على النار لمضوا و هم يخرجون من عندكم مختلفين قال فسكت فأعدت عليه ثلث مرات فأجابني بمثل جواب ابيه . و اخبار كثيرة اخر اوردناها في ذلك الكتاب فظهر ان الخلاف بين الشيعة من قبلهم فمن تصدى لرفع الخلاف و ترجيح بعض اقوالهم على بعض من دون ترجيح ثابت منهم لقد تصدى لخلاف غرضهم فلا غرو اذا ورد خبران قطعيا الصدور مختلفان ولا امتناع فيه و لا بأس به فالقول بأن القطعيين لا يمكن تعارضهما لا يمكن تصديقه بعد ما سمعت فتدبر والشاهد على ذلك ايضاً ما ورد عن موسى بن اشيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عن مسألة فأجابني فبينا انا جالس اذ جاءه رجل آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني ثم جاءه آخر فسأله عنها بعينها فأجابه بخلاف ما اجابني و اجاب صاحبي ففزعت من ذلك و عظم عليّ فلما خرج القوم نظر اليّ فقال : يا ابن اشيم كأنك جزعت قلت جعلني الله فداك انما جزعت من ثلث اقاويل في مسئلة واحدة فقال : يا ابن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود امر ملكه فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب و فوض الى محمد صلى الله عليه و آله امر دينه فقال ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا فأن الله تعالى فوض الى الائمة منا و الينا ما فوض الى محمد صلى الله عليه وآله فلا تجزع ه . و كذلك اخبار كثيرة بهذا المعنى اوردناها في فصل الخطاب فأن شئت فاطلبه فأذاً يمكن ان يكون القطعيان متعارضين و ذلك لحفظ الرقاب كما شرحنا و بينا ولكن القوم لما غفلوا عن هذا

المعنى و زعموا ان الحق الصادر عنهم واحد و ان الأختلاف من قبل النقلة و دس- الداسين و افتراء المفترين و اغتروا بقول العامة العمياء المعرضين عن ائمة الهدى حيث هم لا يأخذون على زعمهم بحديث غير النبى صلى الله عليه و آله و احاديث- النبى صلى الله عليه و آله لا تقية فيها فقالوا ان الحكمين القطعيين لا يمكن تعارضهما و بعض اصحابنا ايضاً اغترّ بهم غافلاً عن ان ذلك لا يتمشى فى مذهبنا لمحل التقية بموافقة القوم و ايقاع الخلاف و اغتر بعضهم ببعض فتصدوا لرفع- ذلك الخلاف و لعرفان ما هنالك فضاق بهم المجال حتى وضعوا قواعد ظنية بآرائهم و اهوائهم لعرفان الحكم الأصلى بزعمهم و لما قصر باعهم عن تناول ذلك قالوا بكفاية الظن ولو علموا ان الأختلاف من قبلهم لاستراحوا ولم يطلبوا الحكم الواقعى و اكتفوا بالنفس الأمر الصادر عنهم ، و ان لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقاً . ولكنهم قالوا : نريد من بقلها و قثائها و فومها و عدسها و بصلها . فقال لهم ربهم اهبطوا مصراً فأن لكم ما سألتم . فابتلوا بالحرج الشديد و الدين اوسع من ذلك و هذا الأختلاف لهم رحمة فتبصر و اغتنم ولا تتبع اهواءهم و قل آمنت بما انزل الله من كتاب .

قاعدة ـ العامة فى مسائلهم اما متفقون او مختلفون و على اىّ حال اما يطابقون ما دل عليه الكتاب المستجمع على تأويله او السنة التى لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله او يخالفون فأن طابق قولهم ذلك لا محيص عن ذلك القول و يجب الأخذ به لأن الله سبحانه من لطيف حكمته و صنعه لما رأى ان الشيعة لا بدّ لهم من العمل بمقتضى ذلك و ان فى مخالفتهم له بوارهم و هلاكهم حمل العامة على القول بالحق حتى لا يكون للشيعة تقية فى العمل به و الا

لم يكن لهم ان يعملوا بشيء من الحق فأنهم فى سجين و لا حق فيه و اما ما كان يمكن للشيعة مخالفته و لم يكن فيه بوارهم فخذ لهم فى آرائهم و اهوائهم فهنالك يجيىء التقية و يعمل الشيعة بهـا و فيها صلاحهم بل لو عملوا بخلاف ذلك فى حال التقية اثموا و هلكوا كما قال ابو جعفر عليه السلام : لزياد يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية . قال قلت انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذ به اوجر و ان تركه و الله اثم . و قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية . و ذلك من لطف الله سبحانه بعباده فأذا كانوا متفقين على شيء او مختلفين فى شيء و هو يخالف الكتاب المستجمع على تأويله او السنة التى لا اختلاف فيها او القياس الذى تعرف العقول عدله يجب مخالفتهم فيما ذهبوا اليه بالبداهة لأن موافقتهم حينئذ مخالفة الكتاب و السنة و هو خروج عن الأيمان و اما اذا اتفقوا على شيء يقيناً ولم يعرف حكمه من الكتاب المستجمع على تأويله او السنة التى لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله و ورد اخبار من طرقنا واحد يوافقهم والآخر يخالفهم فقد ورد اخبار كثيرة فى المقام ان الأخذ بما يخالفهم متعين فأن الرشد فى خلافهم و قد بين الله تعالى فى كتابه : ان المنافقين و المنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر و ينهون عن المعروف . و قال فى صفة المؤمنين : و المؤمنون و المؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر . فهم فى كل جهة مخالفون للمؤمنين و وردت اخبار كثيرة انه اذا ورد خبران يجب الأخذ بما خالف القوم . كما قال ابو عبدالله عليه السلام : ما انتم والله على شيء مما هم فيه ولا هم على شيء مما

انتم فيه فخالفوهم فماهم من الحنيفية على شيء . و روى : انهم متى افتوا بشيء فالحق فى خلافه . و روى : والله لم يبق فى ايديهم الا استقبال القبلة . الى غير ذلك من الأخبار و قد اوردناها فى فصل الخطاب و اما اذا كانوا مختلفين فى المسئلة فورد انه ينظر فما كان قضاتهم و حكامهم اليه اميل فيترك و يعمل بخلافه و انت خبير بأن اتفاقهم فى المسائل قليل نادر لاختلاف آرائهم و اهوائهم و قياساتهم و على فرض وقوعه يعسر الأطلاع عليه للشيعة بل لهم ايضاً لأنهم كلهم اصحاب رأى و هوى و لايكاد تجتمع اهواؤهم فأن قلوبهم شتى و لايكاد يعرف اجتماعهم و اذا كانوا مختلفين فلا يكاد يعرف فى هذه الأيام ماكان عليه قضاتهم و ما حكامهم اليه اميل لأن كل واحد من القضاة التى كانوا فى البلاد كان اهل بلدهم اليه اميل و شهرته فى ذلك البلد اكثر و كل واحد من الأربع فى بلادهم اشهر من كفر ابليس و اهل ذلك البلد اليه اميل كميل اهل الغرب الى مالك و العراق الى ابى حنيفة و ما وراء النهر الى حنبل و اهل البادية الى محمد بن ادريس و ساير القضاة التى كانوا فى البلاد فكل واحد كان اشهر من غيره فى بلده و الناس اليه اميل كما عرفت فيما قدمنا فلا يكاد يضبط ذلك الأمر فى هذه الأعصار فسبيل معرفتنا بالأخذ بما خالف القوم مسدود فى هذه الأزمان ولا يمكن جعل خلاف واحد منهم من المرجحات من دون مرجح نعم اذا حصل الأطلاع فهو من المرجحات كما نطقت به اخبار كثيرة و الا فبمحض الأطلاع بقول واحد منهم او اثنين لايمكن الأخذ بخلافهما مثلاً اذ لعلهما من بينهم طابقوا الحق او لعل قولهما لم يكن فى تلك الأيام فى تلك المسئلة مشهوراً فلم يحتاجوا الى التقية فيه فمحض قول عامى بشيء لا يكون مرجحاً و لم يثبت من

الأخبار انه مرجح ويمكن ايضاً احياناً حصول العلم بصدور الخبر عن تقية من لحن الخبر او القرائن الملحقة به فيجب حينئذ تركه لأنه على خلاف الحق و امرنا بخلافهم فى اخبار عديدة و عمل الأصحاب قديماً و حديثاً فى خلافهم و هم مجمعون عليه فتركه اذا دلت عليها القرائن متعين لكن اذا كان هناك ما يعارضه و عمل به الأصحاب فيعمل به لأنه مما عرّف الأئمام صلاح رعيته فيه و العمل به كما يأتى و اما ما ورد عن على بن اسباط قال قلت للرضا عليه السلام يحدث الأمر لا اجد بداً من معرفته و ليس فى البلد الذى انا فيه احد استفتيه من مواليك قال فقال عليه السلام : ائت فقيه البلد فاستفته فى امرك فأذا افتاك بشىء فخذ بخلافه فأن الحق فيه ه . فهذه الرواية فيمن لا يعلم شيئاً من اخبارهم فى المسئلة فيستفتى المفتى منهم فيعمل بخلافه فأن الحق الذى يجب ان يأخذ ذلك الرجل به حينئذ فى العمل بخلاف فتوى ذلك المفتى .

قاعدة ـ لعلهم عليهم السلام راعوا فى القول بقول العامة حال الراوى و البلد الذى هو فيه و ربما راعوا حال اهل المجلس او حال من حضر من العامة او حال اهل بلدهم او حال الغالب على البلاد و ما العامة اليه اميل او حال ما اجمعوا عليه او حال الراوى فى طريقه او حاله مع معاشره من العامة او حال الغالب على العصر او حال ما السلطان اليه اميل و لكل ذلك شواهد من الأخبار يطول ذكرها و من غير لحن الخبر و القرائن او ما عرف اجماع العامة عليه من ضروریاتهم يشكل فهم وجه التقية مع ما ذكرنا انه ربما يكون التقية فى صرف ايقاع الخلاف لأن اتفاق قوم فى جميع الأمور اعظم فى عين الخصم من كل شىء و يصير اقوى ارعابهم و تخويفهم فيهمّون بأتلافهم اكثر و يصير اقوى لكلبهم و اشد لعداوتهم

فلا يكاد ينضبط معرفة وجه تقيتهم فى هذه الأزمان فليس باب احوط و اوسع من التسليم لأمرهم اذا لم يعلم الحق من اخبارهم كما قال الباقر عليه السلام لزياد فى خبر قدمناه .

قاعدة ـ ان لكل الأختلافات الواردة عنهم عليهم السلام تصاريف و معانى ـ توافق الحق كما ورد عن ابى عبدالله عليه السلام : انتم افقه الناس اذا عرفتم معانى ـ كلامنا ان الكلمة لتنصرف على وجوه فلو شاء انسان لصرف كلامه كيف شاء ولا ـ يكذب . و عنه عليه السلام : حديث تدريه خير من الف ترويه ولا يكون الرجل منكم فقيهاً حتى يعرف معاريض كلامنا و ان الكلمة من كلامنا لتنصرف على سبعين وجهاً لنا من جميعها المخرج . و عنه عليه السلام : خبر تدريه خير من الف ترويه ان لكل حق حقيقة و لكل صواب نوراً ثم قال انا والله لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . و عنه عليه السلام فى رسالته الى ـ زرارة : فلا يضيقن صدرك من الذى امرك ابى عليه السلام و امرتك به و اتاك ابو بصير بخلاف الذى امرناك به فلا و الله ما امرناك و لا امرناه الا بأمر وسعنا و وسعكم الأخذ به و لكل ذلك عندنا تصاريف و معان توافق الحق ولو اذن لنا لعلمتم ان الحق فى الذى امرناكم فردوا الأمر الينا و سلموا لنا و اصبروا لأحكامنا و ارضوا بها الى ان قال فلذلك عندنا معان و تصاريف ما يسعنا و يسعكم و لايخالف شىء منه الحق و لايضاده ه . و كثير من الأخبار فى هذه المعانى فأذا اذن لهم بينوا تصاريف كلماتهم بحيث لايبقى خلاف و اما الذى لنا قبل ذلك الأذن فهو ما نعرف منها من ظواهرها و نصوصها و يسعنا ما نفهم قبل البيان .

قاعدة ـ لا شك و لا ريب ان الله سبحانه من لطيف حكمته و صنعه لم يكل ـ

العباد الى انفسهم حتى يقولوا بآرائهم و اهوائهم ولو كان ذلك جائزاً فى الحكمة لكان ارسال الرسل و انزال الكتب عبثاً و ايضاً لا شك و لا ريب انه ما لم ينزل كتاباً ولم يبعث رسولاً لم يقم حجة على العباد فى اعمالهم و افعالهم و بالكتاب و الرسول تقوم الحجة على الخلق فالناس فى سعة ما لم تقم حجة عليهم من ربهم و لا يمكن انكار ذلك و كذلك الحال بعد انزال الكتاب و قبل بيانه و بعد ارسال الرسول و قبل تبليغه فأن قبل الكتاب و البعث كان جميع الخيرات و الشرور فى علم الله و الناس فى سعة و كذا بعد الكتاب و قبل التبليغ فأن الرسول صلى الله عليه و آله فى اول بعثه كان يعلم جميع الشرايع بتعليم الله سبحانه و كانوا فى سعة الا عن الشهادتين ثم ظهرت الشرايع شيئاً فشيئاً و كل ما كان يظهر كان على العباد الأخذ به و كلما لم يكن ظاهراً كانوا فى سعة و كذلك الأمر بعد توديع الرسول صلى الله عليه و آله الشرايع الى وصيه فكل ما اظهره الوصى للناس صار اللازم عليهم الأخذ به وكلما اخفى عنهم هم على سعتهم كما قال الله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . و قال : و ماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون . و قال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و قال الصادق عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و سئل عليه السلام عمن لا يعرف شيئاً هل عليه شيء ؟ قال لا و قال : ان الله عز وجل احتج على الناس بما آتاهم و عرّفهم . و قال : ايما رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه . الى غير ذلك من الأخبار التى رويناها فى **فصل الخطاب** فهم فى سعة ما لم يعلموا و هذه السعة لا تكشف عن عدم كون حكم مخصوص فى ذلك المجهول بل كاشفة عن عدم جواز عملنا فيه برأى و هوى و ذلك فما لاريب فيه ومنكره منكر للبديهة

و مثاله فى اول الشرع كان الربا عند الله حراماً ولكن العباد لما لم يكونوا يعلمون كانوا فى سعة منه الى ان ابرز الله فضاق عليهم الأخذ به و السر فى ذلك ان الجاهل الغافل يقبح اخذه قبل تعليمه و تنبيهه و هذا ظاهر ان شاء الله و انما الكلام فى انه قد ورد فى الأخبار ما مفاده بحسب الظاهر ان الحكم فيما لا يعلم التوقف و فسر بترك الفعل و ورد ان الحكم السعة و اخبار السعة توافق ما قدمنا من القاعدة الموافقة لبداهة العقل السليم الموافقة للعدل المجمع عليه و اخبار التوقف تخالفهما ظاهراً على ما فسروا فمن الناس من تمسك بأخبار التثليث و استشهدوا بالكتاب اما الكتاب فقوله تعالى : ولا تقف ما ليس لك به علم . و اما الأخبار ففى مقبولة عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام : فأنما الأمور ثلثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يردّ حكمه الى الله عز وجل و الى رسوله صلى الله عليه و آله حلال بين و حرام بين و شبهات تترد بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم . و فى آخر الخبر عند سدّ الترجيح : فأرجه وقف عنده حتى تلقى امامك فأن الوقوف عند الشبهات خير من الأقتحام فى الهلكات . و عن ابى جعفر عليه السلام فى ما جاءنا منهم بعد العرض على القرآن : و ان اشتبه عليكم فقفوا عنده و ردّوه الينا حتى نشرح لكم ما شرح لنا . و فى مرفوعة زرارة بعد الترجيح : اذن فأرجه حتى تلقى امامك فتسأله . و عن النبى صلى الله عليه و آله : الأمور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه و امر تبين لك غيّه فاجتنبه و امر اختلف فيه فردّه الى الله عز وجل . و عن ابى عبد الله عليه السلام : اورع الناس من وقف عند الشبهة . وفى وصية على عليه السلام لابنه الى ان قال : والصمت عند

الشبهة. و عن النبی صلی الله علیه و آله : من اتقی الشبهات فقد استبرأ لدینه . و عن ابی الحسن علیه السلام : اذا جاءکم ما تعلمون فقولوا به وان جاءکم ما لا تعلمون فها و اهوی بیده الی فیه . و عن الصادق علیه السلام : لا یسعکم فیما نزل بکم مما لاتعلمون الا الکف عنه و التثبت و الرد الی ائمة الهدی حتی یحملوکم فیه علی القصد و یجلوا عنکم فیه العمی ویعرّفوکم فیه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذکر ان کنتم لا تعلمون . و اخبار اخر فمن الناس من تمسك بهذه الأخبار و قال ان السعة فیما لم یرد عن الشارع و قد ورد الآن ما یوجب العدول عنه و هی هذه الأخبار فیجب التوقف عن القول و العمل فیما لا یعلم و استثنی من ذلك بعض الأمور العامة البلوی اذا لم یرد فیه نص فأنه کاشف عن عدم کون حکم فیه اصلاً و هذا ایضاً خیال منه اذ لعله کان حکم و اخفوه تقیة فأن الأمور العامة البلوی اکثر من الأمور النادرة فیسقی النادرة و الشایعة بماء واحد ان لم یکن النادرة بهذا القول اولی و من الناس من تمسك بأخبار السعة و استشهد علیها بالکتاب اما الکتاب : لا یکلف الله نفساً الا ما آتاها . و قوله : و ماکان الله لیضل قوماً بعد اذ هدیهم حتی یبین لهم ما یتقون . و قوله : و ماکنا معذبین حتی نبعث رسولاً . و اما الأخبار فعن علی علیه السلام : ابهموا ما ابهمه الله . و اخبار ما رفع عن هذه الأمة و فیها : ما لا یعلمون . وعن الصادق علیه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . و عن عبد الأعلی قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عمن لا یعرف شیئاً هل علیه شیء ؟ قال لا . و قولهم علیهم السلام : لا تکلیف الا بالبیان . و عن النبی صلی الله علیه و آله : ان الله تعالی حدّ لکم حدوداً فلا تعتدوها و فرض لکم فرائض فلا تضیعوها و سنّ لکم سنناً فاتبعوها و حرّم علیکم حرمات فلا تتکلفوها

تنتهكوها (ظ) و عفا لكم عن اشياء رحمة منه من غير نسيان فلا تتكلفوها . و عن الصادق عليه السلام : الأشياء مطلقة مالم يرد عليك امر او نهى . وعنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهى . و عنه عليه السلام : ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتيهم و عرّفهم ثم ارسل رسولاً و انزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى عنه . و عنه عليه السلام : كل شيء مطلق حتى يرد فيه نص . و عنه عليه السلام : من عمل بما علم كفى علم ما لا يعلم . و امثال ذلك من الأخبار الكثيرة فمن الناس من تمسك بهذه الأخبار و قال بعد ورود هذه الأخبار لم يبق مشكل حتى يكون حكمه التوقف فأنه اما ورد فى المسألة امر فمبين رشدها او نهى فمبين غيها او لم يرد فمبين سعتها و اما ما ورد فيه المتعارضان فأن كان ترجيح لأحدهما فهو و الا فبأيهما اخذت من باب التسليم وسعك فأى شبهة فى المقام و اى اشكال ؟ نعم نتوقف فى الحكم الواقعى و يرد عليهم ان التوقف فى الحكم الواقعى لازم فى جميع المسائل سواء كان منصوصاً او لم يكن لاحتمال التقية و ايقاع الخلاف فيه فيسقى الكل بماء واحد اقول ولا قوة الا بالله انه لا اختلاف فى هذه الأخبار بحمد الله تعالى وانما الأختلاف فى الأنظار فأن مورد الأخبار الأول فى الأشتباه لا الجهل و مورد الأخبار الأخيرة الجهل لا الأشتباه و بين المقامين فرق واضح فأن الجهل هو ان لا يكون عندك شيء مما يدل على وجود المجهول و عدمه والشبهة ان يكون لك شيء يدل على وجود المشتبه و شيء يدل على عدمه فيشتبه عليك الأمر او تحصل قرينة ان مدلول الخبر هذا و اخرى ان مدلوله هذا او يشبه الحق بوجه و يشبه الباطل بوجه و امثال ذلك و لذلك قلنا ان الرجل لو لم يعلم ان سوق الهند مثلاً كيف هو ليس بشاك فى كيفيته و انما هو جاهل و اما

اذا اخبره عدلان بخبرين مختلفين هو شاك فيه مشتبه عليه و هذا السر قد خفى على-
الأخباريين فخبطوا فى المسئلة ولم يميزوا الجهل و الشبهة فاحمد الله سبحانه على-
ما القينا اليك و رفعنا عنك هذه الشبهة بحول الله و قوته و بركات آل محمد
عليهم السلام فما كان مجهولاً لا نص عليه انت فى سعة منه و لا حكم عليك فيه
ابداً كيف و اثبات الحكم فيه ينافى العدل المجمع عليه كما روى عن ابى ابرهيم
عليه السلام فى حديث : لأن الله تعالى عدل لا يجور يحتج على خلقه ما يعلمون
يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون و ينكرون انتهى . و نحن عبيد جهال
لا نملك لأنفسنا نفعاً و لا ضراً و لا نعرف شيئاً منهما الا بتعريف الله سبحانه ولم-
يكلنا الله الى عقولنا و لم يفوض الينا امر دينه و ملكه فلا تكليف لنا فى شىء لم-
يبين الله لنا فأنه لم يكن عاجزاً عن البيان و لا بممنوع عنه و لا يسهو ولا يلهو
و لا ينسى و حجته بالغة فلو كنا مكلفين بأحد الأمرين لأوضح لنا ببرهان واضح
قطعى حتى يكون له الحجة علينا يوم القيمة و نحن نعلم انه لو خيرنا بين احكامه
بعقولنا القاصرة المشيبة الكدرة لاحتج علينا يوم القيمة و قال : آلله اذن لكم ام
على الله تفترون . ولا نقدر ان نقول له انت اذنت لنا فى العمل بعقولنا و الأيجاب
على عبيدك و امائك ان يعملوا بعقولنا و اما اذا لم نعمل فلنا حجة ان نقول
يا رب انا وقفنا لأمرك و نهيك و بيانك و كنا نعلم انك غير مغلوب فى-
حكمك و لا ساه ولا لاه ولا ناس ولم تبين لنا تكليفك و دينك فى هذه المسئلة
و علمنا انه عن عمد و حكم منك و علمنا انك اعدل من ان تحجب عنا علم شىء
عن عمد منك ثم تعذبنا على تركه فأما ما تمسكوا به من قوله : ولا تقف ما ليس
لك به علم . فقد ورد فى تفسيرها انها فى اتباع امام دون الأمام المنصوب من-

عند الله و فى التهمة و على فرض اطلاقهـا و عدم ما يحتاج فيه الى تفسير الائمة عليهم السلام فظاهرة فى الأ لتزام بما لايعلم ان الأقتفاء بمعنى المتابعة و الأطاعة و ضده المخالفة و المعصية كما قال تعالى : من اتبعنى فأنه منى و من عصانى فأنك انت الغفور الرحيم . و المراد بالعلم فى هذه الآية و امثالها ما يرادف اليقين و ضده الشك و الظن و لا شك فى حرمة اتباع الظن و الشك كما نزلت فيه آيات كثيرة و الشاهد على ان المراد ما يرادف اليقين قوله تعالى : قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . فيجب متابعة المعلوم ويحرم اتباع المظنون و المشكوك كما قال الصادق عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احدهما احبط الله عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة ه . فلا يجوز الأقامة على الشك و الظن و التزامهما و اقتفائهما و اما الأخذ بالسعة فيما لم يرد فيه بيان من الله سبحانه ليس التزام مشكوك و مظنون ولا اتخاذ احد الشقين متعيناً ديناً يدان الله به و انما هو سعة فيما ابهمه الله بحكم من الله و رسوله كما تلونا عليك من الأخبار و الذكر الحكيم و هو اقتفاء للعلم الخارج عن اهل البيت عليهم السلام و اتباع لآثارهم و عمل بحكمهم و امتثال بحكم الآية و بالجملة ظاهر الآية كساير الآيات المانعة من العمل بالظن و الشك و ليس من محل الكلام فى شيء و هى مطابقة مع قوله تعالى : لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها . فأن الظن و الشك غير مكلف به فمن اتخذهما ديناً يدين به فقد اقتفى مالم يكلفه الله به و ابدع وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار فيحرم اقتفاء المظنون و المشكوك و اتخاذ هما ديناً اذ لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها فلا اختلاف فى الآيتين ولوكان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . و اما الأخبار الواردة فى التوقف

فأنها وردت فى الفتوى كما هو ظاهر منها و قد اقر العاملون بها بأنها فى الفتوى و جعلوا مدار العمل على الأحتياط و نحن ايضاً نقول انها فى الفتوى و ورد فى- شرحها ايضاً اخبار كما روى عن الصادق عليه السلام : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه . و كرواية سماعة فى الحديثين المختلفين قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعه حتى يلقاه . و قول ابى جعفر عليه السلام لزرارة و قد سأله عن حجة الله على العباد قال : ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند ما لا يعلمون . و روايته عن الصادق عليه السلام قال : لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . الى غير ذلك من الأخبار فيجب التوقف فى تعيين حكم احد الخبرين المختلفين و الأمرين المشتبهين ولكنه فى العمل موسع عليه حتى يرى من يخبره فلا اختلاف فى الأخبار ايضاً بحمد الله بل نقول هذه الأخبار ايضاً فى مقام النهى عن العمل بالظن و الشك فأنهم عليهم السلام جعلوا الشبهة فى مقابلة البين و نهوا عن اتباع الشبهة و اتخاذ ها ديناً كالآية فالشبهة كل مظنون و مشكوك و يحرم اتباعهما و يجب الوقوف فيهما و ترك القول بالرأى فيهما كالعامة العمياء و اما العمل فأنه موسع لقوله تعالى : و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . و معناها ان الله سبحانه لا يضل قوماً بعد اذ هديهم الى الأيمان بعملهم بمالم يبين لهم لعدم - قيام الحجة عليهم فى المشتبه و المجهول و لذا قال : و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً . اى ليبين لهم ما يتقون لأنه فائدة ارسال الرسول و انزال الكتاب كما قال : و انزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم . و يدل عليه مفهوم قوله تعالى : و من يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى و يتبع غير سبيل المؤمنين نوله

ما تولى . فمن لم يتبين له الهدى ليس له هذا الجزاء و غير ذلك من الآيات ففى الحقيقة اذا فسرت الأخبار بغير هذا التفسير يخالف كتاب الله ان يصير مفادها ان الله سبحانه فى مقام لم يتبين الهدى مهلك مضل و الكتاب على خلافه و ان قلت انه قد بين ان الحكم فى المشتبه التوقف فمن لم يتوقف هلك و ضل بعد البيان قلنا انا ايضاً نتوقف فى الحكم البتة كما هو المجمع عليه بيننا و بينكم و انما موضع الخلاف العمل الذى لا يمكن التوقف فيه و تفسيره بترك الفعل الوجودى تحكم ولم يصل عن الحجج عليهم السلام ففى العمل نحن موسع علينا لعدم قيام حجة علينا و قد تقدم شرح ذلك فيما تقدم مفصلاً فراجع . هذا بعض تلك القواعد التى قد تقدم تصنيفها منا فى سالف الزمان و قد انتهى جمعها الى هنا مع بعض تصرفات و لما وصل الجمع الى هنا رأينا ان نقتصر عليها و نترك ما شذ منها لنزول سايرامور علينا هى اهم عندنا فما ترك فيها من القواعد و ندر عنها من المسائل بخصوصها فنحن معذورون ان شاء الله فأنا لم نقصد فى جمع هذه القواعد استيفاء جميع المسائل و انما اردنا جمع قواعد كانت فى دفاترنا متشتتة من غير ملاحظة ترتيب فلذلك اقتصرنا على ما جمع . وقد فرغنا من جمعها

فى عصر يوم الأربعاء من العشر الآخر من شهر رجب من

شهور سنة اربع و ستين بعد المأتين

و الألف حامداً مصلياً مستغفراً

طبعت بمطبعة السعادة ـ كرمان ـ فى شهر

ذى الحجة الحرام من شهور سنة

١٣٨٦ هجرية

رسالة

سوانح سفر خراسان

من مصنفات اسوة العلماء الربانيين و قدوة الفقهاء

الصمدانيين مولانا المرحوم الحاج محمدكريم-

خان الـكرمانى اعلى الله

مقامه

الطبعة الاولى

مطبعة السعادة - كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و رهطه المخلصين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين ،

و بعد - يقول العبد الأثيم كريم بن ابرهيم انه قد اتفق لى سفر الى مشهد- الرضا صلوات الله على مشرّفه فى سنة سبع و ستين بعد المأتين و الألف فلما وصلنا الى قصبة تربة الشيخ حيدر اتانى رجل بكتاب الفوايد المدنية للمولى محمد- امين الأسترابادى رحمه الله الذى قد كتبه فى الرّد على علمائنا المجتهدين فاشتريته و استأنست به فى الطريق و طالعته فوجدته قد بالغ فى قدح العلماء الأصوليين كثيراً و اورد عليهم ايرادات كثيرة و تصلب فى حماية علمائنا الأخباريين غاية جهده و من البين انه ليس مبنى طريقة الأخباريين و الأصوليين على مذهبين متباينين ممتازين فى الأصول بحيث ان يلزم الأنسان ان يكون اما على طريقة- هؤلاء او على طريقة هؤلاء و اذا اختار طريقة يلزمه ان يجانب ما يقوله اهل- الطريقة الأخرى بالكلية فأن كلتا الطائفتين الههم واحد و نبيهم صلى الله عليه- و آله واحد و ائمتهم عليهم السلام اناس مخصوصون كل منهما يريدون اتباع- هؤلاء يشاركون فى اصول المذهب و كل منهما يريد اتباع آثار محمد صلى الله-

عليه و آله و اهل بيته الطاهرين غاية الأمر انه قد اشتبه بعض الأمور النظرية على بعضهم و الأشتباه و الخطاء و النسيان بين كلا الفريقين مقسوم و ليس ان يكون احدى الطائفتين معصومة عن الخطاء و الزلل و احداهما خاطئة بل يجوز السهو و النسيان و الخطاء و الأشتباه على كلتيهما البتة و لذلك ترى علماءنا الأخباريين رضوان الله عليهم يخالف بعضهم بعضاً فى اصول تفقههم و فروعه و ليس ان يكون كل مسئلة قالها اصولى تركها اخبارى و لا العكس بل هو على حسب الأنظار فكل من راجع الأخبار و نظر اليها بعين الأعتبار فهم منها شيئاً و عمل به و انا والله نعلم ان علماءنا الأصوليين رضوان الله عليهم لم يتعمدوا الخلاف على آل محمد عليهم السلام و ان اشتبه عليهم بعض الأمور كما ان علماءنا الأخباريين لم يتعمدوا الخلاف على آل محمد عليهم السلام و ان اشتبه عليهم بعض الأمور و الواجب على هذه العصابة المرحومة اقتفاء آثار آل محمد عليهم السلام كائناً ما كان بالغاً ما بلغ ثم ان اشتبه عليهم الأمر فى بعض الموارد فالله اولى بالعفو و نسأله ان يعفو عنا و عنهم بكرمه و فضله وكل منا اخبارينا و اصولينا مشاركون فى الخطاء، راجون العفو من الله سبحانه ثم لا شك ان مسائل الدين ليست ببديهية يعرفها كل احد فى بادى نظره فهى نظرية تحتاج الى النظر و الفكر و الأستدلال عليها و انما يستدل عليها بالكتاب و السنة و هما عربيان فلابد من معرفتهما ولا يعرفان الا بعلم العربية سواء كان بتعلم الكتب النحوية او بمعاشرة العرب و فيهما الفاظ لابد و ان يبحث الأنسان عنها و يفحص حتى يعلم و فيها امر و نهى و عام و خاص و ناسخ و منسوخ و بيانات لا تعرف الا بعلم الكلام فهذه الجملة هى علم الأصول الذى يحتاج اليه الأخبارى و الأصولى و قد الف

هذه الجملة علماؤ نا المتقدمون رضوان الله عليهم فى كتاب و سموها اصولاً و لا شك ان الفقه لا يعرف الا بعلم الأصول غاية الأمر انه قد غاص فى بحار هذه الجملة جميع علمـائنا و كل واحد منهم اخرج شيئـاً و هم بين مخطىء و مصيب سواء سموا انفسهم اخباريين او اصوليين فلا يحتاج الى قدح قوم خـاص و تصلب لقوم خاص ، كلهم اصوليون لابد فى تفقههم من علم الأصول وكلهم اخباريون يراجعون الأخبار و ان ظن الأخبارى ان الأصولى لا يراجع الأخبار فقد اساء و ان ظن الأصولى ان الأخبارى ليس له اصول فقد اساء و ان ادعى طائفة منهم انه لم-يخطى فى مسألة فقد ادعى بمـا ليس فيه و نرى الأخبارى يردّ على الأخبارى و يخطئه فما ظنك بالمخطى مخطىء ام مصيب ؟ و انى بعد الأمعان من النظر لم اجد فرقاً بين الأخبارى و الأصولى اذ رأيت بعض هؤلاء يقول بمسائل هؤلاء احيانـاً و بعض هؤلاء يقول بمسائل هؤلاء احيانـاً فأحببت لما وجد تنى فارغاً فى عرض-الطريق ان اكتب بعض ما يسنح بالبال مما يتعلق بأصول الفقه و طريق الأستدلال على المسائل الفقهية و احكم على الفريقين بالقسط فأن الله يحب المقسطين و لما كان قصدى ان لا احكم بغير ما انزل الله و بغير الأمور البديهية المتيقنة مما انزل الله سبحانه فأرجو ان اصيب فى محاكمتى ولا اخطى ان شاء الله فأن الله سبحانه قد ارسل الرسل و انزل الكتب و اراد الهداية و التعليم فبلّغ الى القلوب و الأفهام فأذا قصدها الأنسان و توجه اليه بكله لا يكاد يخطى ان شاء الله لقوله سبحانه

: الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . نعم اذا تفكر الأنسان من ذات نفسه فى-شىء و اراد ان يستخرج كنهه باستقلال عقله او عقول غير المعصومين عليهم السلام يخطى فى كثير من المسائل و ارجو من الله سبحانه ان لا اخطى من هذه الجهة

فأن الهادى جاهد فى الهداية و التفهيم معصوم و انا بتوفيقهم و هدايتهم معرض عن غيرهم ، منقطع اليهم ، قائل بقولهم ، دائن بدينهم ، مطلع على مزالّ اقدام من سلف، مجتنب عنها و الله العاصم و به استعين فأسمى هذه الرسالة بسوانح سفر خراسان و اعنون فصول الكلام بسانحة سانحة .

سانحة ـ اعلم ان الله سبحانه فى ذاته عالم قادر مختار اذ لا معلوم و لا مقدور و لا مختار قد خلق مشيته اولاً فعلم بها و قدر و اختار ما خلق بمشيته فكان جميع خلقه سبحانه عالماً قادراً مختاراً الا انهم فى هذه الصفات مختلفون فى القوة و الضعف حتى انك تجد افراد بنى آدم مختلفين فى هذه الصفات فلأجل ذلك وصف الله سبحانه الأشياء بالعقل و اشار اليهم بأشارة العقلاء حيث قال : و ان من شىء الا يسبح بحمده و لكن لا تفقهون تسبيحهم . و قال : اتينا طائعين . و الأخبار نادية بشعور كل شىء و اختياره متواترة وان اردت ذلك فراجع اخبار عرض ولايتهم على جميع الأشياء ولا تأول و لا تستنكف و ارجع اليها عقلك لا اياها الى عقلك فجميع الأشياء علماء قادرون مختارون على حسب درجاتهم وان الله سبحانه لم يكلف اهل درجة الا بقدر ما وضع فيهم من العلم و القدرة و الأختيار قال سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و فى آية : الا ما آتاها روى : الا ما عرّفها . فقد جعل فى كل نفس ما اراد منه و لم يرد منه الا ما جعل فيه فكلهم كانوا عارفين بما يريد الله منهم قال عليهم السلام : ثبتت المعرفة و نسوا الموقف و سيذكرونه يوماً ما . قال تعالى : اعطى كل شىء خلقه ثم هدى . فلما انزلوا الى دار البلى و الأختبار و عرضهم الأعراض و طرء عليهم الأمراض نسوا ما علّمهم الله سبحانه مما اراد منهم فاحتاجوا الى تنبيه و تذكير فلذا قال سبحانه :

و ذكّر فأن الذكرى تنفع المؤمنين . و التذكير ظاهر فى امر منسى و سمى مبالغة رسوله ذكراً فقال : ذكراً رسولاً . و سمى كتابه ذكراً قال : فاسئلوا اهل الذكر . فأرسل الله اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و سن لهم السنن و شرع لهم الشرايع و ذكرهم بذلك جميع ما جعل فيهم اولاً و نسوه عند النزول و منه قوله سبحانه : و عهدنا الى آدم من قبل فنسى و لم نجد له عزماً . قال : نسوا الله فأنسيهم انفسهم . و هل النسيان الا لماكنت ذاكراً له قال سبحانه : و اذ اخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم و اشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى . بالجملة ثبتت المعرفة فى بدء الخلقة و نسوا الموقف و احتاجوا الى التذكير فذكّرهم الله برسله و كتبه له الحمد و المن و له الشكر و الطول و الفضل و صلى الله على محمد و آله الطاهرين .

سانحة ـ الناسى لا يذكر نفسه ولا ناسياً آخر و انما يحتاج الى تذكير ذاكر فاجتبى الله سبحانه بفضله و جوده من بين خلقه اناساً لم يعترهم النسيان و لم يعرضهم غفلة الوسنان ، لم يغفلوا عما جعل الله فيهم من العلم يوم اول ولم ينسوا ما ذكرهم به فهم مستحفظون لعلمه سبحانه قيمون بأمره لم يغيروا ولم يبدلوا ولم ينسوا و لم يغفلوا و قد اشهدوا خلق السموات و الأرض و الأشياء كما هى وهم على شهادتهم ستكتب شهادتهم خلق السموات والأرض ويسئلون لأنهم اهل الذكر ولأجل ذلك سموا بالذكر و اهل الذكر لأنهم ذاكرون ما جعل فيهم و لهم فعلى اهل النسيان ان يسألوا اهل الذكر كيف لا وهم معصومون لاظالمون و يقول الله سبحانه : بئس للظالمين بدلاً . ما اشهدتهم خلق السموات والأرض و لا خلق انفسهم و ما كنت متخذ المضلين عضداً . فهم عليهم السلام اعضاد و اشهاد شاهدون على

ماكان و ما يكون لم يكونوا تحت قوله : نسوا الله فأنسيهم انفسهم . ولا تحت قوله : و من يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطاناً فهو له قرين . ومن اعرض عن ذكرى فأن له معيشة ضنكاً . فهم عليهم السلام ذاكرون من بدء وجودهم الى منتهى شهودهم و كلفوا تذكير الناسين و امروا بسؤالهم والأخذ عنهم و الرجوع اليهم فى كل باب فمن تمسك بهم تذكر و من تخلف عنهم بقى على نسيانه و اعراضه و ان له معيشة ضنكاً و يحشر يوم القيمة اعمى و يقيض له شيطان فهو له قرين و ينسيه الله نفسه فالأنبياء عليهم السلام هم الذكر و اوصياؤهم اهل الذكر على اختلاف درجاتهم فيما جعل فيهم و لهم و على الناسين سؤالهم و ليس لناس ان يرجع فى تذكره الى نفسه فى القليل و الكثير و لا الى ناس آخر ولو رضى الله للناسين استقلالهم بأنفسهم و مقامهم على نسيانهم لما بعث اليهم اهل الذكر و لما انطقهم بينهم و امرهم بتذكيرهم وكم من آية فى السموات و الأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون .

سانحة ـ اعلم ان الله سبحانه خلق الأنسان من عقل و نفس و العقل يدعو الى مولاه و يريد ان يعبد الرحمن و يكسب الجنان و النفس امارة بالسوء مشتاقة اليه و لكل مقتضيات و صفات و اعمال فالعقل اصل كل خير و من فروعه كل بر و النفس اصل كل شر و من فروعه كل فاحشة و ان الله سبحانه لم يأمر عباده الا بمقتضيات العقل و اعماله و صفاته ولم ينه الا عن مقتضيات النفس و صفاتها و اعمالها و لم يأمر ابداً بشيء من غير مصلحة و لم ينه عن شيء من غير مصلحة ، ان الله يأمر بالعدل و الأحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون . فلم يدع شيئاً يقرب اليه و الى دار رضاه الا و امر به

ولم يدع شيئاً يبعد عنه و يقرب من دار سخطه الا و نهى عنه والعقل فى اول خلقه حين كان بصرافته يعرف مقتضياته و اعماله و صفاته اذ لا يخفى عن الشيء مقتضاه و قد ذكرنا سابقاً ان الله سبحانه خلق كل شيء فى بدء خلقه عالماً ولا يخفى عليه مقتضيات النفس و اعمالها و صفاتها فأنها نفسه و هو محيط بها مطلع عليها فما ـ اجهل المترددين فى ان حسن الأشياء و قبحها عقلى ام لا ؟ و هل جاءت الرسل الا بمقتضى العقل ؟ و هل امروا الا بما يقتضيه العقل ؟ و هل نهوا الا عما يقتضيه النفس ؟ فحسن الأشياء و قبحها عقلى و شرعى و هما سواء يشهد بعضها على بعض لكن العقول النـاسية للعهود لا يدركون حسن الأشياء و قبحها لأنهم شيبوا بما اعميهم و اصمهم من النفوس و العادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و الألحاد و الشقاوة و ان الله سبحانه قدّر بدو نشو الأنسان فى هذا العالم من الطين و قدّر ان يصير نطفة و علقة و مضغة و عظاماً و يكسى لحماً ثم ينشأ فيه الروح و يخرج طفلاً و يكون رضيعاً و فطيماً و مراهقاً و مدركاً و جاهلاً و يتعلم شيئاً بعد شيء و يتأدب بالآداب و يتعلم العلوم و يرتاض برياضات و هو فى كل رتبة يعلم شيئاً و يغيب عنه اشياء و دائماً يحتاج الى تعلم فلم يكن العقل بصرافته فى هذه الدنيا حتى يدرك حقايق الأشياء و حسنها و قبحها نعم بعد ما جاءت الرسل و راضوهم و ادّبوهم و ربوهم و علموهم و نبهوهم و ذكّروهم يذكرون بعد ذلك ما جعل فيهم يوم اول و ما كان يعرفونه ولا يتذكر من غير واسطة الا النبى صلى الله عليه و آله فبطل الأستقلال بالأدلة العقلية الا ماكان مؤيداً مسدداً موزوناً بميزان الأنبياء و الأوصياء فأنه لا عبرة بهذه العقول الناشئة من التراب النابتة فى ارض العادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و امثالها الا بعد ان تصفى كل التصفية و هو المعصوم

او يكون مصدقاً بقول معصوم و شهادته فافهم ان كنت تفهم و الا فأسلم تسلم ٠

سانحة ـ ان الأنسان لاينجو من بوادى الحيرة والخسران الا ان يجعل لنفسه ميزاناً و يوزن جميع اعماله و اقوالـه و صفاته بذلك و يجرى عليه و لايتحير الأنسان فى دينه ولا يخسر فى مذهبه الا بـالتخلف عن ذلك و كم من خائب و خاسر اراه قد خاب و خسر بذلك و هذا القول منى فى النظر صغير و هو فى ـ الواقع كبير وكيف لا يكون عظيماً و قد هلك به جميع من هلك و احب ان افصّل ذلك فى هذه السانحة ابتغاء وجه الله اعلم انك بعد ما تنبهت فى الجملة بقرانات ـ هذا العالم وتفكرت فى ان لك رباً صانعاً واحداً عليماً فاجعله ميزاناً و وال اناساً يقولون بقولك و عاد اناساً ينكرون ذلك فأنهم بعيدون عن الحق و بميلك اليهم تبعد عن الحق فكل قول يوافق هذا الميزان فخذه و كل قول يخالف ذلك فذره و انك اذا رددت اصل دين المنكرين لا تحتـاج الى رد جزئيات دينهم فلا تصغ اليهم ولا تتوجه الى ردهم ولا تجاوبهم ولا تجالسهم ولا تقرأ كتبهم ولا تنظر اليهم فأن كل ذلك مبعد عن الحق و التوجه اليه تضييع للعمر مثلاً اذا بنى صاحب علم ـ المنـاظر اصل علمه على خروج الشعـاع و انت خالفت اصله و قلت بالأنطباع لا تحتاج الى رد ساير مسائله و التوجه اليها فأنها كلها متفرعة على ذلك الأصل و قد بطل فكل مسئلة تتفرع على انكـار الرب مفروغ عنه بعد الأقرار بالرب و من غاص بعد ذلك فى لجج مسائل انكـار الرب فقد خاطر بنفسه و سعى فى ـ اهلاكها البتة و كذلك اذا اقررت بمحمد صلى الله عليه و اسلمت لله رب العالمين و تدينت بدينه و علمت ان دينه ناسخ لجميع الأديـان فأعرض عن كل ـ مسئلة يخالف هذا الأصل فمالك بعد ذلك فى مسائل اليهود والنصارى والمجوس

و غيرهم و المحاكمة بينهم و معرفة حقهم من باطلهم اليس باطلهم ما يخالف اصلهم وهو اعم من ان يكون على اصلك او لم يكن؟ واليس حقهم ما يوافق اصلهم و هو على خلاف اصلك ؟ فالمسلم فارغ عن مسائل ساير الأديان و الغائص فى - لججها بعد اليقين بمحمد صلى الله عليه و آله معرض نفسه على الهلاك و ان الله الغنى وجد محمداً صلى الله عليه و آله عائلاً بأمته فأغنى و نحن نستغنى به عن- جميع الأديان و الراجع الى غيره بعدكونه عياله مكتسب للنقص عليه و اذا تشيعت و صرت من اولياء آل محمد عليهم السلام و عرفت بطلان غير طريقتهم فأعرض عن كل معرض عنهم و اترك جميع ما يرد على مذهبهم او يوافق مذهبهم ،

فدع عنك قول الشافعى و مالك و احمد و المروى عن كعب الأحبار

و خذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

و هذه النصيحة نصيحة سهلة فى التواصف صعبة فى التناصف و هل هلك من هلك الا بذلك ؟ و هل وقع فى الخطاء من وقع الا لأجل ذلك ؟ فالناس يدّعون مذهباً ثم ينقضون حجتهم بتمسكهم بفرع دين غيرهم و ستأتيك فى خلال هذه السوانح امور كثيرة ترى ان علماءنا رضوان الله عليهم قد اخطأوا و تمسكوا بأقوال اناس خارجين عن مذهبهم و اجروا فى هذا المذهب اموراً تتمشى فى مذهب غيرهم كلية ولا تتمشى فى مذهبهم كلية و انما ذلك عن غفلة منهم عن هذه الدقايق وخطاء منهم و المعصوم من عصمه الله .

سانحة - اعلم ان الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه و آله على فترة من- الرسل و خفاء من السبل و الناس بين كافر لا يعرف رباً و بين مشرك قد اتخذ معه الهاً و بين اهل كتاب حرّفوا كتابهم و غيروا و بدلوا سنن نبيهم صلى الله عليه وعلى-

ساير الأنبياء و نسوا سننه و آدابه فابتعثه هادياً من الضلالة و منجياً من الهلكة مبيناً لمرضاته و مساخطه اذ لم يرض لهم مقامهم على ما كانوا عليه ولم يرض بما حسنه عقولهم او قبحته و بما اتخذوا لأنفسهم ديناً و مذهباً فلو رضى لهم ذلك لم يبعثه ولم يأمره بتكفيرهم و جهادهم و الحكم بنجاستهم و المباعدة عنهم فاضطلع قائماً بأمر الله سبحانه صادعاً بشرايعه و احكامه لم يدع شيئاً فيه نجاة الخلق الا و امر به و لم يترك شيئاً فيه هلاكهم الا و نهى عنه فأجرى على لسانه كتاباً هادياً من الضلالة منقذاً من الهلكة مبيناً لتحريفات الكتب السالفة و كثيراً مما يخفون من الكتاب وانزل عليه الشرايع و الأحكام شيئاً بعد شيء الى ان اكمل له الدين و اتم عليه النعمة فأنزل فى كتابه : اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . فمن زعم ان الله قبضه و لم يكمل له دينه فقدكفر بالذى انزل السبع المثانى و القرآن العظيم و اكمال دينه ان لايبقى شيئاً من امر دينه يحتاجون فيه الى اليهود و النصارى والمجوس و الذين اشركوا بالله و يحتاجون الى عقولهم و اهوائهم و آرائهم و اجماعهم و غير ذلك و قد علمنا فى مذهبنا ان الأكمال كان بنصب الخليفة بعده الذى هو عيبة علمه و مودع سره و شارح كتابه و لأجل ذلك قال اليوم اكملت اى بنصب الخليفة و علمنا فى مذهبنا ان الذين كانوا معه ما كانوا يطيقون حمل دينه و احكام جميع الأعصار الى يوم القيمة وانما يقدر على ذلك الأوصياء المعصومون بعده الحافظون الباقون الى يوم القيمة فقد استغنينا نحن معاشر الشيعة بنصب الخليفة الذى به اكمال الدين عن كل مذهب وكل دين يخالف مذهبنا فمن زعم ان الله سبحانه لم يكمل لنا الدين بعد نصب الأوصياء فقد كفر والأكمال ان لايبقى باقية يحتاج اليها فى امر الدين

فكل ما خرج من عند الأوصياء يحتاج اليه و يكمل به الدين و كلما لم يخرج لا يحتاج اليه ولا يكمل به دين و ليس من شرط الكمال فأذا كان مالم يخرج اليهم ليس من كمال الدين فهو خارج من الدين البتة و كذا المتمسك به فأن الله سبحانه لم ينزل ديناً ناقصاً فيستعين بغيره فى اتمامه و لم ينزل ديناً تاماً قد قصر النبى المعصوم فى ادائه و يكون قد اشركهم فى نبوة نبيه و لم يفرض غير طاعة نبيه و اوصيائه فأذا كان الدين الكامل ما قال به النبى والوصى فلا يجوز العدول عنهم الى غيرهم ولا اشراك غيرهم فى امرهم ولا يجوز لأحد ان يشرك

بنبيه عقله او عقل غيره ابداً **فما قال آل محمد قلنا و ما دان آل محمد دنا** و من كمال الدين ان يبين لهم جميع ما يحتاجون فى معرفة الدين اليه و كل دليل يحتاج اليه ، عجباً لقضائهم يزعمون ان الحكماء لما عرفوا ان الحكمة لا تعرف الا بالدليل و لايمكن الأستدلال الا بالمنطق فقدّموا المنطق فى التعاليم ويزعمون ان نبيهم لما جاء بحكمة الله العظمى لم يعرّفهم ما يحتاجون فى معرفته اليه ولم يفهم ما فهمه الحكماء ذلك ظن الذين لا يوقنون فكل مقدمة يحتاج اليه فى معرفة الشرع و الدين فقد بينوا و اوضحوا و شرحوا و افصحوا و لم يقصروا فلا يمكن ان يكون فقه الدين يحتاج الى اصول و اساس لم يبينوا ولم يوضحوا ويخذلون رعيتهم و يحوجونهم الى اعدائهم نعوذ بالله فكل اصل و اساس يحتاج اليه فى معرفة الفقه و الدين لابد و ان يكون مذكوراً فى احاديثهم و سنتهم وكل مالم يذكروه علمنا بأنا لا نحتاج اليه البتة فالفحص عنه و البحث عنه تكلف زايد و تضييع للعمرو تشويش للذهن و تغيير لخلق الله وتبديل للفطرة المستقيمة البتة فأثمه اكبر من نفعه .

سانحةـ انصف من نفسك و احكم للحق ولا تخاطر بنفسك و انظر بنظر الأيمان و طلب الحق و ترك الأستيناس بشيء و انظر فى هذا العلم الذى دونوه و سموه اصولاً و قد بلغ من درسه انه لا تنتهى دورة منه الا فى ثلثين سنة و قد كتبوا فيه كتباً يبلغ طول الكتاب الواحد منها مائة الف بيت و اقل و اكثر و يزعمون انه لا يعرف فقه الدين الا بذلك و الفحص عنه و البحث فيه هل ذلك صدق ام كذب ؟ يحتاج الكل اليه فى الدين ام لا؟ فأن كان كذباً و لا يحتاج اليه فما هذا التضييع و التشويش ؟ و ان كان يحتاج اليه و هو صدق فهو مما يعم به البلوى كما ترى من كثرة المصنفات فيه من المتقدمين و المتأخرين و كثرة البحث فيه حتى ان المداولين له اكثر من المتداولين للفقه و المحققين له اكثر و اوفر من المحققين فى ساير العلوم فلو كان هذا العلم على ما قرروا مما يعم به البلوى و يحتاج اليه فى الدين لكان اللازم ان يقع فيه سؤال و جواب عن آل محمد عليهم السلام و كان يصير من المتواترات البديهيات لمكان احتياج كل الأصحاب اليها ولكان يذكر فى جميع اصولهم المدونة و كان يصير من ضروريات مذهب الشيعة وكيف يمكن ان لا يكون الأصحاب تفطنوا بهذه الأسؤلة و هم يرون علماء العامة يتكلمون فيه دائماً و يدرسون فى المدارس و يكتبون الكتب و قد علم انه اول من صنف فى علم الأصول الشافعى و اقوالهم فى كتب علمائنا مضبوطة فضلاً عن كتب العامة و من كتبنا كتاب المفاتيح مشحون به و قد كان متقدموا العامة الأصوليون معاصرين للائمة عليهم السلام واصحابنا مخالطون معهم حاضرون مجالسهم يسمعون انهم يقولون لا يعرف الفقه الا بهذا العلم ويقيمون عليه الأدلة و يكتبون الكتب فهل يمكن ان لا يكون الأصحاب فى مدة ثلثمائة سنة لم يتفطنوا ذلك حتى

يسألوا و يجيبهم ائمتهم فى ذلك ؟ هب انهم لم يتفطنوا فأن كان علمه واجباً لم لم يتبدأ الائمة عليهم السلام بتعليمه و التحريص اليه والترغيب فيه وحثهم على ضبط ذلك و البحث عنه ؟ و ان قال قائل ان الائمة عليهم السلام قد قالوا و بينوا علم الأصول على ما قرر هؤلاء اقول اين هو و انا نرى ان اصحابنا عنونوا فى كتبهم باباً فى الأستنجاء و فى امور لا يعم بها البلوى و لا يحتاج اليه الا آحاد الناس فى قرن مرة و لم يعنونوا هذه المسائل فى ابواب و يذكروا اخبارها و لم يفردوا كتاباً فيها كما افردوا الكتب فى كل مسئلة بها اعتناء و نرى علماءنا المتقدمين و المتأخرين رضوان الله عليهم مع شدة احتياجهم الى ادلة تعاضدهم و شدة اعتنائهم بهذه المسائل و كثرة بحثهم و فحصهم فيها و حثهم عليها و صرفهم العمر فيها لم يذكروا فى تلك المسائل فى خلال الأبواب حديثاً واحداً يدل على مرادهم ولو وجدوا و كان لكانوا يضعونه على العين و الرأس و يفردون له كتاباً و ابواباً و ينشرونه فى العالم فلو انصف ناظر و نظر فيما ذكرت و فى سكوت آل محمد عليهم السلام عن هذه المسائل و سكوت الأصحاب و خلوّ كتب الأخبار عنها و خلوّ كتب اهل الفن عنها مع طول بحثهم فى مدة الف سنة و ازيد لقطع بأن هذه المسائل ليست من دين الله و لا الى دين الله و يقطع بقيام الأجماع الذى لا شك فى دخول المعصوم فيه على ان هذه المسائل ليست من دين الله و لم يرآل محمد عليهم السلام الصلاح فى البحث عنها والفحص عنها ابداً و لا يحتاج اليها فى الدين و الباحث عنها متكلف يشوش ذهنه و يوقع نفسه فى الهلكة البتة نعم فى علم الأصول مسائل قد وقع السؤال عنها كثيراً و اجابوا عليهم السلام و تواترت و اشتهرت و اثبتت فى كتب الأخبار و هى فى علم الأخبار و عند العامل بالأخبار

كالشمس فى رابعة النهار كحرمة العمل بالظن فى احكامه سبحانه فأنه قد نزل فيه قريباً من سبعين آية بالعدّ و تجاوز الأخبار فيه عن حد التواتر و يعرف ذلك من مذهب الشيعة كل من راجع اخبارهم و كتابهم علانية و كحرمة الرأى و الأجتهاد و القياس و الأستحسان و المصالح المرسلة فى دين الله اذ قد تواتر فى هذه الأخبار حتى صارت فى الشهرة اشتهار الشمس فى رابعة النهار و لايخفى على من له ادنى شعور يراجع كتب الشيعة انه ليس من دينهم و كحرمة علم الكلام ان لم يؤخذ عنهم و قد استفاض بها الأخبار فلا يجوز تداول المقدمات الكلامية فى علم الأصول مالم يكن فيها نص و لم يبق اصل من الأصول يناسب ذكره فيه الا و قد بوب له ابواب و ذكر فيه اخبار كثيرة و قد كتبنا فى ذلك اى فى اصول وردت عن آل محمد عليهم السلام كتاباً سميناه **فصل الخطاب** وكتب **الشيخ الحر** فيه كتاباً سماه **بالفصول المهمة** و كتب فيه ساير علمائنا كمحمد امين الأسترابادى والقاشانى والشيخ يوسف البحرانى و غيرهم من المتقدمين والمتأخرين و كتب الأخبار بعد ذلك بها مشحونة فلوكان غيرها ايضاً قد صدر لكان يذكر فى كتبنا و العجب ان فقيهاً واحداً يفحص عن مسئلة واحدة ليلة او ليلتين فأن لم يظفر له بدليل يقول قد استفرغت وسعى و جاهدت جهدى و لم اظفر له بدليل و لو كان لما كان يخفى علىّ و عندى كتب الأولين و الآخرين و نظرت فيها و يصدق ثم يقول عدم وجدان الدليل دليل عدم الوجود و هذه المسائل لقد تكلم فيها الناس من عهد آل محمد عليهم السلام الى هذه الأعصار و لم يظفروا لها بخبر و نص و آية و لم يذكروا فيها رواية ولو ان تكون دالة على التكلف فمع ذلك يمكن ان يكون قد صدر عنهم و خفى عنا و هيهنا ليس عدم الوجدان دليل

عدم الوجود و قد فحص عنه الوف من العلماء فى الف سنة و اكثر فتدبّر و انصف و اعلم انه قد قام الأجماع بأنها ليست من دين الله اما تعتبر من اناس اجمعوا على جواز العمل بالظن فى الأحكام و ينادى سبعون آية فى كتاب الله بحرمته و احاديث متجاوزة حد التواتر بحرمته و لم يجد متقدمهم و متأخرهم آية واحدة ولا رواية واحدة فى جواز العمل بالظن ابداً ابداً و انت على ما عرفت ترى قيام الأجماع الذى لا ريب فيه قائماً على حرمته و الكتاب و السنة ناطقان بحرمته و انه ليس من دين فهل اجمعوا على ترك الكتاب و السنة و هل اجمعوا على اختراع مسئلة و مذهب ؟ نعوذ بالله و الحكم اليه نعم قد تكلف متكلفهم بعد قرون و سنين و روى رواية ان الأنسان متعبد بظنه ولم يعرف احد موضع هذا الحديث ولا راويه ولا الأصل الذى نقل عنه ثم بعد ذلك اين ذهب القاعدة المسلمة اعرضوه على كتاب الله و فيه سبعون آية نادية بخلافه و اين ذهب العرض على السنة و فيها اخبار متواترة تنادى بأنكاره واين ذهب خذوا بالمجمع عليه فأن المجمع عليه لاريب فيه و اين ذهب العرض على العامة وقد اجمعوا على العمل بالظنون و ذلك من ديدنهم و شأنهم و اين ذهب خذ بما فيه الحائطة . و الأحتياط ترك العمل بالظن و اين ذهب الأخذ بالمحكم و رد المتشابه اليه . و نحن نتكلم فى مدلول هذه العبارة فأن معنى المرء متعبد بظنه يعنى ان ظن القبول والأجابة قبل عنه و الا رد عليه كما روى : ان الله عند ظن عبده ان خيراً فخير وان شراً فشر . و فى الدعاء : قد وعدت المحسن ظنه بك ثواباً و اوعدت المسىء ظنه بك عقاباً . و فى القرآن : و ذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم اردیكم . فمعنى قوله المرء متعبد بظنه يعنى يعبد الله بحسب ظنه ان كان حسن الظن يعبدكثيراً والا

قليلاً او امره الله بحسن الظن و لا شك ان هذه العبارة ليست بنص فى جواز العمل بالظن بالجملة امثال هذه المسائل كثيرة مما ليس فيها نص و لا اثر ولا اقول جميع مسائل الأصول كذلك بل فيها مسائل عليها نصوص و كلما فيه نص قد تواتر فيه لكثرة الدواعى الى نقله و وفور الحاجة اليه و علم الفقه لابد فيه من اصول و قد بينوا و اوضحوا و اكثروا فيها الأعلام و الأخبار و قد جمعناها فى **فصل الخطاب** و صنف فيه كتب كثيرة و الحمد لله ولكن علماؤنا رضوان الله عليهم اخطأوا واشتبه عليهم الأمر فى بعض المسائل و المعصوم من عصمه الله.

سانحة ـ ان اصل هذه البلية بين الفريقين ان العامة لما فقدوا النبى صلى الله عليه و آله و لم يلجئوا بعده الى ركن وثيق و زعموا انه صلى الله عليه و آله اخبرهم بجميع الدين و لم يخص احداً بتعليمه لئلا يضيع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و زعموا انهم بعده القى حبلهم على غاربهم ثم كذب زعمهم فرأوا ان الأخبار الواردة عن النبى صلى الله عليه لم تكفهم اسسوا اساس الأجتهاد واصلوا لأنفسهم اصولاً يستخرجون عنها الأحكام الجزئية فمرة تمسكوا بعمل الصحابة كلهم او بعضهم و مرة تمسكوا بالأستحسانات و مرة تمسكوا بالمصالح المرسلة و مرة تمسكوا بالقياس و مرة بالأستصحاب و مرة بأصل البراءة و مرة بترك الأستفصال و مرة باللوازم و مرة بأن عدم الدليل دليل العدم و هكذا حتى يكثر لهم مدارك الأحكام و يقدروا على استخراج الفروع و ايدوا ذلك كله بجواز العمل بالظن ثم اكدوا بأن عليه بناء العالم و اساس عيش بنى آدم و دعاهم الى جميع ذلك انهم زعموا فقد النبى و انهم القى حبلهم على غاربهم ولابد و ان يتكفلوا هذا الدين المنقطع عن صاحبه ثم لما وجدوا انهم بقوا بعده صلى الله ـ

عليه و آلـه فى عرض واحد و لايقوم على ذلك الدنيـا اخترعوا ان الناس لابد و ان يكونـوا على قسمين مجتهد و مقلد فعلى المجتهد ان يقـول بظنه و رأيه و هواه و على المقلدين ان يستمعوا و يطيعوا فركبوا بذلك على اعناق الناس و استبدوا بالأمر و النهى و الحكم وادعوا بذلك الأمامة و اصلحوا بذلك خلافة خلفائهم فأنهم ادعوا ان ابا بكر و عمر و عثمن كانوا مجتهدين يعملون بظنونهم و آرائهم و المصالح و ساير الناس كانوا مقلدين لهم فكان لهم ان يقولوا و عليهم ان يقبلوا و اما الشيعة فى الصدر الأول كانوا يقولون الخلق نبى و امة فأذا ذهب النبى فأمام معصوم مطهر و شيعة و مشوا على ذلك طول اعصار الائمة عليهم السلام فكانوا تابعين مقلدين لائمتهم المعصومين عليهم السلام ولم يكن ائمتهم مجتهدين عاملين بالظن و الرأى و قد ورد بذلك اخبار اوردناها فى كتاب **القواعد و فصل الخطاب** و غيرهما فمضوا على ذلك برهة من الدهر ولم يتفاوت عليهم حال حيوة النبى و بعد وفـاته فجرّوا على ذلك الى ان غاب الأمام و ابتلى الأنام فتفرق الشيعة هنالك على مذهبين فمنهم من زعم ان بلية العامة قد جرت عليه ففقد النبى و غاب الأمام و القى حبلنـا على غاربنا و كفلنا امر الدين ولا يكفينـا الأخبار الموجودة و لابد لنـا من تحصيل المدارك لساير المسائل لاسيمـا ان الأخبار ليست يقينية فتبدل اليقين بالظن و صرنا كالمسلمين بعد فقد النبى و لايقوم امر الناس الا ان يكون فيهم مجتهد و مقلد فعلى المجتهد ان يقول بظنه و رأيه و على ساير الناس تقليده ثم نوّعوا الأخبار الى الأنواع الأربعة فمنهم من زعم انها كلها آحـاد لا تفيد علماً و لا عملاً و المتواتر ان وجد ليس الا احاديث عديدة لا تكفى فى جميع الموارد و استعمل المدارك العقلية المخترعة فى اكثر

المسائل و الأجماعات فى بعضها و الأستصحاب و اصل البراءة فى بعض آخر و سایر الأصول فى بعض آخر و افتى فى جميع المسائل مع انكاره جواز العمل بأخبار الآحاد و منهم من جوز العمل بالصحاح و انكر جواز العمل بالباقى و افتى فى سایر الموارد بسایر المدارك الموضوعة و منهم من جوز العمل بالصحاح و الحسان و استعمل المدارك الموضوعة فى البواقى و منهم من جوز العمل بكل خبر عمل به الأصحاب ثم استعمل المدارك الموضوعة فى الباقى و منهم من انكر العمل باليقين و استحاله و جوز العمل بالظنون الحاصلة من الأخبار خاصة و منهم من استحال العمل باليقين فى دين الله و جوز العمل بمطلق الظنون و قال نعمل بالأخبار لا من حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن منها و من اى موضع حصل الظن كفى سواء كان من الأخبار او غيرها و جعلوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بمالديهم فرحون و منهم من قال لا يجوز لنا العمل فى الدين بشىء سوى الآثار و الأخبار و كتاب الملك القهار و انكروا على الأولين الظن و التخمين و اوجبوا العمل باليقين و هؤلاء ايضاً اختلفوا فيما بينهم علماً و عملاً اختلافات كثيرة ولم يعضّوا على العلم بضرس قاطع و لم يقدروا على ردّ شبهات الأولين كملاً على الحقيقة نعم كانوا اصوب رأياً و احمد عاقبة من الأولين لأنهم كانوا على الطريقة مع جهل بأسرارها و وضع كل شىء موضعه و نحن قد فصلنا الأمر و شرحنا فى كتابنا **القواعد** و الحمد لله رب العالمين و نذكر هيهنا طريقتنا فى تلو سانحة اخرى لتكون ممتازة عما سواها ٠

سانحة ـ اما نحن فنقول ان الناس كانوا قبل رسول الله صلى الله عليه و آله فى جهالة جهلاء فبعث الله اليهم الرسول صلى الله عليه و آله و له الحمد و المنة

فعلّمهم من الجهالة و هداهم من الضلالة ولم يكن لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم ، الله يخلق ما يشاء و يختار و كان اللازم عليهم ان يأخذوا بما آتاهم الرسول و ان ينتهوا عما نهاهم و يسكتوا عما سكت و ينطقوا بما نطق ولم يكن لأحد ان يشرع لنفسه شريعة او يبتدع لنفسه بدعة ولم يكن لجماعتهم ان يجمعوا على خلاف رضاه بل كان اللازم ان يكونوا عنده كالميت بين يدى الغسال و ان لا يتقدموا بين يدى الله و رسوله فى شيء من الأشياء فلما قبضه الله اليه اقام نبينا وصيه و خليفته و نفسه يجرى له من الطاعة ما كان يجرى لرسول الله صلى الله عليه و آله و كان الواجب ان لا نتقدم عليه و نأتمر بأمره و ننتهى عما نهى و ننطق بما نطق و نسكت عما سكت ولم يكن يجوز لأحد ان يعمل بما يرويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله الا بتصديقه و تقريره و له ان شاء غير ذلك و ان شاء ابقى فكل مسئلة غيّرها نرجع عنها و كل مسئلة سكت عنها و تركها نقيم عليها بتقريره الى ان يغير و هكذا بعده اذا قبض كل امام عن عصره و قام بعده القائم مقامه يجرى لآخرهم من الطاعة ما جرى لأولهم يجب علينا فى جميع هذه الأوان ان نسكت عن جميع ما سكتوا و ننطق بما نطقوا ، لم يكن لأحد منا ان يحدث فى دينه شيئاً واحداً ولا لجماعتنا ان نجمع على شيء يخالف رضاهم كما كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و اما بعد ان غاب عنا الأمام الثانى عشر فقد غاب عنا شخصه ولم نغب عنه و هو الشاهد علينا العالم بمصالح امورنا و بمفاسدها و بالزيادة و النقصان لا يجوز لنا ان نعمل بشيء رويناه عن رسول الله صلى الله عليه و آله ولا عن آبائه الا بتصديقه او تقريره فأن منعنا عن العمل بها نمتنع

و ان امرنا بها او سكت عن تغييرها نمضى على وجهنا كما كنا نمضى و لم نكن نستغنى فى عصر امام من الائمة عنه فى شىء من المسائل ابداً و قد سئل الأمام الثانى عشر عن العمل فى اوانه فقال : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة اخبارنا [٧] فأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله . فأمرنا بالأخذ بالأخبار السابقة ولم يغير و لم يبدل فعملنا بتلك الأخبار بأشارته فلم يتفاوت علينا اليوم و يوم ظهورهم ابداً فأنه يشاهدنا و يعلم الزيادة و النقصان و قد تواتر بذلك الأخبار كما اوردناها فى فصل الخطاب و رسالة التسديد فنحن عاملون بهذه الأخبار كأننا بين يديه و نعمل بشىء فمهما سكت عنا نعلم بتقريره انه حق لا مرية فيه فأنه الشاهد المطلع المأمور من عند الله بالهداية القادر بالله سبحانه فيما يشاء و سنشرح ذلك فى سانحة اخرى ان شاء الله تعالى و لا يجوز لنا ان نخترع شيئاً فى ديننا ولا ان نقول فى اصول الدين و فى اصول الفقه و سائر الموارد شيئاً الا برواية ناصة على المورد عموماً او خصوصاً **فما قال آل محمد قلنا و ما دان آل محمد دنا و ما سكت عنه آل محمد سكتنا** و لايجوز لأحد ان يغير او يبدل ولا نحتاج الى مجتهد و مقلد بل الخلق اليوم و ابداً حجة و محجوج فالحجة هو الأمام المعصوم الناطق بدين الله سبحانه و الخلق محجوجون بذلك الحجة ، مأمورون بطاعته نعم منهم رواة لأحكامهم الينا و نحن روات الى غيرنا و هلمّ جراً فكل الناس روات و كلهم مروى لهم ، يسمعون مما روى لهم و يروون لمن يسمع منهم و يجب على الناس ان يعملوا بما علموا انه قول آل محمد عليهم السلام كما قال عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه و مالم تعلموا فردوه الينا . نعم بعض الناس اعلم من بعضهم بسبب كثرة روايتهم و درايتهم و كل من يعلم احكامهم حاكم على من رجع

٧ حديثنا ع

اليه اذا حاز سایر شرایط الحکومة قال ابو عبدالله علیه السلام : انظروا الی رجل منکم یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم فأنی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا الیه انتهی . فأن قلت فما الفرق بین العلماء و العوام حینئذ ؟ قلت الفرق بینهم و بین العوام ان العوام التهوا بالدنیا و ترکوا مراجعة اخبار آل محمد علیهم السلام و ضبطها و العلماء تفرغوا الی مراجعة الأخبار و النظر فیها بعین الأعتبار و الغوص فی بحار دقایقها و الأنغماس فی لجج حقایقها ولا شك انهم لأجل ذلك اعلم بها و اعرف و اعلم بظواهرها و خوافیها و ابصر بما فیها فأذا عرفوا مراد آل محمد علیهم السلام بنظر الدقة و تیقنوا یروون لغیرهم نقلاً بالمعنی او باللفظ فمن یثق بهم یعمل بروایتهم کما کان زرارة یروی الروایة اما نقلاً بالمعنی و اما روایة باللفظ و هذا العالم اخذ به فأن قلت ان زرارة ما کان یجتهد و ینظر و انما کان ینقل ما کان یسمع اقول کذلك نقول الیوم فی العالم نقول لیس له ان یجتهد فی دین الله و ینظر من ذات نفسه و ینطق بحکم لیس فیه نص فقد قیل لأبی عبدالله علیه السلام ان قوماً من اصحابنا تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احادیث فیرد علیهم الشیء فیقولون فیه برأیهم فقال : لا و هل هلك من مضی الا بهذا و اشباهه انتهی . و کفاك : و من لم یحکم بما انزل الله فأولئك هم الکافرون . فیجب ان یکون الحکم بما انزل الله ولم ینزل الله علی زید و عمرو شیئاً و انما انزل علی لسان محمد صلی الله علیه و آله و فی بیته و علی آل محمد علیهم السلام فالفقیه الیوم یتجسس و یتفحص حتی یستیقن بروایة بالعلم العادی انه من آل محمد علیهم السلام فیجوز له حینئذ ان یرویه لغیره فأذا روی لغیره یعمل به من یثق به و یروی هذا السامع لغیره فیعمل بقوله من یثق به

و هكذا فمن عهد رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليوم يكون الأمر على وتيرة واحدة و كان الأمر دائماً كذلك الاترى ان فى عصر الأمام عليه السلام كان الأمام فى بلد واحد بل فى بيت واحد و مجلس واحد لا يصل اليه ايدى جميع الناس بل ربما ما كان يصل اليه الأصحاب الحاضرون فى بلده بل ربما لم يمكنهم سؤاله و هم فى مجلسه ان يسألوا و كان مدار جميع الشيعة فى جميع الأقطار بالكتب و الروات فاحسب اليوم الأمام فى محبس هرون الرشيد و هل كان يجوز ذلك اليوم الأجتهاد و الرأى و الأستحسان و القياس و المصالح ولو كان عملهم فى البلاد بالأجتهاد على ما هو المتعارف لشاع كتبهم و تصانيفهم و آراءهم و اقوالهم و النقل عنهم حتى يملأ الأصقاع كما شاع كل ذلك من علماء العامة المعاصرين لهم فمن انصف و تدبر عرف ان اساس الأجتهاد و التقليد بناء من العامة فى مقابلة الشيعة حيث كان لهم بعد رسول الله امام و شيعة فسوّلوا لأنفسهم مجتهداً و مقلداً كما كان الشيعة يقلدون امامهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايها الناس على بن ابى طالب فيكم بمنزلتى فقلّدوه دينكم . و فى حديث آخر : اين التقليد الذى كنتم تقلدون جعفراً و ابا جعفر . فلابد للشيعة ان يقلد امامه و ان قلنا بتقليد العامى للعالم نريد انه اتكل عليه فى الرواية و اخذ بروايته فمن زعم ان الناس اليوم مجتهد و مقلد و على المجتهد ان يقول على حسب ظنه سواء روى فيه رواية ام لا ، و على الناس ان يقلدوه فلا شك انه ذهب فى هذه المسئلة مذهب العامة العمياء و ضل الطريق كما هو بين و من قال ان الناس مجتهد و مقلد و قصد ان من الناس من يسعى فى تحصيل الرواية القطعية حتى يرويها و من الناس من لا يسعى فمن لا يسعى يأخذ عمن يسعى فلا بأس بقوله و لا ننازعه

فى اصطلاحه من باب المداراة الا ان المحب لا يرضى ان يصطلح فى علمه باصطلاح اهل البدع لا سيما انه قد يخدع الأصطلاح الأنسان و يلقيه فى بلية المعانى الشايعة منه كما لا يخفى للمنصف الاترى ان النصارى لم يريدوا بأن عيسى ابن الله ان الله سبحانه وضعه و ولده حقيقة و لكن اصطلحوا على كرامته على الله سبحانه انه ابن الله فنهيهم الله عن ذلك لأنه يخدع الناس فربما يزعم الجهلة انه ابن الله حقيقة او يغفل الطبع احياناً عن المعنى المصطلح و يزعم غفلة ظاهر مدلوله فلم يرض الله لهم ذلك فما قيل انه لا مشاحة فى الأصطلاح كلام صدر عن رجل لاعلم له بالسياسة و فى الأصطلاح مشاحة و اية مشاحة كقولهم لامناقشة فى الأمثال فأن فيها مناقشة و اية مناقشة قال الله سبحانه : لا تضربوا لله الأمثال . و انما ذلك فأن فيها آثاراً لا تخفى على العالم بالسياسة .

سانحة ـ ان من المسائل العظيمة التى قد خفيت على علمائنا الأخباريين و الأصوليين و عمدة خطاياهم بسببه الفرق بين الأحكام الألهية الأولية والثانوية و فى ذلك وقع الخطاء العظيم لهم و هو ان للشيء حالتين حالة فى ذات نفسه لوخلّى عن الأعراض الطارية و حالة فى عرضه الذى يغير الحالة الأولى الاترى ان الخلّ فى نفسه حامض و العسل فى نفسه حلو فأذا عرض الخلّ العسل افسده و احدث له طبعاً آخر و مزاجاً آخر و اثراً آخر غير الأول و كذلك كل شيء لوخلّى و طبعه له مقتضاء و له حكم فأذا عرضه العرض تغير حالته و لما كانت الذات واحدة و الأعراض كثيرة يكون الحكم المتعلق بذات الشيء واحداً ابداً لا يتغير على مر الدهور و يكون الحكم المتعلق به من حيث الأمراض مختلفة على حسب الأعراض الطارية فلله سبحانه فى كل شيء حكمان حكم متعلق بذاته

من حيث ذاته و حكم متعلق به من حيث الأعراض فكلما كان الشيء ذا عرض يجرى عليه الحكم العرضى فأذا زال عنه العرض ظهر الحكم الذاتى فى حقه كالأنسان حكمه من حيث هو ان يصلى قائماً فأذا عرضه المرض يصلى قاعداً و اذا اشتد المرض يصلى مضطجعاً فأذا اسلم قوم مرضى يكلفهم الأمام بالصلوة قاعدين ولايجب فى الحكمة اعلامهم بأن حكمكم اذا زال مرضكم الصلوة قائمين لأن الأمام معهم فأذا زال مرضهم يخبرهم عند ذلك بأن تكليفكم الآن الصلوة قائمين فلربما يطول مرضهم ويموتون فيه ولم يشعروا بأن تكليف الصحيح الصلوة قائماً و كذلك ساير الأعراض و لما علمنا ان الدنيا من يوم قتل قابيل هابيل تغيرت و خفى الحجج و اخفوا علمهم وفتح على الناس باب الظلم والجور و التقية و عمهم البلية علمنا ان الأحكام الأولية خفيت كلها او جلها و عرض على الناس الأعراض و اخفوا الحجج الأحكام الأولية ولم يخبروهم بها لعدم الحاجة اليها لا سيما و بعد النبى صلى الله عليه و آله ازيل الحق عن مقره و فتح عليهم باب الجور و التقية فأنه اخفى عليهم الأحكام الأولية و اظهر الحجج لهم الأحكام الثانوية حتى انه ليس يمكننا اليوم فى مسئلة من المسائل القطع بأنه حكم اولى و من زعم ان النبى صلى الله عليه و آله لم يتق و اظهر الأحكام الأولية للعباد فقد اخطأ و لولا تقيته لم يقرّ على احكام الجاهلية اياماً ثم ينسخ شيئاً بعد شيء و لم يقرّ الخلق على التوجه الى بيت المقدس سنين و هل كان ذلك الا لأنسهم باليهودية و وحشتهم عن خلافه؟ وكذلك ساير الأحكام التى نسخت وكانت اولاً على خلاف الحكم الأولى و للتقية وجوه عديدة منها العلم بعدم تحمل القوم وهل كان عدم اظهاره امر الوصى الى حجة الوداع الا للتقية و خوفه بارتدادهم

و خروجهم عليه؟ كيف لا و قد اخبرهم : لو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من- حولك و قال : قولوا للناس حسناً . و قال :اعرض عن المشركين . و قال : ادفع بالتى هى احسن فأذا الذى بينك و بينه عداوة كأنه ولى حميم . و كان يعرف اناساً بالنفاق ولا يظهر امرهم و كان يسمع منهم منكرات و يخفى عليهم و من علم علم سياسة المدن علم انه كان فى اشد تقية بالجملة لما علمنا انه صلى الله عليه و آله و اوصياؤه عليهم السلام حكموا فى كثير من المسائل بالأحكام العرضية ليس يمكننا العلم بالمسائل الذاتية الأولية ولا نقدر على التمييز و ليس كلما تواتر او اجمع عليه او استمر فى جميع القرون ذاتياً و ما سواه عرضياً فأن غاية- ذلك العلم بصدوره عنهم فلعله استمر لاستمرار العرض بالجملة لله سبحانه حكمان فى كل شيء و انما الواجب علينا طلب حكم الله فى حقنا اليوم و ما علينا طلب- الحكم الذاتى مطلقاً و لانريد العلم به او الظن او غيره و انما نريد العلم بتكليفنا اليوم فمن عرف هذه المسئلة استراح من كثير من التعب واتسع له الطريق و نجامن- المضيق ان شاء الله و ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك فالحكم الذاتى مفروغ عنه و الحكم العرضى موسع فيه و يمكن تحصيل العلم فيه و قد غفل عن هذا المعنى جلهم اخباريهم و اصوليهم .

سانحة - و هنا مسئلة اخرى قد غفل عنها جلهم و وقعوا بذلك فى تيه الحيرة و هى ان الدليل لابد و ان يكون من جنس المستدل عليه و الأثر لابد و ان يكون على حسب المؤثر و انا اذا تدبرنا فى امور العالم وجدناها على ثلثة انواع ذوات غيبية و صفات عرضية شهادية و احكام لتلك الصفات اما الذوات فتعرف بالعقل لأنها عقلية و ادلتها ايضاً عقلية و اثرها حصول اليقين و هى لاتتغير على-

مر الدهور و الأعوام و هى ابداً فى كل عصر و قرن واحدة فالمصيب لها لايحتمل عنده خلافها و ان خالفه جميع اهل الأرض و اما الصفات العرضية التى هى عالم الشهادة فتعرف بالعاديات و ادلتها عادية و اثرها حصول العلم العادى و ان لم يعرفه العقل و لم يكن له عليه دليل عقلى فأنت تعلم وجود الصين و ليس لك دليل عقلى على وجوده فيجامع العلم العادى اليقين و الظن و الشك و الوهم العقلى ولا ينافى ذلك كونه علماً عادياً فجميع ما فى عالم الشهادة من الجزئيات يعلم بالعلم العادى و يستدل عليه بالأدلة العادية و لايجامع العلم العادى الظن العادى و الشك العادى و الوهم العادى ابداً و ليس شرطاً فى صحته الظن العقلى ابداً و مدرك اليقين العقل و مدرك العلم العادى النفس و بينهما بون بعيد و اما احكام الصفات فهى امور شرعية فتعرف بالشرعيات و ادلتها شرعية و ثمرتها العلم الشرعى و ليس شرطاً فى حصوله العلم العادى و اليقين العقلى و لا الظن العادى و العقلى و لا شكهما ولاوهمهما و ربما يفارقها و ربما يجامعها فأنت لا تعرف باليقين العقلى حصول الطهارة من الجنابة بالماء و التراب و لا تعرفه بالعلم العادى و انما تعرفه بالعلم الشرعى و هو الكتاب و السنة و انما يحتاج فى تحصيل العلم الشرعى الى العلم العادى فى مبدء الوصول الى الشرعى فأنك بالعلوم العادية تثق بالرجال و تعلم صدقهم و تعلم بالحال بالتواتر و التضافر و امثالها و تفهم المراد من الرواية فأذا وصلت الى الشرع تخلع نعل العادة و تمشى فى الواد المقدس بأقدام الأمتثال ثم تعلم حصول الأمتثال ايضاً بالعادة نعم لايجامع ذلك الظن الشرعى و لا الشك الشرعى ولا الوهم الشرعى فأذا عرفت هذا التقسيم القويم فاعلم ان اليقين العقلى فى تحصيل الشرع غير مكلف به فأنه مدرك للكليات و الحقايق و العلم العادى غير

ممنوع عنه فما دعا القوم الى العمل بالظن ؟ و متى انسد باب العلم العادى ؟ و متى كلفوا بتحصيل الظن العقلى ؟ و متى جوز لهم الأكتفاء بالظن العادى ؟ ذلك ظن الذين لا يوقنون فاثبت ثبتك الله بالقول الثابت على الحق و ثبت الشرع بالعادة و حصل العلم العادى و هو اوسع مما بين السماء و الأرض و لاتطلب الأحكام الذاتية المضروبة عليها حجب الأعراض و اطلب تكليفك اليوم فى عرض الهدنة و التقية و الغيبة و الأنقطاع و ساير الأمراض و الأعراض و القرانات من الأشخاص و الأزمنة و الأمكنة و غيرها فأن لجميع ذلك مقتضيات و تقتضى احكاماً اخر فاطلب حكمك و توسل اليه بالعلم العادى فأذا وصلت اليه فاحمد الله و امتثل ولم يبعث نبى بغير ذلك ولم يدع وصى الى سواه ولم ينزل كتاب بما عداه ، سنة الله التى قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً و لاتطلب ما وراء ذلك فتكون من المتكلفين و هذا مما يسع الأحمر و الأبيض و الأسود و الرجال و النساء . و ما ارسلناك الاكافة للناس ، و لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً .

سانحة ـ ان من العادة ان يتيقن الأنسان بقول من جرّبه و عرف و ثاقته و عدم غرضه فيما يخبر به حتى انه ربما يحصل اليقين بخبر طفل اتى من بيتك يدعوك الى حادث فى البيت و ربما يحصل العلم بخط صديق لك و خاتمه و ربما يحصل العلم من قرائن ظنية تتراكم و ذلك مما لايشك فيه فى العرف فمن شك فى ذلك قد اجرى فى عالم العادة الأحتمالات العقلية و نظر فيها حتى غفل عن وجوه العادة و غلب عليه تلك الجهات حتى انه لو استمر ذلك عليه يسمى فى العادة له مرضاً و يسمى بالما ليخوليا الاترى ان الناس يسكنون البيوت المسقفة

بلااكتراث و يعلمون ان السقف لا يقع فمن جلس خارج الباب و قال ان وقوع السقف شيء و الشيء اما واجب او ممكن او ممتنع ثم يستدل عليه انه ليس بواجب ولا ممتنع بل هو ممكن ثم يستدل بأن الأمكان ما استوى طرفاه او رجح طرف منه ثم يجلس لتحصيل وجوه الأدلة على انه هل يرجح فى هذه الساعة و قوعه ام لا ؟ و يتفكر فى ذلك حتى يصير فكره مقصوراً على ذلك و يقول لا ادخل هذا البيت حتى يحصل لى اليقين العقلى بأنه لا يقع و يستدل و ينقض و يبرم و يردّ و يجيب يسمى ذلك فى العرف و العادة ماليخوليا و الناس من عصر آدم الى يومنا هذا سكنوا البيوت و جروا على ذلك المنوال حتى انه وقوع بيت يوماً ما على واحد بل تكرر وقوعه لا ينقض علمهم العادى و يقولون ان ما وقع خلاف العادة بقضاء و قدر و لايقدح ذلك فى علمهم ابداً و على هذا العلم يقوم بناء العالم و اساس عيش بنى آدم و كذلك تصديق الثقات من الأمور العادية و يحصل العلم بأخبارهم عادة بل لا يضر بعلمهم ظهور خطاء بعض الثقات احياناً و ذلك امر مستمر من لدن آدم الى يومنا هذا و الفاظ الشارع يقصد بها المعانى المتعارفة فأنهم كلموا الناس بما يعرفون و هذا هو المعروف فكلما امروا بتحصيل العلم ارادوا العلم العادى لا غير هذا و قد ذكرنا فى فصل الخطاب و القواعد اخباراً متواترة فى الأخذ برواية الثقات و حصل لنا و لكل من كان على الفطرة الأجماع بجواز العمل بأخبار الثقات بحيث نشك فى الشمس فى رابعة النهار ولا نشك فيه و على ذلك جرت الشيعة من بدو ظهور النبى صلى الله عليه و آله الى يومنا هذا فالشاك فى ذلك شاك فى الأمر البديهى و تحصيل القرائن على اخبار الثقات فضل لا يحتاج اليه و ان لم اذكر الأخبار العديدة فى هذا الكتاب فهو لأجل كونى على جناح

السفر و الأخبار فى جميع ما اذكره كثيرة او متواترة ذكرناها فى فصل الخطاب و القواعد فأذا كان خبر الثقة مما يوجب العلم العادى فكيف اذا كان الثقة عالماً و كيف اذا كان مؤمناً و كيف اذا كان عادلاً و كيف اذا روى عن امامه الذى يتولاه و كيف اذا روى فى امر دينه و كيف اذا روى لأرشاد الناس الى يوم القيمة و كيف اذا ضمن صحته و صرّح به ؟ فبالله الذى لا اله الا هو لا يظن بأحد من علمائنا ان يتعمدوا الكذب على امامهم فيما رووا عنه خلفهم و سلفهم ولا يظن بهم ان يكتبوا الكتاب لأرشاد الناس و يدّعون صحته و يجعلونه حجة بينهم و بين ربهم ثم يرووا ما لايقطعون بصحة صدوره عنهم فناهيك ذلك فى حصول العلم بأخبار ثقات اصحابنا الذين ضمنوا صحة صدورها عن الائمة عليهم السلام هذا و قد كانت فى الشيعة اصول كثيرة لمصنفين من اصحاب الائمة و تلك الكتب معروفة النسبة اليهم كمعروفية نسبة الكافى الى الكلينى و تلك الكتب متواترة مشهورة معروفة عليها بناء الشيعة فأذا صحت النسبة الى زرارة او محمد بن مسلم او امثالهما و صارت من الأمور البديهية فأى توقف فى صحة تلك الأخبار و هم فى جميع تلك الأعصار كانوا متمكنين من تحصيل العلم بصحتها بالعرض على الائمة عليهم السلام و على ثقات الأصحاب و كانوا يأخذون الرواية بالأجازة و الدقة التامة فكيف يظن ان يدّعى مثل الصدوق صحة كتابه و مثل الكلينى و غيره من امثاله صحة كتابه و يكتبه لأرشاد الخلق و لا تكون اخباره من اصول صحيحة معروفة نعوذ بالله فبأى شىء بعد ذلك يوقنون ؟ و نحن نعلم ان قد ماء اصحابنا لم يكونوا يصححون الأخبار بالأجتهادات الظنية بل بالقرائن القطعية و العرض على الائمة و على الثقات و غيرهم فليس تصديقنا لهم من باب التقليد لاجتهاداتهم

بل من باب الوثوق بأخبارهم التى يروونها على سبيل القطع و اليقين و نحن قد كتبنا فى القواعد ادلة عديدة على صحة اخبار ثقات اصحابنا و كتبنا كتابين آخرين فى تصحيح الأخبار و كفى بها فى الانتصار فلا نطيل الكلام هنا و كفاك دليلاً تقرير الائمة عليهم السلام اصحابهم فى مدة ثلثمائة سنة على العمل بتلك الكتب و امرهم بكتبها و ايراثها ليومنا هذا و كفاك دليلاً امر الله سبحانه عباده فى كتابه بالعلم فى آيات و نهيه عن العمل بالظن فى سبعين آية و تواتر الأخبار بالعمل بالعلم و النهى عن الظن و مع ذلك ليس شيء فى يد اصحابهم الا هذه الكتب فلو لم تكن قطعية لكان تكليفاً بما لا يطاق و ان كانت قطعية فهو المراد و ان انصفت اكتفيت بما ذكرت و علمت ان كل شبهة يلقونها بعد ذلك من الوسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس من الجنة و الناس فلا مجال للكلام بعد هذا المقام فلنقبض العنان ٠

سانحة ـ اذا عرفت صحة الأخبار المروية فى كتب اصحابنا التى هى قائمة مقام الائمة عليهم السلام فى غيبتهم و هى خليفتهم اليوم علينا فارجع اليها بالتسليم و اترك عن نفسك الوساوس و اعلم بعد ذلك ان جميع ما ذكروا من تنويع الأخبار و وجوه الأعتبار و ساير ما يتعلق بها لا يتمشى فى مذهبنا و انما هى من شبهات عامية تجرى فى مذهبهم و نحن بعد ما تفرق مذهبنا عن مذهبهم يجب ان لا نعوّل على ما لا يتمشى فى مذهبنا و لا نحتاج اليه فبذلك ينهدم شطر من اصولهم و نستغنى عنها و الحمد لله و نكون اليوم كأننا فى حضرة النبى و الوصى عليهم السلام و نسمع منهم الأخبار اليقينية فلا نحتاج الى الأجتهادات الظنية فيها ابداً و بقى لنا سبيل الأخذ بالأخبار مع كثرة اختلافها الصادر عنهم من جهتهم

لأجل التقية و ليس يقدح ذلك فى صحتها و ليس من جهة كذب الرواية بل من جهة اختلاف اسبابها فسبيل الأخذ بها يجب ان يكون على ما اوقفنا عليه لأنه اذا صارت الأخبار كلها صادرة عنهم يقيناً ليس لأحد ان يزيف بعضاً و يقبل بعضاً على حسب رأيه و هواه لأنها كلها كلام المعصوم عن الخطاء و السهو و هو اعلم بمراده من غيره فيجب ان نسلك فيها بدلالتهم و ارشادهم و هم قد قرروا لذلك وجوهاً فمنها العرض على الكتاب و المراد من الكتاب المستجمع على تأويله و عدم نسخه و احكامه فأن الكتاب المختلف فيه يردّ علمه اليهم و يعرف المراد الحق منه من جهتهم و نحن لا نعرف من ذلك الا اقل قليل و لا يكاد يوجد فى اخبارنا الصحيحة المنقحة ما يخالف الكتاب على هذا المعنى لاسيما فى الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية و ان وجد موضع او موضعان ليس يغنى فى كل ابواب الفقه هذا و قد يوجد احكام بين فى الكتاب رسمها ثابت فى السنة نسخها كما روى عن على عليه السلام فكيف يمكننا ردّ ما يخالف ظواهر الكتاب من الأحاديث الصحيحة و لأجل ذلك يقيد مطلقات الكتاب و يخصص عموماته بالأخبار ولو بنينا على ردّ ما يخالف ظواهر الكتاب لكان اللازم ردّ اكثر الأخبار فأن جل الكتاب عمومات و مطلقات و مجملات فالمعرض الكتاب المجمع على تأويله و عدم نسخه و قد امروا بالعرض على الكتاب فى الصدر الأول و قد كانت الكذبة يفترون عليهم بما يخالف الكتاب المجمع عليه ازراءً عليهم و كان اكثر ذلك فى اصول الدين و لما كانت الفروع التى فى الكتاب اكثرها مبهمات و مجملات لا يكاد يعرف مخالف الكتاب فى اخبارنا اليوم لاسيما ان كتبنا الصحيحة كتاب عمل اصحابنا و قد كتبوها لعمل الشيعة الى يوم القيمة فما وصل

اليهم مما يخالف الكتاب المجمع عليه كفونا امره و اخرجوه من كتابهم فليس اليوم يوجد فيها ما يخالف الكتاب فلا نحتاج الى هذا العرض يومنا هذا و الحمد لله فى الجل او الكل و منها العرض على اجماع العامة و اخبارهم و ذلك ايضاً لا- يعرف يومنا هذا فأن المراد من اجماع العامة اتفاق علمائهم على شيء و ليس يعتبر فيه دخول معصوم و هم على كثرة علمائهم و اختلاف آرائهم و اهوائهم و تشتت بلادهم و تجدد كذبهم على رسول الله صلى الله عليه و آله فى كل عصر وكثرة كتبهم ليس يمكن لنا ضبط آرائهم و اهوائهم و كيف و نحن ليس يمكننا معرفة اتفاق اصحابنا بل معرفة اسمائهم بل معرفة كتبهم و نحن متتبعون فى- امرهم فكيف يمكننا معرفة اجماع العامة و لايمكننا معرفة كتبهم و منها قد بادت و منها قد اختفت لاسيما و هم بعد سنة الستمائة رأوا كثرة اختلافهم فتركوا الأجتهاد و اقوال سلفهم و اجتمعوا على اجتهاد اربعة و حرّموا الأجتهاد بعد- ذلك فنسيت اقوال سلفهم و بادت و عدمت فطلب اجماعهم و معرفته فى ايام صدور- اخبارنا محال فى حقنا و تكليف بما لا يطاق و اما ما اختلفوا فيه فلا يكون معرضاً لأن الخبر ان خالف احداً منهم وافق الآخر او خالفهم جميعاً الا الذى دلوا عليه و هو ما هم اليه اميل و معرفة ذلك اليوم ايضاً تكليف بما لايطاق نعم يمكن لنا معرفة كليات من مذهبهم مخصوصة بهم و العرض عليها لا ينفع الا فى- اقل قليل فى مقام واحد او مقامين فلا ينفعنا ذلك فى ترجيح جميع الأخبار هذا و هم عليهم السلام ربما اتقوا من السائل او من الحاضرين او من اهل مسجد- السائل او اهل بلده او مسجد الحاضرين او اهل بلدهم او من السلطان او اهل- البلد او فقيه البلد و غير ذلك من وجوه شتى نعم كان يمكن ذلك فى بعض-

المسائل فى تلك الأيام التى كانت علماؤهم قليلة و اصحابنا مخالطين لهم فى- مدارسهم و مجالسهم و اما اليوم فلا ينفعنا فلا يجوز الحمل على التقية اليوم بمحض- موافقة الخبر لفقيه منهم او لفقيهين او لعدة من فقهائهم فأن من لا تعرف قوله منهم اكثر ممن تعرفه فتدبر و انصف و منها الأخذ بالمجمع عليه و المشهور و الأعدل و الأوثق و الأفقه و الأصدق و امثال ذلك و هذا العرض ايضاً ينفع ليوم لم يكن اخبارنا مصححة قطعية مجمعاً عليها و كان يمكن للأنسان ان يوازن عدل الروات و وثاقتهم و فقههم وكان الراوي واحداً و اما اذا انتهى سلسلة- الرواة لحديث الى عشرة و ازيد لا يكاد يتفق ان يكون رجال سند حديث كلهم اعدل او اوثق او افقه من رجال سند آخر و هذا على فرض المعرفة و هى متعذرة اليوم بعد الف سنة و ازيد و الذين نعرف اعدليتهم و افقهيتهم ليس ينفع معرفتنا بهم فى كل السند و لا فى كل خبر و اما المشهور و المجمع عليه فأن كان المقصود القطع بصدور الخبر فهو حاصل و ان كان العلم الحاصل من المشهور و المجمع عليه و المتواتر اوكد و اقوى و لذلك قالوا انه لا ريب فيه و ان كان المقصود اتفاق الكلمة و عدم الشقاق فى الفرقة فذلك امر مرغوب فيه ولكن على- اى التقديرين لا نعرف منه الا اقله ان كان المقصود اتفاق الشيعة بالنقل لخبر او شهرة النقل بينهم لتشتت ديارهم و العلم بأن من لا نعرفه منهم اكثر ممن نعرفه و بأن اكثر من نعرفه لم ينقل الخبر و لم يرود و محض رواية عشرة من العلماء او عشرين لخبر لا يدل على شهرته و الشهرة ما يكون خلافه شاذاً نادراً قد سقط عن الأعتبار و حجب عن الأنظار و ذلك مما لا يتفق فى كثير من المسائل بل فى كلها و ان كان المقصود اتفاق جماعة يكون المعصوم احدهم فى جواز العمل

بخبر فنحن قد حصل لنا الأجماع اليوم فى جواز العمل بهذه الأخبار المأثورة فى كتبنا الصحيحة فكلها مجمع عليه وكلها معروف مشهور بين الشيعة و قد صرح بذلك جماعة و ادعوا الأجماع على صحة العمل بهذه الأخبار نعم كان ينفع ذلك فى الصدر الأول الذى لم يتحقق الأجماع على صحة جميع الأخبار فيه و اما اليوم فقد قام الأجماع بلا نزاع و الحمد لله فكلها مشهورة معروفة عليها المعول و اليها المرجع فالعمل بها اتفاق للكلمة و رفع للشقاق و ما ترى من شدة الأختلاف فأنما هو من جهة كثرة الآراء واستخراج المسائل من المدارك المجعولة ولو كانوا يعملون بالأخبار لكان كل واحد منهم يصوب الآخر فى عمله وكانت الكلمة متفقة و منها الأخذ بالحائطة و ذلك لعمرى امر مرغوب فيه محبوب و كنت اقطع به لولا ما يعارضه من ساير الأخبار ولكن قد ورد اخبار اخر تعارضه و لا نقدر على الترجيح بينهما من عند انفسنا و منها العرض على السنة و اخبارهم السالفة و المراد منها ضرورة الأسلام او ضرورة المذهب و قد نقح اصحابنا رضوان الله عليهم و شكر الله مساعيهم اخبارنا فلم يرووا لنا فى كتبهم ما وصل اليهم مما يخالف المذهب و ان فرض فارض فى غير الكتب المصححة شيئاً فلا يكاد يوجد فى الفروع و امكانه فى الأصول اقرب لأن الكذبة كانوا يفترون عليهم اموراً تزرى عليهم و ذلك فى الأصول اكثر فهذا العرض ايضاً كان ينفع فى اوائل صدور الأخبار و اما اليوم فكفونا اصحابنا ذلك رضى الله عنهم هذا و نحن لا نعلم السنة الغير الضرورية الا من جهة اخبار الآل و لا نعلم ناسخها من منسوخها و عامّها من خاصها و مقيدها من مطلقها الا من جهتهم فالمعرض هو الضرورى لا غير و منها الأخذ بالأحدث و هو فى زماننا هذا لا يعلم الا من جهة

الأمامين و هو لعمرى ترجيح لازم لولا المعارض و قد ترك اكثر اصحابنا ذلك و ذلك ان كل امام اعلم بحكم ما يليه من الأعصار و نحن قد قررنا انا نعمل بأخبار الماضين لأجل تصديق الخلف فأذا غير حكماً من احكام الماضين فهو اولى بالأتباع الا انهم عليهم السلام رخصوا لنا فى تركه و جوزوا لنا الأخذ بأخبار الماضين مطلقاً فذلك موسع علينا ان شاء الله و لا شك ان الأخذ بالأحدث احوط و اولى و اقرب الى الأدب و الحكمة و الأمتثال لولا ان يوهنه تجويزهم رواية حديث كل واحد من كل واحد فمع هذا التجويز يشكل البت عليه مع معارضته لأخبار السعة و ترك عمل الأصحاب به و منها الأخذ بالمحكم و ردّ المتشابه اليه و منها الأخذ بالمفسر و رد المجمل اليه ولا شك فى لزومهما لا متناع العمل بالمتشابه و المجمل و قد تحير كثير فى الجمع بين هذه المرجحات و تقديم بعضها على بعض و ترجيح بعضها على بعض زعماً منهم انه يمكن وقوعها و على فرض امكان الوقوع اليس هذه الجملة ايضاً اخباراً ؟ و اليست متعارضة ؟ و اليس يجب ترجيح بعضها على بعض؟ و اليس يحرم الترجيح بالظنون و الأهواء ؟ و هل مفر فيها الا الأخذ بما وسعوا فيه من الأمر من الأخذ بأيهما شئت و احببت ؟ هذا و نحن نقول ان الكتاب الذى هو المعرض المجمع على تأويله و هو ابداً لا يخالف ضرورة المذهب التى هى السنة المعروض عليها و هما ابداً لا يخالفان اجماع الأصحاب و شهرتهم و لا يعارض هذه الجملة كون راو الخبر اعدل او اوثق او اصدق او افقه او اورع ولا احتياط فى مخالفة ضرورة الكتاب و السنة و الأجماع و لا يعارضها الأقدم و الأحدث نعم يمكن المعارضة بين الأوثق و الأصدق و الأفقه و الأورع و الأعدل فى الواقع و لكن ذلك مما لا يكاد يدرك بعد

الف سنة و ان علم فى رجال لا ينفع فى جميع رجال السند و ليسوا براوى كل حديث و يمكن المعارضة فى الواقع بين هذه الخصال و الأحدث فأن علمنا بحكم حادث عن الخلف علماً عادياً فدع راو الأقدم يكن اعدل و اوثق و اصدق و افقه و اورع و غيره ان علم فى جميع السلسلة و هو غير واقع بالجملة اغلب هذه التراجيح كانت معمولة قبل تنقيح اخبارنا و تصحيحها و حين امكان الفحص عن حال الراوى حتى يحصل العلم العادى بحاله و اما الآن فلا يتمشى كثير من ذلك و سبب انتشارها بين الأصحاب تجويز عملهم بالظنون فجعلوا مظنونات الكتاب و السنة معرضاً و كان يمكن المعارضة بينهما و جوزوا الأتكال على الظن بأحوال الرجال و نوّعوا الأخبار فأجازوا وقوع التعارض بينها و على ما ذكرنا و وضعنا كل شيء موضعه لا ترى فيها عوجاً و لا امتاً و الحمد لله رب العالمين فالذى علمته من الأخبار بعد الفحص و التجسس خلال الديار انه يجوز لنا اليوم و نحن فى شدايد اللأواء و قرب احاطة الأعداء و مبتلون بأشد البلاء الأخذ بما وسع الحجج عليهم السلام من الأخذ بأيهما شئت فمن تلك الجملة ما روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث و كلهم ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فتردّه اليه . و قيل للرضا عليه السلام يجيئنا الرجلان و كلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلم نعلم ايهما الحق قال : اذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما اخذت . و عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . و فى رواية : بأيهما اخذت من باب التسليم و سعك . الى غير ذلك من الأخبار و يؤيد ذلك ان

اخبار التراجيح لم يكن الكل عند الكل بل كان عند كل احد بعضها فلو كان العمل بالكل واجباً كان مما يعم به البلوى وكان الكل عند الكل و قد قرر الأمام فى تلك المدة المديدة بما كانوا عليه فالعمل عليه و وجه آخر انه يظهر من لحن تلك الأخبار ان اكثر تلك التراجيح و العروض كان لحصول العلم بصدور الخبر فبعد العلم بصدور الخبر تصير كأنك فى محضر الأمام تسمع منه و تشاهد فأنه ليس فوق العلم مقام فحينئذ اى منفعة فى كون الراوى اوثق او غيره ؟ وكيف يمكن تأثير الراوى فى قول الأمام القطعى ؟ انظر فيما روى انه سئل الرضا عليه السلام عن العلم المنقول الينا عن آبائك و اجدادك صلوات الله عليهم قد اختلف علينا فكيف العمل به على اختلافه او نردّ اليك فيما اختلف فيه فكتب : ما علمتم انه قولنا فالزموه وما لم تعلموا فردّوه الينا . فجعل مناط اللزوم بالخبر العلم بأنه عنهم و جوّز اللزوم بكل خبر علم انه منهم و من ذلك المختلفات فيجب اللزوم بها لأنها منهم اذا كانت يقينية نعم اذا قطع الناظر بقول الأمام وعرف صحة الصدور ينبغى ان ينظر فى صحة العمل به فأنه اذا عرف ان الأمام قاله تقية فلا يعمل به و اذا عرف ان الأمام اللاحق نهى عنه لا يعمل به و اذا لم يفهم المراد منه و كان متشابهاً او مجملاً لا يعمل به و هكذا على ما ذكرنا و ما سنذكره و ذهب الى ما ذهبنا بعض اصحابنا ايضاً من المتقدمين و المتأخرين و اما محمد امين الأسترابادى فاختار السعة فى حقوق الله المحضة و اختار التوقف و الأحتياط فى حقوق الآدميين و لقائل ان يقول توجب هذا التفريق او تعمل من باب السعة ؟ فأن كنت توجب ذلك فما دليل هذا التفصيل القطعى و انت تنكر العمل بالظنون و تنكر ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح و تأول تأويلات الشيخ انها

محض جمع هذا و نحن نقول اذا اختلفت الأخبار يصير الحكم كلية من المتشابهات و يجب التوقف فى اصل الحكم الا ان السعة فى العمل و دليلنا على ذلك قوله عليه السلام فى الحديثين المختلفين : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . فالسعة فى العمل من باب التسليم لحكمهم و التوقف فى اصل الحكم و عن ابى عبد الله عليه السلام : لا يسع الناس حتى يسألوا و يتفقهوا و يعرفوا امامهم و يسعهم ان يأخذوا بما يقول و ان كان تقية . و قد ذكرنا ادلة هذه المسائل على ما اخترنا فى كتابنا فصل الخطاب والقواعد مفصلاً فأن شئت فراجع هذا و ان خضت فى لجج الأخبار و عرفت لحنهم يحصل لك المخلص عن كثير من المختلفات و لذلك روى : انا لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن . و فى رواية : حتى يعرف معاريض كلامنا .

سانحة ـ قد تواترت الأخبار معنى فى ان علم الكتاب عند آل محمد عليهم السلام و ان القرآن معمى و يعرفه من خوطب به و ليس حظ كل احد فهمه و من فسره برأيه فليتبوأ مقعده من النار . و ما آمن بالله من فسر كلامه برأيه . وامثال ـ ذلك و بعد تواتر الأخبار بأن علمه مخصوص بهم عليهم السلام و قد سئلوا عليهم السلام و قيل ما نصنع بما خبرنا فى المصحف فقالوا : سلوا عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام . و روى : على تفسير كتاب الله . فالقول فيه فضل و انما يتمشى الأستدلال بظواهر الكتاب فى مذهب العامة لأنهم استقلوا بأنفسهم و قالوا ان كتاب الله فينا و يكفينا و انه لم يحذف منه شىء و ان رسول الله صلى الله عليه و آله علّمهم علم جميع الكتاب و لم يخصّ به احداً و اما على مذهبنا حيث قلنا انه لابد من حجة معصوم بعد النبى صلى الله عليه و فى الكتاب ناسخ و منسوخ

و محكم و متشابه و عام و خاص و محرّف عن موضعه و محذوف و غير ذلك فلا- يمكن الأستدلال بشيء منه الا بتوقيف الأمام عليه السلام بنص منه او اجماع علم دخوله فيه على تأويله و من ذهب الى جواز التمسك بظواهر الكتاب يلزمه ادعاء الأستغناء فى تلك المسألة عن الأمام و ذلك مخالف لمذهب الشيعة هذا و من يحيط بناسخه و منسوخه و محكمه و متشابهه ؟ و من الذى يعلم انه هل حذف من ذلك الموضع شيء ام لا ؟ و من راجع اول كتاب تفسير القمى يئس من الأستقلال فى تفسير الكتاب و كذلك اليوم الأخبار المروية عن النبى صلى الله عليه وآله فأنه يجرى فيها ما يجرى فى الكتاب بعينه و قدكثرت عليه الكذابة فمن ادعى جواز الأستدلال بها ادعى الأستقلال و عدم الحاجة فى تلك المسائل الى الأمام عليه السلام بعده و انه شريك فى علم الدين معه ولا يتمشى ذلك فى- مذهبنا ابداً هذا و قد نهونا عن الأستدلال بها فعن على عليه السلام : يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فأن رسول الله صلى الله عليه و آله قد قال قولاً آل منه الى غيره و قد قال قولاً من وضعه غير موضعه كذب عليه . الخبر . و روى : ان الله تبارك و تعالى لم يقبض نبيه صلى الله عليه و آله حتى اكمل جميع دينه فى حلاله و حرامه فجاءكم بما تحتاجون اليه فى حيوته و تستغنون به و بأهل بيته بعد موته و انه مخفى عند اهل بيته الخبر . و قيل لأبى الحسن عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه و آله الناس بما يكتفون به فى عهده ؟ قال نعم و ما يحتاجون اليه الى يوم القيمة . فقيل ضاع من ذلك شيء ؟ قال لا ، هو عند اهله . بالجملة الأخبار فى ذلك كثيرة ذكرناها فى فصل الخطاب و القواعد فلا يجوز العمل بشيء منها الا بعد السؤال عن الخليفة بعده و عن عيبة علمه

العالم بمراده ولا يجوز مشاركة احد فى علم الدين مع امامه و الأستقلال بنفسه ابداً فالسنة التى امرنا بالعرض عليها ضرورة الأسلام و المذهب التى فيها الأمام قطعاً كما روى عن على عليه السلام : الراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه و الراد الى الرسول الآخذ بسنته الجامعة الغير المتفرقة . و عن الكاظم عليه السلام : مالم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا خلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له . فتبين و ظهر ان الكتاب الذى هو المعرض و السنة التى هى المعرضة لساير الأخبار ما كان منهما مجمعاً عليه لا غيره و ذلك ايضاً حجة لأن دخول المعصوم فيه قطعى لا يقال اذا كان الكتاب مجمعاً عليه او السنة مجمعاً عليها فما فائدة الخبر و العرض فأنه ربما يكون فى الكتاب و السنة كليات مجمع عليها ثم يرد اخبار جزئية تصير محل الأختلاف لعدم تنبه الناس بأفراد تلك العمومات المسلمة فيرفع الخلاف عنها بالعرض عليها و ربما ترد اخبار مختلفة فى الجزئيات الحكمية يكون بعضها مكذوبة ولا يعرفها الأنسان من غير العرض على المعرض و لولا العرض يقع الأنسان فى تصديق ما لايعرف فأن قلت فكيف يجوز تخصيص عمومات الكتاب والسنة و تقييد مطلقاتهما ان وجب العرض و ردّ المخالف قلت ان المعرض منهما ما اجمع على بقاء عمومه و اطلاقه و صحة مدلوله و بقاء حكمه لا الذى ليس كذلك و انما اراد الله سبحانه و نبيه صلى الله عليه و آله باستخلاف المعرض بين الأمة ليكون حقاً ثابتاً بينهم فى الأعصار و القرون الى يوم القيمة فمهما حدث فى الأمة قول او كذب رواية على الحجج عليهم السلام فى مر الدهور يكون بينهم معرض قطعى يعرضوا عليه و يرجعوا اليه

و يكون ذلك المعرض سناد اجماعهم و مناط اتفاقهم و عماد امرهم الى يوم القيمة اذ به عرفوا و عليه اتفقوا فمهما مات منهم ميت او نسى منهم ناس او غفل غافل يكون ذلك المعرض بينهم باقياً ثابتاً مذكراً ولو لا ذلك لبـاد امرهم و نسوا او تناسوا و ازاحهم عن دينهم المشبهون عن قريب و ان لم تستوحش اقول :

و للناس فيما يعشقون مذاهب ولي مذهب فرد اعيش به وحدى

و هو انه لا يجوز الأستدلال بشيء من اخبار الأمام الماضى الا بأشارة الأمام الخلف و اذنه فلو منع النـاس عن العمل بها لما جاز لأحد العمل بها بتة فأن نحن عملنا بتلك الأخبـار عملنا بأجازة الأمـام الحاضر ففى هذه الأيـام لا يجوز العمل بشيء من الكتاب و السنة و اخبار الائمة الماضية الا من جهة تقرير الأمام المنتظر الغايب المعلوم بنص او ضرورة او اجمـاع محصل او قراين او غير ذلك و قد اذن و قرر العمل بها و الحمد لله فنحن نعمل بها امتثالاً لأمره ولا اجوز لأحد ان يعمل بها لا بهذه النية فأنه ادعاء الأستقلال و عدم الحاجة الى الأمام الحاضر فى تلك المسائل و المشاركة معه فى علم الدين نعوذ بالله من بوار الدين و قبح الزلل و به نستعين فتبين و ظهر انحصار المدرك للأحكام الشرعية فى اخبار امام العصر و كلما اذن فيه فمن اخباره راجع اليه ولا يجوز الأستدلال بشيء غيره

هذا اعتقادى فيه قد ابديته فليقبل الواشون او فليمنع ٧

٧ فليمنعوا ظ

سانحة ـ لا يجوز التمسك بشيء من الأدلة العقلية الغير الموزونة بميزان الأخبار و الأستقلال بها فى امر الدين ابداً ابداً و هو الـرأى المنهى عنه فى الأخبار المتجاوزة حد التواتر ولا يتمشى ذلك فى مذهبنا ابداً ابداً و القول فيه فضل و حرمـة العمل بدليل العقل و الأستحسانات و المصالح فى مذهبنـا من

الضروريات كحرمة لحم الخنزير و الخمر و الميتة فمن عمل نعوذ بالله بها فقد خرج عن الدين ولاينافى ذلك كون الحسن و القبح فى الأشياء عقلياً لما بينا سابقاً ان العقول شيبت بالعادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و غيرها من الأعراض فلأجل ذلك لم يرض الله لهم ذلك و بعث اليهم الرسل و انزل اليهم الكتب ولو رضى من عباده الأجتهاد بالعقول الناقصة والأرتياء بالأفهام الكاسدة لم يبعث اليهم الرسل ولم ينزل عليهم الكتب ذلك ظن الذين لا يوقنون فكل ماليس عليه نص مأثور عموماً او خصوصاً فهو رأى و اجتهاد و استقلال بالعقل و كفر بما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و ظهور ذلك فى مذهبنا كظهور حرمة العمل بالقياس و حرمة لحم الخنزير و كفاك قوله تعالى : من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون . و ليس الناس شركاء النبى فى رسالته فيقول و يقولوا و الأخبار فى ذلك متواترة بل متجاوزة حد التواتر بل قام عليه الأجماع الذى لاريب فيه فلا نطيل الكلام بذكره و اخباره مذكورة فى فصل الخطاب فراجع و نتبرك بكلام لعلى عليه السلام فى ذم اختلاف العلماء فى الفتيا : ترد على احدهم القضية فى حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند امامهم الذى استقضاهم فيصوب آراء هم جميعاً و الههم واحد و كتابهم واحد و نبيهم واحد فأمرهم الله سبحانه بالأختلاف فأطاعوه ؟ ام نهاهم عنه فعصوه ؟ ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ؟ ام انزل الله سبحانه ديناً تاماً فقصر رسول الله صلى الله عليه وآله عن تبليغه و ادائه و الله سبحانه يقول ما فرطنا فى الكتاب من شىء و فيه تبيان لكل شىء و ذكر ان الكتاب يصدّق بعضه بعضاً و انه لا اختلاف فيه فقال سبحانه :

ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً . الخبر .

سانحة ـ فى اصل البراءة ولى فى ذلك كلام انيق والأخباريون منا انكروا ذلك فقالوا بعد ان جعل الله سبحانه لكل شيء حكماً حتى ارش الخدش و كلها مخزون عند آل محمد عليهم السلام فليس الأصل براءة الذمة بل الأصل الأشتغال و يجب التوقف فى كل ما لايعلم حكمه و الأحتياط و منهم من قال بأصل البراءة فى امور يعم بها البلوى اذ عدم الحكم فيها مع عموم البلوى بها يدل على عدم الحكم فيها واقعاً و اما المجتهدون منا فقالوا ان الأصل براءة الذمة حتى يثبت الأشتغال فأن المكلف ليس بمكلف بشيء حتى يكلفه مولاه و لايسألنا الله عما لم يكلفنا اقول ان هذه اللفظة لاتتم بحقيقة معناها الا ان نقول ان الحسن و القبح بمحض امر الآمر و نهيه و ليس عن مقتضى للأشياء واقعى فهنالك الأصل براءة الذمة الى ان يجعل الشارع الحسن بأمره حسناً و القبيح بنهيه قبيحاً ثم يكلفنا بذلك الأمر و النهى و اما على المذهب الحق ان الله سبحانه لم يأمر الا بالصعود اليه و التقرب الى دار قربه ولم ينه الا عن الأدبار عنه و المباعدة عن دار رضاه و تلك اشياء معلومة فى الواقع و لها آثار و ان الشرع يكشف عن الواقع لا انه يجعل الحسن حسناً والقبيح قبيحاً بلا مرجح فهذه اللفظة ناقصة فى الكلام والأداء و العبد خلق عبداً حين خلق مشغولاً ذمته بالعبودية و قد سبق الناس ابوهم آدم عليه السلام و كان نبياً رسولاً ذا شرع و هم جاؤا بعده و لزمهم الأخذ بدينه حين بلغوا التكليف و التمسك بسنته و سنة كل نبى اذا جاء و سنة النبى اما قوله او فعله او تقريره فأذا جاء نبى و نطق ببعض الأحكام يجب على الناس الأخذ به و ما لم ينطق وجب على الناس الأخذ بسنته التقريرية فأنه قررهم على ما هم

عليه بسكوته و لم يقررهم الا و هو راض فى تلك الأوقات ان يعملوا به و رضى الله لهم ذلك و جعله دينه بتقرير نبيه فالعباد يجب عليهم ان يعتقدوا اباحتها و يعملوا بها لأجل ان النبى قرّرهم على ذلك فمتى كانوا برىء الذمة عن العبادة و التعبد بالشرايع ؟ ثم لما نطق بالشرايع رفع حكم ما قرره اولاً و وضع مسائل اخر فاشتغلت ذمتهم بها اذ نسخها ثم لما اكمل دينه و لم يبق شىء الا و فيه كتاب او سنة اشتغلت ذمتهم بها فالعبد يكون مشغول الذمة بالعبودية ابداً فأن وسع ربه عليه حكمه السعة و ان ضيق عليه ببيان حكمه الضيق و انما ذلك من الفاظ العامة انتشرت بين الناس بجهلهم و كذلك علماؤنا الأخباريون اشتبه عليهم الأمر و اخطأوا الطريق حيث جعلوا الأصل اشتغال الذمة شرعاً بأمور خفية عند آل محمد عليهم السلام و يجب الأحتياط فيها و قد اشتبه عليهم الأخبار الواردة فى هذا المضمار فأن الأحكام المستورة عند آل محمد عليهم السلام تحتمل الأحكام الخمسة الوجوب والحرمة والأستحباب و الكراهة و الأباحة و الأنسان لا يقدر ان يجتنب الفعل و الترك معاً فأما ان يفعل فيحتمل الوقوع فى الحرمة و الكراهة و اما ان يترك فيحتمل ترك الفرض و الندب ولا فرق بين ترك الواجب و فعل الحرام و ليس الترك امراً عدمياً و الا لما تحقق بل هو ايضاً فعل وجودى نسبى الاترى انك لا تقول لمن نام عن صلوته تارك الصلوة و انما تقول فاته الصلوة و اما من ترك الصلوة متعمداً تقول هو تارك الصلوة و هو كافر فلو كان الترك غير فعل وجودى لما كان عليه عقاب فالترك ايضاً فعل وجودى و يشتق له فعل و يقال ترك و يقترن بوقت و يسمى تركاً بالأضافة و الا فهو فعل فأذا كان الترك فعلاً وجودياً فترك الواجب محرّم كفعل شرب الخمر فكيف يمكن لنا المحيص عن الوقوع

فى المحرّم ؟ و ذلك خطاء من الأخباريين واضح حيث اوجبوا التوقف فيما لا يعلم حكمه و فسروه بترك فعل وجودى و هو تفسير عن ظن و رأى حقيقة و استدلالهم بعمل المرأة التى جهلت الأحرام فلم تحرم ولم ينهها الأمام بأنها لم تعلم و توقفت و تركت الفعل الوجودى الذى هو الأحرام اشتباه محض و للمجتهدين ان يقولوا انها لما تركت بجهالتها عذرت ويعذر بالجهالة بما هو اعظم من ذلك و ما علمكم بأنها لو احرمت كان ينهاها الأمام عليه السلام ؟ فالمجتهدون منا و الأخباريون كلتا الطائفتين فى ذلك على خطاء و قد وجدت عن السيد المرتضى رضى الله عنه كلاماً فى ذلك قريباً من الحق و هو ان فى زمن الفترة الأشياء على الأباحة بمعنى- انه لم يتعلق بأهل زمن الفترة شىء من التكاليف المخفية عنهم الواردة من الله تعالى انتهى . و هذا الكلام قريب سديد و السند فى ذلك ان الحجج عليهم السلام قالوا : كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و فى رواية نهى . و قد روينا اخباراً كثيرة تبلغ حد التواتر بأن الجاهل ليس عليه شىء كيف و قد قال الله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها . روى : اى ما عرّفها . و روى : الناس فى سعة ما لم يعلموا . الى غير ذلك من الأخبار و الآيات و ذلك مقتضى عدل الله سبحانه ولو كلف الله الجهال بجهلهم لما ارسل اليهم الرسل و لما انزل اليهم الكتب فالحسن و القبح واقعى عقلى ذاتى و ان الله سبحانه مالم يبين لعبده ذلك يرفع اثره عنه و فى الخبر المتواتر : رفع عن امتى تسعة و منها ما لا يعلمون . و ذلك بديهى فكل مالم يصل حكمه الينا عن الائمة فنحن فى سعة حتى يصل الينا و كلما غلب الله على عبده فهو اولى بالعذر . و قد غلبنا بجهالتنا و الجهل و المعرفة من- صنعه سبحانه و قد خلقنا من طين نعم نحن لما علمنا ان الله سبحانه قد جعل

لكل شيء حكماً و هو مخزون عند آل محمد عليهم السلام و امرنا بالسؤال عنهم يجب علينا السؤال عند الأمكان و اما عند غير الأمكان فلا يمكن السؤال ويبقى السعة التى هى تكليف الجاهل كما قال عليه السلام : يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو فى سعة حتى يلقاه . و نحن لا نقول ان السعة و الأباحة هى حكم كل ما جهلناه فى الحكم الأولى الواقعى المخزون عند آل محمد عليهم السلام بل السعة حكمنا فى حال عدم امكان السؤال حتى نتمكن و يجب السؤال فى كل مالم نعلم و لولا ذلك لتمسك كل جاهل بأصل البراءة و اباح كل شيء و لم يعرف الدين و انما ساق الأخباريين الى ذلك الأخبار الواردة فى تثليث الأحكام الرشد البين و الغى البين و الشبهات فزعموا ان الشبهات ما لا يعلم حكمه فاشتبه عليهم الجهالات و الشبهات و ان الشبهة ما يقوم عليه دليلان لا يعلم المخلص منهما و لا الترجيح بينهما و هو غير الجهل البسيط الذى لا دال عليه فلا يقال اشتبه علينا هل وراء القاف بحر ام لا ؟ و يقال لا ندرى و جهلنا فتبصر ، فمن الشبهة ان يرد فى المسألة حديثان مختلفان لا يعلم الحق منهما و التقية و من الشبهة ان يرد حديث يحتمل معان و على كلى واحد قرينة ظنية لا يعلم ايها المراد و من الشبهة ان يشتبه الموضوع فلا يعلم انه تحت اى حكم معين معلوم ؟ و من الشبهة ان يعلم قطعاً ان لنا تكليفاً موجوداً الآن بأحد امرين ولا نعلم ايهما هو كاحتمال القصر و الأتمام فى الشاك فى المسافة ، العاجز عن القياس فعند ذلك و امثاله يجب التوقف و عدم الأقتحام و المراد من التوقف التوقف عن الحكم و اما فى العمل فلا يمكن التوقف ولا بد له من ارتكاب احد الضدين البتة فالتوقف فى الفتوى و ترك القول بالظنون و الآراء و اما فى العمل ففى الخبرين موسع عليه بأيهما اخذ و فى معنى الخبر فهو

متشابه يردّ الى المحكمات ان امكن و الا فيتوقف فى الفتوى و فى العمل موسع عليه نظراً الى قوله : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و قوله : الناس فى سعة مالم يعلموا ولا تكليف الا بالبيان . و اما فى اشتباه التكليف و الموضوع مع العلم بالحكم فقد مثلوا له بالمسافة مع العلم بالقصر للمسافر و الأتمام للحاضر واشتباه مبلغ الماء و العلم بأن اقل من الكرّ ينجس بملاقاة النجاسة و الكرّ لا ينجس ففى المسافة نقول المعلوم عندنا حكم المسافر و هو من قصد ثمانية فراسخ فعليه القصر و اما من قصد مسافة مشكوكة فلا نعلم حكمه و لم يصل الينا حكمه فهو مجهول الحكم و ليس علينا ان نعين حكم المجهولات فأذ لا حكم له لا اثر له و اذ لا اثر له لا يغير علينا امراً و لا يوجب لنا عملاً خاصاً فنبقى على ما كنا فيه لأجل انا ما كلفنا بغيره قطعاً لا لأجل الأستصحاب و استنباط حكم المشكوك و اما الماء المشكوك فنحن نحكم فيه بمفهوم الخبر ان قلنا بنجاسة القليل بالملاقاة فأن مفهوم قوله عليه السلام : اذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء . نجاسة مالم يعلم كونه كراً فأن الألفاظ عندنا موضوعة للمعانى المعلومة و التكاليف تتعلق بمعلومات المكلف الم تتنبه من قول على عليه السلام : لا ابالى اذا لم اعلم ابول اصابنى ام ماء . فما اصابه ليس ببول معلوم وكذا مثلوا له بالشاك فى الهلال و فى وقت الصلوة و امثال ذلك فتلك موضوعات مشتبهة فى نفسها يجب التوقف عن البت على الواقع الا ان حكمها فى الشرع معلوم نعم قد يتفق للأنسان موارد لا يعلم التكليف فيها ولا يطمئن نفسه على جعله تحت قاعدة او حكم معين و تتحير النفس فيه وتتوارد عليه الأدلة و تتعارض ولا يعرف المخلص منه فهو الشبهة العظيمة الأصلية فهنالك يجب التوقف عن اصل الحكم و العمل بالأحتياط لقوله صلى الله عليه و آله : دع ما يريبك الى ما

لا يريبك . كرجلين اصابا صيداً فالأنسان يعلم قطعاً ان له جزاء و لو كان المصيب واحداً كان عليه الجزاء و يعلم من القراين او يظن ان اصابتهما معاً لا تسقط الجزاء ثم لا يدرى هل يوزع الجزاء الواحد عليهما او يضرب على كل واحد منهما جزاء او لوقوع الجزاء على واحد منهما اسباب اخر فلا يقدر على اجراء اصل فهو مشتبه عليه و ليس بجاهل محض حتى يكون حكمه السعة فيتوقف و يحتاط لقوله عليه السلام : اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه . بالجملة مقام الشبهة مقام قام عليه سببان وجوديان و اشتبه الأمر لا الجهل المطلق بالحكم فأذا جهل الحكم فهو على الأباحة حتى يصل اليه حكمه و لا يحكم حينئذ ان الحكم المخزون لهذا الموضوع عند الأمام هو براءة الذمة و عدم الحكم او الأحتياط بل هو متوقف فيه ولكن يقول ان حكمى فى حال جهلى الأباحة او الأحتياط و اذا وصل اليه سببان شرعيان لم يعلم ايهما الحق فهنالك تجيىء الشبهة و يجب التوقف فى اصل الحكم فهو فى سعة حتى يعرف و يتبين الحق او يعمل بمقتضى ـ البناء على اليقين فى موضعه او الأحتياط فى موضعه فأنه حكم موضوع لرفع الشبهة عن الموضوعات و اما الأحتياط الذى يوجبونه فى ساير المواضع فهو امر مستحب مرغوب فيه و هو طريق النجاة و لسنا نحتمه لأنا فى سعة من الأخذ به و بساير ـ الوجوه التى ذكرنا لمكان المعارضة ولا يعقل وجوبه علينا اليوم مع جواز تركه لنا بمقتضى الرخصة الا فى موضع لا يعلم المخلص عنه الا به .

سانحة ـ فى الأستصحاب فى نفس احكامه سبحانه و قد اختلف فيه علماؤنا الأخباريون و المجتهدون اما الأخباريون منا فقد قالوا بعدم جوازه فى الدين لأنه اجتهاد ظنى غير منصوص عليه من جانب الشارع و هو قياس شىء مجهول

حكمه بشيء معلوم حكمه و اما الأصوليون منا فقد جوزوه لأن مدارهم على الظن و هو احد الظنون على زعمهم و قد مثلوا لذلك ان رجلاً دخل فى الصلوة بتيمم ثم اصاب الماء فى اثناء الصلوة قالوا يتم صلوته لأنه دخل فى الصلوة دخولاً مشروعاً و كانت صلوته صحيحة فبطلان الصلوة فى هذه الحالة مشكوك فيه فبحكم استصحاب الصحة تصح صلوته فأجروا حكم الحالة المعلومة على الحالة المجهولة ثم ذكروا له شروطاً من ثبوت الحكم فى الزمن الأول و عدم زواله فى الحالة الثانية بالدليل و ان نسخ ما دل على الزوال واشتراط بقاء الظن ببقائه فأذا تساوى الأحتمالان او انعكس لم يجر و ان لا يوجد فى الزمن الثانى ما يوجب زوال الحكم الأول و ان لا يتحقق دليل شرعى آخر يوجب انتفاء الحكم الثابت اولاً فى الوقت الثانى بالخصوص و ان لا يعارضه استصحاب آخر او دليل آخر و ان لا يحدث امر يقتضى انتفاء الحكم فى الزمن الثانى و ان لا يتغير الموضوع فيصير حقيقة اخرى فى الواقع او عند العرف و عدم لفظ شامل فى الحكم الأول للحالتين بأطلاقه او عمومه و امثال ذلك و تكلف بعض المتأخرين فى ادخال الأستصحاب تحت قوله عليه السلام : لا تنقض اليقين الا بيقين . مع انهم عدّوه فى الأدلة العقلية مقابل الكتاب و السنة فلو كان من جهة عموم هذا الخبر لما عدّوه دليلاً عقلياً فأقول ان القوم عدلوا عن اليقين و الأخذ بالعلم فى ساير المسائل الى الظن و قد خرجوا بذلك عن الحق الذى لا مرية فيه و لاريب يعتريه فما عذرهم هنا فى الأخذ بالشك المحض و اىّ دليل يدل على جواز الأخذ بالشك المحض و ذلك ان استصحاب حكم الحالة المعينة فى الحالة اللاحقة بلا دليل شك محض بل توهم محض فأن عدم قيام ظن بزوال الحكم السابق و عدم تغير مادة الموضوع

لا يوجب ظن بقاء الحكم السابق الا ترى انك اذا رأيت زيداً فى دار امس لا ـ يوجب ظن كونه فيها اليوم وكيف يظن ان حكم واجد الماء فى اثناء الصلوة حكم ـ غير واجده فى الأول و الظن امر قهرى يستولى على النفس و محض جعل قاعدة لا يحدث الظن فى النفس و محض القول بأن الأصل كذا لا يحدث الظن بالبداهة و كون الأشياء لها عمراً يظن بقاؤه فى مدة ذلك العمر ان لم يعرض عارض لا ـ يوجب علمنا بأن لأعمال الأشخاص عمراً و لأحكام اعمالهم ايضاً عمراً و الأعمال على خلاف الأكوان بالبداهة فأن رأيت زيداً يكتب صباحاً لا يوجب ظناً بأنه كاتب مساءً الا ان تقوم قرائن اخر و على فرض حصول ظن بقائه قد منعنا عن ـ العمل بالظن فى اخبار متواترة فقد روى : ان الظن اكذب الكذب . و روى : اذا ظننت فلا تقض . و روى : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة و نزلت فى منعه قريب سبعين آية و اما حصول ـ العلم هنا فلم يدّعه احد و ان قيل فكيف تمسكتم ببقاء الوضوء مع الشك فى ـ الحدث بذلك و تقولون انه لا يفيد علماً و لا عملاً قلت انا درنا فى ذلك مدار ـ الشرع و علمنا علم شرعى ببقاء الوضوء لا علم طبيعى ولو انكم تمسكتم فى ذلك بنص لما انكرت عليكم وكان الحاصل منه علماً شرعياً البتة وان قيل لم لا يجوز تعميم قوله عليه السلام : لا تنقض اليقين بالشك . فى نفس الأحكام قلت لو ان هذا الخبر كان يدل على المراد لما خفى على القوم فى مدة الف سنة و ازيد و انما عرفوا انه غير دال عليه و لذلك عدلوا عن الأستدلال به الى وجوه ظنية عقلية بزعمهم ولكن المتأخرين غفلوا عن المراد فصاروا متمسكين به اعتضاداً لأدلتهم الظنية و تحقيق ذلك ان حكم الأشياء على قسمين قسم يتعلق بالشىء

مقيداً بخصوصه و حدوده فذلك الحكم قائم عليه مادام ذلك الشخص باقياً مشخصاً بحدوده فأذا تغير ذلك الشخص عماكان عليه من شخصيته يزول ذلك الحكم بزواله و يحتاج الحالة الثانية الى حكم آخر بنص آخر و لايجوز ان يقال حكم الحالة الثانية هو حكم الحالة الأولى كأن يقول الشارع صم يوم الأربعاء فأذا ذهب الأربعاء وجاء الخميس لا يجوز ان يقال حكمه حكم الأربعاء بذلك النص المتعلق بالأربعاء و لسنا حينئذ فى شك من حكم يوم الأربعاء ٧ بل فى جهل و الفرق بينهما ان الشك امر قهرى قلبى يحصل من دليلين فأن كانا عادين فهو شك عادى او شرعيين فهو شك شرعى و اما الجهل فهو عدم وجدان القلب شيئاً لعدم الدليل فلا يقال هنا لا تنقض اليقين بيوم الأربعاء بالشك فى الخميس هذا و هما شخصان ممتازان لا ربط بينهما اصلاً و مرة يكون الحكم متعلقاً بأصل مادة مطلقة من غير تقييد بقيود شخصية كقول الشارع «صم» و ان كان لصدور الحكم وقت لأنه حادث فحينئذ يجب الأمتثال به و حكمه باق فى جميع الأوقات و الأمكنة ولا يعترض هنا شك بسبب تغير الأزمنة و الأمكنة و ساير الحدود فأن الحكم متعلق بأصل الماهية و حكم الماهية باق فى كل الحدود لأن نسبة الماهية الى الحدود بالسوية و هيهنا موضع قوله سبحانه: ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. ففى هذين القسمين لا استصحاب ابداً و الحكم لا يخلو من هذين القسمين ففى المثال المذكور حكم فاقد الماء التيمم و صلوته صحيحة فما دام يصدق عليه فاقد الماء يكون حكمه ذلك كما اذا كان واجد الماء كان حكمه الصلوة بوضوء و اما واجد الماء فى اثناء الصلوة فليس حكمه من المشكوكات و انما هو من المجهولات و يجب الرجوع فيه الى آل محمد عليهم السلام فكيف

٧ الخميس ف

يجـوز التمسك حينئذ بقولـه لا تنقض اليقين بـالشك بل ليس حكم ذلك من ـ المتشابهات كما زعمه الأخباريون فـأن المتشابه ما قام عليه دليلان و انما هذا من المجهولات فصار خطاء الأصولى و الأخبارى فى امثال ذلك من عدم الفرق بين المشكوك و المجهول و اما فى الموضوعات فنحن اذا علمنا بالطهارة و علمنا بالشرع استمرار حكمها الى حصول الناقض و عرفنا النواقض فـأذا شككنا فى ـ حصول الناقض لا ننقض علمنا بالطهارة بالشك فى وجود الناقض و هنا يصح اطلاق ـ الشك لوجود سببين يورث الشك ولذلك ترى جميع مواضع ورود هذا الخبر من ـ هذا القبيل لا غيره هذا و مورد اجراء الخبر ان يكون متعلق الحكم باقياً فى ـ الحالات لأنه مـاهية مستمرة و انما يشك فى زوال الحكم بسبب عروض عرض خارج عنها كما ان الماء بعينه باق و يشك فى طروء عرض النجاسة والماء ماهية مستمرة و كان حكمها الطهارة فالشك العارض لا يزيله و شرط صحة استصحابهم عدم استمرار متعلق الحكم اذ لو كان مستمراً لكان بمقتضى نفس الحكم الأول حكمه كذا و ما كان يحتـاج الى استصحاب هكذا ينبغى ان يحقق هذا المقام و ان قلت كيف عملك فى الأوقـات المشكوكة و فى المسافة المشكوكة و الماء المشكوك بلوغه كراً و امثال ذلك قلنا انـا لا نحتاج فى ذلك الى استصحاب فأن التكاليف متعلقة بالموضوعات المعينة فما لم نقطع بوجود موضوع معين لم نقطع بحكمه فأنا قد علمنا بأن الصلوة تجب بحصول الزوال المعين فمالم نقطع بالزوال الشرعى لم نصلّ و ما كنـا فى شك من الزوال لم نجر عليه حكم الزوال الشرعى و ان كنا فى شك من كونه قبل الزوال الواقعى و ان كان حكم متعلقاً بما قبل ـ الزوال فما دام نعلم انه قبل الزوال نجرى عليه ذلك الحكم فأذا شككنا فى الزوال

اجرينا عليه حكم قبل الزوال فأن الأحكام الشرعية متعلقة بالموضوعات المعلومة و ذلك الوقت قبل الزوال المعلوم زواليته قطعاً و ان الله سبحانه لم يكلفنا بالموضوعات الواقعية المجهولة و كذلك فى الصبح فقد قال الله سبحانه : كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض . فما لم يتبين لنا الصبح يقيناً نأكل و نشرب و كذلك قال الله سبحانه : اتموا الصيام الى الليل . فما لم نقطع بالليل لا نفطر و اما المسافة فنحن نعلم ان حكم الشاهد التمام و حكم المسافر القصر و نشك فى كوننا تحت هذا الحكم او ذلك الحكم فنقول انك تعلم ان حكم من قصد ثمانية فراسخ معينة القصر فأذا قصدت ثمانية يقيناً تقصر و ان قصدت ما لا تعلم كونه ثمانية ليس حكمه القصر لعدم ورود نص فيه فحكمه مجهول و ليس لنا ان نجعل حكماً لحالة لا نعلم حكمها من الله فهذه الحالة عندنا لا حكم لها ولا اثر لها و لا يوجب علينا امراً جديداً فكأنها لم تكن فأذا صارت كأنها لم تكن نحن نعمل بما كنا نعمل اذ لم يأتنا مانع شرعى منه و ما لم يأت صارف شرعى لا نترك ما كنا فيه فنحن لا نعين بذلك حكم الشك فى المسافة بل نقول نجهل حكم الشك و عروض المجهولات لا يصير منشأ حكم لنا و اما الماء المجهول كرّيّته فكذلك فأن الأخبار ناطقة بأن الماء اذا بلغ كراً لم ينجسه شىء و لم يتعلق الأحكام بالأمور الواقعية فأن قيل اغسل البول عن ثوبك ليس المراد البول الواقعى بل ما علمت انه بول كما روى : لا ابالى اذا لم اعلم ابول اصابنى ام ماء . فأذا كان الماء قدر كر معلوم كريته لم ينجسه شىء و اما اذا كان مجهول الكرية فينجسه شىء فعلى هذا فالمياه تنجس حتى تبلغ مبلغ الكر اليقينى و كذلك ساير ما يمكن ان يجرى فيه و ليس حكمنا فى الوقت و الماء و ما يتغير

الماهية بهذا الأصل اى اصل اليقين اذ لا يعقل اجراؤه فيه الاترى انك كنت على اربعة ساعات من النهار فزاد عليه قدر من الزمان يقيناً فشككت هل صار الزوال ام لا ؟ فأنما تشك فى وقتك هذا و هو اربع ساعات مع زايد فى اصل الماهية فلا يمكن ان يقال لا تنقض يقينك فى اربع ساعات بشكك فى اربع و شيء فأنهما ماهيتان بل هو من جنس استصحاب القوم وكذلك اذا كان الماء الف رطل فسكبت عليه شيئاً من الماء حتى شككت هل بلغ كراً ام لا فلا يقال لا تنقض يقينك فى الف رطل بشكك فى الف رطل و ازيد فأنهما ماهيتان بخلاف الماء المشكوك فى وصول النجاسة اليه فأن تمام الماء السابق باق على حاله من غير زيادة و لا نقصان و انما شككت فى العارض فهذا هو الفرق بين موضع اصل اليقين و غيره و اما فى موضع يتغير نفس الماهية فنحن انما نتوسل الى حكمها بأسباب اخر فأن جهلنا حكمها مطلقاً يجرى فيه السعة و الأباحة فافهم .

سانحة ـ استصحاب النفس ليس بشيء متأصل سوى السنة فأن اصالة نفى الموضوع يدخل تحت قوله : لا تنقض اليقين الا بيقين مثله . و نفى الحكم يدخل تحت قوله : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . فكلما شك فى موضوع فالأصل عدمه و كلما شك فى حكم فالأصل الأطلاق و عدم الحكم و لاشك فى حقيته بهذا المعنى .

سانحة ـ ان الله سبحانه جعل لكل شيء من الماهيات و الأوقات والأمكنة و القرانات و الأعراض حكماً معيناً و هو عند آل محمد عليهم السلام فما بينوه لنا يجب امتثالهم فيه و ما حجبوه عنا فهو مطلق موسع لنا حتى يأتينا البيان فأذا وصل الينا حكم متعلق بشيء نجرى ذلك الحكم على ذلك الشيء ما دام ذلك

الأسم المعلوم صادقاً عليه فأذا زال ذلك الصدق نترك ذلك الحكم و نفحص عن حكم ذلك الأسم ولسنا نغير ذلك الحكم بسبب العوارض التى لم يصل الينا حكمه اصلاً و هو باق على اطلاقه فأذا قالوا فى مكة يوم الأحد لنا ان الكلب نجس نقول بنجاسته ما دام يصدق عليه الكلب فأذا صار ملحاً نفحص عن حكم الملح ولا نجرى عليه حكم الكلب بخلاف ساير التغيرات التى لم تكن جزء موضوع الكلب فلا نغير الحكم بدخول المدينة او دخول يوم الأثنين او كان مع شاة او كان مريضاً او غير ذلك مما ليس جزء موضوع الكلب و ليس ذلك من باب الأستصحاب و كذا اذا كنت فى صلوة صحيحة و وقع عينك على اجنبى لا نقول بصحة الصلوة من باب الأستصحاب بل لأجل ان النظر مطلق لم يصل الينا حكم فيه انه ناقض ام لا فلا يحدث لنا حكماً و كذا اذا قيل احرم من مسجد الشجرة لا يحدث اختلاف الأوقات فيه تغييراً او قال صم الخميس لا يحدث اختلاف الأمكنة فيه حكماً ✡ و على هذه فقس ما سواها ✡ فدر ابداً ابداً مدار موضوع الحكم و ليس ذلك من باب الأستصحاب بل هو من باب قوله تعالى : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . و من باب : لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها. و لذلك لا يشترط فى ذلك ما يشترطون فى الأستصحاب من ظن بقاء الحكم و عدم جريان الحكم بنفس دلالة الحكم الأول و غيره فأنهم يريدون ان يحصلوا حكماً غير منصوص و نحن قد اتبعنا النص و ان سمى احد هذا المعنى استصحاباً فلا بأس بهذا الأستصحاب و الا فلا .

سانحة ـ للأصوليين المجتهدين مدارك اخر يستخرجون منها فروعاً كثيرة منها عدم الدليل دليل العدم و انكر ذلك الأخباريون منا و ربما عملوا به

فى الأمور العامة البلوى فأنه لو كان هناك دليل لظفرت الناس به مع كثرة الدواعى و اذ ليس فليس و انـا اقول لا شك ان الله سبحانه اكمل لرسوله دينه و انزل عليه كتابه و جعله تبياناً لكل شيء و فسره رسول الله صلى الله عليه و آله فى سنته حتى انه لا شيء الا و فيه كتاب او سنة ثم حرّف كتابه و حذف منه اشياء كثيرة مع كونه معمى من يوم اول لا يعرفه الا الذين نزل فى بيوتهم و كذب على رسوله صلى الله عليه و آله و حرّف و بدّل و اخفى مع انه يجرى عليه مـا كان يجرى فى الكتاب و علم ذلك كله عند اهله فعدم الدليل يومئذ يحتمل ان يكون لأخفاء الائمة عليهم السلام اياه تقية و يحتمل ان يكون لأجل انه دليل العدم فلا يمكن الأعتماد عليه فلعلك عرفت ان هذا الدليل بهذا المعنى يتمشى فى مذهب العامة دون مذهبنا لكن لى محاكمة هنا و هو ان الأحكام قد بينا انها على قسمين احكام اولية و هى التى قد خفيت عند اهلهـا و اما فى عـالم الأعراض فالأخفاء من اجل التقية بنفسه اطلاق للشيء فى الحكم الثانوى فأنهم لم يكلفونا بأن نعلم الغيب و نحيط بالأحكام الأولية قبل ان يبينوا و لم يكلفونا بأن نقول فى الأحكام بأهوائنا و آرائنا بل امرونـا بأن نقول اذا قالوا و نسكت اذا سكتوا و قالوا : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نهى ، فأذا احتجنا الى حكم و فحصنا فى مظانه و لم نجده علمنا ان حكمنا الأباحة بمقتضى هذا الخبر و هو حكم ثانوى الى ان يـأذن الله بالخروج للحق و نتوقف عن اصل الحكم الى ان نلقى من يخبرنا ان شاء الله و بين ما نقول و ما يقولون بون بعيد و منها القياس بالطريق الأولى و هو خطاء عظيم لهم فأن جميع اخبارنا الناهية عن القياس التى فصّل فيها القول صريحة فى النهى عن القياس بالطريق الأولى و ذلك خطاء عظيم

لا عذر عنه الا ان يشملهم عفو الله سبحانه و تجاوزه نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين و منها القياس الأستقرائى و العجب من صاحب الحدايق الشيخ يوسف الأخبارى المتصلب يسجل على صحة الأعتماد على القياس الأستقرائى والحكم بمقتضاه مع انه قياس صريح منهى عنه و احكام الشرع متى تشابه بعضها بعضاً حتى يمكن معرفة ما لم يسمع بما سمع ؟ فما ذا قوله عليه السلام : اما انه شر عليكم ان تقولوا بشىء ما لم تسمعوه منا . و قوله : اسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله . و انا نرى اختلاف جهات الأحكام بحيث لم يبق لها سلسلة نظام فكيف جاز ذلك واى دليل ساقك الى ذلك ؟ نعم ان الجواد قد يكبو وان المصيب قد يخطى ، اسأل الله التجاوز عنا و عنه و منها القياس المنقح المناط فأذا وصل اليهم حكم شرعى ينقحون بعقولهم له مناطاً فأذا رأوا ذلك المناط فى موضع آخر اجروا ذلك الحكم فيه ايضاً و يستدلون بأنه لا فقيه الا و هو يعمل به و يحتاج اليه فأن الحكم الواصل فى نجاسة الماء القليل مثلاً واصل الينا فى مسئلة وقوع الميتة ولم يصل الينا فى المنى مثلاً فنحن اذا نقحنا بأن مناط الأمر بالأجتناب عن ماء فيه الميتة نجاستها ثم علمنا ان المنى ايضاً نجس علمنا بأنه حكم وقوع المنى ايضاً كذلك و هكذا فى جميع الموارد فأقول لهم اتنقحون المناط بعقولكم الخالصة ام بقرينة دالة من الكتاب و السنة او من اجماع قائم ؟ فأن كنتم تنقحون المناط بعقولكم الخالصة فلعمرى ليست بمتبعة بل ليست بمدركة فلعله لعلة خاصة فيه ليست فى غيره الاترى انك لو سمعت لبس الثوب المبلول للصائم و انه مكروه لذهب عقلك الى انه لبلّة الثوب بلا شك فأذا سئلت عن الأستنقاع فى الماء اما حرّمته او استكرهته بتنقيح المناط فأن مناط الكراهة

البلل و هو موجود فى الماء اكثر و اعظم و الحال ان الحجة تجوّز الأستنقاع و تكره لبس المبلول و كذلك اذا سمعت كراهة شمّ النرجس له ظننت انه لأجل طيبه و الطيب تحفة الصائم نقح مناطك شيخى ما ترى فيه ، و ان كنت تنقح المناط بالكتاب و السنة فلعمرى هما ان كانا قطعيين متبعان كالأجماع و ان كانا ظنيين فى الدلالة فقد نهينا عنه فى اخبار متواترة فلأجل ذلك لم يجسر المفيد على ذلك فى مسئلة الأوانى و القدران و قال بنجاسة مياه الأوانى و ان كانت كراً اذا لاقت النجاسة فأنه رأى نصوص الأوانى دالة على النجاسة بالأطلاق و هو معاف اذا لم يظفر بحديث عام آخر يشملها بالجملة جلّ الأختلافات فى المسائل صدرت عن هذا الأصل الغير المتأصل و هو من الوجوه الظنية الغير الصالحة للعمل و اذا لم يرض الحجج بالقياس الأولوى فبالحرى ان لا يرضوا بتنقيح المناط و لم يرضوا حيث نهوا عن القياس مطلقاً و عن الظنون فى اخبار متواترة و اما منصوص العلة فهو حجة لأن العالم بوجه الحكم قد اخبر بوجه حكمه و علم علة الحكم لتسرى فى ساير الموارد و من زعم انه ربما يكون لتلك العلة خصوصية بذلك الشىء لا تجرى فى غيره فأذا قال حرّم الخمر لأسكارها فلعلها حرمت لأسكار خاص بالخمر ليس فى غيرها فذلك محض توهم غير عادى فى الأستدلالات فلو قيل ضرب الأمير فلاناً الحد لأنه زنى لايتوهم منه انه لزناء خاص به دون غيره و هذا التعليل اذا لم يجر فى غيره يكون عبثاً فأن حكم ذلك الشخص قد انقضى و العلة غير جارية فى الغير فما حاصل التعليل ؟ هذا و فى كلمات العترة الطاهرة عليهم السلام قراين ترفع اكثر الأحتمالات فى الأحكام فعلى الفرض لو وجد موضع يحتمل ان يكون العلة مخصوصة به و قام عليه قرينة يتوقف عنده ولا تسرى العلة

فى غيره فأن مناط الأحكام العلم العادى و هو حاصل من ظواهر الكلام ولا يضر بالعلم العادى الأحتمالات و التوهمات العقلية الممكنة الوقوع احياناً فافهم و منها قياس مستنبط العلة فهو كتنقيح المناط الظنى و ليس بشىء كاتحاد طريق المسئلتين و امثال ذلك و حرمة العمل بالظنون لاسيما انواع القياس كحرمة لحم الخنزير و الخمر لا تحتاج الى زيادة استدلال عليها فى مذهبنا بالجملة كل وجه ظنى من وجوه الأستدلالات لايحصل منه القطع فهو حرام محرّم ولا قطع فيما لا يصدر عن آل محمد عليهم السلام ابداً كما يدل عليه اخبارهم صلوات الله عليهم و انى لما فصلت اخبار هذه المسائل فى ساير كتبى لم احتج الى ذكرها هيهنا مع ان هذا الكتاب سوانح فى عرض السفر ولا يمكن لى الأستقصاء و لعمرى انها بديهية راجعة الى ضروريات المذهب لمن انصف .

سانحة ـ يجوز الأستدلال بعمومات الأخبار و اطلاقاتها و طال ما استدل بها الائمة عليهم السلام و اصحابنا قديماً و حديثاً من غير نكير و ادواتها فى كل لغة معروفة لا تنكر و ان بقى بعض المواضع يشك فى عمومه يتوقف عنده حتى يأتى البيان ولا حرج و هل يجوز العمل بها قبل الفحص عن المخصص والمقيد ام لا ؟ فجل اصحابنا الأخباريين و الأصوليين على عدم الجواز و زعموا المخصص و المقيد لها بمنزلة الأستثناء و قد فصلوا فى ذلك تفصيلات و شققوا تشقيقات و حققوا تحقيقات كلها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً و وجد الله عنده فوفيه حسابه و الله سريع الحساب . و حسبهم ان لم يعوّلوا فى ايجاب الفحص الى كتاب مجمع على تأويله بل ولا ظاهر ولا الى سنة جامعة غير مفرقة بل ولا سنة مروية عن طرق الآحاد ولا الى اجماع قائم ولا الى دليل عقل مؤيد مسدد

بل حكموا فى ذلك بالظنون و الآراء و ليس ذلك من طريق التنطقات العادية حتى نحكم عليه بالعادات و اغلب استدلالاتهم جارية على مذهب العامة ولا تتمشى فى مذهبنا فأنهم يقولون ان النبى صلى الله عليه شرعه ظاهر بين و بعضه يشهد على بعض و بعضه ينسخ بعضاً و بعضه يشرح بعضاً و لم يتق فى ادائه شيئاً فأذا ورد منه عام و خاص لابد من ملاحظة التاريخ و الحكم بكون المتأخر ناسخاً و ان لم يعلم التاريخ يجعل الخاص و المقيد شارحاً لبيان المراد من العام و المطلق فلأجل ذلك يخصصون العام بمحض ورود المخصص و يقيدون المطلق و فصلوا فى ذلك تفاصيل تتمشى على مذهبهم و اما على مذهبنا و نحن نعتقد ان الائمة عليهم السلام اتقوا و القوا الخلاف بين الشيعة حفظاً لرقابهم و انهم اذا افتوا لرجل كان عليه ان يأخذ بمفاد قوله عاماً كان او خاصاً مطلقاً كان او مقيداً و لم يكن عليه بعد سماع العام الفحص عن المخصص بل لو وقع ذلك منه كان ذلك منه دالاً على عدم التسليم لحكمهم و التكذيب لهم و عدم الأعتماد على مدلول قولهم و كذا بعد سماع المطلق فالواجب ان يأخذ بمدلول العام و لايترقب شيئاً آخر و بمدلول المطلق ان وصل اليه و لايترقب شيئاً آخر ابداً و على ذلك كان ديدن جميع المسلمين من لدن النبى صلى الله عليه و آله الى آخر الائمة عليهم السلام و على ذلك ديدن شيعتهم المسلّمين لأمرهم بعدهم و رأينا فى الأخبار انهم زبروا المتفحصين عن الخاص بعد سماع العام عنهم و قد ذكرنا تلك الأخبار فى **القواعد** فمن كان مسلّماً لأمرهم معتقداً عصمتهم و انهم لا يغرون بالباطل ولا يتكلمون عند بيان التكليف بالمعميات ان يسلّم للعام الوارد و المطلق الوارد عنهم بلا ترقب شيء آخر ولو فحص احد عن حال الشيعة و استفتائهم عنهم و عملهم بما

سمعوا و تتبع فى الأخبار حصل له الأجماع البتى القطعى بعدم لزوم الفحص عن- المخصص والمقيد ولوكان ذلك تكليف عامة السائلين عنهم المستمعين لأحكامهم لشاع و ذاع حتى يملأ الأصقاع و لكثر الأمر منهم بذلك و النهى عنهم عن- العمل بأقوالهم العامة والمطلقة حتى يفحصوا عن المخصص و المطلق لعموم البلوى به و احتياج كل احد اليه و اذ ليس حصل العلم القطعى بأنه لم يكن تكليفهم ذلك بل ورد النهى عنه اى عن الفحص و الأمر بالأخذ بما سمعوا منهم بل كذلك الفحص عن المعارض مطلقاً بعين تلك الأدلة و من تتبع فى الأخبار حصل له الأجماع الذى لاريب فيه ان الفحص عن المعارض مخترع مبتدع و ليس من- مذهبنا مطلقاً و لم يحدث عنهم امر بالفحص بل ورد الأمر بالتسليم و الأخذ بكل ما صدر عنهم و على ذلك عمل الشيعة ولو كان واجباً لكان شايعاً مجمعاً عليه لايخفى على مسلم بل اقول يؤدى ذلك الى عدم قبول خبر عنهم ولا حكم من احكامهم الى منتهى الفحص و لا منتهى لذلك لمن لا يحتاج الى العمل فى- تلك المسئلة الى آخر عمره فكان اللازم عدم التسليم لحكم من احكامهم لم يحن حين عمله و ليس ذلك من مذهب الشيعة هذا و القول بذلك قول على الله و رسوله و حججه عليهم السلام من غير دليل فأذا قال الله يوم يقوم الأشهاد آلله اذن لكم ام على الله تفترون . لا جواب لهم عنه فأنه لا يدل عليه كتاب و لا سنة فالواجب الأخذ بكل خبر صحيح محكم لايعرف منه التقية فى غير محلها و لا يجب الفحص فلو ورد المعارض احياناً و سمع المكلف الحديثين فهنالك يجرى عليه ما قدّمنا فى سانحة اخرى فالخاص و المقيد خبران منهم يحتمل فيهما كل ما يحتمل فى- العام و المطلق و الأخبار الدالة على ما ذكرنا مذكورة فى ساير كتبنا •

سانحة ـ قد كثر القـول فى الأجمـاع بين الفريقين و هم ما بين مزيف و مصدق و مفصل و قلّ من عرف المراد منه فمن الأخباريين من ظن ان مراد الأصوليين اجماع العلماء فأنكر ذلك و هو مقام الأنكار فأن اجماع الناس على شيء لا يتمشى على مذهبنا و انما هو من مذاهب العامة و منهم من فصّل و قال اذا اجمع جمع من علمائنا المتقدمين الذين علمنا منهم انهم لا يفتون الا بخبر واصل اليهم فهو الحق لأنا نعلم انهم لا يفتون الا بخبر فعلى ذلك حسبوه تحت الأخبار و لا يزيد ذلك على خبر واصل اليهم و من الأصوليين من زعم انه ينبغى ان يكون فى جماعتهم مجهول النسب ليحتمل ان يكون اماماً و خروج معلوم النسب لا يضر لأن الأجمـاع عنده اتفاق جماعة احدهم المعصوم و المعروفون لا يكون احدهم اماماً فلابد من مجهول النسب بينهم و منهم من زعم ان الأجماع اتفاق جماعة يكشف عن رضـاء المعصوم فعلى ذلك فالعلم برضاء المعصوم حجة ولا دخل له بالأجماع فلو علم رضاه من اخبار ثقة ففيه الحجة و ليس بأجماع فاتفاق العلماء او المسلمين حينئذ طريق الى العلم برضاء المعصوم و تقريره فتقريره هو الحجة و اتفاق القوم طريق الوصول اليه كما اذا اخبر ثقة واحد بتقرير الحجة يكون اخباره طريق الوصول الى رضاء الحجة عليه السلام و هو احد افراد السنة على ان السنة قول المعصوم او فعله او تقريره و الذى ارى ان الأجماع ايضاً من مصطلحات العامة فأنهم اول من نطق به و استدل به ولما اراد علماؤنا بعد التنبه ان يمشوا هذا الأصل ايضاً فى مذهبهم و عرفوا انه لا حجة فى اتفاق الناس قالوا اذا كان احد الجماعة معصوماً يكون حجة و الا فلا او علم منه رضاء المعصوم ثم كثر بحثهم و فحصهم عن ذلك حتى بلغ ما ترون و لنعم ما قـال السيد المرتضى

رحمه الله خطاباً للعامة ما معناه انكم لما سألتمونا عن الأجماع هل يتمشي فى-
مذهبكم قلنا نعم اذا كان المعصوم احد الجماعة انتهى . فالأجماع ان لم يشترط
فيه دخول المعصوم فلا حجة فيه و هو من مذهب العامة و ان قيل انه ما يكشف
عن قول المعصوم فقول الجماعة طريق الى العلم بقول المعصوم و الحجة فيه لا فى-
قولهم و ان قيل ان الأجماع هو اتفاق جماعة على رواية خبر فالحجة فى الخبر
و هم رواة له و ان قيل انه ما يكشف عن رضاء المعصوم فالحجة فى رضاء المعصوم
و تقريره و هو احد افراد السنة و اتفاق الجماعة طريق الى العلم بتقرير الحجة
كأخبار ثقة واحد و ان قيل انه اتفاق جماعة على امر احدهم الحجة قلنا ان
حصل القطع بأن الأمام قائل بهذا القول فالحجة فى قوله و قول الجماعة طريق-
العلم و ان لم يحصل فلاحجة فيه و القول بأن الأتفاق حجة كالقول بأن خصوصية-
رواية زرارة مع العلم بأن المروى عن الصادق عليه السلام حجة معاً فأن كان قول-
الصادق عليه السلام بنفسه حجة فخصوصية زرارة لا تكمله بل المناط العلم بقول-
الصادق عليه السلام سواء كان من طريق زرارة او غيره و ان قيل انه بنفسه
ليس حجة فليس له جواب عندنا و ان قيل ان العلم بقول المعصوم لا يعلم الا-
باتفاق هؤلاء و فى اتفاق هؤلاء فلذلك يكون الأتفاق حجة قلنا ان العلم بقول-
المعصوم يحصل بقراين عديدة فكما ان القراين ليست حجة و انما الحجة ما تدل
عليه كذلك اتفاق القوم يكون قرينة و كاشفاً عن تقرير الحجة و اذنه بهذا القول
و قوله به و الحجة فى قوله لا فى الطريق بالجملة هذا لفظ القى فى الأسلام
من العامة و اراد الخاصة تمشيته فى المذهب فتكلفوا فى معناه و حسبك انهم
مختلفون فى معناه فالأجماع المنقول ينبغى ان لا يكون فيه ثمر عندهم الا ان

يكون مذهب الناقل فيه كمذهب المنقول اليه و حسبك انه لم يرد به كتاب ولا سنة و انما امرنا باتباع آثار المعصومين فأن كان هو من آثارهم فهو المتبع والا فلا حاجة فيه و ما روى فى الأخبار من لفظ الأجماع فأنما هو الأتفاق على نقل الخبر و اتفاق جميع الأمة كلهم على شيء كوجوب الصلوة و الصيام مثلاً كما يظهر منها بلا غبار و صرفها الى هذه المعانى المختلفة فيها تكلف نعم انا اقول ربما تفحصنا عن الأخبار و عن اقوال العلماء الأخيار و عن سيرة الائمة الأطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار فى مسئلة فحصل لنا علم مؤكد قطعى لا يحتمل الريب عادة انها من دين الله و دين رسوله و دين حججه و هذا العلم اعظم من العلم بقولهم عليهم السلام بخبر ثقة واحد فأن مراتب العلم تتدرج البتة و لما كان العقل كاشفاً عن الواقع و لايحتمل فى يقينه خلاف الواقع و يمتنع عنده و النفس صاحبة العلم و يحتمل عندها خلاف الواقع و لايمتنع فكلما قرب العلم الى العقل و يكثر اسبابه و يتوفر قرائنه يتأكد و يكثر الأطمينان به البتة و يقرب خلافه من الأمتناع حتى انه يظن امتناع خلافه و يعلم عادة كذب خلافه فالفرق بين مراتب العلم قطعى ولكن علماؤنا الأخباريون لم يدركوا ذلك فالقطع الحاصل من الخبر المتواتر ليس كالقطع الحاصل من خبر ثقة و ان كان الثانى علماً عادياً و لأجل ذلك قال عليه السلام : ان المجمع عليه لاريب فيه . فغير المجمع عليه فيه ريب بعد الألتفات يعنى لا يمتنع كذبه عقلاً ففيه ريب و الريب مبدء الشك فالعلم العادى لا شك فيه ولكن فيه ريب و المجمع عليه لاريب فيه و ليس لأحد ان يقول ان علمى الحاصل من خبر الواحد كعلمى الحاصل من المتواتر المجمع عليه و كعلمى الحاصل من ضروريات الأسلام بلا شك فلأجل ذلك يرجح الخبر

المشهور و المتواتر و المجمع عليه على خبر الواحد و امروا عليهم السلام بالأخذ به فنحن اذا تتبعنا فى الآثار و اقوال العلماء الأخيار و سيرة الائمة الأطهار صلوات الله عليهم ما اختلف الليل و النهار حصل لنا فى بعض المسائل علم مؤكد لاريب فيه بمذهب المعصوم عليه السلام فى تلك المسئلة و نعبر عنه بالأجماع الذى لاريب فيه و هو مرادنا منه و ينبغى ان يحمل عليه كلام علمائنا المتقدمين و المتأخرين المحققين فى مواضع الخلاف و هو المراد من الأجماع المحقق الخاص الذى يريده **شيخنا** اعلى الله مقامه فى رسالته و تراكم هذه القراين يدلنا على رضاء المعصوم و مذهبه و هوالحجة و لولا هذه القراين لم يحصل لنا القطع بمذهبه كذلك و معلوم ان القراين طريق علمنا الى ذلك القطع و مثل هذا الأجماع لا يخلو من اخبار و آيات و آثار و اقوال من العلماء الأخيار و هذا هو الأجماع الذى لاريب فيه و فيه الحجة و هو المتبع لا ما يدّعيه بعضهم فى مواضع ليس فيه نص ولا اثر و لا قائل غيره و فى فتح ذلك الباب فتح باب التنازع والجدال و القتال بين المؤمنين و حينئذ يجوز لكل احد ان يقول حصل لى الأجماع فى قتال جماعة من المسلمين و لايجوز لأحد رده نعوذ بالله و انما حجة الله هى الحجة الواضحة و مثل هذا الأجماع لا يمكن ان يكون حجة يدفع بها الخصم المنكر له و لله الحجة البالغة فافهم ما ذكرت لك ففيه مرّ الحق و محض الرشاد و يسمى ايضاً ضرورى الملة و المذهب اجماعاً و فيهما الحجة لحصول القطع المؤكد بقول الحجة عليه السلام ولماكانت المسائل مختلفة فمنها ما يعم به البلوى لكل مكلف فتلك تصير ضرورية لا محالة و منها ما لا يعم به البلوى ولكن يتداوله اناس مخصوصون و يحفظه المستحفظون لأحكام الله و هم الفقهاء فقد يكون مسئلة

ضرورية الفقهاء كما يكون ضرورى الأسلام عند المسلمين ضرورياً لكثرة تداولهم فكل من تفقه و دخل فى عرصة الفقهاء و راجع كتبهم و راجع الأخبار فى المسئلة عرف بلا غبار انه من مذهب الائمة الأطهار ولا يعرف ذلك جميع الشيعة لعدم عموم البلوى فى تلك المسئلة و عدم حاجة الكل اليها فى جميع الأوقات و هى من خواص الفقهاء و من دخل فى عرصتهم و سلك مسلكهم فيسمى ذلك بالمحقق العام و ذلك ايضاً فى الحجية كالثلثة المتقدمة لحصول القطع المؤكد به و اما الأجماع المحقق فلا يحصل لكل احد و اما الأجماع المنقول فلا يكون عن ضرورى و لايكون عن المحقق العام فأن الناظر بنفسه يطلع عليه لو كان و لايحتاج فيه الى نقل فغالب ذلك عن المحقق الخاص و علامته عدم حصول الأجماع لنفس الناظر فى تلك المسئلة فهو ان صح اخبار عن وجدان الناقل و نظره فأن كان له سند من الأخبار فلا بأس به و الا فلا يمكن التعويل عليه لكثرة اختلاف العلماء فى الأجماع و لأنا لم نؤمر فى الأخبار بالأخذ بمثله و لأنه للمنقول اليه ظنى و لايجوز الأخذ به و ليس حينئذ كخبر منقول عن ثقة لأنه اخبار عن السمع و النطق والأجماع المنقول اخبار عن وجدان الناقل فلايعوّل عليه نعم هو قرينة من القراين اذا كان له اصل وسند وهو حجة لمحصله و اما الأجماع السكوتى و المركب فلا نطيل الكلام بذكرهما لعدم حصول العلم بهما و هما محض فرض و لايكادان يقعان نعم اذا وقعا و حصل العلم و القطع ففيهما الحجة و اما المشهورى فهو عندى ليس بحجة ما لم يكن له سند اذ رب مشهور و لا اصل له و اكثرهم لا يعقلون و قليل من عبادى الشكور . و روى : لا يستوحشنك فى طريق الحق قلة اهله الخبر . فأن كان خبر مشهور متواتر و خلافه نادر شاذ

فالمشهور لا ريب فيه و يرجح الأخذ به اذا لم يكن مرجح آخر للنادر اقوى منه هذا خلاصة معنى الأجماع و ما فيه فخذه و كن من الشاكرين .

سانحة ـ قد كثر القول فى المفاهيم بين العلماء و انا اجمل لك القول وهو انه ان كان ما يقولون ليس بمفهوم من الكلام فلا كلام و ان كان مفهوماً فأىّ كلام ؟ بقى الكلام فى انه ان كان مفهوماً هل يجوز الأخذ به لأنه قطعى او لا يجوز لأنه ظنى و اما الآخذون بالظن و القائلون بأنه يفهم منه ذلك فلا سبيل لهم الى الكلام و اما نحن و قد اوجبنا العمل بالعلم فينبغى ان نتكلم فيه فاعلم انا رأينا آل محمد عليهم السلام قد استدلوا كثيراً بمفاهيم الكتاب و السنة كما ذكرناها فى سايركتبنا و نرى فى العرف يأخذون بالمفاهيم اشد الأخذ بل ربما يعتنون به احياناً اكثر من المنطوق حتى انه نرى الأطفال الذين لهم ادنى تميز بل ربما لم يبلغوا التميز الا انهم تعلّموا الكلام و النطق يفهمون المفاهيم و يأخذون بها فتبين ان المفهوم ايضاً من ظواهر الكلام حيث يعرفه كل اهل اللسان حتى الأطفال و عليه بناء التخاطب فأذا كان من الظواهر يجب الأخذ به كما يجب الأخذ بالمنطوق الظاهر الا انه قد يحصل فى بعض المواضع شك فى ارادة المفهوم وجهاته فعند ذلك يكون الأمر كالشك فى المنطوق و كثيراً ما يتشابه المعنى فلا يعوّل عليه فتدبر فى الكلام فأن فهمت من الكلام شيئاً موافقاً او مخالفاً بيناً ظاهراً فاعمل به فأن المفهوم ما يفهم ، و ما لا يفهم فليس بمفهوم و المفهوم لا يخفى على الأطفال فضلاً عن اهل الكمال فلا يحتاج الى بسط المقال و قد فصلنا فى سايركتبنا الحال .

سانحة ـ لنا اصل متأصل استنبطناه من الكتاب و السنة و اطلعنا عليه

بعقولنا النيرة المؤيدة بكلمات العترة و قد فصلنا القول فيه فى ساير كتبنا مشروحاً مبيناً و نشير هيهنا اليه و اعلم ان من لم يتمسك به فى اصول دينه و فروعه و فى دنياه و آخرته لا تبلغ درجة اليقين ولا يكون على هدى و من تمسك به هدى و نجا من جميع الشكوك و الشبهات فى دين الله سبحانه و عندنا لايتم دليل من الأدلة معقولاً كان او منقولاً الا به و لايتسنم احد درجة اليقين و لاينجو من مهاوى الشك و الظن و التخمين الا به و هو ان الله سبحانه خالق جميع الخلق ، عالم به يعلم المفسد من المصلح و الحق من الباطل ، قادر ذو سلطان على جميع خلقه قد اوجب فى حكمته على نفسه الهداية و التعريف و لم يكلف عباده علم الغيب ولا فوق وسعهم و لا مالم يعرّفهم ولم يؤتهم غير مغر على الباطل قد عهد الى عباده ان يهديهم سبله اذا جاهدوا فيه ، قد خلق عباداً جهالاً ليس لهم الا ما آتاهم ولا يملكون الا ما اعطاهم فعليه التعريف و البيان و ايضاح الحق بالعيان اذ له الحجة فأذا ظهر فى خلقه شىء و نسب اليه و الى الحق الذى هو من لديه ولم يسمه بسمة الباطل ولم يعلمه بعلائم الفساد علمنا قطعاً انه منه و اليه و هو الحق الذى لا شك فيه و لامرية تعتريه كائناً ما كان و بالغاً ما بلغ ولا يسوّى بين الحق و الباطل و لم يسمها بسمة واحدة فعلى كل حق حقيقة و على كل صواب نور . فلا يستوى الذين يعلمون و الذين لا يعلمون . و لايكون الذين آمنوا و عملوا الصالحات كالمفسدين فى الأرض . و لا المتقون كالفجار . و لا يستوى الظل ولا الحرور . ولا الظلمات ولا النور ولا الأحياء ولا الأموات . ولا يستوى الحق و الباطل بل قال : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاهق ولكم الويل مما تصفون . و قال : جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً . و قال :

ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين . و قال : لا يفلح الظالمون . لا يفلح الساحرون . لا يفلح الكافرون . لا يفلح الساحر حيث اتى . و امثال ذلك و استدل كل نبى بشهادة الله عليه كما هو مذكور فى الكتاب وقال : لو تقوّل علينا بعض الأقاويل لأخذنا منه باليمين . الى غير ذلك من الآيات و روى ما معناه : لا يقوم باطل بأزاء الحق الا و غلب عليه الحق . فالحق ما صدّقه الله و قرّره و لم يسمه بسمة الباطل و الباطل ما علّمه الله بعلائم الباطل ولا يكادان يشتبهان ابداً فى ملك الله و ان كانا يشتبهان و لم يكن لكل واحد علامة يعرف بها لكان الناس معذورين فى اتخاذ الباطل و لم يكن لله على خلقه حجة فكل قضية كائنة ما كانت قرّرها الله سبحانه و لم يعلمه بعلامة الباطل و يسمه بسيماء الحق عرفنا انه حق لامرية فيه و صدق لا شك يعتريه وكل ما ابطله و اقام عليه ادلة على بطلانه من اىّ جهة كان من الأمور القطعية الحقية عرفنا انه باطل لا شك فيه ولا ريب يعتريه و ليس بين هذين ما يشتبه فيه الأمر لا يقال فما قوله حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك . و الشبهة ما يشبه الحق فأنا نقول ليس المراد انه لا يشتبه على امرء شىء من امور الدنيا و لو كان كذلك لكان كل احد عالماً بما كان و ما يكون بل المراد ان التكليف لا يشتبه فى شىء و ان رضا الله لا يشتبه فى شىء بل عرّف عباده كل شىء يحتاجون اليه فالأشخاص منهم من يتبين انه حق و من عندالله و يدعو اليه فيتبع و منهم من يتبين انه باطل و من عند الشيطان يدعو اليه فيجتنب و منهم من يشتبه فيه الأمر فليس لأحد اتباعه و جعله وسيلة بينه و بين الله حتى يظهر امره فمن جعله وسيلة بينه و بين الله يسأل غداً لقوله : لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر

و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً . و لا يتخذه عدواً لأنه فى شبهة من امره بل يسكت عما سكت الله و يبهم ما ابهمه الله هذا هو الصراط المستقيم و ان كان المشتبه حكماً فيسكت عنه لا يقول فيه برأى و اجتهاد و يتوقف عنده ثم يكون الأمر فى العمل بالسعة ولا يستقيم ذلك فى العبادات اذ لا يمكن لأحد ان يتبدّع عبادة من باب السعة و يتقرب بها الى الله سبحانه و معنى السعة انه لم يقع عليه تكليف فهو كساير المباحات فكما انه ليس له ان يجعل مباحاً عبادة يتقرب بها الى الله ليس له ان يتبدع عبادة يتقرب بها الى الله فأذا اشتبه عليه الأمر فى شىء كالقنوت مثلاً هل هو واجب عليه او مستحب و قطع بأن الأمر دايرٌ بين هذين يتوقف عن القول بوجوبه و عن القول باستحبابه فأن شاء اتى به و ان شاء تركه من باب السعة فأن اتى به اتى به من غير قول بوجوبه بل يقول برجحانه المطلق و يأتى به لأنه راجح قطعاً و ان تركه لأنه لم يقع عليه تكليف قطعى و الناس فى سعة ما لم يعلموا و ان اشتبه عليه الأمر فى الواجب و الحرام فيتوقف عن الحكم و هو فى سعة من العمل يعنى لا يجب عليه فيأتى به بعزم الوجوب و لا يحرم عليه فيجتنب عنه اجتناب حرمة بل هو كأنه لم يقع عليه فيه تكليف فما لا تكليف فيه لا يجعل عبادة فلا يتعبد به و ان اشتبه عليه الأمر فى الواجب و المكروه بالذات فكذلك فأن غاية الأمر انه يجوز له الأرتكاب من باب السعة و اما العبادة فلا تكون مكروهة و كذلك ان شك فى الواجب و المباح فلا يتعبد فى هذه الموارد بما لا يعلم رجحانه قطعاً و ان اشتبه الأمر فى المستحب و الحرام او المكروه او المباح فكذلك لا يتعبد به فأن العبادة تكليفية ولم يقع تكليف قطعى بها و ان اشتبه الأمر فى الحرام و المكروه فخلاف الرجحان قطعى

فأن تركه لعدم الرجحان فلا بأس و اما انه حرام فلا و ان اشتبه بينه و بين المباح فهو جايز فى العمل من باب السعة لعدم وقوع التكليف القطعى و كذلك المكروه و المباح و الأحتياط فى هذه المواقع ظاهر بين بعد ما بيناه و ان كان ذلك اى الشك فى هذه الأقسام فى غير العبادات كالمعاملات فهو فى سعة مطلقاً حتى يأتيه البيان الواضح لقوله عليه السلام : الناس فى سعة ما لم يعلموا . و كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى او نص . و يجرى عليه الحكم السابق القطعى لقوله عليه السلام : لا تنقض اليقين الا بيقين مثله . فأن شك فى صحة معاملة او فسادها لم تقع و هو على ما كان للمالك الأول حتى يثبت الناقل و ان تحقق المعاملة و شك فى كون الواقع مفسداً لها فلا يفسد و المعاملة صحيحة على ما كانت و ليس ذلك استصحاباً فى نفس الحكم بل مقتضى الحكم السابق الدوام و الأستمرار بنفسه و الناقل الشرعى عنه غير ثابت فلا ينتقل و الأستصحاب على ما يذكرون شرطه عدم دوامه فى الحال الثانى بمقتضى نفس الحكم الأول فالبيع مقتضاه ثبوت المال للمشترى فما لم يظهر الفساد هو للمشترى بنفس الحكم الأول و ليس ذلك من الأستصحاب فى شىء و كذا كون المال للبايع قبل الناقل الشرعى يقتضى دوامه له بنفس حكم الشرع فما لم يثبت النقل هو له و هكذا و ما ذكره بعض الأخباريين فى المعاملات من التوهمات فذكر انه اذا وقع بيع و اشتبه صحته يمنع البيّعان عنه و يقوم عليه رجل حسبة الى ان يقوم الحق و اذا وقع نكاح و اشتبه صحته يجب على الزوج ترك الأستمتاع و التزوج بما يحرم معها و يجب عليها ترك التزويج من آخر و عدم التمكين من نفسها و امثال ذلك فكلها توهمات و اضرار لعباد الله و ان الخوارج ضيقوا على انفسهم و ان الدين اوسع من ذلك و الحق ان

الملك ملك الله لا يجوز التصرف فيه بغير رضاء الله القطعى فأن اذن لنا فى تصرف و معاملة قطعاً عملنا به و الا فلم يقع معاملتنا البتة و قال : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . فمطلق لصاحب المال ان يمنع الآخر عن التصرف فيه كما ذكرنا و ان اشتبه موضوع بأنه هل هو تحت هذا الحكم القطعى ام تحت ذلك الحكم القطعى فيتوقف فى المسئلة و حكم ذلك الشيء فقد يلاحظ فيه الحالة السابقة ان كانت فيجرى عليه حكمها و ان لم يكن له حالة سابقة بل اشتبه عليه اولاً هل هو من هذا النوع فيكون حكمه كذا او ذلك النوع فيكون كذا و ليس له مخلص من ساير الأصول المتأصلة ولا مفاهيم الأخبار و قراين الآثار و لحن الأحاديث فتلك هى الشبهة الواقعية المشكلة قال عليه السلام : امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يردّ حكمه الى الله و رسوله . فينبغى الأرجاء الى التمكن من السؤال و اما فى العمل فأن كان لا يحتمل اجراء السعة للقراين فالأحتياط لقوله صلى الله عليه و آله : دع ما يريبك الى ما لا يريبك . و لقوله عليه السلام : اذا اصبتم بمثل هذا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . و ان كان له حالة سابقة كان عليها فالحالة الحادثة لم تحدث حكماً فهو على حكم الحالة الأولى السابق بالجملة طال الكلام فى ذلك استطراداً ولم اكن قاصداً لذكره هنا و الغرض الأصلى ان الله سبحانه عليه بيان الحق من الباطل ولا يخلّ بذلك كرماً فكل شيء يدعى فى ملكه و ينسب اليه فعليه تعالى قدره بيان تكليف العباد فيه بما هو الحق الذى لامرية فيه و لا يخلّ بذلك و كذلك نبيه الذى هو مرآة قدرته و علمه و حكمته و لطفه فعليه بيان الحق من الباطل بأى نحو شاء و اراد و عرف مصلحة العباد و لا يختلف الحال فى محضره و مغيبه لأنه

الشاهد على خلق السموات و الأرض و كذلك الأمر فى الأوصياء بعده فأنهم الأشهاد العلماء القادرون المأمورون بذلك فكل امر حدث ولم يقم عنهم عليهم - السلام عليه آية البطلان فهو الحق الذى لامرية فيه اذ لو كان باطلاً لكان عليهم قذف الباطل بالحق ليحق الله الحق بكلماته و يبطل الباطل و ان حدث امر و سكتوا عنه لمصلحة فالحكم الثانوى لنا سكوتهم و ان نطقوا فالحكم الثانوى لنا نطقهم و ان اتقوا فالحكم لنا تقيتهم و ان منع عن ابراز الحق موانع اخر فالحكم لنا ما عرّفونا و نحن طالبون باحثون عن الحكم الثانوى لنا اليوم و هو يصل الينا بهم و نعلم علماً يقيناً ان كلما وصل الينا فمنهم وصل و عن عمد منهم و علم و قدرة و صلاح و هو علاج الله لمرضنا الحادث فى دار الأعراض و حكم الله فى حقنا فى عالمها و يدل على ذلك اخبار و آيات اوردناها فى **فصل الخطاب** و فى رسالة خاصة فى **علم التسديد** و فى **القواعد** و ساير كتبنا و يشهد بما ذكرت اخبار متواترة مؤيدة بالكتاب و بالعقل المستطاب فالفرق بيننا و بين غيرنا انا نأخذ بما وصل الينا عن علم و يقين انه منهم و اليهم و بهدايتهم و بمرأى منهم و مسمع و الناس يزعمون ان ما يصل اليهم فأنما هو بجدّهم و كدّ ايديهم و الدين لا قيم له و لا ناظر فقالوا «ان وجود الأمام لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا» فنحن غير داخلين تحت تصرفه و تدبيره و انما نحن مهملين سدى بلا راعى و الحال ان الحجة يقول : انا غير مهملين لمراعاتكم و لا ناسين لذكركم و لولا ذلك لاصطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الأعداء . و قال : اما وجه الأنتفاع بى فى غيبتى كانتفاع الناس بالشمس اذا جلّلها السحاب . و عن احد هما عليهما السلام : ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بأمام حتى يعرف . و فى حديث :

لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم ولم يعرف الحق من الباطل . و فى رواية ما معناه : لا تخلو الأرض بغير عـالم يعلم الزيـادة و النقصان فأن زاد المسلمون شيئاً ردّهم و ان نقصوا اتمه لهم . الى غير ذلك من الروايات المتواترة فأذا نحن آخذون بحجزة الأمام العـالم القادر الشاهد الحكيم المتصرف الهـادى الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر و نكون تحت تصرفـه و تدبيره و فى كهف ولايته و تحسبنا ايقاظاً و نحن رقود و يقلبـنا ذات اليمين و ذات الشمال ان زدنا ردّنا و ان نقصنا اتم لنا و هو تدريجى دائماً و اما الناس فيزعمون انهم مهملون بلا راع قد فقدوا النبى و غاب عنهم الوصى و انقطع عنهم تصرفه و بقوا جادّين فى اصلاح-دين لهم و ابقائه عليهم بظنونهم و آرائهـم فما يفسدون اكثر مما يصلحون ان اصـابوا لم يوجروا و ان اخطأوا اثموا ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله : من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح . و ورد بذلك اخبار كثيرة فالتقرير مصباح كل ضرير و عون كل بصـير به ينكشف حكم النقير و القطمير يعرف ذلك كل خبير و لولا ذلك لعمرى يجرى فى امـور الدين شبهة كل ذى-شبهة و يحتمل فى كل شىء جميع ما احتج به اهل الشبهات و لا يسكن على شىء قلب فطن لبيب و لعمرى لولا ذلك لما بقى ظن بأحكام الدين و انى اتعجب من-الأصوليين انهم مع انقطاعهم عن هذه المسئلة كيف يقولون يحصل لنا الظن بالمسائل الشرعية و الشبهات التى اوردوهـا ترفع كل يقين و ظن و توقع اللبيب فى الشك المحض و اظنهم يتكلـفون فى اطلاق الظن على الشك او انهم يبنون الأحكام على قواعد مسلمة فيظنون ولو التفتوا الى تلك القواعد لزال ظنهم ايضاً فـأن تلك الشبهات التى يوردونها و الأحتمـالات التى يذكرونها كلها واردة

و لامخلص عنها لهم بقواعدهم لولا هذه المسئلة فهم بالشك فى جميع الأحكام اولى من الظن و اما نحن فبحمد الله و حسن توفيقه بعد ما فزنا بهذه المسئلة قد زال تحيرنا فى تكاليفنا و ان تحيرنا فى بعض الأوقات فى اصل الحكم الأولى الواقعى الا انه لم نكلف بعلمه و انما كلفنا الله وسعنا و ماآتانا و هو يصل الينا فكل ما علمنا اليوم هو حكمنا الثانوى اليوم و ان لم يحصل العلم فلم نكلف به و يبقى تحت حكم السعة فيما لا يعلم فافهم و ان اردت التفصيل فعليك بساير كتبنا الحكمية و الأصولية .

سانحة ـ ان الله سبحانه خلق الخلق و ارسل اليهم الرسل و اوجب عليهم طاعة الرسل فالرسل كانوا يأخذون عن الله سبحانه بما اراهم من حكمته و اشهدهم خلق السموات و الأرض و خلق انفسهم و كان الواجب على الخلق ان يأتوهم و يسألوا عن معالم دينهم و يعملوا بها و كانوا يجيبونهم بما يفهمون و يعقلون كما روى : نحن معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم . وكذلك الحجج بعدهم كانوا بعدهم انفسهم و عيبة علمهم و شارحى كتابهم و دينهم و حاملى شرايعهم و احكامهم الى ان انتهى الأمر الى نبينا صلى الله عليه و آله فجاء على فترة من الرسل و خفاء من السبل الى قوم جهال لا يعرفون كتاباً ولا نبياً و ديناً فهداهم بكلامه و بيانه فجاؤه و تعلموا منه صغيرهم و كبيرهم و رجالهم و نساؤهم و ابيضهم و اسودهم و احرارهم و عبيدهم الا ان منهم من حاز اكثر و منهم من ضبط اقل و كذلك بعده صلى الله عليه و آله فى عصر خلفائه فكل واحد منهم كان عالم عصره و الناس يأخذون عنهم كما كانوا يأخذون عن رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان منهم ٧ كان اكثر سؤالاً و ضبطاً و منهم من كان اقل

سؤالاً و اقل ضبطاً فمن كان متمكناً من السؤال كان يسأل و الا كان يرسل اليهم رسولاً او يكتب اليهم كتاباً فيأتيه الجواب او يسأل ثقة سأل تلك المسئلة و يعمل بقوله فأن كان يظفر بمن يعلم تلك المسئلة عن رواية يعمل بها و الا كان يبقى على جهالته الى ان يسأل و قد سألوا تكليف حال الجهالة فأمروهم مرة بسؤال مفتي البلد و الأخذ بخلاف قوله فأن الرشد فى خلافهم و مرة اجابوهم بأن كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص و بأن الناس فى سعة مالم يعلموا و بالتوقف عن اصل الحكم و ربما كانوا يسألون عمن يسألون عنه عند بعد الشقة فيشيرون اليهم ببعض الأصحاب الذين قد كثر سؤالهم عنهم و ملازمتهم لخدمتهم و احاديث هذه المذكورات مذكورة فى **فصل الخطاب** جميعاً بالجملة لم يكن ذلك اليوم اجتهاد و لا تقليد بل كان العالم هو الأمام و الناس متعلمون بلا واسطة او معها و كان يطلق التقليد على تقليد الأمام كما فى الخبر اين التقليد الذى كنتم تقلدون جعفراً و ابا جعفر . ولم يكن ظن ولا ارتياء ولا اجتهاد الا عند العامة المنقطعين عن النبى صلى الله عليه و آله المستبدّين بآرائهم المجانبين لآل محمد عليهم السلام و شر الأمور محدثاتها و خير الأمور تلادها . فكذلك اليوم ليس لأحد منا ان يبتدع بدعة او يحدث رأياً فنحن اليوم نجرى مجرى ما كان اصحابنا عليه و عليه تقرير الحجج و آثارهم فلا اجتهاد عندنا اليوم و لا تقليد و انما العالم الأمام الغايب و كتب الأخبار كتب علمه و الناس مقلدون له متعلمون منه فمن يعلم رواية منه و يعرفها و يفهم المراد منها يعمل بها و من لا يعلم رواية يستروى غيره و يسأل راوياً آخر فيروى له بلفظ الرواية او بمعناها بأى لغة كانت لما رخصنا فى نقل الأخبار بالمعنى و على الراوى منا ان يروى رواية يعلم صحة

صدورها و ينقل بالمعنى اذا علم المراد منها فأذا علم صحة الصدور و المراد فله الرواية لنا و لنا الأخذ بروايته و على ذلك كان بناء اصحابنا و لا تحسب الروايات المذكورة فى كتب الروايات انها بلفظها بل اغلبها منقولة بالمعنى كيف و قد رخص ائمتهم لذلك و قالوا فى ضبط الألفاظ طعناً على العامة : ذلك زخرف القول غروراً اذا اصبت المعنى فلا بأس . الا انهم كانوا عرباً فنقلوا بالمعنى بالعربى فيزعمها الجاهل لفظ الأمام فلا فرق بين رواية الفقيه اليوم بلغة اخرى و بين روايتهم بالعربية فالجاهل منا بالحكم يسأل الروات الفقهاء عن مسئلة فيروون له حكماً رووه و عرفوه كما روى : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة اخبارنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله . ولم يقل الى المجتهدين فى دين الله بالرأى و الأصول الموضوعة و قال : انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكماً . الى غير ذلك من الروايات المذكورة فى فصل الخطاب و لا يحل لفقيه منا الفتوى بغير ذلك و ان سئل عن مسئلة لا نص فيها عنده فليقل لا اروى فى ذلك رواية فأذا بقى الجاهل لا يجد من يروى له فى تلك المسئلة فهو فى سعة ولكن بعد الفحص و لربما اذا فحص الجاهل و سأل جماعة اخرى عن تلك المسئلة وصله رواية فيها فأذا كان حكم الفقيه لعدم اصابته الرواية السعة و الأطلاق لا يلزم ان يكون حكم الجاهل السائل ايضاً السعة و الأطلاق بل عليه ان يسأل فقيهاً آخر و آخر الى ان يصله نص فأن ضاق الوقت و حان العمل فهو فى سعة و هذا اشتباه عظيم وقع بين العلماء و غفلة بينة فأن جهل فقيه بحكم و رواية لا يستلزم اطلاق الحكم للناس جملة فأنا رأينا ان فقيهاً يدعى ان المسئلة لا نص فيها و نرى فقيهاً آخر يروى فيها نصوصاً

عديدة و ربما لم يثبت لفقيه صحة كتاب فلا يرويه و ثبت لغيره و يرويه و ربما يعمل فقيه بقراين فى صحة الخبر لا يعمل بها غيره بالجملة هذا خطاء عظيم اسأل الله العفو لأصحابنا عنه ففقهاؤنا اليوم رواة عن الائمة عليهم السلام كالرواة عن فقيه حى فى بلد بعيد و ساير الناس مقلدون للائمة عليهم السلام كلهم على حد سواء الا ان بعضهم اكثر رواية و بعضهم اقل رواية و ليست الرواية ما يروى بلفظه بل بمعناه فكل الشيعة رواة و على كلهم ان يرووا عمن يعتمدون عليه ولا يعملوا بخبر لم يعلموا صحته و هم يعلمون صحة كثير من اعمالهم بالضرورة من الأسلام وكثيراً بضرورة المذهب وكثيراً برواية آبائهم عن اسلافهم و كثيراً برواية فقهاء العصر العدول و كلها طريق التفقه و ليس شرط التفقه ان يكون عن كتاب ولم يكن اصحاب الائمة عليهم السلام كلهم ذوى كتاب و كان اكثرهم اميين لا يعلمون الكتاب ، هو الذى بعث فى الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته و يزكيهم و يعلّمهم الكتاب و الحكمة و ان كانوا من قبل لفى ضلال مبين . فالفقيه منا ما ذا يريد اليوم ان يصنع بين الأمة ؟ فما كان فيه نص عام او خاص او مطلق او مقيد فليروه كما روى له بلفظه او معناه بعد العلم بصحتها و تحقيق معناها و ان لم يرو شيئاً فى المسئلة فحكمه فى نفسه الأطلاق و السعة و ليس حكم الناس الأطلاق و السعة بسبب جهل رجل من الأمة فليقل للعامى لا ادرى اسأل غيرى و عليه و على العامى الفحص الى منتهى الوسع فأن طلب العلم واجب ، و اسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فأن حان عمله و ضاق فهو فى سعة و اطلاق و اما الأستنباطات الظنية و الأستدلالات الأصولية و ما لم ينزل الله بها من سلطان فلا يجوز و كل الناس فيه سواء و ليس احد حجة على احد ولم يجعلهم الله شركاء

مع رسوله و خلفائه عليهم السلام فى بيان الشرع فأن كان النبى صلى الله عليه و آله بين تلك المسائل فعليهم جميعاً الطلب حتى يظفروا به فأن لم يظفروا فحكمهم جميعاً السعة و ان لم يكن النبى صلى الله عليه و آله بيّنه و هم يستدلون و يبيّنون فأن كان حقاً فعلى رسول الله و الائمة ان يتبعوهم فى ذلك فأنهم متبعون للحق فأذاً هم الحجج و الحجج محجوجون و ان كان باطلاً فلا يجوز لهم ان يتفوهوا به ثم بعد ذلك هم اذاً اعظم من رسول الله صلى الله عليه و آله و اعظم من الخلفاء فأنهم لم يكونوا يدرون بغير وحى من الله سبحانه و هؤلاء يدرون المسائل بغير وحى فكأنهم يدّعون الربوبية لأن الرب يعلم الحق من غير تعلم و اما الخلق فكلهم محتاجون الى تعليم قال الله تعالى : و كذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ماكنت تدرى ما الكتاب و لا الأيمان . و قال : احكم بما اريك الله . و قل رب زدنى علماً . و اى خطاء فى الدين اعظم من ذلك ؟ و عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا جابر انا لو كنا نحدّثكم برأينا و هوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه و آله كما يكنزون هؤلاء ذهبهم و فضتهم . و عنه عليه السلام : لو انا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا ولكنا حدّثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينه لنا . و قال ابوعبدالله عليه السلام : يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم و متعلم و غثاء فنحن العلماء وشيعتنا المتعلمون و سايرالناس غثاء . و قال عليه السلام لأبى حنيفة انك صاحب رأى وكان الرأى من رسول الله صواباً و من دونه خطاء لأنه تعالى قال : احكم بما اريك الله . ولم يقل ذلك لغيره و قال : من افتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم و من دان بما لا يعلم فقد ضاد الله حيث احل و حرّم انتهى . انظر كيف جعل

الرأى مطلقاً جهلاً و ديناً بما لا يعلم و سئل عليه السلام عن مسئلة فأجاب فقال الرجل ارأيت ان كان كذا و كذا ما كان القول فيه فقال له : مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله لسنا من ارأيت فى شيء . و قال : ان الله فرض ولايتنا و اوجب مودتنا و الله ما نقول بأهوائنا و لا نعمل بآرائنا ولا نقول الا ما قال ربنا عز و جل . و قيل له ان من عندنا من يتفقه يقول يرد علينا ما لا نعرفه فى الكتاب و لا فى السنة نقول فيه برأينا فقال ابو عبد الله عليه السلام : كذبوا ، ليس شيء الا جاء فى الكتاب وجاءت فيه السنة . و قيل له ان قوماً من اصحابنا قد تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون برأيهم فقال : و هل هلك من مضى الا بهذا و اشباهه ؟ و قيل له يرد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب ولا سنة فننظر فيها ؟ فقال لا ، اما انك ان اصبت لم توجر و ان كان خطاء كذبت على الله . و قال عليه السلام : اذا سئل الرجل منكم عما لا يعلم فليقل لا ادرى و لايقل الله اعلم فيوقع فى قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسؤل لا ادرى فلا يتهمه السائل . و عن على عليه السلام : لا غزو الا مع امام عادل ولا نقل الا من امام فاضل . و عنه عليه السلام : انما الطاعة لله و لرسوله و لولاة الأمر و انما امر الله بطاعة الرسول لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته و انما امر بطاعة اولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته . الى غير ذلك من الأخبار المتجاوزة حد التواتر المعنوى فأذاً ان كان الفقيه يفتى عن رواية فهو الراوى و الواسطة و الطاعة للحجة فالحجة هو العالم و الناس مقلدون و الفقهاء وسايط و ان كان يفتى بغير الرواية فلا طاعة لغير المعصوم ولا يجوز طاعته بوجه من الوجوه فعلى ذلك لا فرق بين الحى و الميت فأن حلال محمد صلى الله -

عليه و آله حلال الى يوم القيمة و حرامه حرام الى يوم القيمة و لا طاعة لغير الله و لرسوله و لأولى الأمر و ما كان يقول به الشيعة من عدم جواز تقليد الميت فأنما المراد به كون حجة حى فى كل عصر يرجع اليه و يقلد بخلاف ما يقوله العامة انه لا حجة بعد النبى صلى الله عليه الا الفقهاء و يجوز تقليد ميتهم و اما اذا صار الفقيه راوياً و الحجة المعصوم حياً فلم يقع التقليد الا للحى و لا فرق بين الفقيه الميت و بين ساير الروات كزرارة و محمد بن مسلم و اشباههما و كما انه لا يصدق على الفقهاء تقليد زرارة مثلاً لا يصدق على ساير الناس تقليد الفقهاء و كلهم روات و وسايط بلا فرق فتدبر و انصف .

سانحة ـ لم اجد ابداً فرقاً بين فهم الأخبار و بين فهم كتب علمائنا الأخيار فأن كليهما الفاظ و عبارات و فيها حقيقة و مجاز و مشترك و مترادف و عام وخاص و مطلق و مقيد و مجمل و مبين و متعارضات و آيات و اخبار وكلاهما يحتاجان الى تصحيح و معرفة الروات بل لى ان اقول ان كتب الأصحاب اشد اشكالاً فأنهم كتبوا الكتب باللسان العلمى و الأصطلاحات الخاصة و ربما قصدوا بها الأشكال و تعمدوا الأعضال و وجه كلامهم الى اصحاب الفضايل و المحققين و المدققين ، و الائمة عليهم السلام قصدوا التفهيم و التسهيل وخاطبوا العوام وكلّموا الناس على قدر عقولهم و اكثرها اسؤلة و اجوبة و ورد عنهم المسئلة الواحدة بأسؤلة مختلفة و اجوبة متعددة و يكون فهمها اوضح و ابين البتة فبطل استدلال القوم ان غير المجتهد لا يعرف الأخبار و لا بد له من الرجوع الى كتب العلماء الأخيار و فتاويهم و قد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا **القواعد** فأن شئت التفصيل فراجع نعم لابد لمن يريد فهم الأحكام من المراجعة الكثيرة للأخبار والأنس

بها فأن النفوس لأعراضهم عن الأخبار صارت من اجانب الديار و بعدوا عن-
معرفة لحن الأخبار فمن اراد من الرعية تناول درجة الفقاهة الكاملة فلابد له
اولاً من تحصيل العربية و مرادى من العربية معرفة كيفية تخاطب العرب سواء
كانت بمجالسة الفصحاء او مراجعة كتب الأدباء و المعتبر من ذلك رواية القوم عن-
العرب ولا عبرة بدرايتهم و قد غفل اكثر الطلبة عن ذلك و زعموا ان كتب اصحاب-
العربية بكليتها هى المتبعة و غفلوا عن ان درايتهم انما هى على حسب آرائهم
و اهوائهم ولا حجة فيها و لذلك يختلفون فيها كثير اختلاف و انما الحجة فى-
روايتهم عن العرب و عن تنطقهم و ليس فيها اختلاف و هو يحصل بقليل تتبع
و اقل كتاب و اخصره و اما ساير ادلتهم و وجوه استحساناتهم و تقديراتهم
و اضماراتهم و اشتقاقاتهم فلا عبرة بها ولا حاصل فيها الا تضييع العمر و قد ورد
الرواية عن النبى صلى الله عليه و آله بالنهى عن التوغل فيها فأذا حصلت قواعد
نطق العرب على حسب الرواية فتحتاج الى العمل فى الآثار و الأخبار و كلام الملك
الجبار فتراجعها و تتقن الفاظها و لغاتها و معانيها بالممارسة و المزاولة الكثيرة
فتصير حينئذ كأحد من العرب المأنوسين بكلام اهل العصمة الطاهرين ثم تكثر
النظر فيها و التدبر فيها حتى تطلع على لحونهم و معاريض كلامهم و قد نصبوا فى-
كلماتهم قراين يستغنى بها الأنسان عن جميع ما ذكروه فى كتبهم الأصولية فأن
علم الأصول لم يكن وكان الائمة يفهمون اصحابهم مراداتهم و لم يضعوا لفهم-
مرادهم قواعد و قوانين على ما وضعه المخترعون لهذا العلم و لذلك قلما يحتاج
العلماء الى تلك التخريجات التى ذكروها فى الأصول و يستغنون بقراين كلماتهم
و لحون عباراتهم فى الفقه و العمل فأذا عرفت اللحن و تعاريض كلامهم صرت

فقيهاً و لاتحتاج الى غيره فتبين ان اللازم علم اللغة و الصرف و النحو على حسب الرواية و اما المعانى و البيان فليس شيئاً سوى اصطلاحات و اسماء مصطلحة و كلها طبيعية لا فرق فيها بين لسان العرب و غيره و ارى اناساً فصحاء بلغاء و لا يعرفون تلك الأصطلاحات ابداً كالشعراء الذين هم احسن عصرهم شعراً ولا يعرفون العروض و البديع و انما ذلك لأن هذه العلوم طبيعية لاكسبية و انما العالم يسعى فى التنبه على امر الطبيعة لا غير و اما المنطق فلا ينفع ابداً فى مادة الفكر و انما غاية ما يظنون فيه اصلاح صورة الفكر و هى ايضاً طبيعية و كل الناس يجرون عليه حتى الأطفال فى اول تنطقهم ولا حاصل له الامعرفة الأسماء و الأصطلاحات التى وضعوها و العمر اشرف من صرفه فى ذلك .

و اما علم التفسير فأن كان لتفسير من الأخبار فيدخل فى علم الأخبار و الا فليس فيه اعتبار و ارى فقهاء غافلين عن ذلك يستندون فى فهم الآيات الى اقوال المفسرين و شهرتهم و اجماعهم و يحتجون على خصمهم بقول المفسرين و تفسير الكتاب ان كان المراد منه فهم اللغة و الألفاظ و ظاهر العربية فهو حاصل لكل من عرف العربية و ان كان المراد معرفة التأويل و شرح المجملات و الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه و العام و الخاص و امثالها فذلك ليس يحصل الا من جهة الأخبار فيرجع فهم ذلك الى فهم الأخبار و اما علم الرجال فهو تاريخ غير معتبر و قد بسطنا القول فيه فى القواعد و ان الحاصل منه ليس الا ظنون اجتهادية و لاعبرة بالظن نعم يحصل فيه بعض الأطلاع على احوال بعض و طبقاتهم و يزيد الأنسان بصارة فى الأخبار و لا بأس به و يحصل ذلك بقليل مراجعة و بعد تصحيح الأخبار يقلّ فايدتها اليوم و اما علم الفقه بمراجعة

كتب الفقهاء فهو لعمرى معين على فهم الأخبار لأن الفقهاء اهل الأخبار و صرفوا فيها الأعمار و يساعد الأنسان فى فهمها لكن مع حذر عن الأغترار بتخريجات حدثت فى بعضهم فى استخراج الأحكام و يحصل فيه الأطلاع على نكات و اشارات و لحون و تعاريض و اجماعات و لا بأس به بل الأولى تحصيله من عند عالم يوقف الطالب على مواضع التخريجات و يحذّره عنها و ان وجد الطالب استاداً يعلّمه الأخبار و يوقفه على تلك الأشارات و النكات و اللحون ففيه غنية و اية غنية و اما علم اصول الفقه فبعد الأطلاع على اصول آل محمد عليهم السلام على ما شرحنا لا بأس به بقدر معرفة اصطلاحاتهم لأن بناء كتبهم الفقهية عليها لكن مع توق و حذر و الأقتصار على اخصر كتب منهم و الزايد فضل لا يحتاج اليه و اثمه اكثر من نفعه البتة فأن لم يوقف على استاد يعلّمه الأخبار و احتاج الى الكتب الفقهية يحتاج اليه قليلاً بقدر العلم بالأصطلاحات و الا فلا و اما علم الكلام فعلى ما روى عن اهل العصمة فهو شرط الأسلام و الأيمان و يحصل بمراجعة الأخبار و التعلم من علماء الكلام و على ما ذكروه فى الكتب فأثمه اكبر من نفعه و اكبر فاجعل بينك و بينه البحر الأخضر بالجملة الحد الواجب معرفة العربية المروية و مراجعة الأخبار و الآثار و مزاولتها كثيراً و الباقى فضل فضل ولو كان شيء آخر شرط التفقه لعلّم رسول الله صلى الله عليه و آله والحجج عليهم السلام اصحابهم ذلك اولاً ثم شرعوا فى تعليم الفقه و قد ابتدأ رسول الله صلى الله عليه و آله لعرب البادية و الجهلة بتعليم الفقه من غير مقدمة و مباد اخر و هو لا يترك الأولى بل ما سواه ترك للأولى و مخالفة للطريق الأقرب البتة و اصل هذه الشروط من العامة لأن علماءهم ارادوا ان يكونوا رؤساء ائمة بعد

النبى فاشترطوا فى ائمتهم الفقهاء الأطلاع على جهات العلوم الموضوعة حتى لا- يكونوا جهلة على زعمهم و يقدروا على اظهار الفضل و العلم و يكثر مداركهم فى استنباط الأحكام و يتسلطوا على الآراء و المقائيس و اما نحن فأئمتنا معصومون شاهدون على جميع الخلق و انفسنا تلامذة متعلمون لهم يوقفوننا بالترديد و التكرير و نصب القرائن و التفهيم على المراد و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آل محمد .

سانحة - اذا بطل الأجتهاد والتقليد فى مذهبنا فالقول فى ساير مسائله فضل و لا نحتاج الى تحقيق معنى المجتهد الكل والجزء والميت و الحى والأعلم و غير الأعلم و ساير ذلك و اذا بطل العمل بالظنون يكون القول فى تعارض- الأحوال و ساير الأقوال فى مبادى الألفاظ و الأجتهادات و ساير المدارك الظنية فضلاً فلا نسوّد الأوراق بذكرها مفصلاً و قدحها فلنختم على هيهنا الكتاب حامداً مصلياً مستغفراً و من اراد التفصيل و الأطلاع على الأخبار المتواترة الدالة على ما ذكرنا فى هذه السوانح فعليه **بالقواعد** التى صنفناها فى علم الأصول و **فصل- الخطاب** فى الأخبار ففيها غنية و هداية وكفاية و الحمد لله اولاً و آخراً و صلى- الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين .

و قد وقع الفراغ من تصنيف هذه السوانح لليلة بقيت من شهر شعبان من- شهور سنة سبع و ستين بعد الألف و المأتين حامداً مصلياً مستغفراً .

طبعت بمطبعة السعادة - كرمان - فى شهر ربيع الأول من شهور-
سنة ١٣٨٧ هجرية

رسالة

علم اليقين

من مصنفات اسوة العلماء الربانيين و قدوة الفقهاء الصمدانيين

مولانا المرحوم الحاج محمد كريم خان الكرمانى

اعلى الله مقامه و رفع

فى الخلد اعلامه

الطبعة الثانية

مطبعة السعادة ـ كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطيبين و رهطه المخلصين و لعنة الله على اعدائهم اجمعين ابد الآبدين .

و بعد - يقول العبد الأثيم كريم بن ابرهيم انه هذه درّة يتيمة و جوهرة عظيمة لم ير عين الدهر مثلها و لم يحز خزانة شكلها، من وجدها لم يفقد خيراً و من فقدها لم يجد برّاً ، اهديتها الى خالصى الخلان و صوافى الأخوان خالصاً لوجه الله ، طالباً رضاه ، راغباً الى زلفاه فبشراكم ايها الأخوان انها حسناء لم يكشف الى الآن لثامها و طوبى لكم معشر الخلان انها مختومة لم يفضّ الى هذا الزمان ختامها ، قد حفظتها الى زمانكم هذا قلوب تقية و اودعتها صدوراً نقية ، لم تبتذل فى الطروس ولم يتفضل بها فى الدروس اللهم الا ما برز من مشايخنا الكرام و لضالضنا الفخام اعلى الله مقامهم و رفع فى الخلد اعلامهم و منا على سبيل الأجمال تقريراً و تسطيراً صوناً عليها من اطلاع الأغيار و حرصاً على كتمانها عمن ليس من اهل- الدار و انى قد رأيت منكم قوابل شريفة و قوالب نظيفة و قلوباً زكية و صدوراً نقية و تسليماً للحق و اهله و تفويضاً الى حملته و محله فلم استحسن كتمانها بعد عنكم و الأستيثار بها دونكم و ارجو من الله سبحانه ان يصونها عن اهل الغمص

و اصحاب النقص و يوفقكم للأسترشاد بسنائها و الأستهداء بضيائها لتحصيل اليقين بها فى امور دينكم بل آخرتكم و دنياكم و يزول بها عنكم كل شك و يبعد عنكم كل شرك و لاتزلّ قدم بعد ثبوتها و لعمرى ان تمسكتم بهداها و استصبحتم بضيائها لن تضلوا و من تخلف عنها بقى دهره فى الألتباس و يختنق فى لجج الشكوك بالأرتماس و يغرق فى بحار المرية بالأغتماس فاعرفوا قدرها و اغلوا مهرها و هذا ابّان الشروع فى المقصود و جعلت لها **مقدمة** و **ابواباً** و سميتها بعلم اليقين و بالله على اتمامها استعين ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم •

المقدمة

فى بعض ما رأينا ان نقدّمه تنبيهاً للغافلين و ايقاظاً للراقدين و فيه فصول :

فصل ـ اعلم ايها الموفق بمطالعة كتابى هذا ، المستهدى بهداه ، الذى اتعبنا له انفسنا بتصنيفنا هذا الكتاب و تصدينا ان نوصله الى الحق و اليقين فى كل باب ان الأنسان اذا صعد من مهاوى الجمادية و ترقى عن دركات النباتية و نجا عن الحيرة البهيمية و تحقق فيه النفس المتنبهة الأنسانية و رجع طرفه فى اطراف هذه السموات المبنية و الأرضين المدحية و هذه النجوم السايرة و الحوادث الدايرة و الأوضاع العلوية و المواليد السفلية و نظر فى اصناف الناس و اختلاف آرائهم و اهوائهم و اقوالهم و افعالهم و مللهم و مذاهبهم و استيثار كل رهط منهم رأياً و سلوك كل قوم منهم طريقاً و تكذيب بعضهم بعضاً و تكفير بعضهم بعضاً و تولى بعض بعضاً و تبرى بعض عن بعض و حكم بعض على بعض بالهلاك و شهادة بعض على بعض بالنجاة و سمع منهم اسماء رب و نبى و جنة و نار و برزخ و آخرة و صراط و ميزان و خير و شر و سعادة و شقاوة و كفر و ايمان و فرايض و فضايل

و مكروهات و محرّمات و محاسن و مثالب و رأى اختلافهم فى معانى هذه الأسماء و رأى قرب الأجل و سرعة انقطاع الأمل و توارد الآفات و تتابع البليات و امثال ذلك استوحش استيحاشاً لا يكاد يمكنه القرار و اضطرب اضطراباً لا يعرف الليل من النهار و تلجلج قلبه و ترجرج لبّه و استمرّ عيشه و سلب عنه النوم و حمله القلق على طلب امر يستيقن به النجاة و دعاه الأضطراب الى تحصيل شىء يسكن معه وجيب قلبه بلا ارتياب حتى يستحلى به عيشه و يستقرّ به لبه لا محالة و من لم يكن كذلك فهو بالبهائم اشبه و الى الأموات اقرب فيستوجب الأنسان النبيه المتيقظ تحصيل اليقين بالنجاة استيجاباً لا يمائل و يستفرضه استفراضاً لا يقابل و يرجحه على اكله و نومه و يستعمل فكره فيه ليله و يومه فوجوب تحصيل يقين النجاة عليه وجوب جبلى فطرى لا يحتاج الى حجة و دليل و يستوجبه الأنسان من غير روية استيجابه الفرار من الأسد الضارى الفاغر فاه ، الدانى منه بالطبع بلا شك .

فصل ـ اعلم ان الأنسان بعد ما استوجب تحصيل اليقين بالنجاة فشمّر عن ساق الجد و عضّ على النواجذ و شدّ الحزام و استعلم احوال الأنام و استعمل عقله طالباً للنجاة غير مخاطر بنفسه ، خادع لها ، خائن اياها ، لا عب بها و هو مهتم بأمرها عن صدق ففحص عن احوال هذا الخلق رأى اكثرهم بهائم رتّع غفلة جهلة يأكلون و يتمتعون كما يتمتع الأنعام ، اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لا يرحمون انفسهم و لا يصادقون ارواحهم ، يوقعون رأى العين انفسهم فى المهالك ويضيقون على انفسهم المسالك فأن هم الا كالأنعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون لا يفهمون ما يقولون ولا ما يقال لهم و لا يعلمون ما ذا يعملون و لما ذا يعملون

من اين جاؤا و الى اين يروحون ، همهم ما يدخلونه فى بطونهم فقيمتهم ما يخرجونه من بطونهم و يرى انهم لا يعلمون خير دنياهم فضلاً عن خير اخراهم فأذا كانوا هم لا يبالون بأنفسهم و لا بما يقولون و لا بما يعملون فأى عبرة بهؤلاء و ليس دعاؤهم الاكخوار البقر و اجسامهم الا كالشجر و قلوبهم الا كالحجر فلا عبرة بأجماعهم و تفرقهم و شهرتهم و ندورهم و اقرارهم و انكارهم و تحسينهم و تقبيحهم و لا يتزلزل قلب عاقل من تفرق اباعر كما لا يطمئن باجتماعهم و لا يضطرب بخوارهم كما لا يسكن بسكوتهم فقولهم كبولهم و عملهم كزبلهم بلا تفاوت فيعلم جملة ان جميع هؤلاء و اديانهم و آرائهم و اقوالهم و اعمالهم و مذاهبهم من حيث استنادها اليهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً و يستيقين رأى العين ان كل دليل كان بناؤه على اتفاق هؤلاء او شهرتهم او اخبارهم او تضافرهم او استحسانهم او استقباحهم او فعلهم او سيرتهم و طريقتهم او شيء مما يضاف اليهم اوهن من بيت العنكبوت مع انه اوهن البيوت فكم من اناس اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا تسمع لقولهم رأيناهم اجتمعوا على اتباع فاسق فاجر يستشنع اعماله جميع العقول السليمة لا يرحم نفسه حتى يأوى رمسه و لا يعرف هرّاً من برّ (١) و هو بالبهائم اشبه فأظهروا له الخلوص و الأعتقاد و استوجبوا اتباعه على العباد واسترشدوه من ضلالتهم واستعلموه عن جهالتهم و جلسوا عنده جلسة العبيد و اطروا له بالمدح عند كل غايب و شهيد و رووا عنه كرامات و حكوا له معجزات و بذلوا دونه الأرواح و الأموال و العرض و العيال ٠

(١) لا يعرف الهرّ من البرّ اى لا يعرف من يكرهه ممن يبرّه . معيار

و كم من اناس رأيناهم اجتمعوا على المجانين العريانين كالحمير و له من- كل جانب صراخ و نفير فتذللوا له تذلل البعير و اهدوا له هدايا و تحفاً و رجحوه على غيره سلفاً و خلفاً و استمدوا من باطنه و توجهاته و طلبوا النجاة من بركاته بزعمهم و هو متلطخ بقاذوره فى المزابل يستقذره الحيوان الزكى فضلاً عن- الأنسان الألمعى و هم يرونه ولياً كاملاً و انساناً بالغاً ،

و كم من قباب عالية وابنية متعالية رأيناها رفعت على ارماس جهلة و اخابيث فسقة و حوطها ٧ بضرايح عظيمة و حصون منيعة و قد شاهدناهم فى حال حيوتهم و هم كـأرجس البهائم و انجس الحيوانات لم يعلموا حسناً من قبيح ولا اعجماً من فصيح ، اخلاقهم دقيقة و وجوههم صفيقة ، يشمئز ذو الشامة الصحيحة من نتنهم و يستقذر السجية المستقيمة هيأتهم و يستنكف ذو السليقة القويمة من معاشرتهم قد- زخرفوها بالنقوش و فرشوا فيها الفروش و قامت بخدماتها خدم و على كنسها حشم ،

و كم من اخبار متواترة و روايـات متضافرة جاء تنا على حوادث من رجال معتمدين و اناس فى الظاهر معتبرين ثم تبين بعد حين انهم مـا اخبروا الا عن- وهم و تخمين ،

وكم من اناس سكتوا عما يدعى بحضرتهم و لم يسكتوا الا عن جهل بالقضية او خوف و تقية او عدم اعتناء بالواقعة او للتلبيس و الخلط للبرية فيحسب سكوتهم الجاهل تقريراً و تركهم الردع تصديقاً ،

و كم من اناس موسومين بالعلوم منتحلين للرسوم لهم كتب انيقة و تصنيفات و طروس نميقة و تأليفات يجمعون على توثيق رجال فسقة ذوى كبـائر موبقة فيوثّقونهـم فى كتبهم و يثنون عليهم فى زبرهم ، يطرون فى مدايحهم و يلقّبونهم

بألقاب علية و يجرحون رجالاً علماء و اناساً حكماء كادوا من الحكمة ان يكونوا انبياء قد تقدس ساحتهم عن كل مثلبة و يستحقون جوامع المنقبة ، فماتوا فعدّوا فى عرض العلماء و بقى كتبهم تتداولها ايدى الفضلاء و ذلك مشهود كل ذى عين فانظر من اين الى اين ،

وكم من شهود فى الظاهر موثقين و عدول فى الأعين معتبرين رأيناهم قد شهدوا على باطل برشاء منّ برّ او منّين و سلبوا الناس بذلك اموالهم وضيعوا عيالهم

و كم من اقوام شاهدناهم يميلون ميل الحكام فأذا مال الحكام الى مذهب تراهم يحثّ بعضهم بعضاً على الميل اليه و يحسّنون ذلك المذهب و ينحتون له ادلة و يحوكون له براهين يزخرفونها بمتشابهات الكتاب و السنة و اقوال السالفين فيبذلون فى ترويجه الأموال و يضعون من يخالفه و يحقّرونه و يزرون به فى المجالس و المحافل بل و يكتبون فى حقيته كتباً و تصانيف و رسائل حتى يشيع ذلك الأمر فى قليل وقت فى جميع بلادهم و ينمحى آثار خلافه ظاهراً بل و لربما اناس منتحلين لبعض العلوم الغير المبالين بالدين الغير المتحرجين بالكذب يكذبون على رسول الله صلى الله عليه و آله و اوصيائه عليهم السلام اخباراً عديدة فى تشييد مبانى ذلك المذهب و تخريب ما يخالفه وكذلك ديدن الناس قديماً و حديثاً ،

و كم من اناس يشهدون على شىء ليسوا من اهل فهم ذلك الشىء فيسمعون شيئاً اويرونه ولكن ليس لهم فهم ذلك الشىء وليسوا من اهله فيشهدون فيه شهادة عن عيان وهم خابطون فيه خبط عشواء و بين ما يحكون و بين ذلك الشىء بون بعيد كما نرى اناساً يحضرون محفل عالم و يسمعون منه فيخرجون و يحكون عنه ما لم يقله ابداً و لم يرد فى كلامه ذلك بوجه و هو برىء مما يقولون و كلهم

يقولون سمعنا من فلان كذا و رأيه فى هذه المسألة كذا و يتبرء الى الله من ذلك القول و ذلك المذهب و لذلك يختلفون فى النقل ،

و كم من روات ليس لهم ذلك الحفظ و الغالب عليهم النسيان فيروون رواية يحرّفون الكلم عن مواضعه ويغيرونه ويبدلونه و هم على الظاهر معتبرون معتمدون ولكنهم من اجل غلبة النسيان لا يمكن الركون الى اخبارهم و الوثوق برواياتهم

و كم من اناس حفظوا اول الكلام و حضروه و لم يحضروا آخره و لم يطّلعوا عليه فيحكون اول الكلام و هو بفرده خلاف المرام ،

وكم من اناس يحرّفون الكلم عن مواضعه عمداً و يغيرون و يبدلون بحقدهم الباطن لصاحب الكلام و هم فى الظاهر بريائهم و سمعتهم و نفاقهم مؤتمنون وقد يأخذون كتاب عالم فيضعون فيه اباطيل و اضاليل و ينسبونه الى ذلك العالم و ساحته بريئة من تلك الآراء و الأقوال فأذا نشروه بين الناس صدّقهم الناس و زعموا انه قول ذلك المسكين و هو برىء منه ،

وكم من اناس بجهالتهم اتبعوا رجلاً زعموه عدلاً ثقة اميناً و هو فى الواقع منافق قد اظهر الأيمان و العلم ليختل الجهلة و يقتنصهم فيكفّر المؤمنين و المؤمنات بنفاقه و عداوته الباطنة فيصدّقه اولئك البهائم بحسن ظنهم فأذا ترى جماعة يبرؤن من رجل بالأجماع و اصل ذلك الأجماع عداوة ذلك الرجل المتلبس المنافق الواحد فيقوم الأجماع على قدح ذلك الرجل المسكين و البراءة منه و تكفيره من غير اثم و لا حرج ،

و لرب اناس لهم اغراض فى تحصيل الدنيا و لهم نفوس ضعيفة لا يقدرون على الصيد كالأسود و السباع فيرمسون شبكة و يقدّمون واحداً مثلهم و يجعلونه

امامهم و مقتداهم و يبجّلونه و يعظمونه فى الأندية و المجالس و يدورون الصيد له و يقربونه اليه شيئاً بعد شيء حتى يوقعوه فى تلك الشبكة فيأكلوه و ذلك ديدن كثير من الناس حتى انهم ربما يفترون الرؤى و يبنون مقابر و يأفكون لها معجزات و كرامات و يحرّصون الناس على زيارتها و الأستشفاء بها و بناء القباب عليها و تعليق القناديل و اسراج السرج فيها ليكون لهم شبكة يصيدون بها الصيود و يذبحونها و يأكلونها و بذلك يعيشون فى مدة عمرهم ☆ و على هذه فقس ما سواها ☆ .

فأذا رأى العاقل اليقظان النبيه غلبة هؤلاء فى الدنيا و استيلاءهم عليها و رآهم يثبتون بتوهم و ينفون بتوهم ، يقولون بخيال و يسكتون بخيال ، لهم قلوب لا يفقهون بها و لهم اعين لا يبصرون بها و لهم آذان لا يسمعون بها و ان هم الا كالأنعام بل هم اضل كيف يمكنه الأعتماد على اخبارهم و تميزهم وجرحهم و تعديلهم و اتفاقهم و افتراقهم و شهرتهم و ندورهم و تولاهم و تبراهم و يقينهم و شكوكهم ؟ و كيف يعتمد على ما يستند اليهم و يقف على اقوالهم و اعمالهم ، سلفهم و خلفهم ؟ فلا و الله لا يعتمد عليهم الا مغرور جاهل ليس له مسكة و لا خبرة بأوضاع العالم اليس فى ذلك معتبر ان اهل الأقاليم السبعة اربعة اقاليم منهم عبدة الأوثان بعد وهم ايضاً رجال لهم اعين و اذآن و السنة و قلوب و افهام بحسب الظاهر لهم صنايع و تدابير و دول و رياسات و قرب اقليمين منهم نصارى قد خرجوا عن ملة عيسى عليه السلام و ابدعوا لهم ديناً ينفع دنياهم بزعمهم و تركوا من شريعة عيسى كل ما يضر بدنياهم على حسب افهامهم و البواقى كثير منهم يهود و مجوس و اهل السنة و البقية التى فيهم شيعى و هم اقل قليل اكثرهم اهل

البوادى همهم رعى دوابّهم و غزاوة بعضهم بعضاً و سلب بعضهم بعضاً و قتل بعضهم بعضاً و قطاع طرق ثم بعد ذلك كثير منهم اهل القرى همهم زروعهم و بساتينهم و عيونهم لا يلتفتون الى دين و لا يعرفون هرّاً من برّ ثم اهل البلدان منهم اكثرهم اهل السوق و الكسبة ليس لهم همّ الا اصلاح صنايعهم و تجاراتهم و مكاسبهم يغدون عليها و يروحون الى بيوتهم ، يأكلون و ينكحون كالأنعام ثم بعد ذلك كثير منهم عساكر و جنود و غزاة و حواشى للحكام و السلاطين همهم ما ترى ثم بعد ذلك كثير منهم طلبة الدنيا بأظهار الدين طمعاً فى الصدقات و الأوقاف و اكرة القضاة شهود كل قضية و وكيل كل مدّع و مطلّق النساء و مزوّج الأرامل والبنات و امثال ذلك ليس لهم همّ الا تحصيل دنياهم و الأقتيات و الأرتزاق من اعمالهم المنكرة المذكورة و جلّ فساد المدن من شرور هؤلاء اللهم الا ان يبقى من كل الف الف نفس نفس واحدة معتنية بدينها مهتمة بأمر آخرتها تنظر فى امرها بنظر العبرة لا تخون نفسها و لا تريد هلاكها تطلب معرفة الضار من النافع و الحق من الباطل و اين هم وكم هم ؟ هاه هاه و الله العاقل غريب غريب غريب يموت فى همه و وحشته ليس له ناصر و لا معين ثم من بين اولئك الآحاد قلّ من وصل الى امر و تركه آفات الدنيا و اهلها حتى يعيش و يبلغ منتهى مراده فأنشدك بالله ايها العاقل الذى اليه وجه خطابى و له تعبى و تصنيف كتابى انت آنسنى بأنصافك و شاركنى فى همّى و كربتى هل يمكن لى ولك ان نعتمد على اولئك فى شيء من امر الحق و نصدّقهم او نعتمد على دليل ينتهى مقدماته الى شيء مما يضاف اليهم او يستند اليهم ؟ فلا و ربك لا يمكن لى و لك ذلك ابداً فابتغ ايها الأخ مادامت لك فرصة فى تحصيل اليقين بسبب النجاة فأن آفاتنا كثيرة و اعداؤنا

جمّة و العمر قليل و النظر كليل و مرادى من وضع هذا الكتاب ان اعطيك دليلاً في كل باب تحصل به فيه اليقين بلا ارتياب ولكن لابد لك ان تصغى الى ما اقول حتى تنال المأمول .

فصل ـ اعلم و فقك الله و ايّدك و اعانك فى هذه الوحشة و آنسك ان اليقين حالة نفسانية تحصل للأنسان قهراً عند حصول اسبابها سواء رضيها الأنسان او كرهها و تحصيلها بتحصيل اسبابها فلا يملكها الأنسان اذا امتنعت و لا يقدر على طردها اذا وردت و انما هو كالحزن و الفرح و الرضا و الغضب فليس هو بأمر اختيارى فما لم يكن اسبابه موجودة لايحدث فى نفس الأنسان و لا حيلة له فى تحصيله و احداثه لنفسه الا ترى ان يقينك بالنهار او بالسماء او بالأرض او بيدك مثلاً امر لا تقدر على سلبه من نفسك ابداً و اذا رأيت شيئاً من بعيد لم تفهم انه انسان او حيوان لم تقدر ان تتيقن انه انسان و لو جاهدت نفسك دهوراً و الكيفيات الحاصلة لنفس الأنسان من حيث الشعور ثلثة ادناها العلم و مرادنا به حضور ما علمته بأحد مشاعرك الظاهرة او مشاعرك الظلية البرزخية فذلك الحضور لدينا و فى اصطلاحنا علم وليس هذا الكتاب موضع تحقيق ذلك . هذا و لا مشاحة فى الأصطلاح فليكن هذا علماً و يقابل هذا العلم الجهل و مرادنا به عدم حضور ذلك المعلوم لديك فأن لم تر مبصراً ابداً فهو جهل عينك و ان لم تسمع فهو جهل اذنك و هكذا بواقى المشاعر الظاهرة فما لم يجر فى خيالك و فكرك فهو جهلهما به و هكذا بواقيها فالجهل عدم وجود المعلوم لديك بذاته او صورته المنفصلة ثم اليقين و هو امر عقلانى ليس من شأن الحواس الظاهرة و الباطنة و انما هو شأن العقل المعنوى المدرك للكليات و هو الجزم على الشيء والبتّ عليه و صفة حصوله

لك انك اذا نزل بفناء ابواب حواسك نازل و طرق باب تلك الحاسة توجه الروح نحو ذلك الباب و رفع الحجاب و اذن له بالدخول فدخل فيها بالأنطباع و حضر لديه مثال المدرك فأدرك بفعله المتعلق بتلك الحاسة نفسه و لايدرك به شيئاً من معانيه و ما يضاف اليه و يوصف به فذلك المحسوس المنطبع هو علمه بـه و هو معلومـه كمـا حقق فى محله فتؤديـه الحـاسة الى الحس المشترك البرزخى اى **البنطاسيا** يعنى ينطبع فيه اذا استعمل الأنسان ايـاه لا مطلقاً و ان كان لنا ان نقول ان اسفله المرتبط بالحواس الظـاهرة يستعمل باستعمالها و لكن اعلاه ليس كذلك حتى يستعمله الأنسان فأذا استعمله اى قابله الأنسان بما انطبع فى الحواس ما دام الصورة فيها ينعكس الشبح فى بنطاسيا و لايدركه الأنسان فيه ولا ينطبع ما لم يتوجه الأنسان اليه فحينئذ يقبل الأنطبـاع و يدركه الأنسان فيه ولكن ليس حاجته الى الأستعمال كالنفس مثلاً فأن له نحو ارتباط بالجسمانيات و تشاكل بها و لايحتاج الى توجه نفسانى تـام بل هو قريب الى الطبعانيات و الجسمانيات و على اىّ حـال يقبل الصورة فحينئذ لا يرى مـا فى الحواس الظاهرة و ينحصر ادراكه ببنطاسيا والعمود المشهود من القطر النازل لسرعة تعاقب الروح الى الظاهر و البـاطن و كذا دارة الشعلة المدارة و امثالها و لولا ان هذا المقـام ليس محل التفصيل لهذا المطلب لشرحت الأمر ولكن نقتصر بما بينا ثم اذا ثبت الصورة فى الحس البرزخى حفظها بماسكته لأنه ينصبغ بها انصباغـاً طبيعياً خارجياً و ان كان اعلى من سايـر الطبيعيات فيتوجه اليه النفس و تدركها فيه بفعلها المتعلق به لأن ادراك بنطاسيـا بفضل ادراك النفس و فعلها فحينئذ تشرف عليه النفس من الملكوت فتدركها مجردة عن المواد بخلاف الحس الظاهر الذى انطبعت فيه من

الشبح المتصل بالمادة الزمانية الخارجية و الحس البرزخى الذى انطبعت فيه منتزعة عن المواد الخارجية فالنفس تدركها مجردة و علامة التجرد عدم اختصاصها بالحدود المميزة الخارجية المخصصة المشخصة فترى صورة زيد لا من حيث الكبر و الصغر و الهزال و السمن و فى يوم خاص و مكان خاص و حدود خاصة و ما فى العين صورة خاصة و كذا فى بنطاسيا ولكن النفس تدركها بفعلها اولاً ثم بذاتها و فعلها هو الخيال فينتزع فعلها الصورة من بنطاسيا و المراد بفعلها شعاعها الظاهر فى الفلك الثالث من افلاك بنطاسيا الظاهرة فى الروح الدخانى الذى فى الدماغ و هو الأفلاك الجسمانية فى مراتبه فأفلاك بنطاسيا حالّة فى الأفلاك الدخانية و جميع افلاك بنطاسيا برزخية مثالية فنفس تلك الأفلاك بنطاسيا و قد حلّ فيها فعل النفس و شعاعها كما حل شعاع بنطاسيا فى الدخان الذى فى الدماغ و هو حيوة ذلك الدخان و هو معنى قوله تعالى : **وجعل القمر** اى فلك الحيوة البرزخية **فيهن نوراً** اى فى السموات الدخانية و الفلك الأول من الأفلاك البرزخية هو الحس المشترك المحض و فلكه الثانى و ان كان برزخياً من جنس بنطاسيا الا انه موضع الفكر والفلك الثالث موضع الخيال كما ان جميع هذه الأفلاك الظاهرة جسمانية ولكن الأول للحيوة و الثانى للفكر والثالث للخيال فالأفلاك البرزخية كلها من عالم المثال و بنطاسيا بالقول الأعم الا ان فلكها الأول خاص بالحس المشترك و حيوته بأسفل مراتب فعل النفس و فلكه الثالث فلك الخيال و حيوته بفعل النفس اى خيالها فمثال فعل النفس والفلك كالمرآة و المثال الذى فيها فالحس الخاص بالمرآة الذى من نفس المرآة هو الحس المشترك بالمعنى الأعم و الحس الحاصل من المثال الذى فيه هو من فعل النفس فأذا انصبغ نفس المرآة بما انصبغت

و ادركته بأدراكها ادّته الى المثال الملقى فيها .

و مثال آخر له ان للعين من حيث نفسها ادراكاً جسمانياً خاصاً بها بذلك تقول رأته عينى و من حيث الحيوة التى فيها اى الحس المشترك ادراك آخر اعلى و ما روى عن الرضا عليه السلام انه سئل العين نور مركبة ام الروح تبصر الأشياء من منظرها قال عليه السلام : العين شحمة و هو البياض و السواد و النظر للروح الخبر . لاينافى ذلك فأن ادراك نفس العين ضعيف جداً و الأدراك البين القوى للروح و ادراك نفس العين ثابت اذا كان ادراك الروح قائماً عليه و الا لماتت ولم تكن حية مدركة و الدليل على ذلك ما روى : ان لنا مع كل ولى اذناً سامعة و عيناً ناظرة و لساناً ناطقاً . حيث نسب الأدراك الى الحاسة و فى حديث الرضا عليه السلام : ما كذب فؤاد محمد مارأت عيناه . و يشعر بذلك قوله تعالى : لا تدركه الأبصار بالمفهوم . و قول جميع الناس فى ذلك بالطبع مؤيد لذلك بالجملة كما ان للحواس الظاهرة من نفسها ادراكاً ضعيفاً و للروح منها ادراكاً اقوى كذلك للأفلاك البرزخية من حيث نفسها ادراك و هو من جنس ادراك بنطاسيا و للنفس منها ادراك بفعلها و شعاعها الملقى فيها فأذا حصلت الصورة لبنطاسيا و فعل النفس و شعاعها فيه انصبغ ذلك الفعل و الشعاع منه انفعال المثال فى المرآة منها فأذا تصور بتلك الصورة الكسبية وجدها كما حققناه فى محله واما ادراك النفس الذاتى فهو بتصور النفس بما اكتسبته من مثالها و شعاعها وانتزعته مما حصل فى شعاعها و ليس فى ادراكها الذاتى تعدد و تميز بين الفكر و الخيال و الوهم و العلم و غيرها بل هو ادراك محض كما لا يكون فى الروح تعدد كتعدد العين و الأذن و الشمّ و غيرها و انما هو ادراك وحدانى كذلك النفس درّاكة

بنفسها وحدانية و انما الأختلاف فى افعالها و محالّ افعالها و وصول الشبح الى-
النفس كوصول المحسوسات الى بنطاسيا بعينها فالعين ينطبع فيها الشبح اولاً
فتؤديه الى فعل بنطاسيا و هو يؤديه الى بنطاسيا كذلك الحواس الباطنة ينطبع
فيها الشبح اولاً ثم تؤديه الى فعل النفس و هو يؤدى الى النفس فتجتمع عندها
الصور كلها و تدع عنها الخصوصيات هناك لاجتماع الكل فيها و نظرها الى الكل
بنظر واحد وحصول الكل لها حصولاً واحداً فالحاصل لها مجرد عن المواد والمدد

و هو صورة عارية عن المواد خالية عن القوة و الأستعداد بالجملة طال
الكلام و لم نكن بصدد بيانه فى هذا المقام فلنرجع الى المرام فأذا حصل الصورة
المجردة السارية فى كل الزمان فى النفس انتزع العقل معناها كما انتزعت النفس
الصورة الملكوتية عن البرزخ و انتزع الحس المشترك عن الملك بعينه ولكن
العقل لكليته و هيمنته على جميع الحالات و المقامات النفسانية حصل له امر
نافذ فى جميع تلك الحالات فلا جرم كان معنوياً كلياً فأنه لب اللب فأذا حصل
المعنى فى العقل انتزع كما سمعت الفؤاد الحقيقة بلا كيف و آيته ما سبق و لسنا
الآن بصدد بيانه و سأمثل لك مثالاً بيناً اذا وضعت ماءً فى اناء مستطيل امامك
فى البيت فى الساعة الأولى من يوم السبت شهر كذا و سنة كذا و نظرت اليه
بعينك انطبع فيها صورة الماء المستطيل بلونه و وضعه لا غير فانتقل الصورة منها
الى الحس المشترك كذلك ولكن الطف و هو الماء الخاص الذى تتصوره فى ذلك
المكان بتلك الحدود على حسب ما رأيت فى الخارج وتراه فى النوم الا انه الطف
من الصورة الخارجية المرئية بالعين للطافة الحاسة و قد بلغت من لطافتها انك
تقدر ان تدرك بها امسك و غدك ايضاً ولكن فى حدود خاصة لا غير و اما ادراكك

الماء بالصورة المائية الممتاز عن التراب بها اى البرودة و الرطوبة و السيلان الخاصة بالماء فهو من شأن النفس و ليس ذلك حظ عينك و لا حواسك الباطنة فالنفس تدرك الصورة المائية على وجه اطلاقى نسبى مجرد عن المواد و المدد الخاصة المخصصة و اما ادراكك انه عنصرى او جسمانى او طهور و امثال ذلك فهو من شأن العقل فأن هذه الأمور امور معنوية و اما ادراكك الماء بأنه ماء مطلقاً عن جميع القيود الخاصة الشهودية و البرزخية و عن الصورة المجردة النفسية و الأمور المعنوية بحيث لا تلتفت اليها ابداً بل اليه من حيث هو هو مع قطع النظر عن كل ما هو سواه فذلك ادراك فؤادى و موضع الحاجة فى هذا الكتاب بقدر الكفاية و لو وفقنا لبيان حكمى فؤادى فهو فضل من الله سبحانه زايد على ما كان فى نظرنا عند وضع الكتاب فأذا عرفت الأدراك العقلانى فنقول اذا صح آلات العقل و ادواته و حكت له الأمر الخارجى بالصدق من غير تبديل و تحريف و حصل له دليل عقلى معنوى على صدقها و كان مشعر عقله صافياً انتزع مما اتى به النفس معنى لا يشك فيه فيحكم بالصدق واما اذا حصل الأختلاف فى الرواية و اتاه النفس مرة بشىء و مرة بخلافه او البنطاسيا او الحواس الظاهرة و لم يقم له دليل على صدقها فأنه لا يستيقن ولا يجزم بما اتاه فلا يحصل له معنى يقينى يحكم به بل يتردد لعدم وثوقه بالرواة فحينئذ يحتاج الى راو ثقة لا يحتمل قوله الخلاف حتى يحكم على الأمر باليقين او الى ادلة معنوية عقلية تدله صريحة الى المطلوب فيستيقن فأذا ادّت الأدوات مرة الماء على هيئة الماء و مرة على هيئة الشمس التبس الأمر على العقل انه عنصرى ام سماوى فشك و اما اذا حكت له بالصفة المائية لا غير و اطمأن بصدقها له حكم على الماء باليقين بالعنصرية و لأجل عدم

الوثوق بالرواة مطلقاً احتاج الناس الى شاهد صدق او دليل يشهد لهم بصحة ما ادّت اليهم نفوسهم ولا يحصل لهم اليقين الا بشهادة ذلك الشاهد او دلالة ذلك الدليل كما يأتى ان شاء الله بالجملة اذا حصل الجزم بصحة الرواية و حصل فى العقل معناها فذلك هو اليقين فاليقين هو حالة عقلانية تحدث قهراً للأنسان عند حدوث اسبابها و توجه العقل اليها و تدبره فيها فلا يمكنه الأمتناع عنها عند حصول اسبابها ولا يمكنه تحصيلها اذا لم تتهيأ اسبابها ابداً و اذا اختلفت الروايات او الشهود له و نظر اليهما و حصل فيه شبحهما وكان احديهما راجحة و اقرب الى الجزم و الأخرى مرجوحة كان الحالة الحاصلة للعقل من الراجحة ظناً و من المرجوحة وهماً و ان تساوتا فى قربهما الى الجزم و تعادلتا و نظر العقل اليهما و انتزع من كل شبحاً و اجتمعا لديه حصل له الأضطراب و التردد و سميت حالته شكاً و هذه الحالات قهرية محال تخلفها اللهم الا بتغير اسبابها و حدوث سبب آخر او فناء ما كان فحينئذ اذا نظر اليها العقل تغير و مثال ذلك الشبح فى المرآة فأن عند حصول الأسباب و هى صقالة المرآة و المقابلة و الضياء وقع المثال فى المرآة لا محالة و لا يمكن تحريك المثال و تغييره الا بتغيير اسبابه و اما اذا لم تتحقق مقابلة تامة و ضياء صادق و صقالة جلية لم ينطبع فيها الشبح كما هو البتة و اشتبه الأمر يقيناً فمن هذا تبصر امرك و افهمه •

فصل ـ كما عرفت انه قد لا يحصل المعنى اليقينى فى العقل بسبب اختلال الآلات و اختلاف الروات فاعلم انه قد يمتنع بسبب كدورة نفس العقل بسبب العوارض العارضة عليه من غلبة الجهل و ظلماته و عدم روحانيته عليه او غلبة العادات اوالطبايع او الشهوة او الغضب او الألحاد او الشقاوة عليه فأن هذه الأمور

تعمى و تصمّ العقل فلا يدرك حقيقة الوارد كما هو و ان هو حينئذ الا كمرآة عوجاء كدرة مختلفة السطوح مصبوغة و تتوارد عليه تلك الحالات فلا يمكنه تحقيق شيء مما ورد عليه و اخبره الروات به فهو دائماً متردد فى الريب مشوب بالعيب يزرى على غيره و هو غافل عن نفسه نعوذ بالله وقلّ من ينجو من هذه الأعراض اللهم الا من عصمه الله فلأجل ذلك و امثاله قلّ ما يحصل يقين بالواردات و سكون عند الروايات فلا يسكن عندكل حاصل الا مغرور جاهل و عن اوضاع النفوس والطبايع غافل اللهم الا امور يشهد بها جميع العقول بلا اختلاف بينهم فأن ذلك مما يحصل به اليقين اضطراراً و لا يشك فيه الا مريض مخبط و من انكر ذلك من نفسه فيحتاج الى معالجة طبيب حاذق و لربما لا يداوى الا بسيف قاطع و لا يسعى فى اخماد هذا النور الا مخاطر بنفسه ساع فى اهلاكها واطىء على ادراكها فأنا نرى من انفسنا وكل نفس حتى الأطفال بل المجانين انهم يستيقنون بوجود النهار و وجود الليل و انهم موجودون احياء مستيقظون يتحركون و يسكنون ولا ينبغى لوادّ نفسه ان يلبس عليها حتى تشك فى امثال هذه الأمور و يدخلها فى عداد المرضى و اهل الزمانة و ذلك واضح ان شاء الله فعن على عليه السلام : لاترتابوا فتشكوا فتكفروا . و اما السر فى وجود بعض اليقينيات مع اختلال العقول و الأنفس و الآلات ان الأنسان مادام حياً باقياً صحيحاً لا شك ان له حواس مدركة للأشياء مستقيمة او معوجة و له حيوة تتحرك و تريد و تدرك اشياء صحيحة او مغلوطة وله نفساً ناطقة ينطق بها البتة يمتاز بها عن الحيوانات و عقلاً ما مميزاً لبعض الأمور و من انكر من نفسه ذلك يسأل عن المنكر فيه ما هو و بما ينكر فلا محالة فيه شيء ينكر ذلك و هو البغية التى نكتفى بها فى هذا المقام و من لم يكن فيه

شيء من ذلك فهو ميت و انك لا تسمع من فى القبور و تنذر من كان حياً فأذا اعترف بما ذكر فنقول انه ليس من الأموات التى لا مرآة شاعرة فيه مطلقاً بل فيه مرآة ما وشعور ما و لوكان عليلاً ضعيفاً فالمرآة التى لها صقالة ما لا تمتنع عن انطباع شيء ما فيها و انما تمتنع عن معانى المقابل لا مقابل ما فتحكم بوجود مقابل ما يقيناً و ان كانت تعجز عن فهم معانيه و مميزاته فأن صدقت بما ذكرت و لاينكر ذلك حى فنقول ان من الأمور اموراً بديهية كبداهة وجود مقابل و منها خفية كمعانى المقابل و مميزاته فمشاعر الناس لا تمتنع عن انطباع تلك الأمور البديهية العامة مادامت باقية ثابتة ولو عليلة و ان امتنعت عن خصوصياتها و عللها و اسبابها الخفية لعلتها وكذلك الروات و الآلات ليست تكذب فى الأمور العامة البديهية و ادائها الى العقول فلأجل ذلك يحصل اليقين بأمور قطعاً قهراً و ليس لحى دفعه عن نفسه و لو جاهد جهده لأنه من لوازم الحيوة و شعور ما و ذلك مما يحتج الله به على عباده فى الدنيا و الآخرة و يحتج به الأنبياء والأولياء والحكماء على الناس و يؤخذون بها ثم كل ما صح المشعر و برىء عن شيء من الأمراض ازداد تميزه لمعانى تلك الأمور العامة و خصوصياتها و جزئياتها فيحصل له القطع بها و اليقين قهراً بحيث لا يمكن دفعه له فبذلك اختلف مراتب الناس فى اليقين بالأشياء و اما فى الأمور العامة فهم متفقون فى ادراكها و اليقين بها و تسمى تلك الأمور بالبديهيات الأولية التى لا يحتاج الحى فيها الى كسب و اما فى ما سوى ذلك فيحتاج الى التكسب بمعالجة المشاعر و العقول و رياضتها و تربيتها و اصلاحها حتى يزداد فهمها و قبولها لانطباع الأمور فيها و تسمى بالنظريات و الكسبيات و كل شيء حصل للمشاعر بالمعالجة حتى استيقنت به

صار عنده بديهياً لا يمكنه دفعه عن نفسه البتة .

و من آيات الله سبحانه و حكمته ان جعل جميع الأمور النظرية كامنة في الأمور الضرورية و جعل منها اليها طريقاً يمكن السير منها فيها الى الوصول اليها حتى لا يبقى لأحد على الله حجة و يتمكن كل احد من الوصول اليها و بذلك احتج الله سبحانه في كتابه و الأنبياء عليهم السلام في سننهم على الخلق بتلك الأمور البديهية و راضوا اذهانهم بالتدبر فيها و التعمق في نتايجها و دلايلها فقال الله سبحانه : سنريهم آياتنا في الآفاق و في انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق و قال : و في الأرض آيات للموقنين . و في انفسكم افلا بتصرون . و قال : قل انظروا ما ذا في السموات والأرض . الى غير ذلك من الآيات الواضحات البينات و قال الصادق عليه السلام : العبودية جوهرة كنهها الربوبية فما خفي في الربوبية اصيب في العبودية و ما فقد في العبودية وجد في الربوبية . و قال الرضا عليه السلام : قد علم اولوا الألباب ان الأستدلال على ما هنالك لا يعلم الا بما هيهنا . الى غير ذلك من الأخبار ، فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات و الزبر و تلك الأمور البديهية هي البينات و هي صراط الله المستقيم الى كل امر نظري خفي فلأجل ذلك عدّ الكاظم عليه السلام من اسباب اليقين قياساً تعرف العقول عدله فأن ما اتفقت العقول على استقامته هو من ضروريات العقلاء التي لا شك فيها و هو الأجماع الذي لا ريب فيه و لاشك يعتريه فكل امر انتهى اليها في طريق تعرف العقول استقامتها فهو حق لا مرية فيه و يقوم لله فيه الحجة على خلقه و ما لم ينته اليها في طريق تعرف العقول استقامتها فهو مما يسع عامة الأمة و خاصتها الشك فيه و الأنكار له هذا من التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فذلك هو

طريق اثبات التوحيد و النبوة و الأمامة و الولاية و الشرايع و فروعها ابداً فالواجب فى كل امر الأنتهاء اليها فى طريق تعرف جميع العقول عدلها و الا فكل يدعى انهاء مطالبه اليها و لنعم ما قال الشاعر :

و كل يدعى وصلاً بليلى و ليلى لا تقرّ لهم بذاكا

اذا انبجست دموع من خدود تبين من بكى ممن تباكى

و انبجاس الدموع هو ما ذكرنا من استقامة طريق الأنتهاء بحيث تعرفها العقول فيجب ان لا يطأ السالك على موضع قدم فى طريقه الا ان يكون مما يصدّقه العقول و يحصل اليقين بعدم كونه مزلّة وزحلوفة فتثبت ثبتك الله بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الآخرة .

فصل - فى اثبات الصانع جل شأنه و هذه المسألة و ان كانت من علم اعلى و سايرر سائلنا متكفل بها الا انى احب ان لا يحتاج المطلع على كتابى هذا الى غيره من الكتب و الرسائل فأقول اعلم يا اخى و يا من اليه وجه خطابى انك لو تدبرت فى نفسك التى هى اقرب الأشياء اليك تجدها علانية انها لم تكن قبل ان تتولد فى هذه الدنيا بالبداهة مدة ما كانت الدنيا فى سوالف الأيام و مواضى الأعوام الى ان وجدت و انك انت لم توجد نفسك و لم تركّبها و لم تخرجها من العدم فأنك لم تكن و كنت معدوماً و تعلم من نفسك ذلك بداهة وكذا لم يوجدك من هو مثلك من اب او ام او اخ او غير ذلك فأنهم لا يحيطون بك علماً فضلاً عن ان يوجدوك ولا يوجد المعدوم الذى لم يكن و لا اثر له و لا عين بنفسه من غير ان يوجده موجد آخر فلها موجد البتة و صانع و مبدع بلاشك و ان قلت ان موجدها الطبيعة فليكن ما كان و سمّه ما شئت فأن غرضى هنا اثبات صانع ما ايّاً كان

ولا يمكن لعاقل ان ينكر ذلك فأنه من البديهيات الأولية و كذلك الأمر فى جميع امثالك و اقرانك و افراد نوعك و جميع المواليد من الحيوانات و النباتات و الجمادات و هى كلها مذعنة مقرّة بحدوثها و افتقارها الى صانع يصنعها فأن جميعها لم يكن بالبداهة دهوراً ثم كان و لم يوجد نفسه بنفسه و لم يوجده ما هو مثله و لم يوجد من غير صانع بالبداهة .

ثم لا شك فى كون وجود جميع المواليد على نهج الحكمة و الصواب و على ذلك اتفاق العقلاء و لايحتاج الى ذكر حكم تراكيبها و كينوناتها لكثرة وضوحها و يقصر افهام العقلاء و اوهام الحكماء عن درك جزء من مائة الف جزء حكمة وجود شيء جزئى فضلاً عن درك حكم الكليات فضلاً عن درك حكم الجميع و تفاخر الحكماء و العلماء فى درك بعض حكم هذا الخلق المتقن و الأمر المحكم فهذا الصنع الحكيم الذى هو اثر صانع يقيناً يدل العاقل على ان الصانع حكيم فأنا لا نعنى بالحكيم الا من يجرى افعاله على نهج الحكمة و هذه الأفاعيل كما ترى جارية على نهج غاية الحكمة و الصواب فالصانع لهذا الخلق الحكيم حكيم و هو حىّ اذ الميت لا يصدر عنه آثار الحيوة و هو عليم فأن الحكمة هى العلم و قد خلق الحكماء و العلماء و وضع كل شيء موضعه و هذه الآثار لا تصدر عن جاهل و هو لطيف اذ خلق الخلق اللطيف و خلقه من غيبه لا بآلات و ادوات خارجية و خبير بجميع ما له اذ الخبرة هى العلم والأطلاع على مقتضيات الأشياء و من لا يعرفها لا يقدر على اجراء كل شيء على ما يقتضى و ينبغى و هو قدير و اىّ آية ادل على قدرته من صنعه المقدورات و هو عادل اذ وضع كل شيء موضعه على نهج الحكمة و اىّ عدل اعدل من الحكمة بالجملة كل صفة يلزم

للصانع الحكيم ثابت له و يدلّنا على ذلك اتقان الصنع و احكام الخلق بحيث لايشك فيه عاقل و اثباتنا الصفات له لما رأينا من آثار الصفات فى ملكه و خلقه و لم يدلّنا الآثار على ازيد من ثبوت مبادى لها و لم يدلّنا على ان تلك المبادى كالمبادى التى فينا لآثارنا كالهمامة و الروية و حدوث ضمير و ارادة و محبة فينا بل ربما تدلّنا على خلاف ذلك و لسنا بصدد بيانه الآن و هذا ما اردنا ايراده فى هذا الفصل على نهج الأختصار فتدبر .

فصل - ثم من البينات البديهيات ان بنى آدم مدنيوا الطبع و كل واحد منهم بعد امعان النظر يحتاج الى جميع افراد النوع و لابدّ لهم من الأجتماع و التمدن و كفاية كل واحد حاجة من غيره بها تقوم مدينتهم و يبلغوا منتهى اجلهم و يستنطق صوامت قوابلهم و يخرج الى الفعلية كوامن قواهم و لابدّ لكل فعل من مبدء مناسب فى الفاعل كماهو مشهود فلما وجب فى الحكمة ان يكفى كل واحد حاجة لأخيه و يصدر عنه فعل خلق لأجله وجب ان يكون كل واحد على طبع مناسب لما خلق لأجله فيكون مبدء صورة ذلك الفعل و يصدر عنه على نهج السهولة فبذلك خلقوا مختلفى الطبايع و اختلافهم مع اجتماعهم سبب التنازع و التجاذب و التدافع و كان يؤدى ذلك الى فنائهم و عدم بلوغهم الأجل المكتوب لهم و عدم خروج قوّاتهم الى الفعلية و قد جبلوا عليها حكمة و اتقاناً للصنع فمن اعظم اسباب تمدنهم و بقائهم و تعيشهم خلق نفوس فيها مبادى الحكومة و السياسة و حفظهم عن التدافع و التمانع و التنازع وتعليمهم ما به بقاؤهم و صلاح نظامهم اذا اقتضى الحكمة ان يوجدوا جهالاً فى بدء تكونهم فوجب ان يكون فيهم نفوس عالمة بالرياسة و السياسة حكيمة عادلة عليمة و قد فعل و هم الأنبياء و الأولياء

و افتقاره الى الخلق كحكام الدنيا وهل وجود الأنبياء لسدّ الخلل الا كوجود الماء لرفع العطش ؟ فمن لم يشرب حتى مات فليس فى صنع الحكيم نقص و انما بخس حظه من لم يشرب الماء و كوجود الهواء للتنفس ؟ فمن لم يتنفس حتى اختنق فليس فى صنع الحكيم الغنى نقص و انما خاطر بنفسه و اهلكها من لم يتنفس ، يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله و الله هو الغنى . و ان قلت كما يقال فما بال الأرض الجديدة لم يبعث اليهم نبى و بلادهم معمورة و كذا الجزاير و اهلها عايشون قلت اما اولاً فأنهم من ولد آدم اقلاً و هو كان نبياً و سيرته فيهم و مودوعة عند علمائهم و فى كتبهم و جروا بها نسلاً بعد نسل و آثار سياسته فيهم و يسدّ رمقهم و اما ثانياً لا نسلّم عدم بعث رسول اليهم و ذلك محض ادعاء بل ربما جاؤا فقتلوهم و غاب او صياؤهم فبقوا فى فترة و طول فترة لعارض لا يوجب رفع الحجة و الأكتفاء بسدّ الرمق اياماً ببقايا آثار الأنبياء السابقين انتقاماً لايوجب نقصاً فى الحكمة و الوضع الألهى و انا اذلل لك صعوبة نفسك هنا بشيء و هو انك لو رأيت ساعة افرنجية فى غاية اللطافة و الرونق و استقامة السير بحيث لاتتخلف دقيقة و عرفت بعض حكم فلكاتها و صفحاتها و مساميرها ثم وجدت هناك مسامير و فلكات لا تعرف سرّ وضعها فى تلك المواضع هل يجوّز عقلك ان تكون تلك المسامير و الفلكات من غير حاجة اليها و حكمة فيها ابداً فلا و ربك و انما تحمل ذلك على نقصان علمك و قصور اطلاعك على سر الحكمة فيها و اىّ دليل ادل على كون جميعها على نهج الحكمة من دورانها على نهج الأستقامة وارائتها الساعات و الطلوع والغروب بلا تخلف فكذلك اذا عرفت ان هذا العالم على نهج الحكمة و الصواب و عرفت الوفاً من حكمها ثم لم تعرف حكمة شيء احمله على

قصورك و عدم علمك و سلّم لأمر الله سبحانه و اذعن بحكمته ولا تتزلزل فى ايمانك و اسأل الله ان يصلح وجدانك و يعلّمك الحكمة فأذا عرفت ان وجود الأنبياء و الأولياء من اعظم اسباب التمدن و نظام العالم و قوام عيش بنى آدم و وجودهم اكمل و اولى و احسن من عدمهم و الحكيم جل شأنه لم يخلّ فى شيء بالأحسن الأولى و قد خلقوا و بعثوا و اتوا بعلم و حكمة و خوارق عادات ثم لم تعرف وجه عمل من اعمالهم سلّم لأمرهم و انقد لهم و لاتتعرض حتى يعرّفك الله الوجه و الحكمة فيه و الذى نريد فى هذا الكتاب على سبيل الأجمال اثبات الصانع و نبوة الأنبياء و وحدة الصانع و الأقرار بأسمائه و صفاته على نهج اليقين و اما معرفة ساير الحكم و دفع ساير الأشكالات فمحول على ساير كتبنا و فيما ذكرنا هنا كفاية للمؤمن الطالب لليقين و اليقين غيرمعرفة جميع الحكم والكيفيات و العلل و الأسباب الا ترى فى تلك الساعة انك متيقن لوضع آلاتها على نهج الحكمة لما ترى من دورانها صحيحاً و لا تعرف وجه حكمة جميع فلكاتها و مسامیرها و آلاتها و كيفية صنعها فتثبت ثبتك الله على ما يسر الله لك من اليقين ولا تنقض يقينك فى شيء بشكك فى شيء آخر و هذا اصل ٠

فصل ـ ان اتيقنت بوجود الصانع الحكيم العليم القدير العادل الغنى و بصدق الأنبياء فاستخبرهم عن ساير صفات الله سبحانه و ساير ما تقصر العقول الناقصة باستقلالها عن فهمه و صدّقهم فى جميع ما يخبرون عن اسماء الله و صفاته و افعاله و مراضيه و مساخطه فأنهم الأنبياء الحكماء الصادقون المؤيدون المسددون حتى انه يجوز لك ان تصدّقهم فى قدم الصانع جل شأنه و وحدته فى الذات و الصفات و الأفعال و العبادة و ساير اسمائه و صفاته فلو تدبرت فيهم لرأيت

جميعهم قد جاؤا من عند الأله الأحد الواحد الفرد و شهدوا بوحدته و دعوا الخلق الى توحيده و انزلوا العذاب على من انكرهم و اشرك بالواحد الفرد و اهلكوهم و مسخوهم ، ولو كان لك او للعالم اله آخر لأتتك رسله و لرأيت آثار ملكه ولم يصبر على انكار الله سبحانه و انكار رسله اياه و قتل عبيده و امائه و انزال العذاب اليهم بشركهم و دعوتهم اياهم بنفى الآلهة و الأضداد و الأنداد و الشركاء مع ما يشهد العقول السليمة بوحدته سبحانه فأىّ دليل ادلّ على ذلك ؟ و اىّ شاهد اصدق على وحدته سبحانه من ذلك؟ فخذ بهذه الأدلة الظاهرة الباهرة واترك شبهات الفلاسفة و الحكماء فأنها مضلة نعم اذا اخذت بهذه الأدلة و حصّلت اليقين فلا بأس بأن تأخذ بأدلة مؤيدة ليقينك مفصلة لأجماله و اعرض عن كل شبهة و قياس تؤدى الى خلاف يقينك و ان خطر ببالك او طرق سمعك ما يناقض يقينك وشككت فيه فلا تنقض يقينك فيما تتيقن بشكك فيما تشك فيه حتى تسلم فيا اخى اياك واللعب بدينك و استعمال الهوس و الوسواس فيه و اياك ان تخاطر بنفسك و تداهن فى امرك فأن العمر قليل قصير و الأمر جليل خطير و هذا مجمل ما اردنا ايراده فى مقدمة كتابنا هذا فاكتف به و قس عليه ساير ما لم نذكره من اليقينيات فلنشرع الآن فيما قصدناه فى تصنيف هذا الكتاب و بالله الأستعانة فى كل باب .

الباب الاول

(فى اثبات وجوب العمل بالعلم و اليقين و حرمة العمل)

(بالظن المطلق فى الدين و فى هذا الباب فصول :)

فصل ـ اعلم ان لليقين بالمعنى الأعم ثلث مراتب لأن الأشياء لها ثلث ـ

مراتب فالأولى يقين حقيقى و هو مرادف للمعرفة كما قال الله سبحانه : و جحدوا بها و استيقنتها انفسهم . و ذلك ان المعرفة ضدّها العام الأنكار كما قال الله سبحانه : ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون . لأنها هى الوصول الى الأشياء حقايقها و الكشف عنها و المشاهدة لها فأن وصل اليها و شاهدها و كان له ذلك المشعر فهو من اهل المعرفة و ذلك المشعر مشعر وحدانى و حقايق الأشياء وحدانية و الدليل هناك نفس المدلول به يعرف و به يستدل عليه ، فى الدعاء : بك عرفتك و انت دللتنى عليك و لولا انت لم ادر ما انت . و فى آخر : يا من دلّ على ذاته بذاته . و فى الخبر : اعرفوا الله بالله و الرسول بالرسالة و اولى الأمر بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر . فالحقيقة لا تعرف الا بها و هى هى فلا تعارض بينها و بين نفسها ولا اختلاف دلالات و امارات حتى يحصل التردد فأن عرفها عرفها و الا فهو منكر لها كما قال سبحانه : ام لم يعرفوا رسولهم فهم له منكرون . و يمكن ان يجحدها بعد ما عرفها كما مرّ فى الآية المذكورة و قال الله سبحانه : يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها . فالأنكار انكاران انكار جحود بعد المعرفة و انكار عدم المعرفة و قد يشتبه على الناس الأنكار فى الأخبار فلا يعرفون معناه ولا يفرّقون بين المعنيين و الأنكار الموجب للكفر هو انكار الجحود كما روى : لو ان الناس اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا . و اما الأنكار بمعنى عدم حصول المعرفة فهو الجهل بالمعنى الأعم و لايوجب كفراً لعدم قيام الحجة عليه و لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها و فى حديث الكاظم عليه السلام فيما لم يثبت بالأدلة الثلثة : وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له . مع انه ربما يكون حقاً فى الواقع و قد يعبر عن الأنكار بمعنى الجحود بعدم المعرفة

كما روى : من لم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . و ليس المراد الجهل و ان لم يقصر فى الطلب و قد يقع فى الأخبار «لم يعرف» بمعنى الجهل كالأنكار كما روى انه سئل الصادق عليه السلام هل على من لم يعرف شيء قال لا ، و لابد من فهم لحن الأخبار كما روى : انا لا نعدّ الرجل من شيعتنا فقيهاً حتى يلحن له فيعرف اللحن .

و الثانية اليقين العقلى و هو حالة حاصلة للعقل المدرك للمعانى الكلية الجبروتية عند الأطلاع على الأدلة الكلية المعنوية و وصوله بها الى معنى كلى حاصل عن تلك الأدلة و انما ذلك لأن الدليل لابد و ان يكون من سنخ المدلول حتى يوصل المستدل اليه و كذا لابد و ان يكون المستدل ايضاً من سنخ المدلول حتى يصل الى المدلول فلا يمكن ان يرى العين مثلاً بالأدلة المعنوية معنى كلياً لأنها ليست بمعنوية و كذا لا يوصل الدليل المعنوى الحواس الباطنة الى درك المعنى الكلى فأنها دراكة للصور فالمستدل بالدليل المعنوى العقل و يوصله هو الى معنى كلى و الدليل فى هذا المقام غير المدلول بل هو ظله و آيته او اصله و علته و هذا اليقين لما كان حاصلاً من الدليل الخارجى يضاده الشك فأن الدليل ان كان مؤدياً للعقل الى المدلول و هو حين كون الدليل حاكياً لتمام المدلول اذ لو لم يكن حاكياً لم يكن دليلاً تيقن به بالمدلول و ان لم يكن مؤدياً و كان حاكياً لجهة من جهاته و هناك دليل آخر يكون حاكياً لجهة اخرى من المدلول و هو لا يدرى ان كل واحد حاك لجهة منه بل يحسبه حاكياً للكل و هما متعارضان حصل التردد له ولم يصل الى تمام المدلول بكل واحد ولو عرف ان كل واحد حاك لجهة ارتفع التناقض ولم يحصل له تردد و شك البتة فيضع

كل دليل موضعه و لربما يتيقن بهما بتمام المدلول اذا كان له تانك الجهتان حسب كما اذا نظرت الى آيات الكلى فى الأفراد قامت لك ادلة انه داخل فيها و قامت لك ادلة اخرى انه خارج فأن كنت جاهلاً بالأمر حصل لك الشك و ترددت هل هو داخل فيها موجود بوجودها او خارج عنها و هو بالنسبة اليها كالشمس و المرايا فتشك فى المسألة اذا جهلت ان كل دليل حاك لجهة من جهات الكلى و حسبت كل واحد حاكياً عن تمامه و اما اذا علمت ان كل واحد حاك لجهة من جهاته عرفت بهما جميعاً انه داخل فى الأفراد لا كدخول شىء فى شىء و خارج عنها لا كخروج شىء عن شىء و هما معاً تمام معرفته فى هذا الباب فافهم المثل بالجملة اذا كان الدليلان متدافعين متساويين فى الدلالة حصل الشك للعقل فلم يتيقن بأحدهما وليس ان احد الدليلين باطل فأن الباطل لايحكى ولايدل بالذات و الذى لا يحكى و لايدل ليس بدليل ولا يحصل منه الشك اللهم الا ان يشك فى كون الدليل دليلاً فهو حينئذ من هذا الحيث مدلول يحتاج الى دليل آخرفرجع ايضاً الشك الى المدلول لا الدليل و ان كان احد الدليلين راجحاً فى حكاية كل المدلول فى نظر المستدل و الآخر مرجوحاً فى نظره حصل فى نفسه الظن من الراجح و الوهم من المرجوح فصيرورة الأدلة سبب اليقين او الشك او الظن و الوهم راجعة الى حسبان المستدل و الا فنفس الأدلة فى الواقع حاكية لما جعلها الله حاكية له فى مقامها و حدّها على حسبها و قد يحصل هذه الحالات للعقل من دليل واحد اذا جهل الأنسان حد دلالته و مقدار دلالته و وجه دلالته فلربما يطلع على دليل هو دليل فى الواقع ولكن دلالته خفية لأنه دليل بأشارة او فحوى او حيوث و لحاظات فلا يعرفها الأنسان حق معرفتها فيلوح له دلالة

على مطلوبه من حيث و يلوح على ضده دلالة من حيث فيحصل الشك له فى المطلوب او يرجح دلالة حيث فيظن و يتوهم ضده حينئذ و اما ذلك الدليل فى نفسه فهو دليل على المطلوب بكله و بكل حيث منه على كل حيث بالجملة كلما يدرك منه الدلالة هو مواجه لشاخص المدلول و يحكيه بقدر صقالته و من حيث مواجهته و اما الدليل الذى لا يفصح عن كل المدلول لكدورته فليس هو دليل معانى المدلول و لايطلب منه اياها و لا يستدل به عليها و انما يستدل به على كليات المدلول لأنه لا يحكى الا اياها فليس كدورة الدليل الغير الحاكية سبب الشك فى المدلول بل هى مورد الجهل كما يأتى ٠

و اعلم ان اليقين هذا يجامع الأنكار الذى هو ضد المعرفة فيمكن ان يكون الرجل متيقناً بمسئلة غير عارف بحقيقتها فأن يقينه حاصل من الدليل و كل دليل لا يوصل مستدلاً الا الى صفة المدلول و هى مدلوليته فالمتيقن متيقن بصفة ما تيقن به و المعرفة مشاهدة ذات المعروف فيمكن اجتماع وصول الأنسان الى صفة شىء مع عدم وصوله الى ذاته كما انك ترى ظهور الأشياء ولا تعرف حقايقها

و الثالثة اليقين الصورى و هذا اليقين مرادف للعلم الذى هو حضور المعلوم عند العالم فأنت متيقن بتلك الصورة الحاصلة عندك وهذا اليقين ضده الجهل يعنى عدم حضور صورة المعلوم لديك فكما انك اذا انطبع صورة زيد فى عينك قلت رأيته و ان لم ينطبع صورته فى عينك قلت لم اره كذلك اذا انطبع صورة زيد فى ذهنك قلت علمته واذا لم تنطبع قلت لم اعلمه و هو قوله سبحانه : هل علمتم ما فعلتم بيوسف و اخيه اذ انتم جاهلون . و الجهل غير الشك و قلّ من يتنبه بذلك فأن كثيراً من الناس اذا جهل شيئاً و لم يدر هل هو كذا او كذا يزعمه شكاً

و الحـال ان الشك هو التردد الحاصل من الدليلين المتعـارضين للعقل و هو حالة وجودية و الجهل هو حالة عدمية فلا يقال انى شـاك هل فى فلك القمر كوكب آخر ام لا ؟ اذ لم يدل دليل على وجوده و دليل على عدمه بل هو جهل صرف و عدم حصول صورة عند النفس مطـلقاً فنحن لسنا بشاكين فيما لم يصل الينا من الأحكام الشرعية و غيرهـا بل نحن جهال بها و حكم الجاهل غير حكم الشاك كما يأتى فى محله ان شاء الله و هذا العلم و اليقين قد يحصل بمشاهدة نفس المعلوم كمشاهدة الشمس بالعين و الصوت بالأذن و قد يحصل من ادلة صورية لأنه لابد و ان يكون الدليل من سنخ المدلول فأن كـان الدليل حـاكياً لصورة المدلول و اطلع المستدل عليها انطبع فى ذهنه شبح تلك الصورة و حصل له العلم بها و الا لم يحصل فى ذهنه صورة فيجهلها او انطبع فى ذهنه منه صورة مبهمة فيحصل له العلم بتلك الصورة المبهمة و اما ما يترائى من الشك و الظن و الوهم فى هذا المقام فليس ذلك من شأن النفس من حيث هى هى بل شأنها انطباع ما قابلها حسب ثم بعد الأنطباع اذا ادّت ما وصل اليها الى العقل بواسطة فعله و ظله الذى هو فيها فالعقل هو الذى يستيقن مطابقتها للواقع او يشك او يظن او يتوهم و ليس الذهن الا كالمرآة ينطبع فيها ما قابلها على حسبها فلا يشتبهنّ عليك الأمر فتقول انى ربمـا اقطع بدلالة اللفظ على معناه و ربمـا اظن او اشك او اتوهم مع انه من الأدلة الصورية و مدلوله ايضاً صورى فكيف لا يكون هنا شك و ظن و وهم فأنك لا تشك فى انطـباع ما انطبع و عدمـه و انما اليقين و الشك فى مطابقتـه الواقع و عدمها و ذلك امر عقلى لا نفسى الا ترى ان العين جسم صيقلى ينطبع فيهـا ما قابلها فأذا انطبع فيها صورة زيد رأيتها اما فهم ان ما رأيت هل هو مطابق للواقع

او مخالف و هل هو انسان ام جماد ليس من شأن العين و انما هو من شأن العقل فكذلك شأن الذهن انطباع صورة المقابل فيه اما معرفة انها هل تطابق الواقع ام لم تطابق فهى من شأن العقل و ان قلت ان العقل على ما قلت مدرك للمعانى الكلية و اما معرفة ان هذه الصورة مطابقة للواقع ام لا ليست من الكليات قلت ان المطابقة و عدمها من المعانى و ليست بأمر ينطبع فى مرآة الصور غاية الأمر انها من المعانى الجزئية و ادراكها من شأن العاقلة التى هى حصة من فلك زحل و العاقلة فعل العقل و رأس من رأوسه المتعلقة بمعانى الأشياء الجزئية فيكتسبها ثم يؤديها الى العقل فيدركها العقل مجردة عن الجزئية كما مر فى المقدمة فمثلهما كطهارة الماء مطلقاً و طهارة هذا الماء الخاص فأن طهارة هذا الماء امر معنوى يدرك بالعاقلة فتؤديه الى العقل فيجرده عن قيد الخصوصية و هذا معنى ما يقال ان دليل المجادلة لا يوصل الا الى الصور او المعانى المرتبطة بها .

و اعلم ان دليل الفؤاد الحكمة و هو فى الحقيقة تفصيل المدلول و ظهوره اذ المعروف بالفؤاد معروف بنفسه و انما ينظر الى التفاصيل و الظهورات ليرى ما يريده فيها اغلظ و اكثف اذا كان الفؤاد غليظاً كثيفاً عاجزاً عن درك الحقايق و دليل العقل الموعظة الحسنة و هى اليقينيات الأولية المؤلفة المنتجة لمعنى كلى كقوله عليه السلام : ان كان الأمر كما يقولون و هو كما يقولون نجوا و هلكتم و ان كان الأمر كما تقولون و ليس كما تقولون فأنتم و هم سواء . و دليل النفس المجادلة و هى اذا كانت بالتى هى احسن تأليف قضايا قطعية مشتملة على طرفى النتيجة تنتجها بواسطة الوسط والكتب مشحونة بها و لسنا الآن بصدد بيان ازيد من ذلك .

فصل - ثم الأمور بلحاظ آخر ثلثة : **عقليات** بالمعنى الأعم و **عاديات** و **شرعيات** و لكل واحد دليل من جنسه يستدل عليه بدليل من جنسه و ينقض فيه بجنسه و يرّد بجنسه و يطلب فيه يقين من جنسه و لم اجد من غيرنا من نقّح ذلك

اما العقليات فهى امور يستدل عليها بالمجادلة اوالموعظة اوالحكمة بأدلة عقلية يقينية و حاصل الأستدلال اليقين بأن هذا المعنى مطابق للواقع جزماً لا يحتمل الخلاف فلا يضره اذا خالفه كل من على الأرض و ليس يرجع عن اعتقاده ولا يحتمل خلافه ولا يحتمل ان يكون عند احد من العقلاء دليل على خلافه و كل من يقول بغير ذلك هو على خطاء فلا يعارضه يقينى آخر ابداً و بهذا اليقين يجب تأويل ما يعارضه من الكتاب و السنة البتة فأنه لا يحتمل ارادة الله و ارادة الحجج خلافه بتةً فلا يجوز العمل بظواهرهما الموهمة خلافه ولكن هذا الدليل و هذا اليقين الذى يجب تأويل مايعارضه من الكتاب والسنة ليس هذا الذى سموه بالدليل العقلى الذى هو اوهن من بيت العنكبوت اذ هو مؤلف من خيالات و شعريات و استحسانات و مصالح و توهمات يحتمل فيها احتمالات كثيرة فيقولون به يوماً على اضطراب و يرجعون عنه بعد يوم و قد ملأوا طروسهم منه و شحنوه بالأستدلال والنقض و الرد و ان قلت قلت ، اذ هذا فى الحقيقة وقوف عند الأنقطاع و العجز عن الجواب و النفس مضطربة شاكة و غيرهم يستدل على خلافه مثلهم و يدّعى البداهة فيما ذهب اليه بل هو ما اجمع عليه العقلاء بحيث لا يوجد فيه خلاف او ينتهى الى ذلك بالبداهة كقولك هذا نهار و هذا ليل وهو قول الكاظم عليه السلام : او قياس تعرف العقول عدله . و يجب ان يكون مثل هذا الدليل مؤيداً بساير محكمات الكتاب و السنة اليقينية فحينئذ ان رأينا آية مخالفة له فى الظاهر

اوسنة معارضة له ظاهراً يأولان البتة للقطع بعدم ارادة الظاهر منهما و اما ما تعارض فيه الأنظار و اختلف فيه الآراء فلا يجوز تأويل الكتاب و السنة بهما ابداً و هو الأستحسان المنهى عنه و الرأى المحرّم الأخذ به و ان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله و الرسول و الى اولى الأمر منكم . و ما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله . و هيهنا قد ضل الأحلام و زل الأقدام و وقعوا فى الآراء و الأهواء و قد تواتر الأخبار فى النهى عنها و ظهور حرمتها فى الشرع فى مذهبنا كظهور حرمة الميتة و الدم ولحم الخنزير بلا شك ولكن قد زل فيها اقدام نعوذ بالله و قد يتعارض هنا الأدلة ولا يحصل القطع بأحدها فيحصل الشك أو الظن و الوهم كما مرّ .

و اما العاديات فهى امور جزئية ظاهرية صورية لها ادلة عادية قد يحصل بها القطع بها قطعاً عادياً اى لا يحتمل عادة خلافها و ذلك كالقطع الحاصل بالقرائن و الأمارات و الشياع و التواتر و السيرة و الطبايع و الملازمات و الأقتضاءات و الأسباب و العلل العادية و هذا اليقين مدركه العاقلة عرصته تحت عرصة اليقين العقلى و هو فى محله يقين قطعى جزمى و يمكن ان يجامع الحالات العقلية جميعاً فلربما يكون اليقين العادى فى شىء و انت تتيقن به ايضاً عقلاً و لربما تظن عقلاً اوتشك او تتوهم او تجهله فأنهما فى مقامين ولكل واحد مشعر خاص به الاترى انك تقطع بوجود البحر المحيط مثلاً بسبب تضافر السماع و ربما لم يقم لك دليل عقلى على وجوب وجود البحر المحيط و ما لم يقم لك دليل عقلى فهو مجهول عقلى و لربما قام لك دليل ضعيف عقلى و حصل لك وهم عقلى او قام لك دليلان متعارضان فيه فحصل لك شك عقلى او رجح احدهما و حصل لك ظن عقلى فلايضر

شيء من ذلك باليقين العادى و من تزلزل فى العاديات القطعية بالأحتمالات العقلية فهو سفيه قطعاً الا ترى ان ما رأيته بعينك تقطع به عادة و لم يقم لك دليل عقلى على وجوب وجوده فمن قال انى لا اعلم ان هذه شمس طالعة لأنه لم يقم لى دليل عقلى على طلوعها يعدّ سفيهاً البتة خارجاً عن زمرة العقلاء بتةً وكذا من شك فى وجود الشمس لأجل انه يحتمل عقلاً ان يكون قد اخطأ عينى و ليس عدم ضرر هذا الأحتمال لأجل انه ضعيف و كان يقال ان الأحتمال الضعيف لا يضر بالدليل بل لأجل انهما فى عرصتين ولو كانا فى عرصة واحدة لكان يضر البتة و ان كان اضعف ضعيف و مدار العالم و اساس عيش بنى آدم فى الحيوة الدنيا بهذا اليقين العادى فمن زعم انه شك او ظن لأجل الأحتمال العقلى لابد و ان يقول بالظن فى اثبات الأنبياء وجميع ضروريات دينهم و يخرج بذلك عن زمرة العقلاء و يدخل به فى زمرة اهل الشك و الريب فى الدين بل المجانين .

و من قال ان اليقينيات العادية ظنيات و انما تسكن النفس على طرف لأجل الغفلة عن الطرف الآخر فأذا توجهت الى الطرف الآخر ظن او شك البتة فأنما قاله من غير تحقيق فأنه ان اراد التوجه الى الأحتمالات العقلية فقد ذكرنا انهما فى عرصتين و يجامعان ولا يضر اجتماعهما باليقين العادى و ان اراد التوجه العادى الى الخلاف فهو ان كان على يقين من الطرف الآخر لا يضره ذلك عادة اللهم الا ان يتوجه الى الخلاف بحيث يعتاد نفسه التوجه الى الخلاف ويحصل له ماليخوليا فيرتاب اولاً ثم يشك فيزول يقينه بالكلية كمن يوسوس فى اعماله حتى لايكاد يقطع بانغماس يده فى الماء اذا غمسها و مثل ذلك يسمى مجنوناً و لهذا الجنون

درجات اوائلها تشتبه بالتحقيق و التدقيق فى الأمور و اواخرها تبلغ الوسواس و الماليخوليا و الجنون فيفتضح فأن الأمراض تدريجية ٠

و اما التوجه العادى الى الخلاف فلا يجعل اليقين ظناً و شكاً ابداً كما انك اذا تعمدت التوجه الى احتمال عدم كون الشمس طالعة حين رأيتها لم يضرك و اما الذى يتضرر بالتوجه الى الأحتمال المخالف فأنما كان غروراً او مسامحة او تكلفاً و سماه يقيناً غروراً او مسامحة او تكلفاً و علامة ذلك زواله بأدنى توجه الى المخالف فأذ قد امكن مجامعة هذا اليقين مع الجهل العقلى والوهم و الشك والظن و اليقين فليس ذلك ظناً البتة ، تفكر فى ما اقول بعين الأنصاف حتى تفوز مع الفائزين نعم ربما لم يحصل اليقين عادة لمكان قيام دليل آخر عادى على خلافه فحينئذ يكون وهماً ان كان مرجوحاً او ظناً ان كان راجحاً او شكاً ان كانا متساويين فاسأل من يقول بحجية الظن و انسداد باب العلم هل تقول بانسداد باب العلم العقلى و توجب العمل بظن عقلى و لم تؤمر بتحصيله فى الدين ؟ او تقول بانسداد باب العلم العادى و توجب العمل بالظن العادى ؟ و باب العلم العادى لم ينسدّ بتأييد الحجة و حفظه و تسديده و الدلايل واضحة و القرائن قائمة فى كثير من المسائل و المواضع و ان وجد موضع لم يحصل العلم و لعله الأقل له حكم يقينى عنهم عليهم السلام من التوقف و السعة فى العمل او الأحتياط كما ذهب اليه بعض فيؤل الى العلم ايضاً و هذا ايضاً من العاديات فأن جميع امور العالم ايضاً كذلك كم من شىء فى العالم يحصل به العلم العادى و كم من شىء لا يحصل به علم عادى فيتوقف الأنسان عن البت عليه طبعاً الى ان يحصل العلم بعد ذلك واسألهم عن هذه الأحتمالات التى يذكرونها فى معانى الكتاب والسنة واستخراج المراد منها و يتزلزلون بها ، هل

هى احتمالات عقلية و لاينبغى لكم ان تجروها فى العاديات و من اجراها يعدّ من السفهاء البتة كما اذا كنت قاعداً تحت بناء عال محكم فى النظر فتقول ان سقوط هذا السقف بغتة من الأمور الممكنة و ليس بممتنع باتفاق العقلاء فيجوز وقوعه البتة ثم تقول كم من سقف فى الدنيا وقع بغتة و قتل من تحته بالبداهة ثم تقول و هذا سقف من السقوف و يمكن وقوعه بغتة فنحن فى شك من وقوعه و حفظ النفس واجب البتة وان فررنا من تحت هذا السقف لا يضرنا سقوطه بتةً وان وقفنا تحته يحتمل سقوطه و تضررنا منه و عدم الضرر راجح عقلاً فالفرار من تحته راجح و سبب امن و اختيار المرجوح على الراجح قبيح عقلاً البتة فتقوم فتفرّ بسرعة دهشاً ذعراً انشدك بالله هل يعدّ فاعل ذلك من العقلاء ؟ و هل يفرق بينه و بين المجانين والسوداويين ؟ فتبين ان هذه الأحتمالات العقلية لا تجرى فى العاديات ولايجوز التفوه بها والفكر فيها لأنها ممرضة مفسدة للنفس ، معوّجة لها ، مخرجة اياها من زمرة العقلاء ، انشدك بالله هل تفرق بين قول القائل فى كلمة قال رسول الله صلى الله عليه و آله و ما يشاكلها انا لا نتيقن بمعناه اذ يحتمل المجاز و النقل و التحريف و السهو و جريه على عرف خاص فى ذلك اليوم و الأشتراك بقسميه و امثال ذلك ؟ فمن اين نعلم انها بهذا المعنى الذى نحن نفهمه الآن و بين ما ذكرنا و غيره من العقلاء يعزم عليه بعزائم الله جميعاً ان معناه تكلم رسول الله صلى الله عليه و آله بلا شك و بلا ريب يعلمه كعلمه بأن الشمس طالعة فهذه الأحتمالات ليست فى محلها و هى ممرضة للنفس تورث الماليخوليا و اضطراب النفس فلا يتيقن صاحبها بعد ابداً من دليل بشىء من امور الدنيا و انى تكلمت واحداً منهم فى الظن فقال ان الحاضر فى مجلس الأمام لم يك يحصل له من كلام الأمام الا الظن لوجود

تلك الأحتمالات نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فاسألهم كما قدّمنا هل هى احتمالات عقلية او احتمالات عادية ؟ فأن قالوا هى عادية فليس كثير منها بعادية اذ جميع اهل الدنيا دائماً يراجعون كتب التواريخ و كتب الأدباء و الشعراء و الأطباء و المنجمين و الفلاسفة و غيرهم من ارباب العلوم و يفهمون كلماتهم و يجدونها مرتبطة مفيدة متوافقة من اول الكتاب الى آخره بل يجدون الكتب متوافقة فى معانى الألفاظ و يفهمون منها العلوم و الأدلة و المعالجات و يجرّبونها و يجدونها صحيحة و يعلّمها بعضهم بعضاً و يخبر بها بعضهم بعضاً من غير نكير من العقلاء و من غير التفات الى هذه الترّهات و الخز عبلات و الشكوك و الشبهات و يتصفحون كتب و كلمات من تقدم على الحجج و من عاصرهم و من تأخر عنهم و يفهمون الكل و يتيقنون بالكل فما بال كلمات افصح العرب و العجم لا يحصل بمعناها العلم و هى محل هذه الأحتمالات فهل ذلك الا وسواس الخناس الذى يوسوس فى صدور الناس ليخرب عليهم دينهم الا ترى ان الناس يقومون و يقعدون بعزيمة و قصد و لا يوسوسون ابداً فأذا حضر الصلوة التى هى من الدين يوسوسون فى تكبيرهم و نيتهم و ليس ذلك الا ان الشيطان عدو الدين و صديق الدنيا فيخلّى عنهم فى الدنيا فيجرون على الطبع و يركبهم فى امر الدين فيخربه عليهم و كذلك يحصل العلم بجميع كتب العالم فى انحاء علومهم و اما كتب آل محمد عليهم السلام فيحتمل فيها هذه الأحتمالات هل هذا الا من وسواس الشيطان ؟ و العجب انهم سموها تحقيقاً و صرفوا عمرهم فيها الى ان انتهى ان دورة اصولهم لا تتمّ الا فى ثلثين سنة و اربعين بل زعم بعضهم انها بالتحقيق لا تتمّ الا فى الف و مأتى سنة و يعدّون ذلك فخراً و يحسبونه ذخراً ولنعم ما قال الشاعر :

ظفر الطالبون و اتصل الوصـــــــــل وفاز الأحباب بالأحباب

و بقينا مذ بذبين حيارى بين حد الوصال و الأجتناب

و ادعو لهم ببقية الشعر فأقول :

فاسقهم منك شربة تذهب الغـــــــــمّ و تهدى الى طريق الصواب

فلما كان التفقه من امر الدين و عدوّه ابليس اللعين قام يوسوس لهم بهذه الوساوس و الأحتمالات العقلية التى لا يجوز اجراؤها فى العاديات فخرب عليهم العلم و غيرهم اناس مثلهم علماء حلماء اتقياء محققون ابرار يمرّون بعين تلك الأخبار و يفهمونها بلاغبار و يحصلون العلم بها و القطع العادى بمضمونها ولا امنع من وجود مواضع قليلة لا يحصل العلم فيها و هى ايضاً عادية فيتوقفون فيها او يفحصون حتى يحصل لهم العلم العادى ايضاً و هل تظن بأولئك الأخيار الأتقياء انهم فى قولهم يحصل لنا العلم كاذبون او لايفرقون بين الظن و العلم ؟ حاشاهم وهم يشقّون الشعر فى التحقيق و ان قلت فالأخبار على ما قلت تكون سبب حصول العلم كساير اسباب العلم فهى تفيد العلم للقائلين بالظن ايضاً قهراً و ان سموه ظناً اشتباهاً اقول حاشا ان الأحتمالات العقلية اذا قويت و اشتدت غلبت فى الخيال و انعكست منه فى الحس المشترك و نزلت لهم منزلة العاديات و اضرّت بعلمهم العادى حقيقة فأحالته ظناً و زلزلت اقدامهم و اضطرب بها نفوسهم كما يضطرب قلوب اهل الما ليخوليا حقيقة و يرون بأعينهم ما لا يراه الأصحاء و يدّعون البداهة فى اخفى الأشياء و القرب فى ابعد الأشياء و المرض فى اصح الأشياء و هكذا فأصحاب الظن محى عن نفوسهم رسم العلوم و اضطربت بالظنون و هم صادقون فى اخبارهم عن نفوسهم بأنه انسدّ عليهم باب العلم و يعملون بالظن ولعمرى قسماً بارّاً انهم

بعد تمكن اصولهم من انفسهم و اشتداد الأحتمالات يبلغ امرهم مبلغاً يزول عنهم الظن و يصيرون شكاكاً فى جميع امور الدنيا حتى المحسوسات كمن كان يغتسل من جنابة واحدة مائة و عشرين مرة على العدّ و ما كان يحصل له العلم بالأنغماس الى ان كان يختنق و يسودّ فيحملونه و يخرجونه عن الماء و يرشون عليه الماء البارد حتى يفيق فكان يسأل بعد هل اغتسلت ام لا ؟ و كان اذا اراد ان يعطى اجرة الحمام يمدّ يده نحو صاحب الحمام بالكروة فأذا اراد المسكين ان يأخذها منه قبض يده بسرعة كالمستهزئ و كان يكرر ذلك عذراً بأن النية لابد و ان تكون مقارنة لأعطائى الكروة و انى اشك هل قارنها ام لا ؟ و آخر كان يكبر تكبيرات متعددة و ينقض صلوته و يعيد مرّات و آخر يغمس يده فى الماء و يلتمس الناس انظروا هل اغتمست يدى فى الماء ام لا ؟ و آخر كان لايصلى فى الظلمة و يقول انى لا اتيقن هل قابل اصابع رجلى القبلة ام لا ؟ و ان كل ذلك الا من تعويد النفس بالشكوك و الأحتمالات العقلية و اجرائها فى امور العادية و اما فى نفس الأخبار و ثبوتها فبعد ان فارقنا العامة فى الأقرار بالولى و الحافظ و منّ الله علينا بوجوده فلا يحتمل شيء من الأحتمالات التى يذكرونها و فينا اليوم اخبار صحيحة هى خليفة للصادقين عليهم السلام و اليها المفزع فى ايام الغيبة و هى مقررة مسددة صحيحة نعم لو كان الأمر كما ظنه العامة و قلّدتموهم غفلة و اشتباهاً من عدم وجود راع و حافظ للدين لكان الأمر كما تقولون و اسوأ ولعمرى لم يكن شيء اليوم يجوز الأعتماد عليه و كان الحق معكم بل كنتم مفرّطين مسامحين و لم يكن ظن و كان شك محض و اما بعد وجود الحجة فهو الحافظ الذى لا يلهو و لا يسهو و لا يترك الأولى و لا يجانب الأكمل و بحفظه

و رأيه و تـأييده نصحح الأخبار التى عليها المدار و نعرف معانيهـا ولا نخشى احداً و نخشى الله بعد تمام النعمة وكمال الدين كما يأتى بالجملة الأمور العادية لايجرى فيها الأحتمالات العقلية و يجب ان يكون ادلتها ايضاً عادية كما عرفت و عرصتها الجزئيات المشهودة ،

و اما الشرعيات فهى امور وضعية من الشارع يستدل عليها بالأمور الشرعية و ان لم يساعدها العقلية و العادية فهى لها يقين شرعى يجب الركون اليها والأخذ بها و الأطمينان فيها و ان كنت فيهـا شاكاً عقلاً و عادة او ظانّاً بخلافه كما اذا شككت فى ثوبك الطاهر هل اصابه نجس ام لا ؟ فتستدل على طهارته بأنا كنـا على يقين من طهـارته و لم يحصل لنا يقين بنجاسته و قد حكم الشارع يقيناً بأن مثل ذلك طاهر فهذا طاهر يقيناً ولكن بيقين شرعى و ليس لك دليل عقلى على انه لم يصبه نجـاسة و انت فى العادة شاك فى اصابة النجاسة ايـاه ولكن باليقين الشرعى الوضعى انت متيقن بطهارته ولا يعارض هذا اليقين الشك العقلى و العادى ولا ظنهما ولا وهمهما و كاليقين الحاصل من شهادة العدلين و امثال ذلك فاليقين الشرعى نتيجة الدليل الشرعى و له عرصة خاصة و نحن نحكم به و نجرى عليه و ان لم يكن لنا دليل عقلى او عادى و لابد لمن اراد الثبات على امره ان يجرى فى كل عرصة بما يناسبها و يستدل بما يصاقعها و يعارض بما يقاطرها حتى يكون من الفائزين فتثبت .

فصل ـ اعلم ان الدليل العقلى آلة يحتاج اليها على البت فى معرفة الصانع و نبى مبعوث من قبله و على جواز الأستعمال فى معرفة حقايق الأشياء و كليات الأمور و المعانى و لعلّ من كان موزون العقل وسليمه و صافيه ان يعرف بعض

الأحكام الأولية و اما الدليل العادى فهو آلة يحتاج اليها فى اثبات شخص النبى و ان رجلاً خاصاً قد جاء و ادعى النبوة و اتى بالمعجز و فى صحة ما ينسب اليه من الأقوال و الأفعال و فى فهم معانى اقواله و اوامره و نواهيه و آدابه و فى اثبات اوصيائه و به يحتج الله على عباده و لا يطلب منهم الدليل العقلى عليها و فى ساير الوقايع و الحوادث و الجزئيات الظاهرة فى العالم كلاً و طرّاً فأن من شىء جزئى ظاهر فى عالم الشهادة الا و يسلك فيه بالعادة و يستدل عليه بالأدلة العادية و يستحصل فيه اليقين العادى و اما الدليل الشرعى فهو آلة يستدل بها على ما وضعه الشارع من الأحكام كما وضعه و اما الموضوعات لها فهى تثبت بالعادية فبهذه الأدلة الثلثة عمرت الديار و عبد الجبار فمن سلك فى اموره هذا المسلك و وضع كل شىء محله صار معتدلاً فى علمه بالغاً واصلاً ثبتنا الله و اياكم بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الآخرة . و تلك حدود الله و من يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه .

فصل ـ اعلم ان الله سبحانه غنى عن خلقه لا ينفعه طاعة من اطاعه و لايضره معصية من عصاه فلم يأمر الخلق بما هو نافع له ولم ينههم عما هو ضارّ به بل امرهم بما ينفعهم و بما فيه قوامهم و صلاح نظامهم فى معاشهم و معادهم و نهاهم عما فيه فسادهم و بوارهم و ضياع معاشهم و معادهم فأذاً يختلف المصالح بحسب اختلاف المراتب ثم الأعصار و الأمصار و الأشخاص و الأحوال و القرانات اذ لا يعقل ان يكون نسبة شيئين الى شىء واحد على حد سواء فلما نظرنا فى الخلق رأينا ان لهم اولاً مرتبتين مرتبة خلوصهم عن الأعراض و الأمراض و كونهم على حسب ما اراد الله منهم فى اصل الخلق و مرتبة شوبهم بالأعراض

و الأمراض الا ترى ان الأنسان فى الوضع الألهى الأولى ان لم يمنع عنه مانع له هيئة معتدلة خاصة و اما بسبب الأعراض و الأمراض تتشوّه و تتغير و تعدل عن ذلك الوضع و تنحرف فكذلك للسموات و الأرض و ما تولد بينهما وضع الهى فى غاية الأعتدال و الكمال لو خلص الزمان عن الأعراض و الأمراض ظهر و وضع ثانوى و بين هذين الوضعين تفاوت فاحش فاقتضاؤهما مختلف على حسب اختلاف وضعهما و صلاحهما مختلف على حسب اقتضائهما البتة و لله سبحانه احكام اولية للأشياء فى عرصة حقايقها لا تظهر الا بعد خلوص الزمان عن شوب الأعراض حتى انه لو علمها عالم لم يجز اجراؤها اليوم و احكام ثانوية لها فى دار الأعراض و الأمراض و تلك تكون على حسب اعراضها و امراضها التى منها عجزها و قوتها و جهلها و علمها و ذكاوتها و بلادتها و سفاهتها و حكمتها و قربها و بعدها و صحتها و مرضها و اتصالها و انقطاعها و معرفتها و انكارها و خوفها و امنها و حركتها و سكونها و تفرّدها و اجتماعها و ازمنتها و امكنتها و اقاليمها و بلادها و جيرانها و قرناؤها و حالاتها و بداواتها و امثال ذلك فبهذه و بما لا يمكن حصره من الأعراض يختلف الأحكام فاصطلحنا على الأحكام الأولة بالأولية و الواقعية و على الثانية بالثانوية و النفس الأمرية اما الأحكام الأولية فقد ضرب دونها الحجب من يوم هبوط آدم على نبينا و آله و عليه السلام و قتل قابيل هابيل و ميل الآفاق و عروض الأعراض و طروء الأمراض فارتفع عن الناس تلك الأحكام ولا تقع الا فى رجعة آل محمد عليهم السلام و قتل ابليس و صفاء الزمان و اهله حتى انه لو علم امرؤ اليوم شيئاً من تلك الأحكام لايجوز له العمل به و هو مريض فضلاً عن ان يجب عليه طلبه و لأجل ذلك منعنا عن استعمال

الدليل العقلى فى استنباط احكام اليوم فأن العقل الجزئى لا يدرك الا الحكم الواقعى لعدم احاطته بالأعراض فليس مثله الا كمريض لا يقدر على النهوض يعلم ان حكم الصحيح القيام فى الصلوة و الجهاد ولا يجوز له التكلف و العمل به و انما الواجب عليه الصلوة قاعداً والقعود عن الجهاد فكذلك المرؤاليوم لوعلم حكم الناس فى الرجعة ليس له العمل به و انما الواجب عليه ما كلفه الله به اليوم فما زعموه ان الحكم الأولى ما نطق به الشارع و يجب طلبه و الثانوى ما اضطررنا اليوم بالعمل به من باب اكل الميتة فهو قول بعيد عن التحقيق فأن الشارع قد بعث فى زمان طروء الأعراض و عروض الأمراض و قد حكم بأحكام المرضى فى زمانه و اودع اوصياءه احكام الأزمنة الآتية و الكل حكمه و هم مأمورون من جانبه و جانب الله بأيصال الأحكام الى العباد فى كل عصر و هم معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون . و يوصلون الى كل احد حكمه اذا لم يعص الله و طلب العلم و اتى بيته من بابه و يجب على كل احد ان يطلب حكمه فى زمانه و ليس بمأمور بطلب حكم اهل الزمان السابق فالحكم الأولى باصطلاحهم اى ما هو حقه من عند الله هو ما يوصله اليه الحجة المستحفظ للدين بأذن الله لا ما ذكروه لغيره فى زمان غير زمانه و هذا هو الحكم الثانوى باصطلاحنا و من ظن ان النبى صلى الله عليه و آله حكم بحكم واحد لرعيته فقد حكم بأن آل محمد عليهم السلام قد حكموا بغير ما انزل الله فى عباده اذ الأختلاف نشأ من عندهم و هم عليهم السلام قد تعمدوا فى القاء الخلاف بينهم كما يشهد به اخبارهم فقد قال ابو عبد الله عليه السلام : انا نجيب على الزيادة و النقصان . و قيل له ليس شىء اشدّ على من اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى . و كما روى موسى بن

اشيم انه افتى فى مسألة واحدة فى مجلس واحد بثلاثة اجوبة مختلفة و عن ابى-
الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابى لكم رحمة . و قال : اذا كان ذلك
جمعتكم على امر واحد . و سأل عن اختلاف اصحابنا فقال عليه السلام : انا فعلت
ذلك بكم لو اجتمعتم على امر واحد لأخذ برقابكم . و فى رواية زرارة اجاب
ابو جعفر عليه السلام فى مسألة واحدة بثلثة اجوبة مختلفة فسأله زرارة عن ذلك
فقال : ان هذا خير لنا و لكم ولو اجتمعتم على امر واحد لقصدكم الناس و لكان
اقل لبقائنا و بقائكم . الى غير ذلك من الأخبار و فيه تأويل قوله تعالى : هذا
عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب . و ان قيل ان حكم النبى صلى الله عليه
و آله واحد و ان صدر عن الأوصياء عليهم السلام خلافه فقد صدر تقية قلت هل
كان اتقاء الائمة عليهم السلام بحكم النبى صلى الله عليه و آله ام لا ؟ لا يقدر
ان يقول لا ، فأن كان بحكمه فما قالوه هو الحكم النفس الأمرى فى حال -
التقية و هو حكم الله يتقرب به اليه و يقبله عند عروض هذا العرض و يجب على-
الرعية استعماله بحكم الله فهو الدين الألهى عند هذه الحالة قد كتبه الله لهم
عند عروض هذا العرض فتقيتهم ايضاً دين رسول الله صلى الله عليه و آله و ما جاء
به من عند الله تعالى و حكمه فأذا كان الأختلاف من عندهم على اىّ وجه كان
و هم حاكمون بحكم الله و حكم رسوله فى رعيتهم كان الأختلاف من عند الله
و عند رسوله و ليس هذا الأختلاف بالأختلاف فى الحق و انما كان الأختلاف
عين الحق و صلاح كل نفس فى كل عصر و من هذا الباب كان رسول الله صلى الله
عليه و آله يظهر من دينه شيئاً بعد شىء و ينسخ حكماً بعد حكم و يغير على-
حسب المصلحة و الأشخاص و الأوقات الا ترى ما رواه الصدوق قال لم يطلق النبى

صلى الله عليه و آله لبس الحرير لأحد من الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك انه كان رجلاً قملاً و كما روى عن ابى جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن اكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر و انما نهى عن اكلها فى ذلك الوقت لأنها كانت حمولة الناس و انما الحرام ما حرّم الله فى القرآن. و امثال ذلك كثيرة لمن يفهم سرّ السياسة و منه الأحكام التى كانت فى اول الأسلام ثم نسخها و هذا هو الأختلاف بحسب القوابل الا ان القوم لا يتنبهون و كلما يقولون فى احكام النبى صلى الله عليه و آله نقوله فى احكام آل محمد عليهم السلام و احكامهم هى احكامه المنزلة عليه نزلت اليه و لما يأن اوانها فأودعها اوصياءه حتى يبرزوها فى اوقاتها بالجملة الحكم الثانوى باصطلاحنا هو حكم المختلفين و لابد فيه من الأختلاف و هو من عندهم يوصلون الى كل احد حكمه و الا لم يعرف احد حكمه و ما وصل اليه هو حكمه الذى لو شافه الأمام اجابه به و لو شافه رسول الله صلى الله عليه و آله و هو كذا اجابه به و ليس وجوب الأخذ به من باب اكل الميتة بل هو اكل من الطيبات و الميتة من الخبائث بل من باب انه حكمه من عند الله قد كتبه فى اللوح المحفوظ قبل ان يخلقه و يخلق السموات و الأرض كما يأتى فى محله ان شاء الله.

فصل ـ لا شك ان اليقين و الظن و الشك و الوهم حالات قهرية نفسانية لا تدفع اذا عرضت ولا تجلب اذا امتنعت و فى اليقين يكون القلب ساكناً مطمئناً و فى البواقى يكون القلب متزلزلاً مضطرباً قهراً و ان كان فى الظن اميل الى جانب ولكنه متزلزل يقيناً و لذلك سماه الله شكاً حيث قال: وان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن الآية. فلا يعلم فى حالة

الأضطراب هل هو حق و من عند الله او باطل و من عند غير الله و هل هو مما اراده الله منه اولم يرده و هل هو محبوب لله او مبغوض له و هل هو حين تمسكه به مرضى لله سبحانه او مسخوط له البتة و هل به يتقرب الى الله او يتباعد عنه اللهم الا ان يقوم دليل بتى على ان هذا الظن مأمور باتباعه من عند الله و الدليل البتى هو الكتاب المستجمع على تأويله و السنة التى لا اختلاف فيها و الدليل العقلى الذى اجمع العقول على حقيته و صحته و صحة استنتاج النتيجة عنه و فى هذه العقول عقول المعصومين عليهم السلام ولا حجية فيه بدون ذلك فأذا قامت الأدلة الثلثة او احدها و ليست تفترق البتة كما ورد فى حديث الثقلين المجمع عليه سكن القلب حينئذ على ذلك الظن و صار كأنه موضوع حكم و الحكم فيه قطعى يسكن القلب لديه و حينئذ يمكن ان يعبد به الرحمن و الا فلا و قد قام الأجماع من جميع الفرق الملية على ان الله سبحانه لا يعبد الا باليقين ولا يمكن التقرب اليه الا باليقين حتى ان الذين يجوزون العمل بالظن المطلق يقيمون على زعمهم دليلاً قطعياً على جواز الأستناد اليه فيجعلونه موضوع الحكم العقلى القطعى و من ذلك يعلم ان الله سبحانه لا يعبد الا بالقطع اجماعاً من المليين و ليس الظن المحض الأنتهائى الا كالشك ولا يتمسك به عاقل ولا يسكن اليه نفس و النفس فى هذه المدة القليلة من حيوتها اذا كانت نبيهة طالبة لتحصيل النجاة القطعية لاتستقر الا بالعلم بالنجاة القطعية قهراً كما روى عن ابى عبد الله عليه السلام : ان القلب ليتجلجل فى الجوف يطلب الحق فأذا اصابه اطمأن و قرّ الخبر . فلا اظن عاقلاً يشك فى ذلك بل هو امر طبيعى لا يطاوع الأنسان طبعه اذا اراد منه غير ذلك البتة و يزعجه دائماً حتى يطلب النجاة القطعية بالدليل القطعى فالظن

لا يغنى من الحق شيئاً الا ان يقوم عليه دليل قطعى و الدليل القطعى هو كتاب الله المنبئ عن رضاء الله و سخطه فأنه سبحانه اعلم بما يرضاه و ما يسخطه و لا يحكم عليه احد ولا يطاوع احداً ، ليس بأمانيّكم و لا امانيّ اهل الكتاب من يعمل سوءً يجز به. الا له الحكم و اليه ترجعون . فلا يعلم ما يرضاه و ما يسخطه الا هو فأن اخبر فى كتابه النازل من عنده برضاه نعلم قطعاً انه راض بهذا الأمر و اتباع هذا السبيل وان اخبر بسخطه نعلم قطعاً انه ساخط و كذلك اذا اخبر النبى الأمين المبعوث من عنده لهداية الخلق الى مراضى الله و مساخطه علمنا ان الله سبحانه راض او ساخط ثم بعده لا مخبر عن الله سبحانه و عن رضاه و عن سخطه و اما الائمة عليهم السلام فهم يروون عنه و ليسوا بأنبياء و لم ينزل اليهم وحى يؤسس لنا امراً فهم مقتدون برسول الله صلى الله عليه و آله متبعون لأمره ، لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون. لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون . يفتون اذا افتوا بما اودع الله فى صدورهم من علم كتابه و سنة نبيه فأخبارهم على اليقين ايضاً من اسباب حدوث اليقين فعن الصادق عليه السلام : سألنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله قال ارأيت لو ان النبى صلى الله عليه و آله لم يصنع هكذا كيف كان يكون القول فيه قال قلت له اما ما صنع النبى صلى الله عليه و آله فقد اخبرتك و اما ما لم يصنع فلا علم لى به . و سئل عن مسألة فأجاب فقال الرجل ان كان كذا و كذا ما كان القول فيه فقال له مه ما اجبتك فيه من شيء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله لسنا من ارأيت فى شيء . و قال فى حديث : ان الله فرض ولايتنا و اوجب مودّتنا و الله ما نقول بأهوائنا و لا نعمل بآرائنا و لا نقول الا ما قال ربنا عز وجل . و عن

ابى جعفر عليه السلام قال : يا جابر انا لو كنا نحدثكم برأينا و هوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه و آله كما يكنزون هؤلاء ذهبهم و فضتهم . و عنه عليه السلام : لو انا حدثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا و لكن حدثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينه لنا . الى غير ذلك من الأخبار فالدليل القطعى فى الكتاب و السنة و اخبار العترة الطاهرة سلام الله عليهم و ما اجمعت العقول عليه و ليس ذلك الا فى البديهيات و فيها عقل الحجة المعصوم فمهما قام دليل على لزوم طاعة شيء من هذه الأمور يسكن فيه القلب والا فلا و لا يعبد به الرحمن ولايكتسب به الجنان ولا يجوز التعويل عليه فما يستدل عليه احدهم و يخالفه الآخر و مع ذلك دليله اوهن من بيت العنكبوت و ليس الا رأى و استحسان و قول هذا ينقاد و هذا لا ينقاد و هذا ينساق و هذا لا ينساق و هذا يقبله عقلى و اسلّمه و هـذا لا يقبله عقلى و لا اسلّمه و ليس الا وقوفاً عند العجز عن رده و النقض فيه فذلك محرّم على هذه العصابة المرحومة حرمة الميتة و الدم و لحم الخنزير كما يأتى و اسأل القوم هل كان يسوغ لرسول الله صلى الله عليه و آله فيما لم ينزل عليه جبرئيل و لم يوح اليه شيء من الله سبحانه ان يجتهد بعقله و يستفرغ الوسع و يحصل الظنون و يفتى به ام لا ؟ فأن قالوا نعم كذّبوا الله فوق عرشه فأن الله سبحانه يقول : ما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى . و قال : ما ادرى ما يفعل بى و لا بكم ان اتبع الا ما يوحى الىّ . و قال : لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون . فأن لم يكن لرسول الله صلى الله عليه و آله فيما لم ينزل اليه وحى فيه ان يقول باجتهاده و نظره و رأيه و عقله كامل و قد اشهده الله خلق السموات و الأرض كيف يجوز لهؤلاء ان

يقولوا فى كثير من المسائل بآرائهم و اجتهادهم و استحساناتهم و ادلتهم العقلية بزعمهم مع جهلهم وعقولهم الناقصة ؟ و هل هو الا نقص فى الدين و ادحاض لحجتهم و تخريب للشرع المبين و ان كان لا يجوز لآل محمد عليهم السلام ان يجتهدوا فيما لم ينصّ عليه رسول الله صلى الله عليه و آله و يستدلوا عليه بعقولهم كما سمعت و يقولون : اسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله . و يقولون لا نعلم مالم يقله رسول الله صلى الله عليه و آله . فكيف يجوز لهؤلاء ان يجتهدوا و يقولوا بآرائهم و ادلتهم العقلية فى الأصول و الفروع ؟

و اسألهم هل كان على احد فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله قبل ان يصدر عنه امر او نهى ان يجتهد و يستفرغ الوسع و يحصل الظنون و يستدل بالأستحسانات و المسلّمات و غيرها و يستخرج لنفسه حلالاً و حراماً او لم يكن ؟ فأن قال كان الواجب عليهم ذلك فقد كذّبه اتفاق العقلاء من اهل الأسلام انه لم يكن كذلك و لو كان كذلك لا تسع شرع لهم قبل ان يشرعه رسول الله صلى الله عليه و آله بل كانوا واقفين موقف امره و نهيه دائماً و يسكتون عما سكت عنه و يأتمرون بما امر و يجتنبون عما نهى و ماكانوا يسبقونه بوضع شريعة و مسائل جزئية فرعية او اصولية كلية يفرّع عليها فروع فأن لم يكن للأمة فى زمانه ان يجتهدوا و يستخرجوا بعقولهم شريعة و قواعد كلية فكيف يجوز لهؤلاء بعده ان يفعلوا ذلك و قل لهم اليس ان عبداً من عبيد السلطان اذا كان مرخصاً من جانبه ان يعمل فى ملكه برأيه و ما جوزه عقله و ما استحسنه هو اعظم و اكرم على السلطان من عبد له لم يرخصه ان يعمل بعقله فى ملك السلطان اليس اعتماد السلطان على ذلك اكثر من اعتماده على هذا اوليس ذلك اقرب اليه من هذا ؟ افليس ان

هؤلاء يجب ان يكونوا اكرم على الله من رسوله و حججه اذا لم يرخصهم ان يتصرفوا فى ملكه برأيهم و لم يأذن لعبيده باتباعهم اذا قالوا بآرائهم و رخص هؤلاء ان يقولوا بعقولهم و فرض على المسلمين بزعمهم اتباع عقولهم و من لم يفعل فهو فاسق لا يقبل شهادته و ان تهاون و استخف فهو كافر مخلد فى نار جهنم على زعمهم اليس هذا تناقضاً فى الدين و خروجاً عن طريقة المسلمين ؟

و قل لهم ان هذه الأصول التى تضعونها بعقولكم ولا تقرأون عليها كتاباً و لا تروون فيها حديثاً و تجادلون فيها صباحاً و مساءً و تزعمون انه لولاها لا يفهم كتاب و لا سنة ولا يعلم مذهب و لا دين هل هى واجب علمها و تحصيلها ام لا ؟ فأن لم يك واجباً فما شأنكم فى هذا التضييع للعمر و تحريص الناس عليه و نكيركم على تاركه و ان كان واجباً فهل بين الله ذلك فى كتابه و شرحه نبيه فى سنته ام لا و حكم الله و رسوله فى ما اختلفتم فيه من مسائله ام لا ؟ فأن بينا و حكما فاتلوا علينا كتاب الله و سنة نبيه فيما اختلفتم فيه و الله سبحانه يقول : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم فأن تنازعتم فى شىء فردّوه الى الله و الرسول. و قال : وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله . و قال : ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه . و قال : تبياناً لكل شىء. و ما فرّطنا فى الكتاب من شىء. و لا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين . و تفصيلاً لكل شىء . و الا فأنتم القائلون بأن الله انزل ديناً ناقصاً فاستعان بكم على اتمامه او انزل ديناً تاماً فقصر الرسول عن ابلاغه او انتم شركاء لله فلكم ان تقولوا و على الله ان يرضى و لعلكم تقولون بالأخير فأنى اجدكم تقولون ان باب العلم بالواقع مسدود و نحن نعمل باجتهادنا و ظنوننا المطلقة و ان عملنا بالأخبار يوماً ما فنعمل بها لامن حيث انها اخبار بل من

حيث حصول الظن لنا بحكمنا و هذا الذى ظننا به ربما كان هو الحكم الواقعى الذى كلفنا به و كتبه الله فى اللوح المحفوظ و انزله على نبيه صلى الله عليه و آله و ربما لم يكن و ربما كان دين الله الواقعى و ربما لم يكن الا انا نظن بأنه هوهو و كل ما ادّى اليه ظنوننا يجب ان يرضى الله به و يجعله دينه الآن و يكلف العباد به الآن فأن كان مظنوناتكم هذه هى دين الله الذى كتبه عليكم فى اللوح قبل اجتهادكم فأنتم من عجائب الخلق حيث لا يخطيه ظنونكم ابداً و تهتدى اليه دائماً على صراط مستقيم وانتم تطلبون غيره و يعجز عنه يقينكم و قد قال الله سبحانه : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . و روى : ان الظن اكذب الكذب . و انتم اكذب كذبكم لا يخطى ما كتبه الله فى اللوح المحفوظ و هذا من اعجب العجائب و ان لم يكن حاصل ظنونكم ما كتب الله لكم يوم اول فى اللوح المحفوظ و لم يجعله تكليفكم و دينكم فى علمه قبل ان يخلقكم فتبين انكم تقولون ان دينه الثانوى تابع لظنوننا ويجب ان يرضى بما ظننا و اجدكم تقولون ان لله تعالى دينين ديناً قد سدّ بابه علينا و هو عنده و ديناً استخرجناه بظنوننا ويجب ان يجعله دينه بعد ما حكمنا فيه بظنوننا و استخرجنا و ليس هو قبل استخراجنا بدين الله الذى كتبه فى اللوح المحفوظ ولم يجعله الله قبل ظننا له ديناً و لنا تكليفاً فهو تابع لكم فى الدين الثانى و متى عدلتم عن دينكم الثانوى يعدل الله عنه فما اراكم الا كالمصوّبة الا انهم يقولون ذلك فى الدين الأولى و انتم تقولون بذلك فى الدين الثانوى و اذا كان الدين الأولى مضروباً دونه الحجب و لا تصلون اليه و ليس فى وسعكم الوصول اليه فلستم مكلفين به فليس بدين لكم و الذى هو دينكم يكون الله تابعاً لكم فيه ثم هل يسعكم الوصول الى الدين الأولى باليقين ام لا ؟

فأن لم يسعكم فلستم مكلفين به لقوله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و ان كان يسعكم فما بالكم تقولون بسدّ بابه و ان قلتم لا يسعنا الوصول اليه باليقين ولكن يسعنا الوصول اليه بالظن يقيناً فهو قول مخبوط فأن اليقين اذا لم- يسع ولم يوصل اليه يقيناً كيف يوصل الظن اليه يقيناً و لا اظنكم تقدرون تقولون ذلك فأنكم تقولون ربما وصلنا اليه بالظن و ربما اخطأناه فليس الظن يوصل اليه يقيناً و لايسعكم الوصول اليه بالظن يقيناً بل يسعكم الوصول بالظن الى الحكم الثانوى الذى ظننتم و الحكم الثانوى غير واجب المطابقة مع الأولى وليس بدين- الله السابق و امر معين مكتوب كما ظننتم فأذاً انتم شركاء لله فى وضع الدين لكم ان تظنوا و عليه ان يرضى بعد ظنكم فهو ايضاً يرضى بظنكم من باب اكل الميتة اذ لم يكن ايصالكم الى دينه الأصلى فرضى بظنكم من باب اكل الميتة نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين .

و اراكم تدّعون بلوازم اقوالكم ان دين النبى صلى الله عليه و آله منسوخ و دينكم منصوب و انتم افضل من النبى صلى الله عليه و آله فأنكم تقولون ان النبى بعث بدين الله الأولى ثم سدّ الله باب العلم به فلا احد يعرفه ولا احد يقدر على العمل به و انكم قمتم بعده و استخرجتم احكاماً بظنكم و قد يوافق دين الله و قد لايوافق و هو دين ثانوى معمول يجب العمل به فما جاء به مرفوع عن- الأمة و ما جئتم به منصوب فى الأمة و هو ما كان يجوز ان يعمل برأيه و انتم يجوز لكم فأنتم رجال لكم دين ثانوى و افضل من النبى و اقوى و ان قلت نحن لسنا ندّعى ان لنا ديناً ولكنا نتوخى دينه ولا نقول بدين آخر قلت اذا كان دين- النبى لايصاب بالعلم كيف يصيبه الظن فلا يسعكم ان تدّعوا انكم اصبتموه ويحتمل

ان يكون هذا دينه و يحتمل ان لا يكون فأذاً كيف يكون هذا حكم الله يقيناً في حقكم و حكم الله ما نزل على النبي و من لم يحكم بما انزل الله فهو كما تعلمون و اقول ايضاً ان دين الله ما وضعه الله و ما وضعه غير الله فليس يقال انه دين الله و ما وضعه الله فهو ما نزّل على رسوله صلى الله عليه و آله و لم يتخذ نبياً آخر و ظنونكم هذه ان كانت مما وضعه الله و من دينه فأتونا بآية من كتابه تدل على ذلك او حديث من سنة رسوله صلى الله عليه و آله كاشف عنها و ان لم يكن هذا الأمر نزل من عنده و تقولون برأيكم و عقلكم فليس بدين له فأن دين كل احد ما يضعه بعلمه فأن لم يضعه الله بعلمه و وضعتم ذلك بعلمكم و عقلكم فهو دينكم لا دين الله سبحانه و ما اوجب على العباد دينكم ولستم بأنبياء ولا معصومين بل ما امضاه على انفسكم و ان قلتم ان ما نقول دين الله وجدناه بفحصنا و بحثنا عنه قلت اخبرونى هل كان هذا دين الله لكم قبل ظنكم او بعد ظنكم فأن قلتم انه دين الله بعد ظننا فقد قلتم بأن دين الله الثانوى تابع لظنوننا و ليس له دين قبل ظنوننا و هذا تصويب ثان و قبحه واضح و ان قلتم انه دين الله قبل ظنوننا فكيف اصبتموه يقيناً و انتم طلبتم غيره فتصيبونه دائماً بالخطاء ولا تصيبون دين الله الأولى و انتم تطلبونه و تقصدونه و تجاهدون فى طلبه ان هذا الا مجازفة محضة ثم ان الله سبحانه يقول فى كتابه ان فيه تبيان كل شيء و تفصيل كل شيء فهل تفصيل دينكم فى كتابه ام لا ؟ و روى : ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة. فأن قلتم ان مسائل ديننا الثانوى و تفصيله و حدوده و احكامه ليس فى كتاب الله و سنة نبيه ادحضتم حجتكم و ان قلتم انه فيهما ففيهما الدين الأولى و الثانوى معاً فكيف تهتدون بظنونكم الى تلك الأمور و المعانى

و المرادات من الكتاب و السنة و انتم لا تدرون مواضعها و مصادرها و مواردها و مع ذلك انتم قاصدون غيرها فاحصون عن الدين الأولى دونهما و لاتهتدون بما اندرج فيهما من الدين الأولى فما سدّ عليكم باب ذلك دون هذا ثم ارى لازم قولكم انكم افضل من النبى بادعائكم لأن النبى صلى الله عليه و آله ما كان يعلم دين الله الا بوحى ولا يستنبط دين الله الا ببيان من الله وانتم تستنبطونه بغير وحى و بيان من الله ثم ان النبى صلى الله عليه و آله بعث على جميع الناس فى الأعصار الى يوم القيمة ام لا ؟ فأن قلتم لا ، ادحضتم حجتكم و ان قلتم نعم قلت هل فى شرعه حكم اهل كل زمان ام لا ؟ فأن قلتم لا ، ابطلتم امركم و ان قلتم نعم قلت هل حكم زمانكم مع ما انتم عليه من بلياتكم و موانعكم من اصابة الحق و اضطراركم الى الظن و تفصيل احكامكم فى شرعه و دينه ام لا ؟ فأن قلتم لا ، خرجتم عما انتم فيه و ان قلتم نعم قلت ما اهدى ظنونكم اليه مع عدم توجهكم اليه و عدم ارادتكم له بحيث لايخطى ابداً و ما اعجب انكم تطلبون من الله و تبتهلون اليه فى معرفة غير دينكم و ما انسدّ عليكم بابه و تقعون على غيره و يصير هو دينكم ثم ان انسدّ عليكم الدين الأولى يقيناً فطلبكم له طلب محال و هو غير جايز و غير سيرة العقلاء فأن طلب المحال لغو فاطلبوا دينكم الذى يمكنكم الوصول اليه و ليس بمحال فما معنى انكم تطلبون غير الدين حتى تقعوا على الدين ثم هل بلغ دينكم الثانوى اليكم ام لم يبلغ فأن بلغ هذا فما باله وسعه ابلاغ هذا دون دينه الأولى ثم ان بلغ فلم احتجتم الى الأجتهاد و الظنون و المفروض انه بلغ دينكم الثانوى اليكم و ان لم يكن له دين ثانوى فالذى تقولون ما هو؟ و ان كان هذا دينه فعليه ابلاغه ، ما لكم كيف تحكمون .

ام لكم كتاب فيه تدرسون . ان لكم فيه لما تخيرون . و اراكم انكم ساجلتم الأنبياء و الأوصياء فى فضلهم بحيث لو اراد انسان ان يساجلهم فى فضلهم و يفضل نفسه عليهم ما زاد على ذلك فأنى اراكم تدعون امراً يلزمكم انكم تدعون انكم افضل من الأنبياء فأن النبى هو المخبر عن دين الله و انتم صرتم تخبرون عن دين الله ، فالنبى لا يخبر عن دين الله الا بوحى و انتم تخبرون بغير وحى فأنتم افضل ، و النبى يحتاج الى نزول ملك و انتم لا تحتاجون ، و النبى ما كان يجوز ظنه و انتم يجوز ظنكم ، و ان الله لم يكن يتبع النبى فى دينه و يتبعكم ، و النبى يشترط فيه العصمة و انتم لا يشترط فى اخباركم عن الله عصمة ، و النبى ان قوّل على الله مأخوذ و انتم ان اخطأتم لكم اجر من الله يدخلكم به الجنة ، و النبى ينزل بالخطاء و يبعد عن الله و انتم تتقربون بالخطاء و تزدلفون لديه و يجلّ خطركم و قدركم بكل خطاء اخطأتم ، و النبى ان افترى على الله يعزل عن النبوة و انتم ان افتريتم على الله يصير مدادكم كدماء الشهداء ، و النبى مع الخطاء ليس يجب اتباعه و هو ليس بنبى و انتم مع الخطاء يجب على الخلق تقليدكم فيه و اتباعهم لكم ، و النبىّ و ان عرف المسألة بعقله يقيناً لا يجوز له القول به الا بوحى من الله و انتم تقولون به و لما تحيطوا بها علماً ، و النبى يقول : لو عصيت لهويت . و انتم لستم تهوون و يجلّ قدركم يوماً فيوماً و تدرون انكم غير معصومين بالجملة لوازم كلامكم انكم افضل من النبى و لا يزيد متفضل عليه على ذلك ابداً .

فصل ـ فى بعض آيات الكتاب الدالة على حرمة العمل بالظنون مطلقاً و هى كثيرة نذكر منها ما تيسر : قال الله سبحانه فى سورة البقرة : و منهم امّيّون لا يعلمون الكتاب الا اماني و ان هم الا يظنون . فذمّ قوماً يقلدون علماءهم بالظن

فما ظنك بمن يجتهد و يفتى بالظن و قال سبحانه : وقالوا لن تمسنا النار الا اياماً معدودة قل اتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده ام تقولون على الله ما لا تعلمون . حيث علّق الذم على القول بغير علم و هو مشعر بالعلّية و قال سبحانه : كتب عليكم القتال و هو كره لكم و عسى ان تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تحبوا شيئاً و هو شرّ لكم و الله يعلم و انتم لا تعلمون . فأى عبرة بظنوننا و اهوائنا ؟ و قال فى سورة الأنعام : سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرّمنا من شيء كذلك كذّب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين . قل هلمّ شهداءكم الذين يشهدون ان الله حرّم هذا فأن شهدوا فلا تشهد معهم الآية . و معلوم ان التحريم من مسائل الفروع و ذمهم بعملهم فيه بظنونهم و خرصهم و لا علم لهم مع ان لله الحجة البالغة فيما اراد من خلقه و قراين الآيات صريحة فى ان الآية فى الأصول و الفروع معاً و قال فيها : و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله و هو اعلم بالمهتدين . فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين . و الآية عامة و جعل سبب اضلالهم اتباعهم الظن و الخرص ، و تفريع «فكلوا» قرينة على خصوص ارادة الفروع ايضاً و قال فى سورة يونس : افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امّن لا يهدّى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون . و ما يتبع اكثرهم الا ظناً و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فجعل متابعة الظن خلاف الأهتداء وهدّد عليه وفيها : قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً

قل آللّٰه اذن لكم ام على اللّٰه تفترون. و ما ظن الذين يفترون على اللّٰه الكذب الآية . فجعل التحريم و التحليل بالظن افتراءً على اللّٰه وقال فى سورة النحل : و يجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم تاللّٰه لتسئلن عما كنتم تفترون . و قال فى سورة الحج : و يعبدون من دون اللّٰه ما لم ينزّل به سلطاناً و ما ليس لهم به علم و ما للظالمين من نصير . الا ان للّٰه من فى السموات و من فى الأرض و ما يتبع الذين يدعون من دون اللّٰه شركاء ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . و الآية ظاهرة انهم ذمّوا من حيث اتباع الظن و لذا خصه بالذكر و لو لم يكن المراد خصوص مذموميتهم بالظن لذمهم بصفة اخرى و قال فى تلك السورة : ان عندكم من سلطان بهذا اتقولون على اللّٰه ما لا تعلمون . قل ان الذين يفترون على اللّٰه الكذب لا يفلحون . فذمهم بالقول بغير علم وجعله على حد الأفتراء على اللّٰه وقال فيها : ما يتبع اكثرهم الا ظناً ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ان اللّٰه عليم بما يفعلون . فذمّهم بخصوص اتباع الظن و حكم بعده بأن جميع اصناف الظن لا يغنى من الحق شيئاً من الأشياء ابداً فأن الجنس المحلى يفيد العموم حيث لا عهد و النكرة الواقعة فى سياق النفى ايضاً تفيد العموم و قال فى سورة النجم : ما لهم به من علم ان يتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . و سياق الأستدلال بها كسابقتها و قال فيها : ان يتبعون الا الظن و ما تهوى الأنفس و لقد جاءهم من ربهم الهدى . و فى كثير من هذه الآيات و ان كان المورد اصول الدين ولكن الذم لخصوص اتباع الظن و علّق الذم به دون خصلة اخرى و الحال انه جاءهم من ربهم الهدى و قال فى بنى اسرائيل : لا تقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً . و كلمة « ما » هنا تفيد العموم بداهة

و قال فى زخرف : و قالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم ما لهم بذلك من علم ان هم الا يخرصون . فذمهم بعدم العلم و بالخرص دون ساير صفاتهم و العاقل لا يشك فى ان الذم متوجه الى عدم العلم و الى الخرص و قال فى الجاثية فى ذم الدهرية : مالهم بذلك من علم ان هم الا يظنون . و قال فى آل عمران : ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم و الله يعلم و انتم لا تعلمون . و قال سبحانه فى الأنعام : وجعلوا لله شركاء الجن و خلقهم و خرقوا له بنين و بنات بغير علم سبحانه و تعالى عما يصفون . فذمهم باتباع غير العلم . وفيها : و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . فسمى متبع الظان مضلاً ، و فيها : و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين . فسمى متابعة غير العلم اعتداءً و قال فى البقرة: يا ايها الناس كلوا مما فى الأرض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين . انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قال فى الأعراف : قل انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و الأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و حسبك ان جعل القول بغير علم عديل الفواحش و البغى والشرك و فيها : انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله و يحسبون انهم مهتدون . فذمهم بحسبان الأهتداء و هو ظن . واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا و الله امرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء اتقولون على الله ما لا تعلمون . و قال فى الأنعام : نبئونى بعلم ان كنتم صادقين . فجعل علامة الصدق التنبئة بالعلم و قال فيها : و من الأبل اثنين و من البقر اثنين قل آلذّكرين حرّم ام الأنثيين اما اشتملت

عليه ارحام الأنثيين ام كنتم شهداء اذ وصيكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لايهدى القوم الظالمين . و قال فيها : و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم ان ربك هو اعلم بالمعتدين . و قال فى سورة الروم : بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغيرعلم . وفى سورة لقمن : ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى و لا كتاب منير . و قال فى الجاثية : ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لاتتبع اهواء الذين لا يعلمون . انهم لن يغنوا عنك من الله شيئاً . الى غير ذلك من الآيات و قد عدّها الشيخ الحرّ و ذكرانها سبعين[٧] آية و الكتاب آية منه حجة و الباقية تأكيد و مبالغة من الله سبحانه و لاينكر صراحتها فى الأصول و الفروع و عمومها الا من يتبع هواه ويريد اطفاء نور مولاه و الا فظهورها فى حرمة العمل بالظن و كونها افتراءً على الله سبحانه كالشمس فى رابعة النهار و قد عدّ الله سبحانه الظن شكاً فى آية اخرى حيث يقول : و ان الذين اختلفوا فيه لفى شك منه مالهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه يقيناً . فجعل ظنهم بقتل عيسى عليه السلام شكاً فأصحاب الظن ان صدقوا فى ظنهم فهم كالشكاك ولا يعبد الله بالشك ابداً وان اشتبه عليهم و كانوا فى شك كما هو نتيجة اكثر اصولهم العدمية و الوجودية الغير الشرعية فهم شكاك و فيما ذكرناكفاية و بلاغ فلنعنون فصلاً تأكيداً للأخبار الواضحة المنار الجارية فى هذا المضمار بحيث يصير الأمر كالشمس فى رابعة النهار .

فصل ـ فى سرد بعض الأخبار الدالة على حرمة العمل بغير علم و العمل بالظن ، المنقولة من الكتب المشهورة المعتبرة و يغنى عن ذكر اسنادها تواترها و موافقتها للكتاب المستجمع على تأويله و دليل العقل القاطع و على كل حق

٧ سبعون ظ

حقيقة و على كل صواب نور فعن الصادق عليه السلام انه قال لأبى حنيفة فى حديث : انك صاحب رأى و كان الرأى من رسول الله صواباً و من دونه خطاء لأنه تعالى قال احكم بما اراك الله و لم يقل ذلك لغيره الخبر . و اعلم ان الرأى فى هذا الخبر و غيره من الأخبار هو مؤدى النظر بعد الفكر و التدبر فيما ينبغى و مؤدى الدليل العقلى و الا فبمحض هوى النفس ما كان يفتى سنى فضلاً عن غيره و عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاوون انما عنى بذلك الذين وضعوا ديناً بآرائهم فتبعهم الناس الخبر . فحرام تقليد اهل الرأى و النظر فيما ليس فيه كتاب و لا سنة و عن على عليه السلام : من دان الله بالرأى لم يزل دهره فى ارتماس. و عن النبى صلى الله عليه و آله : اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض . و عن الصادق عليه السلام : من افتى الناس برأيه فقد دان بما لا يعلم و من دان بما لا يعلم فقد ضادّ الله حيث احلّ و حرّم فيما لا يعلم انتهى . فجعل المناط الدين بما لا يعلم و جعله مضادّة لله سبحانه و عنه عليه السلام : قد سألنى ابن شبرمة ما تقول فى القسامة فى الدم فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله قال ارأيت لو ان النبى صلى الله عليه و آله لم يصنع هذا كيف كان يكون القول فيه قال قلت له اما ما صنع النبى صلى الله عليه و آله فقد اخبرتك و اما ما لم يصنع فلا علم لى به انتهى . فلم يقل ان الأصل كان يقتضى كذا و لم يقل باستحسان و ادّبنا لو تأدّبنا ان ما لم يصنع فلا علم لى به . و روى انه عليه السلام سئل عن مسئلة فأجاب فقال الرجل ارأيت ان كان كذا و كذا ما كان يكون القول فيه فقال له : مه ما اجبتك فيه من شىء فهو عن رسول الله صلى الله عليه و آله و لسنا من ارأيت فى شىء انتهى . و هو كسابقه و عنه عليه السلام : ان الله فرض

ولايتنا و اوجب مودّتنا و الله ما نقول بأهوائنا و لا نعمل بآرائنا ولا نقول الا ما قال ربنا عز وجل . و عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان من عندنا من يتفقه يقول يرد علينا ما لا نعرفه فى الكتاب ولا فى السنة نقول فيه بآرائنا فقال ابو عبد الله عليه السلام: كذبوا ليس شيء الا جاء فى الكتاب و جاءت فيه السنة انتهى . يعنى لامجال لأحد فى الرأى بعد احتوائهما بكل شيء و لابدّ من الفحص عنهما دائماً . و عن محمد بن حكيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان قوماً من اصحابنا قد تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احاديث فيرد عليهم الشيء فيقولون برأيهم فقال : لا و هل هلك من مضى الا بهذا و اشباهه ؟ انتهى . انظر كيف نهاهم عن الأجتهاد فيما لا نص فيه والقول بالرأى و هل الرأى الا ما يفيد الظن ؟ و عن ابى بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يرد علينا اشياء ليس نعرفها فى كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا ، اما انك ان اصبت لم توجر و ان كان خطاء كذبت على الله انتهى . و عن ابى جعفر عليه السلام قال : يا جابر انا لوكنا نحدّثكم برأينا و هوانا لكنا من الهالكين ولكنا نحدّثكم بأحاديث نكنزها عن رسول الله صلى الله عليه وآله كما يكنزون هؤلاء ذهبهم وفضتهم . وعنه عليه السلام : لوانا حدّثنا برأينا ضللنا كما ضل من كان قبلنا و لكن حدّثنا ببينة من ربنا بينها لنبيه فبينه لنا انتهى . فأذا كان هذا حالهم فى الفتوى بالرأى لو افتوا و هم عالمون بما كان و ما يكون فما ظنك بأناس لا يعلمون البرّ من البرّ و غاية علمهم علم الفاظ استنبطوها بظنهم من محاورات عوام الناس و عن على عليه السلام : لا تقولوا ما لا تعرفون فأن اكثر الحق فيما تنكرون. الى ان قال : فلا تستعملوا الرأى فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر . و قال : فيا عجبا و مالى لا اعجب من خطا هذه الفرقة

فى اختلاف حججها فى دينها لا يقتفون اثر نبى و لا يقتدون بعمل وصى يعملون فى الشبهات و يسيرون فى الشهوات، المعروف فيهم ما عرفوا و المنكر عندهم ما انكروا ، مفزعهم فى المعضلات الى انفسهم و تعويلهم فى المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه الخبر . و عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز و جل و من اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله يعنى من اتخذ رأيه دينه . و عن ابى الحسن عليه السلام : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لاتعلمون فها و اهوى بيده الى فيه . و عن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف و التثبّت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عن على بن الحسين عليه السلام : ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة و الآراء الباطلة و المقائيس الفاسدة و لا يصاب الا بالتسليم فمن سلّم لنا سلم و من اهتدى بنا هدى و من دان بالقياس و الرأى هلك و من وجد فى نفسه شيئاً مما نقوله او نقضى به حرجاً كفر بالذى انزل السبع المثانى و القرآن العظيم وهو لا يعلم . و عنهم عليهم السلام : ان ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأياً فيحب عليه و يبغض . و الأخبار بهذا المعنى مستفيضة ، و عن النبى صلى الله عليه و آله : اياكم و اصحاب الرأى فأنهم اعيتهم السنن ان يحفظوها فقالوا فى الحلال و الحرام برأيهم فأحلّوا ما حرّم الله و حرّموا ما احل الله فضلّوا و اضلّوا . و هذا الخبر نهى عن تقليدهم و اخذ الدين عنهم فأنه دينهم لا دين الله . و عن على عليه السلام : لا رأى فى الدين . و عن الصادق عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى حصر عباده بآيتين ان لا يقولوا حتى يعلموا و لا يردّوا ما لم يعلموا قال الله عزّ و جل :

الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال بل كذّبوا بما لم-
يحيطوا بعلمه . و عنه عليه السلام : انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال ان تدين
الله بالباطل و تفتى الناس بما لا تعلم . و عنه عليه السلام : اياك و خصلتين فيهما هلك
من هلك اياك ان تفتى الناس برأيك او تدين بما لا تعلم . و عن الرضا عليه السلام
عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله
من افتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات و الأرض . و عن الصادق عليه السلام:
اياك و خصلتين مهلكتين ان تفتى الناس برأيك او تقول ما لا تعلم . و عنه عليه
السلام : اياك و خصلتين هلك فيهما الرجال ان تدين بشيء من رأيك او تفتى الناس
بغير علم . و عن ابى جعفر عليه السلام قال : من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته
ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه وزر من عمل بفتياه. و عن ابى عبد الله
عليه السلام : اذا سئل الرجل عما لا يعلم فليقل لا ادرى و لا يقل الله اعلم فيوقع
فى قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسؤل لا ادرى فلا يتهمه السائل . و عنه عليه السلام
: القضاة اربعة ثلثة فى النار و واحد فى الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى-
النار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو لا-
يعلم فهو فى النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو فى الجنة. و عن ابى جعفر
عليه السلام انه سئل ما حقّ الله على العباد ؟ قال : ان يقولوا ما يعلمون و يقفوا عند-
ما لا يعلمون . و عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن ذلك فقال : ان يقولوا ما
يعلمون و يكفّوا عما لا يعلمون فأذا فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه . و عنه عليه
السلام : ان من حقيقة الأيمان ان لا يجوز منطقك علمك . و عنه عليه السلام فى-
الرسالة المعروفة منه الى اصحابه : ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتمّ لكم

ما آتيكم من الخير و اعلموا انه ليس من علم الله و لا من امره ان يأخذ احد من خلق الله فى دينه بهوى و لا رأى ولا مقائيس قد انزل الله القرآن و جعل فيه تبيان كل شيء و جعل للقرآن و تعلّم القرآن اهلاً لايسع اهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فى دينهم بهوى و لارأى و لامقائيس الى ان قال واتبعوا آثار رسول الله و سنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم و رأيكم فتضلوا فأن اضل الناس عند الله من اتبع هويه و رأيه بغيرهدى من الله . و عن يونس بن عبد الرحمن قال قلت لأبى الحسن عليه السلام بما اوّحد الله فقال : يا يونس لا تكونن مبتدعاً من نظر برأيه هلك و من ترك اهل بيت نبيه ضلّ و من ترك كتاب الله و قول نبيه كفر . و عن ابى عبد الله عليه السلام : من شك او ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . وعن امير المؤمنين عليه السلام : من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه الى ان قال و من نجا من ذلك فمن فضل اليقين . و عنه عليه السلام : ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه و لكن اتاه عن ربه فأخذ به . و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ستفترق امتى على ثلث و سبعين فرقة فرقة منها ناجية و الباقون هالكون و الناجون الذين يتمسكون بولايتكم و يقتبسون من علمكم ولا يعملون برأيهم فأولئك ما عليهم من سبيل . و عن ابى عبد الله عليه السلام : ما احد احب الىّ منكم ان الناس سلكوا سبلاً شتى منهم من اخذ بهواه و منهم من اخذ برأيه و انكم اخذتم بأمر له اهل . و عنه عليه السلام كلام بليغ فى رسالة له الى اصحاب الرأى و الأجتهاد : اما بعد فأن من دعا غيره الى دينه بالأرتياء و المقائيس لم ينصف و لم يصب حظه لأن المدعوّ الى ذلك ايضاً لا يخلو من الأرتياء و المقائيس و متى لم يكن بالداعى

قوة فى دعائه على المدعوّ لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعوّ بعد قليل لأنا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين و رأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعو و فى ذلك تحير الجاهلون و شك المرتابون و ظن الظانّون ولو كان ذلك عند الله جايزاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل و لم ينه عن الهزل و لم يعب الجهل و لكن الناس لما سفهوا الحق وغطموا[٧] النعمة و استغنوا بجهلهم وتدابيرهم عن علم الله و اكتفوا بذلك عن رسله و القوّام بأمره و قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا و عرفته البابنا فولاهم الله ما تولهم[٧] و اهملهم و خذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون و لو كان الله رضى منهم اجتهادهم و ارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلاً لما بينهم و لا زاجراً عن وصفهم و انما استدللنا ان رضى الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيّمة الصحيحة و التحذير من الأمور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه و صراطه و الأدلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأى و القياس فمن طلب ما عند الله بقياس و رأى لم يزدد من الله الا بعداً و لم يبعث رسولاً قط[٧] و ان طال عمره قابلاً من الناس خلاف ما جاء به حتى يكون متبوعاً مرة و تابعاً اخرى ولم ير ايضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله و فى ذلك دليل لكل ذى لبّ وحجى ان اصحاب الرأى و القياس مخطؤن مدحضون الحديث . و عن معوية بن ميسرة بن شريح قال شهدت ابا عبدالله عليه السلام فى مسجد الخيف و هو فى حلقة فيها مأتى رجل و فيهم عبد الله بن شبرمة فقال له يا باعبد الله انا نقضى بالعراق فنقضى بالكتاب والسنة ثم ترد علينا المسألة فنجتهد فيها بالرأى الى ان قال فقال ابوعبدالله عليه السلام فأىّ رجل كان

٧ غطوا ظ ٧ تولوا ظ ٧ ولم ير نبى ظ

على بن ابى طالب فأطرأه ابن شبرمة و قال فيه قولاً عظيماً فقال ابو عبد الله عليه السلام : فأن علياً ابى ان يدخل فى دين الله الرأى و ان يقول فى شيء من دين الله بالرأى و المقائيس الى ان قال لو علم ابن شبرمة من اين هلك الناس ما دان بالمقائيس و لا عمل بها . و سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الحكومة فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر . و عنه عليه السلام : يظن هؤلاء الذين يدّعون انهم فقهاء علماء انهم قد اثبتوا جميع الفقه و الدين مما تحتاج اليه الأمة و ليس كل علم رسول الله صلى الله عليه و آله علموه و لا صار اليهم من رسول الله و لا عرفوه و ذلك ان الشيء من الحلال و الحرام و الأحكام يرد عليهم فيسألون عنه ولا يكون عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله و يستحيون ان ينسبهم الناس الى الجهل و يكرهون ان يسألوا فلا يجيبوا۞ الله و تركوا الآثار و دانوا بالبدع و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله كل بدعة ضلالة فلو انهم اذ سئلوا عن شيء من دين الله فلم يكن عندهم فيه اثر عن رسول الله صلى الله عليه و آله ردوه الى الله و الى الرسول و الى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم من آل محمد . و فى حديث : انه لما نزل قوله تعالى اذا جاء نصر الله و الفتح السورة قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله قضى الجهاد على المؤمنين على الفتنة بعدى الى ان قال يجاهدون على الأحداث فى الدين اذا عملوا الرأى فى الدين ولا رأى فى الدين انما الدين من الرب امره و نهيه . و عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث دعائم الكفر : بنى الكفر على اربع دعائم الفسق و الغلو و الشك و الشبهة . الى ان قال و الغلوّ على اربع شعب على التعمق بالرأى و التنازع فيه و الزيغ و الشقاق فمن تعمق لم ينب الى الحق

۞ الظاهر انه سقط من هنا كلمات و الحديث على ما رواه اعلى الله مقامه فى فصل الخطاب هكذا : فلا يجيبون فيطلب الناس العلم من معدنه فلذلك استعملوا الرأى و القياس فى دين الله .

و لم يزدد الا غرقاً فى الغمرات ولم تنحسر عنه فتنة الا غشيته اخرى و انخرق دينه فهو يهوى فى امر مريج و من نازع فى الرأى وخاصم الدين شهر بالعثل (١) من طول اللجاج و من زاغ قبحت عنده الحسنة و حسنت عنده السيئة و من شاقّ او عرت عليه طرقه و اعترض عليه امره فضاق مخرجه اذا لم يتبع سبيل المؤمنين . و عن ابن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام : ما نعلم حجاً لله غير التمتع انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك و سنة نبيك و قال القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله و اياهم حيث يشاء . وعن ليث المرادى مثله . و عن الكافى بسنده قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا و قفنا بين يدى الله عز و جل قلنا يا رب اخذنا بكتابك و اتبعنا سنة نبيك و قال الناس رأينا رأينا . و عن الحلبى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدى الله عز و جل قلنا يا ربنا اخذنا بكتابك و قال الناس رأينا رأينا و يفعل الله بنا و بهم ما اراد . و عن يحيى الحلبى عن عمه عبيد الله عن ابى عبد الله عليه السلام : انا لا نعدل بكتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و اذا بعثنا ربنا اوردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك و سنة نبيك صلى الله عليه و آله و سلم و قال الناس رأينا رأينا و صنع الله عز و جل بنا و بهم ماشاء . و عن ابى عبد الله عليه السلام : من خاف العاقبة تثبّت عن التوغل فيما لا يعلم و من هجم على امر بغير علم جذع٧ انف نفسه الخبر . الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى اوردناها فى **فصل الخطاب** واستطرفنا منها هذه الجملة فيا اخى تأمل فى هذه الأخبار بعين الأعتبار و انظر هل فيها مجال للتأويل

(١) الحمق

٧ جذع ف

و التقييد و التخصيص و هل عن اتباعها محيص للشيعى الذى لا يذهب فى دينه اصولاً و فروعاً مذهب العامة ثم انظر فى مطابقة ذلك مع كتاب الله ثم انظر فى مخالفة ذلك مع اجماع العامة على جواز العمل بالظن و الرشد فى خلافهم و لم يبق فى ايديهم الا استقبال القبلة و هل يبقى شبهة لفقيه بل لأدنى محصل ان حرمة العمل بالظن فى مذهب آل محمد عليهم السلام من البديهيات كحرمة الميتة و الدم و لحم الخنزير و هل يجوز لمتبع مسلّم ان يقول ما فهمت و ما سمعت او يجوز ان يدّعى اجماع بخلاف هذه الآيات و الأخبار اليس ذلك من قبيل ما قال الهادى عليه السلام فى حديث الجبر و التفويض : اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم فى ذلك ان القرآن حق لا ريب فيه عند جميع فرقها فهم فى حالة الأجتماع عليه مصيبون و على تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبى صلى الله عليه و آله لا تجتمع امتى على ضلالة فأخبر صلى الله عليه و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة و لم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم الكتاب و اتباع حكم الأحاديث المزوّرة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المردية المهلكة التى تخالف الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات الخبر . فكيف يحصل العلم بقول الحجة عليه السلام من اختيار جماعة معدودة امراً ينفيه سبعون آية من كتاب الله و الأخبار المتواترة من آل الله مع موافقة اجماع العامة الذين لا يجمعون الا على باطل و كيف يقوم اجماع بذلك و هل التمسك بالأجماع فى ابطال الآيات و الأخبار الا من طريقة الصدر الأول الذين بنوا دينهم على اجماع القوم فى مقابلة النصوص و اقول لكم سلّمنا ان لكم دليلاً على جواز العمل بالظن اليس ان لنا

دليلاً ايضاً مخالفاً لدليلكم و قد قال الله سبحانه : ان تنازعتم فى شىء فردّوه الى الله والرسول . فنردّ القولين الى الكتاب فيحكم لنا بسبعين لساناً و الى السنة فتحكم لنا بالتواتر و نعرضها على العامة التى لا يجمعون على حق ابداً ان فارقهم الشيعة ولو بعضهم فنرى قولكم موافقاً لهم و قولنا مخالفاً ثم ننظر الى الأحتياط فالأحتياط فى ترك العمل بالظن ثم نراجع الأجماع فنرى قيام الأجماع على حرمة العمل بالظن كما يأتى فما بالكم مع كل ذلك تصرّون على قولكم و تؤثرونه و اعتبر من تمسكهم بعد هذه الآيات و الأخبار و الأدلة بخبر لم يدر احد له موضعاً و هو ما يروون : ان المرء متعبد بظنه . مع ان الكلام فى معناه و دلالته على المراد و ان قالوا كما يقولون نحن لا نعمل بالظنون بل نعمل بالعلم فأن كل ما ادّى اليه ظنوننا هو حكم الله فى حقنا قطعاً لأدلة قامت و ذكرت فى محالها قلت ان هذا ما ادى اليه ظنونكم بالبداهة و كل ما ادى اليه ظنونكم فهو محرّم عليكم اتباعه بالكتاب و السنة و دليل العقل فهذا محرّم عليكم اتباعه و هل شبهتكم هذه الا كأن ينهيكم الله عن اتباع معوية مثلاً ثم تستدلون انتم على وجوب اتباعه بعقولكم ثم تقولون نحن لم نتبع معوية و لم نخالف الكتاب بل اتبعنا دليل عقلنا القطعى فيا لله ان الله يحرّم عليكم العمل بالظن فى كتابه و سنة نبيه و انتم تقيمون بزعمكم دليلاً عقلياً على وجوب العمل به و تدّعون الأجماع على خلاف محكمات الكتاب ثم تدّعون انكم عملتم بالعلم فأذاً لا يتحقق عصيان الله ابداً و اذاً يجوز لكل احد ان يقيم دليلاً بعقله على حسن السيئات ثم يقول انى لم اسىء و انما احسنت لأنى عملت بدليل دالّ على حسن هذا العمل ، ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا ساء ما يحكمون .

فصل ـ ان هذه الآيات و الأخبار كما رأيت واضحة المنار مؤيدة بصحيح ـ الأعتبار من اولى الأبصار و لكن من القوم من خصها بأصول الدين من غير مخصص و منها[٧] من خصها بماسوى الظنون الخاصة الحاصلة من الأخبار و ما يتعلق بها و منهم من تركها رأساً و قال على الظن بناء العالم و اساس عيش بنى آدم واستدل الذين يقولون بحجية مطلق الظنون بأدلة اربعة :

الأول ـ ان مظنون المجتهد راجح و خلافه مرجوح و ترك الراجح والأخذ بالمرجوح قبيح عقلاً

و الثانى ـ ان ترك المظنون فيه مظنة الخطر و الأخذ به مظنة الأمن والتحذر عن الخطر المظنون و الأخذ بالأمن لازم عقلاً

و الثالث ـ ان العمل بالمظنون من اجل انه مظنون لا من اجل انه حكم الله الواقعى لا ضرر فيه و ليس كذباً على الله ولا بدعة بل هو توخ لأمر الله و طلب له

و الرابع ـ ان باب العلم فى غير الضروريات و الأجماعيات مسدود و التكليف باق و العمل بالأصل خروج من الدين و العمل بالأحتياط عسر ظاهر و التقليد لم يثبت لمن يساو المجتهد بل يبصر بخطائه فالعمل بالظن متحتم و ليس ظن اولى من ظن اذا كان العمل بالكتاب و السنة و ما يؤل اليهما من غير وجه ـ التعبد و ان لم يحصل ظن منها فأن كان العمل بها من باب حصول الظن فمناط ـ العمل الظن فمن اينما حصل الظن هو المتبع و على الظن بناء العالم و اساس عيش ـ بنى آدم فالأصل حجية الظن الا ما خرج بالدليل القطعى ثم منهم من عمم الظن حتى فى القياس و الأستحسان فأن المناط هو الظن و هو حاصل و شمول الأخبار الناهية مثل زماننا غير معلوم بل النهى مخصوص بالعامة الذين يريدون معرفة ـ

٧ منهم ظ

الحكم بالقياس من غير رجوع الى آل محمد عليهم السلام و نحن نتوخى بالقياس حكم آل محمد عليهم السلام و شمول الأجماع الى اليوم غير معلوم فلا مانع من العمل بالظن الحاصل من القياس و لعله يكون اقوى فى بعض الأحيان آه آه ، اللهم نصرك نصرك اللهم عجّل فرج آل محمد عليهم السلام فأقول لهم يا قوم ان ما ذكرتم ادلة عقلية على زعمكم و هى اجتهاد فى مقابلة سبعين آية فى كتاب الله قائم بيّن رسمها و فى مقابلة اخبار متواترة لا تقبل التخصيص مؤيدة بأدلة عقلية و بأجماعات منقولة و رأى و نظر منكم فى مقابلة النصوص فما شأنكم تتكلون على ادلة لا يصححها جميع العقول و تدحضون بها حجج الله اليس لو بنى الأنسان على امثال هذه الأعذار لصحّ له دفع جميع فرايض الله و اباحة جميع حرمات الله ؟ و الدليل المتبع و البرهان المطاع هو الكتاب المجمع على تأويله فأنه القطعى و السنة الجامعة فأنها القطعية و دليل عقل تعرف جميع العقول عدله فأنه القطعى و الأجماع الضرورى او المحصل العام و ان ما ذكرتم ليس بشىء من هذه الأربع فما بالكم تدفعون كتاب الله و سنة نبيه المتواترة؟ هذا و كلها مدحوضة بأدلة واضحة و براهين لايحة فأقول فى ردّ دليلهم الأول ان مظنون المجتهد راجح عقلى له او شرعى ؟ فأن كان راجحاً عقلياً فأىّ قبح فى ترك الراجح العقلى فى دين الله و قد قال امير المؤمنين عليه السلام : لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما . و عقولنا قاصرة عن ادراك حقايق الأشياء قطعاً فأن قالوا راجح شرعى فهو منهى عنه فى الكتاب و السنة فأىّ رجحان فيه؟ و المجتهد اذا كان معتنياً بكتاب ربه و سنة نبيه كيف يرجح فى نظره مظنون بعد نهى ربه

عنه فى سبعين آية فى كتابه و نهى نبيه عنه فى سنته المتواترة و قيام الأجماع على حرمته اليس الله سبحانه يقول : عسى ان تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تحبوا شيئاً و هو شر لكم و الله يعلم و انتم لا تعلمون . و من ذلك ترك اكثركم الظن الحاصل بالقياس فأن النهى الوارد فيه يوهنه فهل رجحان ذلك فى نظره الا كرجحان حلية الخمر فى نظر واحد و المعتنى بالكتاب و السنة و الأجماع لا يرجح فى نظره الخمر ابداً اللهم الا تارك لها معرض عنها فأنه يمكن ان يرجح فى نظره مظنون و ليس يحكم العقل برجحان كل مظنون الاترى ان الله سبحانه يقول : اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم . فأثبت الظن و صرح بمرجوحيته الا ترى ان سوء الظن بالله مرجوح لما قام الدليل على مرجوحيته و يقول الله : وذلكم ظنكم الذى ظننتم بربكم اردیكم فأصبحتم من الخاسرين. فكذلك امركم واىّ دليل ادل على مر جوحية ظنونكم من سبعين آية و اخبار متواترة و اجماعات منقولة و ادلة عقلية لخصمكم مؤيدة بالكتاب و السنة موزونة بهما ؟ ثم ان الأنسان اذا لم يبن امره على متابعة آل محمد عليهم السلام فلا شك انه فى اغلب امور يذهب مذهب العامة و يرجح فى نظره ما يرجح فى نظرهم فأن الناس من حسب التمثال اكفاء و عقولهم متشاكلة فمن لم يريض عقله بطاعة محمد و آل محمد (ص) يكون عقله مشاكلاً لعقل تاركى محمد و آل محمد عليهم السلام فيذهب مذهبهم لا محالة فأى عبرة بظن مخالف للكتاب و السنة و العقول المستنيرة واىّ رجحان له

و اقول فى ردّ دليلهم الثانى ان فى العمل بمظنونكم هذا يقين الخطر لنهى الله ورسوله عنه فقد روى : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . و العمل بالظن القاء النفس فى التهلكة فأن التهلكة

هى ما نهى الله عنه اين تذهبون ؟ هذا و ان زوى عنكم العلم لم يقم لله عليكم حجة و اذ لم يقم له عليكم حجة فلا ثواب و لا عقاب و ان عملتم حينئذ بظنون يحاججكم الله سبحانه بأنى نهيتكم عنه فلم عملتم به و تستوجبون منى العقاب ؟ فأن عقابى مقدر لمن ارتكب ما نهيت عنه و قد خالفتم كتابى و عصيتم رسولى فاستحق عليكم عقابى و انى احب ان اطاع من حيث آمر و احب لا من حيث ما تحبون و تظنون و لو كنت اعلم ان صلا حكم فى العمل بمظنونا تكم لم انهكم عنه بل امرتكم به كما امرتكم بجزئيات اموركم و لم اتركم سدى مهملين و لكنت اخبرتكم انى اسدّ عليكم باب العلم و اوجبت عليكم العمل بالظن فأذ لم اخبركم به و نهيتكم عنه فأنا اعلم منكم ، الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير. وهو دليل انى لم اسد عليكم باب العلم و ما ظننتم انى سددت عليكم باب العلم فأنما هو من شبهة حصلت لكم من معاشرة كلمات اعدائى و مجانبة كلمات اوليائى الم تروا ان كثيراً من عبادى اتقياء ازكياء علماء يدعون حصول العلم لهم و انتم تنكرون ذلك و انتم ان تركتم العمل بظنونكم لكم الحجة على الله فأنكم تقولون يوم القيامة انك لم تقم لنا دليلاً قطعياً على دينك و اخبرت فى كتابك ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . وجاءت اخبار متواترة ان العمل بالظن محرّم و باطل و قد انسد علينا باب العلم بدينك فلم نعرف دينك و لذلك تركناه فلكم الحجة على الله اذاً ولا حجة له عليكم فلا ظن خطر فى ترك مظنونا تكم بل الخطر فى عملكم بظنونكم كما عرفتم .

بالجملة قولهم ترك المظنون فيه مظنة الخطر كلام قد صدر عنهم على طرف النقيض من الحق كما سمعت .

و اقول فی ردّ دلیلهم الثالث ان العمل بالمظنون من اجل انه مظنون لا ضرر فیه و لسنا نقول انه حکم الله الواقعی ان هذا القول یضحك الثکلی فأنکم بالظنون تثبتون واجبات و محرّمات و مکروهات و مستحبات و مباحات و توجبون علی الخلق العمل بها و تقولون ان المخالف لها فاسق و المهاون بها کافر مخلد فی النار و تحلون به الدماء و الفروج و تضعون دیناً و ناموساً کذلك ثم تقولون ان الأخذ به من حیث انه مظنون لا ضرر فیه فأنا لا نقول انه دین الله الواقعی الیس وضعتم دیناً و فرضتم العمل به فأن کان هذا مما یرضی الله به فلا ضرر فیه و ان کان مما لا یرضی به فهو بدعة و ضلالة فالعمل بالمظنون لا ضرر فیه اذا رضی الله به و اما اذا نهی عنه فکیف لا ضرر فیه و اذا اراد الله سبحانه نهیاً عن-محرّم لا یرضی به کیف ینبغی ان ینهی عنه و یحرّمه فأن کان الواجب ان یحرّمه فی کتابه فهذا کتابه ینهیکم عنه فی سبعین آیة و ان کان الواجب ان یحرّمه علی-لسان نبیه فهذه سنته المتواترة و ان کان الواجب ان یقرنه بالمعجز فذلك المعجز و ان کان الواجب ان یقرنه بدلیل عقلی فقد استدل خصمکم بدلیل عقل مصدّق بالکتاب و السنة فأذا کان محرّماً کیف لا یکون فیه ضرر .

و اقول فی ردّ دلیلهم الرابع ان قولکم باب العلم مسدود ما ذا تعنون به ؟ هل باب العلم بالأحکام الأولیة مسدود ام العلم بالأحکام الثانویة ؟ و قد شرحناهما سابقاً فأن کان باب العلم بالأحکام الأولیة مسدوداً فلیس ذلك مقدمة دلیلکم فأن المجهولات فی ملك الله کثیرة و جهلکم بها لیس مقدمة اثبات العمل فی دین-الله الثانوی بالظن و ذلك الباب انسد یوم نزول آدم علیه السلام و خروجه من-الجنة و تغیر البلاد و من علیها فلم یکلف العباد بذلك الأمر نبی من الأنبیاء

و ليس تكليف حال الصحة تكليف المرضى بل لو علم اليوم ذلك الأمر و لم يكن حاصلاً بمقتضى اسباب تكليف اليوم لا يجوز العمل به و ان قلتم انه قد انسدّ علينا باب العلم بتكاليفنا الثانوية فذلك ادحاض لحجتكم فأنى اريكم تدّعون العلم بأن ما ادّى اليه ظنونا فهو حكم الله فى حقنا فالعلم بالتكليف الثانوى ممكن و بالتكليف الأولى غير مأمور به فقد ذهب مقدمة دليلكم الوجدانية ثم اسألكم هل ذهبتم الى المشرق و هل ذهبتم الى المغرب و هل احطتم بما فى الصدور و هل اطلعتم على القلوب ؟ ليس لكم فى شيء من ذلك ان تقولوا نعم و تقولون لا ، البتة فأقول لكم ان لم تذهبوا الى المشرق و لم تذهبوا الى المغرب و لم تحيطوا بما فى الصدور و لم تطلعوا على القلوب فمن اين علمتم انه انسدّ باب العلم على جميع افراد المكلفين ؟ و انتم تنفون علم الغيب عن المعصومين و تثبتونه لأنفسكم و الله يقول : بل كذّبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لما يأتهم تأويله . و الذى عليكم و يسمع منكم و يقبل من قولكم اخباركم عن انفسكم ، بل الأنسان على نفسه بصيرة . و لو القى معاذيره . فلعل رجلاً من علماء آل محمد عليهم السلام له طريق استنبطه من الكتاب و السنة يحصل منه العلم بأحكام الله سبحانه و انتم غفلتم فكيف لكم ان تخبروا بالأطلاق ان باب العلم منسدّ على وجه جميع عباد الله ؟ و سنفصل فيما بعد كيفية تحصيل العلم ان شاء الله ثم انى اريكم تقولون قد انسدّ باب العلم و انا اسمع ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم . و اسمع ابا عبد الله عليه السلام يقول: طلب العلم فريضة على كل حال . بل الأخبار فى ذلك كالمتواتر معنى فهل كلّف رسول الله صلى الله عليه و آله بما لا يسع العباد تحصيله او كلّفهم بما يسع

و انتم اشتبه عليكم الأمر و ان قلتم ان الظن هو العلم فقد تكلفتم من غير سلطان فأن الله يقول : مالهم به من علم الا اتباع الظن . و يقول : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن . فجعل العلم غير الظن و جعل العلم فى مقابلة الظن و اسمع علياً عليه السلام يقول : ايها الناس اعلموا ان كمال الدين طلب العلم و العمل به الا و ان طلب العلم اوجب عليكم من طلب المال الخبر . فكيف يوجب على الخلق ما لايطيقون و لم يسمّ الظن علماً و لا باعث بل يقولون : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . و قال ابو عبد الله عليه السلام : ان ابى كان يقول ان الله عز و جل لا يقبض العلم بعد ما يهبطه ولكن يموت العالم فيذهب بما يعلم فتليهم الجفاة فيضلون و يضلون ولا خير فى شىء ليس له اصل انتهى . فأسالكم هل اهبط الله علماً ام لا ؟ فأن لم يهبط فما باله منع من الظن فى آى من كتابه و ما بال رسوله منع فى سنته المتواترة و كيف يوجب على كل مسلم ما لم يهبطه فأن اهبطه فقد اخبر الحجة ان الله لا يقبض ما يهبطه فباب العلم غير مسدود و انما يلى الناس الجفاة فيضلون و يضلون .

و اما ما رواه فى الكافى و ان لم تطلعوا عليه عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام : كيف انت اذا وقعت البطشة بين المسجدين فيأرز العلم كما يأرز الحية فى جحرها و اختلفت الشيعة و سمى بعضهم بعضاً كذابين و تفل بعضهم فى وجوه بعض قلت جعلت فداك ما عند ذلك من خير فقال لى الخير كله عند ذلك ثلثاً انتهى . فذلك حديث مجمل لا نعلم ما وقوع البطشة بين المسجدين و ما اراد به و ارز العلم بعد ذلك فلا يمكن ان يحمل على انسداد باب العلم فى هذه

الأزمان فلعله يأتى بعد ذلك قبيل ظهور الأمام فتنة عمياء صماء يأرز العلم و ينسدّ بابه و يقع الهرج و المرج فيظهر الحجة و لذلك قال : الخير كله عند ذلك . هذا و ان قال عليه السلام يأرز العلم لكنه لم يرد كله قطعاً فأن الضروريات و الأجماعيات و المحفوفات بالقرائن القطعية باقية و قد نص بعدم ارز الكل على عليه السلام فى حديث يأتى فى التسديد حيث قال : اللهم فأنى لأعلم ان العلم لا يأرز كله ولا ينقطع موادّه و انك لا تخلى ارضك من حجة . و قد قال فى صدره : اللهم انه لابد لك من حجج فى ارضك حجة بعد حجة على خلقك يهدونهم الى دينك و يعلمونهم علمك كيلا يتفرق اتباع اوليائك ظاهر غير مطاع او مكتتم يترقب ، ان غاب عن الناس شخصهم فى حال هدنتهم فلم يغب عنهم قديم مبثوث علمهم و آدابهم فى قلوب المؤمنين مثبتة فهم بها عاملون الخبر . فالعلم لا يمكن ان يأرز عن الخلق فيبطل حجة الله نعم ربما يخفى طرقه و يصعب مسالكه و يحف بشبهات و شكوك ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حى عن بينة . و من فوايد وجود الحجة فى كل عصر ان يهدى المجاهدين و يوصل الطالبين كما يأتى فى باب التسديد ان شاء الله و قد قال الله سبحانه : و ماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . هذا و لم يغب عنا قديم مبثوث علمهم وآدابهم لدينا و امرنا بطلب ذلك العلم عن معدنه و هم الرواة له فوجدنا مقدمة دليلكم هذا مخالفاً لكتاب الله سبحانه و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و الآثار و صحيح الأعتبار ان اردتم بذلك انسداد باب العلم على العباد و رفع حجة الله عن البلاد و ان اردتم الأخبار عن انفسكم فالأنسان على نفسه بصيرة ولا ضير اذا انسدّ عليكم و فى الأمة من لم ينسدّ عليه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون .

و ان قلتم انا نعلم جزماً خطاءهم فلا نقدر على تقليدهم قلت قولكم ذلك مخالف للكتاب و السنة و دليل العقل القاطع و قولهم موافق فهناك قوم آخرون يجزمون خطاءكم اذا شاققتم الكتاب و السنة بقولكم ، فتعالوا الى ما انزل الله و الى الرسول و نتحاكم اليهما عند تنازعنا و نراهما يحكمان لدينا فليس باب العلم بمسدود عن الأمة و الا لارتفع حجة الله على العباد كما سمعت من الآيات و الذكر الحكيم و يأتيك من الأدلة .

و اما قولكم و التكليف باق فأنا لا ننكر بقاء التكليف و هو باق و اقراركم ببقائه دليل لنا يوجب انفتاح باب العلم و عدم انسداده فأنه لو رفع الله العلم عن العالم لرفع التكليف كما قال : لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها و لا يكلف الله نفساً الا وسعها . و ان حجب الله شيئاً عليكم لا يسعكم الأطلاع عليه و الظن لا يكشف عنه و لا يسعكم الوصول اليه بالظن بأقراركم اولا ترون انه يقول : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فالذى لا يغنى من الحق شيئاً لا يصير حجة لله الحق على خلقه و لله الحجة البالغة بل رفع العلم يوجب ان لا يكون لله دين اصلاً كما قدمنا ان ظنونكم المطلقة مؤداة انظاركم تخطى و تصيب ولا يمكن ان تكون مثبتة فى اللوح قبل ظنونكم و تقعون عليها بظنونكم فالدين الذى هو مقتضى علم الله و علم رسوله مضروب دونه الحجب و مسدود عليكم بابه و الذى هو مقتضى علمكم هو دينكم الذى وضعتم و لستم بأله يعبد ولا بنبى يتبع فأن كان باب العلم مسدوداً فلا تكليف من الله على خلقه و التكليف منه قبيح و هو قوله سبحانه : لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها . و روى : لا تكليف الا بالبيان . و قال الصادق عليه السلام : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم . و هو نص ان عند انسداد باب العلم يضع الله التكليف عن الخلق و فى حديث المرفوعات المجمع عليه : ما لا يعلمون . و عن النبى صلى الله عليه و آله اىّ رجل ركب امراً بجهالة فلا شىء عليه . و الجهل ضد العلم فأذا ذهب العلم بالواقع جاء الجهل و فى الدعاء : اىّ جهل لا يسعه جودك . و سئل الصادق عليه السلام عمن لم يعرف شيئاً هل عليه شىء قال لا ، فأذا حجب العلم و انسدّ بابه انقطع التكليف فالأجماع القائم على بقاء التكليف دال على عدم انسداد باب العلم و ان انسداد باب العلم غير مجمع عليه و انما هو شىء تدّعونه و لو انا شئنا ان نستدل على عدم انسداد باب العلم استدللنا بقيام الأجماع على بقاء التكليف و عن الصادق عليه السلام : اكتب ان من قولنا ان الله يحتج على العباد بما آتيهم و عرّفهم ثم ارسل اليهم رسولاً فأنزل عليهم الكتاب فأمر فيه و نهى . بالجملة بقاء التكليف ينقض عليكم مقدمة دليلكم الأولى فلا شك فى انفتاح ٧العلم لبقاء التكليف .

و اما قولكم و العمل بالأصل خروج عن الدين فلو كان القول قولكم من ان العلم مرفوع عن الأمة لم يكن العمل بالأصل خروجاً عن الدين الاترى ان رسول الله صلى الله عليه و آله اول ما جاء و قال : قولوا لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه و آله ولم يبين شيئاً آخر كان الآخذون بما قال ، العالمون فيما سواه بالأصل غير خارجين عن الدين فأن الدين هو ما ابانه الله و ما اخفاه ليس بتكليف احد فمن اخذ بما علم هو متدين و ان ترك ما لا يعلم كما روى : من عمل بما علم كفى ما لم يعلم . و قد قال الصادق عليه السلام : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرّفهم و للخلق على الله ان يعرّفهم و لله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوه . و روى : كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نص . و روى : الناس

ح بار ف

فى سعة ما لم يعلموا . فلو كان الأمر كما تقولون و ليس كما تقولون لم يكن العمل بالأصل خروجاً عن الدين و انما صار المعروف بين الشيعة ان العمل بالأصل اليوم خروج عن الدين لأن باب العلم بالأحكام غير مسدود فمن تركها مع انفتاح بابها و عمل بالأصل فقد خرج عن الدين فالخروج عن الدين بالعمل بالأصل اليوم من ادلتنا على عدم انسداد باب العلم اذ لو انسدّ لكان العمل بالأصل هو الدين للروايات المتواترة المؤيدة بالأدلة العقلية .

و اما قولكم العمل بالأحتياط عسر ظاهر ففيه انكم اذا جانبتم الكتاب و السنة و مواضع الأجماع و ما يكون فى كل مسئلة من الأقوال و تفكرتم فى كل مسئلة انه يحتمل فيها امور غير متناهية يعسر الأحتياط بالبداهة و اما اذا راعيتم الأحوط من الأخبار او الأحوط من الأقوال فلا عسر ، اليس ان ذلك الأحوط هو قول فقيه آخر ولم يكن عسراً عليه و على مقلديه ولو كان عسراً جانبه لقوله تعالى : يريد الله بكم اليسر و لا يريد بكم العسر . و لقوله : ما جعل عليكم فى الدين من حرج . هذا و فى كثير من المواضع لا نحتاج الى الأحتياط لوضوح الحكم فيه و الموضع الذى لا نعرف فأن كان الأحتياط فرضاً يبلغ العسر و لعله فى قليل من المواضع على ما قلنا فنتركه لأنه موضوع عنا اجماعاً و اما مالم يبلغ فلا باعث على تركه فلا ينبغى ترك الميسور بالمعسور اتفاقاً من العقلاء و انتم دهشتم عن الأحتياط لأنكم تركتم الأخبار و نظرتم فى الأشياء بما يحتمل فيها عقلاً من الأحكام الخمسة و اما الأخذ بالجزم من الأخبار و مواضع الأجماع و مختلف الأقوال فلا اشكال فيه البتة و لا عسر فأن التزمتم بالظن لعسر الأحتياط فلا عسر على الأطلاق و على فرض وقوعه فى موضع اتركوا ذلك

الموضع و اعملوا هناك بغيره ان شئتم ٠

و اما قولكم التقليد لم يثبت ففيه انه خلاف الكتاب و السنة فأن الله يقول : اسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و انتم واقعون تحت قوله لا تعلمون و ان كان عدم علمكم بواسطة توارد الشبهات و الا فلا شك انكم علماء تقدرون على استنباط الأحكام ان دخلتم من بابه و اما اذا اختلّ عليكم قريحتكم فعجزتم عن تحصيل العلم فالتقليد لكم اسلم اليس انكم اذا لم تفهموا معنى عرفياً لاختلاط اذ ها نكم تسألون عنه العوام و تقلدونهم و تتكلون على معرفتهم فافعلوا هنا ايضاً مثل هناك هذا و على فرض محذورية التقليد ليس محذورية التقليد بأعظم من العمل بالظن المحرّم فى سبعين آية و السنة المتواترة فقلدوا من يدعى العلم و هو ثقة عالم اجلّ من ان يكذب او لايفرق بين العلم و الظن و قولوا ان التقليد كان علينا محرّماً ولكنا قلدنا من باب اكل الميتة حين التجأنا اليه عند فساد قرائحنا بكثرة الشكوك و الشبهات و ان قلت ان التقليد ظن اجمالى و الأجتهاد ظن تفصيلى و هو اقرب الى العلم اقول نفس هذا الكلام اجتهاد فى مقابلة النص فأن الله سبحانه فرض على العباد عند عدم العلم السؤال و هو الظن الأجمالى ولم يفرض الأجتهاد و الظن التفصيلى بل حرّمه اشد تحريم و هو يعبد من حيث يريد هذا و فى الظن الأجمالى ليس مظنة الخطر و فى التفصيلى مظنة الأخطار فالظن الأجمالى اولى و ذلك ان المقلد يكل الأمر الى العالم و يقلده و يأمن من القول على الله و الفرية و الفتوى بغير ما انزل الله و الشبهات و الشكوك و اما المفتى فهو كالسابح فى اللجة و القبّة و لا يأمن الغرق فالأغتراف من البحر مع حليته اولى من السباحة فى القبّة فعلى فرض حرمته اى حرمة التقليد انتم مضطرون اليه و هو

اولى لكم من الأجتهاد بتة مع هذا النهى الشديد الذى سمعت و التقليد بشروطه و فى محله هو امر مندوب اليه و هو شيمة الصالحين . اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده . و ان لكم فى رسول الله اسوة حسنة . فما بالكم تخصصون حرمة العمل بالظن بزمان انسداد باب العلم ولا تخصصون حرمة التقليد بزمانه و ان قلتم ان البالغ منا مبلغ الأجتهاد يعرف خطاء من يدّعى العلم فلا يجوز لنا تقليدهم و نحن نعلم انهم مخطؤن فى حصول العلم لهم فبعد هذا العلم كيف يجوز لنا تقليدهم قلت هذا محض ادعاء و رجم بالغيب ولا يعلم من فى السموات و الأرض الغيب الا الله و عنده مفاتح الغيب لا عندكم و الرجل يدّعى وجود العلم فى قلبه و انتم تنكرون ان هذا الا عجب عجاب و قد امرتم بترك التشكيك فيما يرويه الثقة كما روى : لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرّنا و نحملهم اياه اليهم انتهى . فلعل عند غيركم قواعد لا تعرفونها او سمعتم بها و لم تثبت لديكم و ثبت لديهم او حصل لهم قرائن للأخبار لم يحصل لكم بالجملة بتّكم بخطائهم ليس من الأنصاف من انفسكم و رجم بالغيب و هو ممنوع عنه هذا و انى اسألكم عن ان حصول العلم للفقيه فى غير موارد الأجماع هل هو ممتنع كشريك البارى و اجتماع النقيضين فى موضع واحد و قام الدليل العقلى البديهى على امتناعه او هو من الممكنات و يمكن ان يتعلق به ارادة الله و يوجده ان شاء؟ ليس لعاقل ان يقول بالأول فهو من الممكنات و يجوز وقوعه فأذا جاز وقوعه و ادعى رجال عدول ثقات علماء زهاد بحصوله لهم لا يجوز لكم ان تردّوا عليهم و تكذّبوهم و ان قلتم انه ليس بمحال عقلى كونى و انما هو محال عادى قلت انا نرى فى انفسنا انه قد يحصل لنا فى

غير موارد الأجماع قرائن فى بعض الأخبار و الأحكام فيحصل لنا العلم به بل يجد هذا كل فقيه من نفسه و لأجل ذلك ربما يدعى الأجماع فى محل الخلاف ولا يحصل ذلك لغيره فكيف يكون حصول العلم محالاً عادة و ان قلت ان ذلك ممكن فى البعض وكلامنا فى الكل او الأغلب قلت اىّ مانع عادى ان يحصل لفقيه واحد فى اغلب الأحكام علم عادى لغزارة علمه و كثرة تتبعه و ممارسته للأخبار و معرفته باللحن و اطلاعه التام بأحوال الرواة و الكتب و المصنفين و حصول كتب كثيرة من العلماء له و نفس قدسية له و خلوّ ذهن عن الشبهات و صفاء سريرة و عدم ابتلاء بالناس و فراغ بال فيتتبع مجاهداً فى الله مستعيناً به مستمداً من امامه فيطلع على حكمه الثانوى عن علم و اذا كان يمكن لفقهاء عديدة فى مسائل مختلفة حصول اجماعات خاصة و قرائن مفيدة للقطع يمكن اجتماعها لواحد اذا دخل من حيث دخلوا فيحصل له قرائن قطعية فى اغلب المسائل لا سيما اذا كان قائلاً بالتسديد كما يأتى ، لا اظن عاقلاً ينكر امكان ذلك عادة و يجعل حصول العلم فى اغلب المسائل خارقاً للعادة و من قبيل المعجزات بحيث اذا ادعى آتيه بالنبوة يصدق هذا و قولكم بمحاليته عادة محض ادعاء و المحال العادى غير خفى على احد و انما هو كطيران الجبل و به يعرف الناس المعجزة و يؤمنون بسببه بالأنبياء و كيف يكون محالاً عادياً و قوم من علماء الشيعة يقولون لا يجوز التدين بغيره ابداً و الوف منهم يدّعون حصوله لهم و ينكرون كونه محالاً عادياً و ان قلتم انا علماء مطلعون على ادلتهم و كتبهم و اخبارهم و نرى انهم خاطؤن فى دعواهم و اشتبه الأمر عليهم ولو كانت تفيد علماً لأفادت لنا ايضاً فأنا ايضاً رجال مثلهم قلت ان القرائن الحالية خاصة بالمستنبط ولا يقدر من حصلت له

ان يلقيها الى غيره فلعلها حصلت لهم دونكم الاترى ان رجلين ينظران الى الفجر فيقول واحد ها هو الفجر و يقول الآخر لا اتيقن فأذا كان مثل هذا جائزاً فى المحسوس كيف لا يجوز فى المعقول ؟ الا ترى ان التواتر مورث للقطع للسليم و اما المسبوق بالشبهة فلا يحصل له العلم كما لايحصل العلم بمعجزات نبينا صلى الله عليه و آله للنصارى مع تواترها عندنا فعدم حصول العلم للمسبوق بالشبهة لا يستلزم عدم حصوله لكل احد و قد يفقد الانسان العلم لعادة نفسه بالشك و الاحتمال فأنا نرى ان رجلاً يرتمس فى الماء لجنابة واحدة مائة و عشرين مرة و لايتيقن بحصول الارتماس و غيره يرتمس مرة واحدة و يحصل له العلم بصحة الغسل و ليس للرجل الأول ان يقول انسدّ باب العلم بصحة الغسل فى اغتماس واحد و انا اعلم ان كل الناس خاطؤن فى ادعائهم العلم فأنى رجل مثلهم مطلع على ما اطلعوا عليه فيجب على الكل الاغتماس مائة و عشرين مرة فكذلك الأمر بطريق اولى فى المعقولات فأنتم بسبب كثرة الشبهات و الاحتمالات و التوغل فى الأصول تزلزل اذهانكم حتى صرتم تهيئون لكل امر شبهات و لكل آية احتمالات و لكل حديث تأويلات و غيركم لا يفعل ذلك و يمشى على صرافة طبعه فيحصل له العلم كما يحصل للمرتمس فى الماء مرة واحدة و هذا غير عزيز فى الناس و من ذلك ابتلى كثير من الناس بالوسواس اعاذنا الله منه ، فأذ قد ثبت امكان حصول العلم عادة و ادعى اناس ثقات اجلاء علماء ذلك و انتم فقدتم العلم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و خصصوا عموم حرمة التقليد بهذا المقام كما تخصصون حرمة العمل بالظن

و اما قولكم فالعمل بالظن متعين فلم يتعين العمل بالظن اذا صار جميع مقدمات دليلكم مخدوشة و كلها باطلة و اما قولكم و ليس ظن اولى من ظن الى آخره

فهو زبد زائل و قول باطل كما يأتى و اسوأ منه قول القائل انا نعمل بالأخبار لا من حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن لنا و ما اشبه هذا فى النتيجة بقول- من قال للشيطان : لا اله الا الله كلمة حق لا اقولها بقولك . فكما انه قالها ولم- يطع الشيطان فقد قلتم و لم تطيعوا مصادر الأخبار و كيف لا يكون ظن اولى من- ظن و الظن الغير المستند الى كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله محرّم على- الشيعة اعظم من الخمر و الميتة و لحم الخنزير بسبعين آية فى كتاب الله و اخبار متواترة تليت عليك و هل الرأى الا الظن و هل هذا الا قول العامة العمياء ؟ فلو عدّ رجل الدلايل على حرمة لحم الخنزير لم يبلغ هذا المبلغ البتة فلو شاء الله ان يحرّم شيئاً كيف كان يجب ان يفعل و هل كان يزيد على ذلك ؟ فكيف لا يكون ظن اولى من ظن و الظنون الحاصلة من الكتاب و السنة اياً كان رجوع الى الله و رسوله و تحرّ لدينه و طلب لمراده غاية الأمر انه يعجز عن العلم فيقف على الظن ولا يتحول عنه الى غيره لئلا يتحول عن دين الله الى غيره .

و اما الظن المطلق الحاصل لنا من الآراء و الأهواء و الأستحسانات و المصالح و السياسات و غير ذلك فأنما هو رجوع الى عقل الفقيه و تدين بدينه و تعبد له و هل فعل النصارى ازيد من ذلك فى عبادتهم الفقهاء حيث نسبهم الله سبحانه الى الشرك و قال : اتخذوا احبارهم و رهبانهم اربابا من دون الله . و ايم- الله قسماً باراً ان مما كان لا يظن ان يترك امرؤ من كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و لايمكنه مباينته هذا الأمر و قد فعلوه و هو قول مبتدع فى المتأخرين لم يكن قبل له ذكر و لعمرى ان من ذهب هذا المذهب لايجوز تقليده على حال و لايصدّق على الله و هو كما سمعت فى الأخبار ولو اقول

ازيد من ذلك ينكر منى فليكن القول فيهم ما قال آل محمد عليهم السلام فأقول :

القول منى فى جميع الأشياء قول آل محمد عليهم السلام فيما اسروا و فيما اعلنوا

آه آه قد فعلوا ما فعل الأمم فى اديانهم و ما ابقوا ، صدق رسول الله صلى الله عليه و آله حيث قال : لتركبنّ سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل و القذة بالقذة حتى انهم لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه . و لعمرى يقصر اللسان عن بيان عظم هذا القول و هذا الأختيار و قد مرسا بقاً ما يكشف عن الحال فراجع و اعظم من الجميع قولهم الأصل حجية الظن الا ما خرج بالدليل فقد جعلوا الأصل المتبع ما حرّمه الله فى كتابه و حرّمه رسوله صلى الله عليه و آله فى سنته و قام الأجماع على حرمته و شهدت العقول عليها فلو صار مثل هذا المنكر فى الأسلام معروفاً فلا يبقى باقية و يمكن الأستدلال على حلية الخمر ايضاً كما فعله رجل من الطلاب فى عصرنا و اصر و سجل عليه ، لعنه الله و افظع من الكل ما ذكره الشيخ المرتضى التسترى فى كتابه فى حجية المظنة نقلاً عن بعض العلماء الذى مال او قال بالقياس فى الأستدلال على جوازه ما ملخصه ان الدليل على حرمة القياس ان كان من الأخبار فبعضها فى معاصرى الائمة من العامة و بعض منها تدل على الحرمة من حيث استلزامه لأبطال الدين و محق السنة و بعض تدل على الحرمة و وجوب التوقف اذا لم يوجد ما عداه ولازمه الأختصاص بصورة التمكن من ازالة التوقف بالرجوع الى الائمة (ع) ولا يخفى ان شيئاً من الأخبار الواردة على احد هذه الوجوه المتقدمة لا يدل على حرمة العمل بالقياس الكاشف عن صدور الحكم عن المعصوم مع عدم التمكن من تحصيل العلم به و دوران الأمر بين العمل بما يظن انه صدر منهم و العمل بما يظن انه خلاف ما صدر منهم و ان كان الدليل

الأجماع فثبوته فى حرمته فى كل زمان ممنوع الخ .

بالجملة قد فعلوا و ادخلوا القياس شيئاً بعد شيء فى دين الله ايضاً و قد كان كثير منهم قبل ذلك يعمل بأفراده فالآن ارادوا ان يكشفوا الغطاء و يجعلوه اصلاً متأصلاً كما فعلت العامة جهاراً و فيما ذكرت و ما اذكره من الآيات و الأخبار شفاء العليل و برد الغليل فاكتف بها منا و دعنا .

فصل ـ فى الأستدلال بالأجماع على حرمة العمل بالظن : قال الشيخ مرتضى التسترى فى رسالة له فى اثبات حجية الظن فى استدلاله على ان الأصل حرمة العمل بالظن بعد ما ذكر آية و حديثاً و من الأجماع ما ادعاه الفريد البهبهانى فى بعض رسائله من كون عدم الجواز بديهياً عند العوام فضلاً عن العلماء و قال ابن ادريس فى السرايز نقلاً عن السيد المرتضى اعلم انه لابد فى الأحكام الشرعية من طريق يوصل الى العلم بها لأنا متى لم نعلم الحكم و نقطع بالعلم على انه مصلحة جوزنا كونه مفسدة فيقبح الأقدام منا عليه لأن الأقدام على ما لا نأمن كونه فساداً او قبيحاً كالأقدام على ما لا نقطع على كونه فساداً و لهذه الجملة ابطلنا ان يكون القياس فى الشريعة الذى يذهب مخالفونا اليه طريقاً الى الأحكام الشرعية من حيث كان القياس موجب الظن ولا يفضى الى العلم الى ان قال و لذلك ابطلنا فى الشريعة العمل بأخبار الآحاد لأنها لا توجب علماً و لا عملاً و اوجبنا ان يكون العمل تابعاً للعلم الى ان قال ان اصحابنا كلهم سلفهم و خلفهم و متقدمهم و متأخرهم يمنعون من العمل بأخبار الآحاد و من العمل بالقياس فى الشريعة و يعيبون اشد عيب على الذاهب اليهما و المتعلق فى الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره و انتشاره معلوماً ضرورة منهم و غير مشكوك فيه

من اقوالهم الى آخر و معلوم ان مراده العمل بأخبار لم تحفف بالقرائن القطعية التى كانت متقدموا اصحابنا يستعينون بها و يستعلمون بها الصحيح من السقيم بالجملة يستفاد من ذلك انهم كانوا مجمعين على حرمة العمل بالظن و منعهم عن هذين لأفادتهما الظن .

و عن الشيخ فى العدّة و اما الظن فعندنا و ان لم يكن اصلاً فى الشريعة تستند الأحكام اليه فأنه تقف احكام كثيرة عليه نحو تنفيذ الحكم عند الشاهدين و نحو جهات القبلة و ما يجرى مجراه . و عن موضع آخر منه و اما القياس و الأجتهاد فعندنا انهما ليسا بدليلين بل محظور استعمالهما و قوله عندنا مؤذن بدعوى الأجماع من الشيعة كما هو دأبهم و كذا اقول من البديهيات ان معاصرى الائمة عليهم السلام كانوا يعملون بالأحاديث الصادرة وكتب فتاويهم الأصول الأربعمائة ولو كان لهم كتب اخر فى الفتاوى لا شتهرت كما اشتهر عن المفيد قدس سرّه و من تأخر عنه و كتبهم مشحونة بأخبار النهى عن الظنون والآراء و الأجتهادات مطلقاً و كانت من المتواترات و المجمع عليها بينهم فمن فحص عن ذلك علم عياناً انه حرمة العمل بالظن كانت معروفة بينهم كحرمة الخمر و الميتة و لحم الخنزير ولو كان بينهم رأى آخر لاشتهر فهذا الأجماع يبطل قول من يقول ان على الظن بناء العالم سواء كان فى عصر الحجج او بعدهم و اما من يقول لعلهم اجمعوا على ذلك لأن باب العلم كان ذلك اليوم مفتوحاً و انسدّ علينا فى زمان الغيبة اقول ان فتاويهم التى هى اخبارهم و هى سند اجماعهم مطلقة و مفادها ان الظن ليس من دين الله ولا يعبد الله به و انه اكذب الكذب و يحبط عمل العامل به ولم يجمعوا على حرمته عليهم فى عصرهم حتى ان منهم من قال بمحالية التعبد به

عقلاً و الأجماع قطعی فی معناه و امر معنوی ان کان عاماً فعام و ان کان خاصاً فخاص و العام المعنوی لا یقبل التخصیص بل اقول قد قام الأجماع من العامة و الخاصة علی انه لا یجوز التعبد بالظن فی نفس الحکم مطلقاً و اما الموضوع فقد یقع و بیان الأجماع انا نجد جمیع المسلمین حتی القائلین بالظن المطلق یبتغون لأنفسهم دلیلاً قطعیاً علی جواز العمل بالظن فیجعلون الحکم ما حکم به عقولهم قطعاً و الظن موضوعاً کشهادة العدلین فیعملون به ولا یطاوعهم نفوسهم ان یرکنوا الی الظن اول مرة و فی نفس الحکم بل لا اظن ان ملّیاً یجوّز العمل بالظن فی نفس الحکم و کلهم یبتغون دلیلاً قطعیاً علی ما یختارون کائناً ما کان فأذاً الأجماع علی حرمة العمل بالظن فی نفس الحکم متحقق بأقرار الخصم و عمله فمن کان یرید الخروج عن هذا الأجماع فعلیه بالدلیل القطعی و القطع فی الأسلام فی الکتاب المستجمع علی تأویله و السنة الجامعة و العقل الذی یعرف العقول عدله لا العقل الذی یقول واحد به وینکره الآخر لأنه محل النزاع و یجب المحاکمة فیه الی الله و رسوله و اولی الأمر و لیس لخصمنا دلیل منها بل کان جمیع ادلتهم تلك الأربعة التی سمعت و بعض الأستحسانات لا یجوز الأصغاء الیه بل لا اظن لهذا القول ای الظن المطلق قائلاً فی المتقدمین و انما هو بدعة حدثت و شرّ الأمور محدثاتها . بالجملة قام الأجماع علی العموم و المعصوم داخل فیه قطعاً و هو علی وفق الکتاب و السنة و العجب ادعاء الأجماع علی جواز العمل بالظن علی خلاف کتاب الله و سنة نبیه صلی الله علیه و آله و التمسك بحدیث مجهول ان المرء متعبد بظنه . الا تعتبر کیف یحکم فی هذا المقام حدیث الهادی علیه السلام کما قال فی حدیث : فأخبر صلی الله

عليه و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم الكتاب واتباع حكم الأحاديث المزوّرة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المردية المهلكة التى تخالف نص الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات و نحن نسأل الله ان يوفّقنا للصواب ويهدينا الى الرشاد الخبر . و يأتى فى الفصل الآتى ما يدل على اجماع الأمة عليه سلفهم و خلفهم فالأجماع من الأصحاب كان قائماً بالتحقيق والنقل و الذين تخلفوا عنه مسؤلون عنه و ليس ذلك بمسألة يمكن فيها انقلاب الأجماع اذ لاسند لهم من كتاب و سنة ولو جوّزنا ذلك لجاز الأتفاق و حصول الأجماع على ترك الصلوة و الصيام فخذ بما ذكرت لك و كن من الشاكرين والحمد لله رب العالمين .

فصل ـ فى بعض الأدلة العقلية المؤيدة المسددة القائمة على حرمة العمل بالظن فى نفس احكام الله و ردّ بعض اقوال القوم : قال الشيخ المرتضى التسترى فى رسالة كتبها فى حجية المظنة فابتدأ فى الأستدلال على امكان التعبد به و نقل عن دليل المشهور بأنا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال ثم قال فى هذا التقرير نظر اذا القطع بعدم لزوم المحال فى الواقع موقوف على احاطة العقول بجميع الجهات المحسنة و المقبحة و علمه بانتفائها و هو (١) حاصل فيما نحن فيه فالأولى ان يقرر هكذا انا لا نجد فى عقولنا بعد التأمل ما يوجب الأستحالة و هذا طريق يسلكه العقلاء فى الحكم بالأمكان الخ . هذا كلام خال عن التحقيق و الحق الحقيق بالتصديق ان التعبد به محال و تحقيق ذلك ان الظن فى نفس الحكم غير الظن الذى هو موضوع الحكم فأذا كان الظن موضوع حكم و كان

(١) فى الهامش : غير (ظ)

الحكم عليه قطعياً من الشارع ليس العمل بالظن بل العمل فى الظن بالقطع كما اذا حكم الشارع قطعاً بأن من ظن انه صلى ثلثاً يبنى عليه و انت بنيت عليه لم تعمل بظنك و ليس الداعى الى العمل ظنك و انما هو موضوع حادث كالمرض و حكم عليه كما حكم على المرض و انت تعمل بالحكم القطعى الا ترى انه اذا قال الشارع اطع فلاناً الآثم فيما قال و اطعته اطعت المعصوم و اطعت الله فى قوله: اطيعوا الله و اطيعوا الرسول . ولم تخالف نهى الله فى قوله: ولا تطع منهم آثماً . فأنك لم تطعه من حيث هو بل اطعت الشارع فالظن الموضوعى غير الظن الحكمى .

و اما الظن الحكمى فلم اجد فى الأمة من قال بأمكان التعبد به فأنى رأيت ان الذى يقول بجواز العمل بالظن المطلق يقيم على جوازه على زعمه دليلاً قطعياً فأذا اقام عليه دليلاً قطعياً كان الظن المطلق موضوعاً لحكم اقتضاه دليله كالظن الحاصل من اخبار الشهود نعم لو اقام دليلاً ظنياً على جواز العمل بالظن و عمل به كان قولاً بالأمكان و لم اجد احداً يعمل بالظن بدليل ظنى على زعمه فتبين انه لا قائل بأمكان التعبد بالظن عند التحقيق و نتيجة اقوالهم امكان صيرورة الظن موضوع حكم و هذا لا شك فيه الا ترى ان متناول الظن حينئذ غير متناول العلم فأن متناول الظن حينئذ ان يكون الشىء فى الخارج كذا و متناول العلم وجوب العمل به و انت تعمل به بمقتضى الحكم القطعى العلمى و هو غير معنى ان الشىء فى الخارج كذا فأن ارادوا بأمكان التعبد به امكان كونه موضوعاً فمعنى كونه موضوعاً غير معنى التعبد به فأن التعبد به هو عبادة الله بالعمل به اى بالموضوع فلفظهم غير دال على المراد و ان ارادوا امكان التعبد

بالظن فى نفس الحكم و فى الداعى الى العمل فذلك محال عقلاً فأن العبادة العمل بمقتضى العبودية و السير الى الله سبحانه و التوجه اليه بما يحب ويرضاه والأتصاف بصفاته المحبوبة المرضية له فما علمت انه كذلك و اتيت به فقد توجهت الى الله به و سرت اليه و تقرّبت اليه و ما لم تعلم هل هو يقرّبك من الله ام يبعّدك و هل هو استرضاء الله او استرضاء الشيطان و هل هو اتصاف بمحابّ الله ام اتصاف بمحاب الشيطان كيف يمكن تسمية ذلك خدمة لله سبحانه و عبادة له ؟ الاترى ان العبد اذا وجد رجلاً فى البيت ولم يعرفه ولم يدر هل هومولاه او عدوه و امره بأمر فأتمر لا يقدر ان يسمى ذلك خدمة للمولى ابداً و ان قلت انه اذا ظن انه مولاه فامتثل امره لأجل ظنه انه مولاه فهو خدمة لمولاه قلت ان كان ساقه دليل قطعى بأن ذلك خدمة المولى فعمله على الدليل لا على الظن و المفروض انه لا يدرى هل يرضى مولاه بالأمتثال بمحض ظن انه مولاه ام لا يرضى ؟ و يظن انه يرضى فلا يقدر ان يسمى ذلك تقرباً الى المولى و عبودية له البتة و لايطاوعه نفسه ان يسميه بذلك و لو سألته عنه يقول لا ادرى هل هو طاعة ام معصية غير انى اظن انه طاعة ولا ادرى ايعاقبنى سيدى على العمل بظنى هذا ام يثيبنى فتدبر فأنه دقيق فالشيء مالم يكن حسناً قطعاً او ممكن الحسن قطعاً لا يحكم العقل بحسنه او بأمكان حسنه قطعاً فما لم يعلموا قطعاً ان العمل بالظن ممكن الحسن كيف يحكمون بأمكان التعبد به قطعاً فأن كانوا يعلمون ذلك فالظن موضوع و ان كانوا يظنون فعليهم ان يقولوا نظن امكان التعبد به ولا نعلم هل هو ممكن ام محال فمحال ان يحكم العقل بأمكان التعبد به على القطع و لنا الدليل ان التعبد القطعى به محال فافهم و يؤيده الكتاب والسنة و الأجماع و الحكم بأمكان التعبد

به عجيب بعد قوله : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فتجويزه تجويز صدور القبيح من الله سبحانه و قد سمى الله سبحانه الظن افتراءً على الله كما عرفت وسماه المعصوم اكذب الكذب و ان العمل به محبط للعمل فتجويز التعبد به تجويز امر الله سبحانه بالأفتراء و الكذب و ما يحبط العمل و يبعّد من الله و يقرّب من الشيطان و طاعة الشيطان فأنه الذى يأمركم بالسوء و الفحشاء و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر انه محال التعبد بالظن فى نفس الأحكام نعم يمكن ان يصير الظن موضوع حكم قطعى لله سبحانه و لأجل ذلك كلهم يتوخون الدليل القطعى على تجويزه فقد قام الأجماع من الفريقين بل من العامة و الخاصة على حرمة العمل بالظن فى نفس الحكم فأذا صار تجويزه محالاً فلا حاجة بنا الى ذكر اقوالهم فى وقوعه و ردّهم من هذا الحيث نعم الذى يقولون به و يتفرّدون به انه قد اقمنا دليلاً عقلياً قطعياً على ان الفقيه اذا ظن ان حكم الله كذا و كذا فى موضوع يجب العمل به هذا المذهب ايضاً منهم خطاء فأن دين الله لا يصاب بالآراء و الأهواء و العقول الناقصة المخالفة فى رأيها كتاب الله و سنة نبيه و الدليل المطاع كتاب الله المجمع على تأويله و السنة التى لا اختلاف فيها و قياس يعرف العقول عدله و ليس لهم شيء من ذلك و الحال ان الأمة مختلفون فيه و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله و متنازعون فيه و ان تنازعتم فى شيء فردّوه الى الله و الرسول . لا الى عقولكم و آرائكم و اهواء كم و اسأل من يزعم جواز العمل بالظن فى نفس الحكم هل يجب على المقلدين اتباع عقلك ام لا؟ فأن لم يوجب فلم يدعوهم الى نفسه و يلومهم على تركه و يفسقهم و يكفرهم بالتهاون فى الأخذ بعقله و عقل امثاله و ان اوجب فاسأله

هل انت رب خالق او نبى صادق او امام حاذق ؟ و هل اشركك الله فى ملكه و عباده او اشركك فى نبوة نبيه و امامة خليفته ام لا ؟ و من اين قلت يجب على من لم يبلغ درجة الأجتهاد اتباعى و انت خاطىء بأقرارك غير معصوم و اى آية تشهد لك و اى سنة تؤيدك و اى اجماع قام على وجوب اتباع عقلك ؟ قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين . و ان النبى صلى الله عليه و آله قد وجب طاعته على الخلق بمعجز قد جاء به و ان الأمام قد وجب طاعته على الرعية بنص من النبى صلى الله عليه و آله و انت توجب على الخلق طاعة ظنك من غير معجز و لا نص و ان زعمت ان لك حجة فأت بها ان كنت من الصادقين و الحجة كتاب مستجمع على تأويله و السنة الجامعة و بداهة العقول و اى قوة لنفسك اوجبت لك طاعة على العباد فى غير موارد النصوص و انكم تروون ان النبى صلى الله عليه و آله امر بعرض ما يروى عنه على الكتاب و السنة و ضرب ما يخالفهما على الحائط ولا تجوّزون عرض ظنونكم و آرائكم على الكتاب و السنة و ترك ما يخالفهما بل توجبون ردّ الكتاب و السنة اذا خالفا ظنونكم ولو ان رجلاً اراد ان يفضل نفسه على الأنبياء ما زاد على ما اوجبتم لأنفسكم على الناس فأن كان جميع ذلك منكراً منك اذا ادعيت فلم توجب على الخلق تصديقك بل يسعهم تكذيبك ولا يسع احداً تكذيب حجة الله فأنت لست بحجة الأسلام هذا و سبعون آية فى كتاب الله تنهى عن العمل بالظن و الروايات المتواترة تنهى عنه و الأجماع ناد بخلافك و دليل العقل المؤيد قائم على خطاءك فأذا ظن المجتهد ان هذا حكم الله يحرّم عليه القضاء به و القول بأنا قد اقمنا الدليل القطعى على ان ما ادى اليه ظنه هو حكم الله فى حقه و حق مقلديه غير مسموع الا بشاهد من كتاب الله و سنة

نبيه و اىّ شىء اقبح من ان يدّعى رجل ان لى دليلاً قطعياً على مخالفة محكمات الكتاب و متواترات السنة بل الحق ان يقال هذا ما ادّى اليه ظنك وكل ما ادّى اليه ظنك محرّم عليك اتباعه و ايجابه على المقلدين كالميتة و الدم و لحم الخنزير اما الصغرى فهى وجدانية و اما الكبرى فبسبعين آية و اخبار متواترة و عقول مؤيدة كما سمعت و تسمع و العجب انهم يردّون كل حديث يخالف الكتاب و السنة و يضربون به عرض الحائط ولا يردّون قولاً منهم يخالف سبعين آية و روايات متواترة و لايضربون به عرض الحائط فأن هم لايضربون فاضرب انت لتكون من المطيعين بالجملة لما كان اقوالهم لا مستند لها مما سمعت لا حاجة الى نقلها و ردّها و كفى فيها انها مأخوذة من اقوال العامة متمشية فى مذهبهم لا فى مذهبنا ،

فدع عنك قول الشافعى و مالك و احمد و المروى عن كعب الأحبار
وخذ عن اناس قولهم و حديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن البارى

و اتبرك هنا بذكر رواية اسمعيل بن جابر ولو كانت طويلة روى عن ابى عبد الله عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل قال عليه السلام : و اما الردّ على من قال بالرأى و القياس و الأستحسان والأجتهاد و من يقول ان الأختلاف رحمة : فاعلم انا لما رأينا من قال بالرأى و القياس قد استعملوا الشبهات فى الأحكام لما عجزوا عن عرفان اصابة الحكم و قالوا ما من حادثة الا و لله فيها حكم و لايخلو الحكم فيها من وجهين اما ان يكون نصاً او دليلاً فأذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا اى رجعنا الى الأستدلال عليها بأشباهها و نظائرها لأنا متى لم نفزع الى ذلك اخليناها من ان يكون لها حكم

ولا يجوز ان يبطل حكم الله فى حادثة من الحوادث لأنه يقول سبحانه : ما فرّطنا فى الكتاب من شيء . و لما رأينا الحكم لا يخلو و الحادثة لا تنفك من الحكم التمسناه من النظائر لكى لا تخلو الحادثة من الحكم بالنص و بالأستدلال و هذا جايز عندنا قالوا و قد رأينا الله قاس فى كتابه بالتشبيه و التمثيل فقال : خلق الأنسان من صلصال كالفخار . و خلق الجانّ من مارج من نار . فشبّه الشيء بأقرب الأشياء له شبهاً قالوا و قد رأينا النبى صلى الله عليه و آله استعمل الرأى و القياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سألته عن حجها عن ابيها فقال ارأيت لو كان على ابيك دين لكنت تقضيه عنه فقد افتاها بشيء لم تسأل عنه و قوله لمعاذ بن جبل حين ارسله الى اليمن : ارأيت يا معاذ ان نزلت بك حادثة لم تجد لها فى كتاب الله اثراً و لا فى السنة ما انت صانع قال استعمل رأيى فيها فقال الحمد لله الذى وفق رسول الله الى ما يرضيه . قالوا و قد استعمل الرأى و القياس كثير من الصحابة و نحن على آثارهم مقتدون و لهم احتجاج كثير فى مثل هذا فقد كذبوا على الله تعالى فى قولهم انه احتاج الى القياس و كذبوا على رسول الله صلى الله عليه و آله اذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل ،

فنقول لهم رداً عليهم ان اصول احكام العبادات و ما يحدث فى الأمة من الحوادث و النوازل لما كانت موجودة عن السمع و النطق و النص فى كتاب الله و فروعها مثلها و انما اردنا الأصول فى جميع العبادات و المفترضات التى نص الله عز وجل و اخبرنا عن وجوبها و عن النبى صلى الله عليه و آله و عن وصيه المنصوص عليه بعده فى البيان عن اوقاتها و كيفياتها و اقدارها فى تقاديرها عن الله عز وجل مثل فرض الصلوة و الزكوة و الصيام و الحج و الجهاد و حد الزنا

و السرقة و اشباهها مما نزل فى الكتاب مجملاً بلا تفسير فكان رسول الله صلى الله عليه و آله هو المفسر و المعبر عن جملة الفرايض فعرفنا ان فرض صلوة الظهر اربع و وقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الأنسان ثلثين آية و هذا الفرق بين صلوة الزوال و صلوة الظهر و وقت صلوة العصر آخر وقت الظهر الى وقت مهبط الشمس و ان المغرب ثلث ركعات و وقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشفق و الحمرة و ان وقت صلوة العشاء الآخرة و هى اربع ركعات اوسع الأوقات و اول وقتها حين اشتباك النجوم و غيبوبة الشفق و انبساط الظلام و آخر وقتها ثلث الليل و روى نصفه و الصبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح و ان الزكوة تجب فى مال دون مال و مقدار دون مقدار و وقت دون وقت و كذلك جميع الفرايض التى او جبها الله على عباده مبلغ الطاعات و كنه الأستطاعات فلو لا ما ورد النص به و تنزيل كتاب الله و بيان ما ابانه رسوله و فسره لنا و ابانه الأثر و صحيح الخبر لقوم آخرين لم يكن لأحد من الناس المأمورين بأداء الفرايض ان يوجب ذلك بعقله و اقامة معانى فروضه و بيان مراد الله فى جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها و لا يصح اقامة فروضها بالقياس و الرأى و لا ان تهتدى العقول على انفرادها الى انه يجب فرض الظهر اربعاً دون خمس او ثلث و لا تفصل ايضاً بين قبل الزوال و بعده ولا تقدّم الركوع على السجود او السجود على الركوع او حدّ زناء المحصن و البكر و لا بين العقارات و المال الناض فى وجوب الزكوة فلو خلينا بين عقولنا و بين هذه الفرايض لم يصحّ فعل ذلك كله بالعقل على مجرده و لم يفصل بين القياس الذى فصلت الشريعة و النصوص اذا كانت الشريعة موجودة عن السمع و النطق الذى ليس لنا ان نتجاوز حدودها ولو جاز ذلك لا ستغنينا

عن ارسال الرسل الينا بالأمر و النهى منه تعالى و لماكانت الأصول لاتجب على- ما هى عليه من بيان فروضها الا بالسمع و النطق فكذلك الفروع والحوادث التى تنوب و تطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون النص بالسمع والنطق الى ان قال عليه السلام :

و اما الردّ على من قال بالأجتهاد فأنهم يزعمون ان كل مجتهد مصيب على- انهم لا يقولون انهم مع اجتهادهم اصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عز وجل لأنهم فى حال اجتهادهم ينتقلون عن اجتهاد الى اجتهاد و احتجاجهم ان الحكم به قاطع قول باطل منقطع منتقض فأىّ دليل ادل من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالأجتهاد و الرأى اذا كان امرهم يؤل الى ما وصفناه و زعموا انه محال ان يجتهد فيذهب الحق من جملتهم و قولهم بذلك فاسد لأنهم ان اجتهدوا فاختلفوا فالتقصير واقع بهم و اعجب من هذا انهم يقولون مع قولهم بالرأى و الأجتهاد ان الله لم يكلفهم بهذا المذهب الا بما يطيقونه و كذلك النبى صلى الله عليه وآله و احتجوا بقول الله تعالى و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره و هذا بزعمهم وجه الأجتهاد و غلطوا فى هذا التأويل غلطاً بيناً قالوا و من قول الرسول صلى الله عليه و آله لمعاذبن جبل و ادّعوا انه اجاز ذلك و الصحيح ان الله لم- يكلفهم اجتهاداً لأنه قد نصب لهم ادلة و اقام لهم اعلاماً و اثبت عليهم الحجة فمحال ان يضطرّهم الى ما لايطيقون بعد ارساله اليهم الرسل بتفصيل الحلال والحرام و لم يتركهم سدى مهما عجزوا عنه و ردّوه الى الرسول و الائمة عليهم السلام كيف و هو تعالى يقول : ما فرّطنا فى الكتاب من شىء . و يقول : اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى . و يقول : فيه تبيان كل شىء . و من الدليل على-

فساد قولهم فى الأجتهاد و الرأى و القيـاس انه لن يخلو الشىء ان يكون يمثله على اصل او يستخرج البحث عنه فأن كان يبحث عنه فأنه لن يجوز فى عدل الله ان يكلف العباد ذلك و ان كان ممثلاً على اصل فلا يخلو الأصل ان يكون حرّم لمصلحة الخلق او لمعنى فى نفسه خاص فأن كان حرّم لمعنى فى نفسه خاص فقد كان ذلك فيه حلالاً ثم حرّم بعد ذلك لمعنى فيه بل لو كان العلة المعنى لم يكن التحريم له اولى من التحليل و لما فسد هذا الوجه من دعويهم علمنا ان الله تعالى انمـا حرّم الأشياء لمصلحة الخلق لا للخلق التى فيها و نحن انمـا ننفى القول بالأجتهاد لأن الحق عندنا مما قدّمنا ذكره من الأمور التى نصبها الله تعالى و الدلائل التى اقامها لنا كالكتاب و السنة و الأمام الحجة و لن يخلو الخلق عندنا من هذه الوجوه التى ذكرناهـا و ما خالفها فهو باطل و اما اعتلالهم بما اعتلّوا به من شطر المسجد الحرام و البيت فمستحيل بين لأن معنى شطره نحوه فبطل الأجتهاد فيه و زعموا ان على الذى لم يهتد الى الأدلة و الأعلام المنصوصة للقبلة ان يستعمل رأيه حتى يصيب بغاية اجتهاده و لم يقولوا حتى يصيب نحو توجهه اليه و قد قال الله عز وجل : و حيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره . يعنى تعالى على نصب من العلامات و الأدلة و هى التى نص حكمها بذكر العلامات و النجوم فى ظاهر الآية ثم قال تعالى : وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربك . ولم يقل و ان الذين اضطرّوا الى الأجتهاد فدلّ على ان الله تعالى اوجب عليهم استعمال الدليل فى التوجه و عند الأشتباه عليهم لأصابة الحق فمعنى شطره نحوه يعنى تعالى علاماته المنصوصة عليه و معنى شطره نحوه ان كان مرئياً و بالدلائل و الأعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها و التولى و التوجه اليها ولو لم

يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوى الجهات كلها فله حينئذ ان يصلى باجتهاده حيث احب و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة و العلامات المبثوثة (١) فأن مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً و الغرب شرقاً زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده و قد جاء عن النبى صلى الله عليه و آله خبر منصوص مجمع عليه ان الأدلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا تذهب بكليتها حادثة من الحوادث منّاً من الله عز و جل على عباده فى اقامة ما افترضه عليهم و زعمت طائفة ممن يقول بالأجتهاد اذا اشكل عليه من جهة حتى يستوى عنده الجهات كلها و تحرّوا سمع اجتهاده حديث بلغ فأن ذلك جائز بزعمهم و ان كان لم يصب وجه حقيقة القبلة و زعموا ايضاً انه ان كان على هذا السبيل مائة رجل لم يجز لأحد ان يتبع اجتهاد الآخر فهم بهذه الأقوال ينقضون اصل اعتقادهم و زعموا ان الضرير والمكفوف له ان يقتدى بأحد هؤلاء المجتهدين فله ان ينتقل من قول الأول منهم الى قول الآخر فجعلوا مع اجتهادهم كمن لم يجتهد فلم يئل بهم الأجتهاد الا الى حال الضال و الأنتقال من حال الى حال فأىّ دين ابدع و اىّ قول اشنع من هذه المقالة او ابين عجزاً ممن يظن انه من اهل الأسلام و هو على مثل هذا الحال نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى و اتباع الهوى و اياه نستعين على ما يقرّب منه انه سميع مجيب انتهى .

ذكرت الحديث بطوله لكثرة محصوله و كانت النسخة فيها بعض الغلط

---

(١) قيل لأبى عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا و انتم سواءاً فى الأجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصلّ لأربع وجوه . منه اعلى الله مقامه

واخرجته لأن الذى قصدنا منه واضح فيه بين و عن الصادق عليه السلام فى رسالة له الى اصحاب الرأى و الاجتهاد : اما بعد فأن من دعا غيره الى دينه بالأرتياء و المقائيس لم ينصف و لم يصب حظه لأن المدعو الى ذلك ايضاً لا يخلو من الأرتياء و المقائيس و متى لم يكن بالداعى قوة فى دعائه على المدعو لم يؤمن على الداعى ان يحتاج الى المدعو بعد قليل لأنا قد رأينا المتعلم الطالب ربما كان فائقاً لمعلمه ولو بعد حين و رأينا المعلم الداعى ربما احتاج فى رأيه الى رأى من يدعو و فى ذلك تحير الجاهلون و شك المرتابون و ظن الظانّون ولو كان ذلك عند الله جايزاً لم يبعث الله الرسل بما فيه الفصل و لم ينه عن الهزل ولم يعب الجهل ولكن الناس لما سفهوا الحق و عظموا النعمة و استغنوا بجهلهم و تدابيرهم عن علم الله و اكتفوا بذلك عن رسله و القوّام بأمره و قالوا لا شيء الا ما ادركته عقولنا و عرفته البابنا فوليهم الله ما توليهم (١) و اهملهم و خذلهم حتى صاروا عبدة انفسهم من حيث لا يعلمون ولو كان الله رضى منهم اجتهادهم و ارتياءهم فيما ادعوا من ذلك لم يبعث اليهم فاصلاً لما بينهم ولا زاجراً عن وصفهم و انما استدللنا ان رضا الله غير ذلك ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة و التحذير من الأمور المشكلة المفسدة ثم جعلهم ابوابه و صراطه والأدلاء عليه بأمور محجوبة عن الرأى و القياس فمن طلب ما عند الله بقياس و رأى لم يزدد من الله الا بعداً و لم يبعث رسولاً قطّ و ان طال عمره قابلاً من الناس خلاف ماجاء به حتى يكون متبوعاً مرة و تابعاً اخرى و لم ير ايضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقياساً حتى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله و فى ذلك دليل

(١) فى الهامش : ولّيهم ظ

لكل ذى لبّ وحجى ان اصحاب الرأى و القياس مخطؤن مدحضون انتهى .
و عن على عليه السلام : ترد على احدهم القضية فى حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم تجتمع القضاة بذلك عند الأمام الذى استقضاهم فيصوّب آراءهم جميعاً و الههم واحد و نبيهم واحد وكتابهم واحد فأمرهم الله سبحانه بالأختلاف فأطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله ديناً ناقصاً فاستعان بهم على اتمامه ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا و عليه ان يرضى ام انزل ديناً تاماً فقصر الرسول عن ابلاغه و ادائه و الله سبحانه يقول: ما فرّطنا فى الكتاب من شىء. و فيه تبيان كل شىء. و ذكر ان الكتاب يصدّق بعضه بعضاً و انه لا اختلاف فيه فقال سبحانه : ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً الخبر . و انما ذكرت هذه الأخبار لأنها مشحونة بأدلة قطعية عقلية على عدم امكان التعبد به فضلاً عن وقوعه و لنا ادلة اخرى على عدم جواز التعبد به منها ان الله سبحانه غنى لاتنفعه طاعة من اطاعه و لا تضره معصية من عصاه فلم يكلف العباد لمنفعة نفسه وانما كلفهم لمنفعتهم وصلاحهم و نظام معاشهم وقوام معادهم فلم يأمر بشىء ولم ينه عن شىء عبثاً او لمحض الأبتلاء و الأمتحان كما زعمه بعض لما فيه من الترجيح بلا مرجح و لقوله سبحانه : ان الله يأمر بالعدل و الأحسان و ايتاء ذى القربى و ينهى عن الفحشاء و المنكر و البغى يعظكم لعلكم تذكرون . وغيرها من الآيات فما من شىء يقربهم من الجنة ويبعدهم من النار الا و قد امرهم به و ما من شىء يبعدهم من الجنة و يقربهم من النار الا و قد نهاهم عنه ولم يأمرهم الا بما فيه صلاحهم و لم ينههم الا عما فيه فسادهم فأمر بأمور فى اقترانهم بها صلاحهم ولم ينه عن شىء الا و فى اقترانهم به فسادهم

و لايعلم حقايق الأشياء ولا يعرف ضارّها من نافعها الا المحيط بها الخالق لها و ان العقول الناقصة التى لاتعرف سرّ ابدانها فضلاً عن سرّ الخليقة لا تعرف حقايق الأشياء فمحال عادة معرفة الجهال بها فلا يصيبونها بعلومهم فضلاً عن ظنونهم فكيف يجوز لهم العمل بالآراء و الأهواء و الأستحسانات و العقول الناقصة و القياسات والأصول الموضوعة وكيف يؤدى اصل العدم و اصل البراءة والأستصحاب الى ما هو ضارّ حقيقة فى الخارج او نافع حقيقة فى الخارج و هل يمكن هؤلاء معرفة العقاقير و معالجة المرضى بأصل العدم و اصل عدم الضرر او عدم النفع او عدم الحرارة او عدم البرودة او استصحاب انه كان نافعاً قبل فالآن نافع او كان امس ضاراً فاليوم ضار فأن كان لايمكن استخراج معرفة ضرر العقاقير بالأدلة الأصولية فكيف يمكن استخراج منافع جميع الأقوال و الأحوال و الأفعال و الحلال و الحرام و قد علمت ان الله سبحانه لم يأمر الا بالنافع و لم ينه الا عن الضارّ فيا ايها الناظرون انصفونى و ربّ البيت و احكموا بينى و بين القوم و قولوا هل معرفة العقاقير اسهل و يعرف كثيراً منها كل عجوز او معرفة الحلال و الحرام اللذين لا يعرفهما الا النبى ولا يعرفهما النبى الا بالوحى مالكم كيف تحكمون و منها عدم قيام دليل يكون حجة شرعاً على الأمة على وجوب اتباع الظن المطلق و جوازه و ان هذه الأدلة التى هى اوهن من بيت العنكبوت دليل صدر عن عقلهم بزعمهم و من جعل عقل واحد من الرعية حجة على جميع الرعية و ليس بمعصوم بل من جعل عقل احد من الرعية حجة عليه فى غير ما اجمعوا عليه واين ثبت ذلك و اىّ كتاب دل على ذلك ؟ و انما الذى يجب ان يثبت بالعقل وجود صانع و وجوب بعث نبى ثم يجب اتباع ذلك النبى فى اصول الدين و فروعه

سواء وافقه عقولنا او لم توافقه و اين ثبت حجية عقولنا و قام الكتاب و السنة على خلافها و ينكرها عقول اخر موافقة للكتاب و السنة ،

و **منها** ـ انه هب استدللتم على وجوب اتباع الظن المطلق اليس يحصل لكم ظن بمعنى سبعين آية فى كتاب الله ناصة على حرمة العمل بالظن و اخبار متواترة محكمة فى حرمة العمل بالظن و اجماعات منقولة و شواهد بينة فهلا قلتم انا استدللنا جملة على وجوب العمل بالظن وهذه الآيات افادت الظن بأن العمل بالظن فى جزئيات دين الله محرّم فيجب تركه و ان لم تقولوا ذلك فيلزمكم الدور الظاهر فالعمل بالظن واجب و المظنون من الكتاب و السنة حرمته والظن الحاصل من الكتاب و السنة اقوى و اقرب الى الحق و اسلم و اقرب الى العلم والتسليم البتة

و **منها** ـ ان الآيات و الأخبار ناصة على حرمة العمل بالظن مطلقاً كما انصف جمع منكم بل جعلها من البديهيات الأولية بل عليه اجماعكم فأنكم ايضاً توجبون التمسك بدليل عقلى قطعى فى اثباته ولا تكتفون بدليل ظنى فى اثبات حجية الظن على زعمكم فأذا دل الكتاب و السنة عموماً على حرمة العمل بالظن فتخصيصهما بدليل العقل الغير البديهى و غير المجمع عليه لا مستند له ولو جاز ذلك لجاز نسخ الكتاب و السنة بالعقل و اسقاط بعض الأحكام عن بعض الناس بالعقل و الزيادة و النقصان فى الشرايع بالعقل ثم تقولون ان دليل عقلنا يشهد بأن مراد الله كان ذلك و لم نغير دين الله فلو كان مراد الله ذلك فلم كلّم على غير مراده و دلّس نعوذ بالله على الخلق و هو العدل الشارع الذى لا يستحيى من الحق و انتم تقرّون ان مدلول هذه الألفاظ غير ما تقولون فمنطوق الله سبحانه غير مقصود و مقصوده غير منطوق فلم يقم له حجة على الخلق و لم يكمل دينه

و لم يتم نعمته الى ان جئتم و فسرتم كتابه و قيدتم و خصصتم و بينتم نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين .

و **منها** - انكم قلتم بلزوم عصمة الأمام لأجل انه لولا العصمة لم يحصل العلم للمكلف بمراد الله سبحانه ولم يقم لله الحجة على عباده ولو جاز على الأمام الخطاء و وقع منه الخطاء و امر الله باتباعه للزم امر الله سبحانه بمتابعة الخطاء و الغلط وهو قبيح فما بالكم جوّزتم هنا اجتهاد المجتهد مع انه يخطى و اوجبتم طاعته من- غير عصمة فيكون امر المجتهد اعظم من امر النبى والأمام فأنه مع خطائه واجب- الأطاعة و المعصوم لم يكن كذلك و ان قلت انتم ايضاً توجبون طاعة فقهائكم و يخطون فى الرواية و فهمها و بيانها فأقول اولاً انا لا نوجب طاعة احد بعد- المعصوم ولا نقلد احداً غيره و انما الفقهاء رواة و علينا ان نفحص عن فتوى- المعصوم حتى نعلم انه فتواه فنعمل به و لا نوجب طاعة غير المعصوم ولا تقليد- سواه لقول الصادق عليه السلام : اياك ان تنصب رجلاً دون الحجة فتصدّقه فى كل ما قال . و لقول على عليه السلام : يا معشر شيعتنا المنتحلين مودّتنا اياكم واصحاب- الرأى فأنهم اعداء السنن تفلتت منهم الأحاديث ان يحفظوها و اعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولاً و ماله دولاً فذلّت لهم الرقاب و اطاعهم الخلق اشباه الكلاب و نازعوا الحق اهله و تمثلوا بالائمة الصادقين عليهم السلام و هم من الكفار الملاعين فسئلوا عما لا يعلمون فأنفوا ان يعترفوا بأنهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا و اضلوا . ولقول ابى جعفر عليه السلام : من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه الله التّيه الى يوم القيمة . و لقول ابى عبدالله عليه السلام : من دان الله بغير سماع عن صادق الزمه و من ادعى سماعاً من غير الباب الذى فتحه

الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكنون . ولقول على عليه السلام : انما الطاعة لله و لرسوله و لولاة الأمر و انما امر الله بطاعة الرسول لأنه معصوم مطهر لا يأمر بمعصيته و انما امر بطاعة اولى الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرون بمعصيته انتهى. فنحن لا نطيع آراء الفقهاء و عقولهم و انما نطيع الأمام المعصوم و هم رواة حكم المعصوم و اما المجتهد فهو الذى يجتهد برأيه و ظنه فيما لم يصح عن المعصومين و اما ما صح فلا يحتاج الى اجتهاد و ان كان يروى ايضاً بعض الروايات و خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً و ظنونه تخطى و تصيب و انكم فرضتم طاعته مع علمكم بأنه يخطى و العجب انكم تدّعون انه يخطى ثم تقولون ان هذا الخطاء يقيناً دين الله الذى من خالفه فسق و ان استحل مخالفته كفر ان هذا الا زور من القول و شطط من الحكم فلو كان مدّع للنبوة خاطئاً عزل عن النبوة ولم يجز طاعته و خاطئكم يجب طاعته و يكفر مستحل مخالفته و ثانياً انا قائلون بالتسديد و نقول بأن المجاهد فى سبيل الله مخلصاً طالباً لدينه مستنبطاً تكليفه من الكتاب و السنة مهدى الى سبل دين الله سبحانه يوصله الله الى تكليفه و الآخذ عنه مأمور من عند الله بالسير فى قريته ليالى و اياماً آمنين فنحن آمنون و الحمد لله مما يخاف منه عليكم و اما غيرنا فيتخطف من حولنا ولا امان له فأنه فى غير حرم الأمن لما سمعت و تسمع .

و **منها** - ان الله سبحانه خلق خلقاً و علم انهم يختلفون و يتنازعون فبعث الأنبياء ليحكموا بينهم فيما اختلفوا فيه و فرض على المختلفين الرجوع اليهم وقال و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله . و قال : فأن تنازعتم فى شيء فردّوه الى الله و الرسول الآية . فكيف يمكن ان يجعل ظنون قوم مختلفين غير مبتنية على

ما نزل من عنده خليفة فى عباده لترفع الأختلاف وهم بأنفسهم من اهل التنازع و الخلاف و التشاجر و يحتاجون الى حاكم آخر فلو كانوا بأنفسهم مختلفين و وجب على الناس طاعتهم للزم التناقض فأنهم مختلفون و واحدهم مصيب و واحدهم مخطى فقلتم ان الله خيّر العباد فى طاعة المصيب و المخطى و فرض عليه طاعتهما على وجه التخيير ثم اذا وجب طاعة المختلفين لأدى ذلك الى شق العصا و التفرق و الأختلاف و ربما ادّى الى البراءة و القتل و التكفير و اللعن و جمع الأحزاب كما وقع و يقع و بلغ الأمر الى ما لا يصلحه الا ظهور الأمام و سلّ سيفه ولو جاز ذلك لكان بعث الرسل و انزال الكتب لغواً نعوذ بالله .

و **منها** ـ انه لا شك ان ما سوى المعصومين ليس بمعصوم من الرعية و التابع و المتبوع كلهم مشتركون فى عدم العصمة و لم ينزل على احد منهم وحى و لم ير الله منهم احد و لم يتصل بملكوت الله احد منهم و انما قام بعضهم فقرأ نحواً و صرفاً ثم قرأ اصولاً موضوعة ان الأصل عدم فلان و ان الأصل عدم فلان ثم بنى يقول بظنه و يضع ديناً و مسائل و احكاماً اخبرونى ما الذى فرض طاعته على ما سواه ؟ و هم ايضاً مشتركون معه و يقدرون على الظن بل لهم ظنون ومنهم طلاب علماء حكماء و ان لم يبلغوا درجة الأجتهاد على زعمهم اخبرونى ما الذى فرض طاعتكم هل لكم آية من كتاب الله او شاهد من ساداتكم او حديث من سنتكم ؟ فأتونى به ان كنتم صادقين و قد تواتر الأخبار فى عدم جواز تقليد غير المعصوم فى غير ما يرويه عن سمع و نطق بل تدّعون انكم اعظم من النبى فى كل باب فأن النبى قبل نزول الوحى ليس بنبى و انتم تنبّيتم من غير وحى والنبى لا يجب طاعته قبل بعثه و انتم وجب طاعتكم قبل بعثكم والنبى لا يعرف حكماً

من غير وحى و انكم تعرفون بغير وحى و النبى لا يجوز له العمل برأيه و انتم يجوز لكم و النبى خطاؤه غير مغفور ولا يجب طاعته و انتم خطاؤكم مغفور و يجب طاعتكم و النبى لو تقوّل على الله بعض الأقاويل . لأخذ باليمين و انتم اقررتم بالخطاء و ادّعيتم ان لكم فى الخطاء لأجراً و احداً والمتنبى ما لم يكن معصوماً لا يسمع ادعاؤه و انتم متنبون من غير عصمة و تقولون يجب منا السمع و الطاعة و النبى بغير معجز لا يجب طاعته و انتم وجب طاعتكم بغير معجز و النبى لا يعرف حكم كل شىء مالم ينزل عليه و حى و انتم تقولون ان المجتهد المطلق من يعرف حكم كل شىء والله يقول : و لقد اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الأيمان . و انتم تدّعون انكم تعرفون الأيمان من غير وحى روح و ان نبياً ما كان ينبىء الا بعد ان يسدّد بروح القدس و انتم تنبيتم من غير ان تسدّدوا به فاعتبروا يا اولى الأبصار ، فما نبأكم و فرض طاعتكم على العباد و من انتم حتى تتخذوا عباد الله خولاً و ماله دولاً ؟ يوقر بعضكم بعضاً و يعظم بعضكم بعضاً و ان الشرف و كل الشرف لآل محمد عليهم السلام و لمن يروى عنهم من حيث الرواية و الاستناد اليهم .

و **منها** - من علم علم السياسة و تنبه سرّ اجمال القرآن و كونه معمى و اجمال اخبار رسول الله صلى الله عليه و آله و اخبار الائمة و كونها منجمة متفرقة بأيدى الناس و عدم تصنيفهم كتاباً جامعاً يستغنى به الناس عن هذه المنازعات عرف ان المراد ان يضطرّ هذا الخلق المنكوس الى طاعة الائمة عليهم السلام و ينتهوا الى بابهم ابداً و يحتاجوا اليهم فى كل صغير و كبير و يكونوا معهم مقتفين اثرهم فى كل حال و يصدروا عن امرهم و نهيهم و يكونوا عندهم كالميت

بين يدى الغسال ، و تحسبهم ايقاظاً و هم رقود و نقلّبهم ذات اليمين و ذات الشمال . حتى يحوزوا بذلك فيض الدنيـا و الآخرة و فيض الأجتماع كالأعضاء حول قلبها و ينتفعوا بتمدنهم و يصدروا عن امر واحد و نهى واحد و لايختلفوا ولا يقع فيهم الشقاق و اتبـاع الآراء المتشتتة و يجتمعوا على نظام واحد فهذا سرّ الأمر بطاعة المعصوم و النهى عن اتباع الأهواء و الآراء و الظنون و الأجتهادات فى الأخبار المتواترة اشد نهى اشد من كل شىء فأن حرمة هذا و وجوب ذلك من الأمور الكلية التى عليها مناط التمدن و حيازة سرّ الخلقة و ليس ذلك كشرب الخمر الذى ضرره على شاربه و لحم الخنزير الذى ضرره على آكله و انما باتباع الظنون و الآراء التفرق عن حول السلطان الحق و شقّ العصا و استبداد كل احد بما يفهم و تفرّق المدينة و خراب العالم و عدم بلوغ الكتاب اجله فلأجل ذلك حرّم الله ذلك فى سبعين آية من كتابه و حرّمه الحجج فى اخبار متعددة متواترة و اصروا فيه اكثر من اصـرارهم فى تحريم الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير اذ ذلك فى الحقيقة ادعاء الريـاسة و النـبوة و الولاية بل اعظم و اعظم من جهة فحرمة ذلك تتلو حرمة ادعاء الأمامة المطلقة نعوذ بالله و من تتبع الأخبار التى ذكرناها هنا و الآيات المذكورة هنا و تتبع **فصل الخطاب** و ساير كتب الأصحاب وجد ذلك بلا غبار نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين و قد اغترّ من قال بذلك بأقوال العامة المدّعين للأمامة بعد النبى صلى الله عليه و آله غفلة ولم يتنبه .

و **منها** - انكم منعتم من صلوة الجمعة لأن الأجتماع مظنة الفساد فلم لا تنهون عن الأجتهاد لأنه يفضى الى الفتن و الحروب كمـا وقع فى السلف و الخلف فأنه

اذا جاز الظن و الأفهام مختلفة جاز الأختلاف فأذا جاز الأختلاف جاء التنازع و اذا جاء التنازع جاء التدافع و اذا جاء التدافع جاء الشقاق و الفتن و الحروب و البغى كما وقع و هل هذا الا من جهة الأجتهادات الظنية و الآراء المردية كما قال الأول ان سيدنا معوية كان مجتهداً فى قتال علىّ فأن اصاب فله اجران و ان اخطأ فله اجر و احد .

و منها ـ ان الله سبحانه هو الذى خلقنا لا من شىء لأجل التقرب اليه والمعرفة و العبادة و متابعة رضاه فأمرنا بما يقرّبنا اليه و بما يرضى فهو المكلف (بكسر اللام) و نحن المكلفون (بالفتح) و هو الرب و نحن العبيد و هو المطاع و نحن المطيعون و هو الآمر الناهى و نحن المأمورون المنهيون و تكليفنا طاعته و اتباع اوامره و قد انزلها فى كتابه و اوحى به على نبيه صلى الله عليه و آله ولم يوح الى غيره شيئاً و قال : اطيعوا الله لأنه الخالق الموجد لا من شىء و اطيعوا الرسول لأنه معصوم مطهر مخبر عنه مترجم ارادته و اولى الأمر منكم لأنهم معصومون مطهرون ثم قال: ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا و اتبع هواه وكان امره فرطاً. فنهانا عن طاعة من لا يعلم علم القرآن و هو الذكر و يتبع ادلته العقلية و ما يستحسنه عقله و كان امره فرطاً يتقدم على آل محمد و يسبق عليهم بالقول و قال : و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن . فنهانا عن متابعة اكثر اهل الأرض لأجل اتباعهم الظن فلا يجوز طاعة ظنونكم و آرائكم مع انكم انتم لستم بخالقين للناس و ليس ناصية العباد بيدكم و ليس لكم طاعة مفترضة على العباد و لستم بمعصومين مطهرين مترجمين عن الله من غير طريق الوحى و ظنونكم لا تغنى من الحق شيئاً بنصوص الكتاب و السنة

فلا عبرة بظنونكم ولا تكشف ظنونكم فى الأرض عن رضاء الله فوق عرشه من غير نبوة و وحى فافهم .

فصل ـ ما احسن ما روى عن ابى محمد الفضل بن شاذان النيسابورى الذى كان من قدماء اصحابنا الفقهاء و كان ممن روى عن ابى جعفر عليه السلام و قيل عن الرضا عليه السلام ايضاً و كان ثقة جليلاً فقيهاً متكلماً له شأن فى هذه الطائفة و قيل انه صنف مائة و ثمانين كتاباً و ترحم عليه ابو محمد عليه السلام مرتين و روى ثلثاً ولاءً و عن الكشى بسنده عن بورق من اهل البوزجان من نيسابور انه قال ان ابا محمد الفضل بن شاذان وجهه الى العراق فذكر انه دخل على ابى محمد عليه السلام فلما ان اراد ان يخرج سقط عنه كتاب و كان من تصنيف الفضل فتناوله ابو محمد و نظر فيه فترحم عليه . و روى انه عليه السلام قال : ابى اغتبط اهل خراسان بمكان الفضل بن شاذان فيهم ، قال الفضل فى كتابه المسمى **بالايضاح** فى القوم المتسمين بالجماعة المنسوبين الى السنة انا وجدناهم يقولون ان الله تبارك و تعالى لم يبعث نبيه الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم و حلالهم و حرامهم و دمائهم و مواريثهم و فروجهم و سايرا حكامهم و ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يكن يعرف ذلك او عرفه ولم يبينه لهم و ان اصحابه من بعده و غيرهم من التابعين استنبطوا ذلك برأيهم و اقاموا احكاماً سموها سنة اجروا الناس عليها و منعوهم ان يجاوزوها الى غيرها و هم فيها مختلفون يحلّ فيها بعضهم ما يحرّمه بعض و يحرّم بعضهم ما يحلّه بعض و قال فى حق الشيعة انهم يقولون ان الله جل ثناؤه تعبد خلقه بالعمل بطاعته و اجتناب معصيته على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فبين لهم جميع ما يحتاجون

اليه من امر دينهم صغيراً و كبيراً فبلغهم اياه خاصاً و عاماً ولم يكلهم فيه الى رأيهم ولم يتركهم فى عمى و لا شبهة علم ذلك من علمه و جهل من جهله فأما ما ابلغهم عاماً فهو ما الأمة عليه من الوضوء و الصلوة و الخمس و الزكوة و الصيام و الحج و الغسل من الجنابة و اجتناب ما نهى الله عنه فى كتابه من ترك الزنا و السرقة و الأعتداء و الظلم و الربا و اكل مال اليتيم و ما اشبه ذلك مما يطول تفسيره و هو معروف عند الخاصة و العامة و اما ما ابلغه خاصاً فهو ما كلنا اليه من قول اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم و قوله تعالى : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . فهذا خاص لا يجوز ان يكون من جعل الله له الطاعة على الناس ان يدخل فى مثل ما هم فيه من المعاصى و ذلك لقول الله جل ثناؤه و اذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فأتمهنّ قال انى جاعلك للناس اماماً قال و من ذريتى قال لا ينال عهدى الظالمين . ان الظالمين ليسوا بائمة يعهد اليهم فى العدل على الناس و قد ابى الله ان يجعلهم ائمة علينا و ان قوله تبارك و تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى اهلها و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل . عهد عهده اليهم لم يعهد هذا العهد الا الى ائمة يحسنون يحكمون بالعدل ولا يجوز ان يأمر ان يحكم بالعدل من لا يعرف العدل و لا يحسنه و انما امر ان يحكم بالعدل من يحسن ان يحكم بالعدل ثم قال بعد كلام طويل ثم رجعنا الى مخاطبة الصنف الأول فقلنا لهم ما دعاكم الى ان قلتم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من الحلال و الحرام و الفرايض و الأحكام و ان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يعلم ذلك او علمه ولم يبينه للناس و ما الذى اضطرّكم الى ذلك قالوا لم نجد الفقهاء يروون جميع ما يحتاج الناس اليه من امر الدين

و الحلال و الحرام عن النبى صلى الله عليه و آله و ان جميع ما اتانا عنه اربعة آلاف حديث فى التفسير و الحلال و الحرام و الفرض من الصلوة و غيرها فلابد من- النظر فيما لم يأتنا من الرواية عنه و استعمال الرأى فيه و تجويز ذلك لنا قول- رسول الله صلى الله عليه و آله لمعاذبن جبل حين وجهه الى اليمن بم تقضى قال بالكتاب قال فما لم يكن فى الكتاب قال فبالسنة قال فما لم يكن فى السنة قال اجتهد رأيى قال الحمد لله الذى وفق رسول الله برسوله فعلمنا انه قد اوجب ان من الحكم مالم يأت به فى كتاب و لا سنة و انه لابدّ من استعمال الرأى و قوله صلى الله عليه و آله و سلم ان مثل اصحابى فيكم مثل النجوم بأيها اقتديتم اهتديتم و اختلاف اصحابى لكم رحمة فعلمنا انه لم يكلنا الى رأيهم فيما لم يأتنا به ولم- ينبه لنا و تقدم فى ذلك الصحابة الأولون فيما قالوا فيه برأيهم من الأحكام و المواريث و الحلال و الحرام فعلمنا انهم لم يفعلوا الا ما هو لهم جائز و انهم لم يخرجوا من الحق ولم يكونوا ليجتمعوا على اباطيل فلا لنا ان نضللهم فيما فعلوا فاقتدينا بهم فأنهم الجماعة و الكثرة و يد الله على الجماعة ولم يكن الله ليجمع الأمة على ضلال قيل لهم ان اكذب الروايات و ابطلها ما نسب الله تعالى فيه الى الجور و نسب نبيه صلى الله عليه و آله الى الجهل و فى قولكم ان الله لم يبعث الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه تجويز[٧] له فى حكمه و تكذيب بكتابه لقوله اليوم اكملت لكم دينكم و لايخلو الأحكام يكون من الدين او ليست من- الدين فأن كانت فقد اكملها و بينها لنبيه صلى الله عليه و آله و ان كانت عندكم ليست من الدين فلا حاجة بالناس اليها ولا يجب فى قولكم عليهم بما ليس فى- الدين و هذه شنعة لو دخلت على اليهود و النصارى فى دينهم لتركوا ما يدخل

٧ تجوير ف

عليهم به هذه الشنعة و هى متصلة بمثلها من تجهيلكم النبى صلى الله عليه و آله و ادعائكم استنباط مالم يكن يعرفه من فروع الدين و حق الشيعة الهرب مما اقررتم به من هاتين الشنعتين اللتين فيهما الكفر بالله و برسوله قال و فيما ادعيتم من قول النبى صلى الله عليه و آله لمعاذ بن جبل تكذيب بما انزل الله و طعن على رسوله صلى الله عليه و آله و سلم فأما ما كذبتم به من كتاب الله فما قد بيناه فى صدر كتابنا من حيث قوله و ان احكم بينهم بما انزل الله و لاتتبع اهواءهم و احذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك . و قوله انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله . و قوله و ما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله . و قوله ولا يشرك فى حكمه احداً . و قوله الا له الحكم و هو اسرع الحاسبين . و قوله له الحكم و اليه ترجعون . و قوله فاصبر لحكم ربك . و ما اشبهه مما فى الكتاب يدلّ على ان الحكم له وحده فزعمتم انه ليس فى الكتاب ولا فيما انزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله ما يحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه و ان معاذاً يهتدى الى ما يوحى الله الى نبيه صلى الله عليه و آله و انه يهتدى بغير ما اهتدى به النبى صلى الله عليه و آله و اوجبتم لمعاذ ان رأيه فى الهدى كالذى اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه و آله فرفعتم مرتبته فوق مرتبة النبوة اذ كانت النبوة بوحى ينتظر و معاذ لا يحتاج الى وحى بل يأتى برأيه من قبل نفسه فمثلكم كما قال الله تعالى و من اظلم ممن افترى على الله كذباً . و قال اوحى الىّ ولم يوح اليه شىء . و من قال سأنزل مثل ما انزل الله فصار معاذ عندكم يهتدى برأيه ولا يحتاج الى وحى ولو جهد الملحدون على ابطال نبوته صلى الله عليه و آله ما تجاوزوا ما وصفتموه به من الجهل ثم اخبرنا الله تعالى ان اصل الأختلاف فى

الأمم كان بعد انبيائهم عليهم السلام فقال كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين و منذرين و انزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه و ما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . فحمدتم اهل البغى و قلتم اختلافهم رحمة و اقتديهم[٧] بـالخلاف و اهل الخلاف و صرفت قلوبكم عمن هداه الله لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه و تحقق لنا عليكم قول الله ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك خلقهم . فاتبعتم اهل الأختلاف و اتبعنا من استثناه الله بالرحمة فلما اضاق عليكم باطلكم ان يقوم لكم بالحجة احلتم على الله بالتجويز[٧] فى الحكم من تكليفه كما زعمتم اياكم مالم ينبه لكم و على نبينا صلى الله عليه و آله بالتجهيل فى قولكم و انه لم يبين لكم الطاعة من المعصية و على اهل الحق و المصدقين بالله و رسوله بالعداوة و البغضاء و على الحق من احكام الكتاب بالعيب و الألحاد و فى كل باب من كتابنا عليكم شنعة لا مخرج منهـا فتفهموها من ذلكم انكم نحلتم رسول الله صلى الله عليه و آله الرضا بأن يحكم معاذ بغير ما انزل الله و ان معاذاً اذا حكم حكماً باليمن برأيه كـان حقاً و كان على النبى صلى الله عليه و آله فى قولكم ان يتبع حكم معاذ لأنه لا يجوز للنبى صلى الله عليه و آله ان يحكم بخلاف الحق فصيّرتم معاذاً اماماً لا يسعكم فى قولكم الأقتداء بـه والله يقول و من احسن من الله حكماً لقوم يوقنون . فصيرتم حكم معاذ حكماً لا يحتاج معه الى حكم الله تعالى و لا الى ما انزل فكنتم فى ذلك كما قال الله : ذلك بأنه اذا دعى الله وحده كفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلى الكبير . فأبيتم على الله ان تجعلوا الحكم له كما قال

٧ و اقتديتم ظ

٧ بالتجوير ظ

و جعلتمـوه لمعاذ و لكل الصحابة و التابعين و ان حرّم بعضهم ما احلّه بعض ثم لمن بعد التابعين الى يوم القيمة رضاً منكم ان يكون الحكم لغير الله و كفى بقول- الله و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون . و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون . و من لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون . فلا- رضيتم بكتاب الله او سخطتموه فقد لزم الكفر و الظلم و الفسق لمن لم يحكم بما انزل الله و لقد زعمتم ان معاذاً و الصحابة و التابعين حكموا الى ما انتم عليه من نقيصة النبى صلى الله عليه و آلـه مع وقيعتكم فى الصحابة و مـا يبطل ما نحلتموه النبى صلى الله عليه و آله من الرضا بالحكم بغير ما انزل الله قوله انما حرّم ربى الفواحش ما ظهر منها و مـا بطن و الأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله ما لا تعلمون . و قال جل ثناؤه ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال و هذا حرام لتفتروا على- الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . و قال قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً و حلالاً قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون . فرعمتم ان النبى صلى الله عليه و آله جوّز لمعاذ الحكم فيما حظره الله على خلقه ولم يجعل الحكم فيه الا ما اراه نبيه و انزله عليه و قبل ذلك ما حظره على نبيه و سليمان ان يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين . ففهمناها سليمان وكلاً آتينا حكماً و علماً . و قال يا داود انا جعلناك خليفة فى- الأرض فاحكم بين الناس بـالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب . فحظر عليه القول الا بالحق فقال فخلف من بعدهم خلف ورثوا الكتـاب يأخذون عرض هذا الأدنى

و يقولون سيغفر لنا و ان يأتهم عرض مثله يأخذوه الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و درسوا ما فيه و الدار الآخرة خير للذين يتقون افلا تعقلون . و الذين يمسكون بالكتاب و اقاموا الصلوة انا لا نضيع اجر المصلحين . فانظروا كيف اخذ الله عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و كيف زعمتم ان النبى جوّز لمعاذ القول على الله برأيه و لجميع الصحابة ثم انظروا من الذين يمسكون بالكتاب الذين يقولون ان الحكم فيه و به او الذين لا يزعمون ان الحكم فيه و لا به و قال الله لنبيه صلى الله عليه و آله قل ان اتّبع الا ما يوحى الىّ . و قال ان ضللت فأنما اضلّ على نفسى و ان اهتديت فبما يوحى الىّ ربى انه سميع قريب . فزعمتم ان الصحابة و من بعدهم استغنوا برأيهم و هديهم بغير ما هدى الله به نبيه و ان المؤمنين قد هدوا ما لم يهد الله له النبى والله يقول فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم . فزعمتم ان النبى لم يهتد لما اختلف فيه من الحق و قد هدى الله له المؤمنين فقد صيّرتموهم فى حدّ الربوبية و ذلك ان الله تعبد خلقه بأن امرهم و نهاهم و احلّ لهم و حرّم عليهم و اجرى عليهم الأحكام بذلك فوعد الثواب من اطاعه و اوعد العقاب من عصاه و كذلك جعلتم لهم الأحكام على الناس فمن عصاهم عاقبتموه و اوجبتم عليه معصية الله و عقوبة الدنيا و الآخرة و من اطاعهم نسبتموه الى السنة و الجماعة و صار عندكم من اهل الثواب فى الدنيا و الآخرة فهل زاد الله فيما تعبدهم به و امرهم و نهاهم على ما صنعتم بهم و لقد نسبتموهم الى انهم يعرفون الطاعة و المعصية و الحكم فيهما برأيهم و دفعتم النبى صلى الله عليه و آله من ذلك و الوحى يأتيه و لئن كانوا كما زعمتم و ان ذلك ليس فيما

انزل الله من كتاب و لا سنة من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقد حكمتم بالاستغناء عن بعثة النبى صلى الله عليه وآله و عن تنزيل الكتاب اذكانوا يعرفون زعمتم الحكم بما ليس فيهما و ان ذلك معنى قولكم ان الله بعث النبى صلى الله عليه و آله ولا حاجة بهم اليه وانزل الكتاب و هم مستغنون عنه و ذلك ان الكتاب و السنة دليلان على ما يحتاج اليه الناس من امر دينهم فأذا كان هؤلاء يحسنون ما ليس فى الكتاب ولا فى السنة مما بالناس اليه الحاجة فما حاجتهم الى الكتاب و السنة فلو كانت الأحكام من الدين فقد اكملها الله فى قوله اليوم اكملت لكم و لئن لم يكن من الدين فما بالعباد اليها حاجة و لقد الزمتكم ان كانت عندكم من الدين ان تقولوا ان الله تعبّد خلقه من الدين بما ليس فى الكتاب و لا السنة و كفى بها شنعة و لقد اوجبتم فى قولكم على الله انه كان يأمر بالصغير من الأمر و يتوكد فيه و يقول بالقول فيه تأكيداً و تشديداً و يهمل الكبير العظيم الخطير فى الدين و ذلك انه يقول جل ثناؤه يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى- اجل مسمّى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل و لايأب كاتب ان يكتب كما علّمه الله فليكتب و ليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فأن كان الذى عليه الحق سفيهاً او ضعيفاً اولا يستطيع ان يملّ هو فليملل وليّه بالعدل و استشهدوا شهيدين من رجالكم فأن لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضلّ احديهما فتذكّر احديهما الأخرى و لا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولا تسأموا ان تكتبوه صغيراً او كبيراً الى اجله ذلكم اقسط عند الله و اقوم للشهادة و ادنى الا ترتابوا الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها و اشهدوا اذا تبايعتم ولا يضارّ كاتب

ولاشهيد . و ان تفعلوا فأنه فسوق بكم و اتقوا الله و يعلّمكم الله و الله بكل شيء عليم . و ان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فأن امن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذى ائتمن امانته و ليتق الله ربه ولا تكتموا الشهادة و من يكتمها فأنه آثم قلبه و الله بما تعملون عليم . افيأمر جل ثناؤه الكتابة للمال صغير او كبير الى - اجله و يكل الحكم فى رقبة المال الى غيره و يأمر بقبض الرهان الى (كذا) آراء- الرجال و يقول تبارك و تعالى قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم والله خبير بما يصنعون . فيأمر بغضّ الأبصار و يكل الحكم فى- الفروج الى آراء الرجال و يقول قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهنّ و يحفظن فروجهنّ ولا يبدين زينتهنّ الا ما ظهر منها و ليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء- بعولتهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او- التابعين غير اولى الأربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن و توبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون . و قال يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن طوّافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم . فبين لهم هذا الصغير ليفعلوه و يغار عليهم جل ثناؤه و ان يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن فيعرف عليهم خلاخل او جلا جل او ان يرى نحورهن و شعورهن و محاسنهن و يكل الحكم فى فروجهن الى-

المأمورين بغضّ الأبصار و المنهيين عن النظر ذلك الى ما نهى عنه والله لو اردتم ان تعيبوا رجلاً فتبلغوا الغاية فى تجهيله و قلة معرفته فيما يأتى و يذر فقلتم انه يأمر بالصغير و يهمل الكبير و يتولى الأمر فى صغار الأمور و يكل كبيرها الى عبده لكنتم قد بلغتم الغاية فى تجهيله و لقد نحلتم الله جل ثناؤه ذلك لتنفوا هذه الخصلة عن انفسكم و تأنفوا منها و قد نحلتموها ربكم ثم كذلك ما امر به جل ثناؤه من المواريث فى كتابه و اموال اليتامى و الفروج و رقّ الرقاب و الأماء و الطلاق و كل الحكم فانظروا الى طعنكم على الله و على رسوله و الى انتسابكم الى الجماعة و السنة والله ما قال المشركون ليس فى السماء الله و لقد اقرّوا بالربوبية الا انهم قالوا لآلهتهم ما نعبدهم الا ليقرّبونا الى الله زلفى و كذلك قلتم ما اطعنا هؤلاء الا ليقرّبنا طاعتهم الى الله فيما امرونا به و نهونا عنه فيما لا امر الله به ولا نهى عنه هو ولا رسوله فزعمتم ان طاعتكم يقرّبكم الى الله زلفى و انتم تقرأون كتاب الله و هو يقول فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت . و اصبر لحكم ربك فأنك بأعيننا. فوالله ما صبرتم لحكم الله و لقد صبرتم الحكم لغيره والله يقول و من احسن من الله حكماً لقوم يوقنون . والله يقول و يقولون ٧ بالله و بالرسول و اطعنا ثم يتولى فريق منهم بعد ذلك و ما اولئك بالمؤمنين . انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا و اولئك هم المفلحون . و من يطع الله و رسوله و يخشى الله و يتقه فأولئك هم الفائزون . فكيف يدعى الناس الى الله الا ان يدعوا الى كتابه و كيف يدعون الا ان يدعوا الى سنته فأذا زعمتم ان من الحكم ما ليس فى الكتاب ولا السنة اليس قد ابطلتم دعا الناس الى الله و الى رسوله ولو اقتصصنا كل ما فيه الأحتجاج

٧ آمنا ظ

عليكم من الكتاب لكتبنا اضعاف ما كتبنا و فيما اقتصصنا ما يكتفى به من يعقل انتهى كلامه رضى الله عنه . و ينبغى ان يكتب بالنور على و جنات الحور ولو انصفت لا كتفيت بواحد من هذه الأدلة فضلاً عن جميعها و فيما ذكرنا كفاية فى ردّ القائلين بالظن المطلق فى احكام الله و بالرأى و النظر فى غير الكتاب و السنة فلنعطف الكلام على القائلين بالظن الخاص .

الباب الثانى

(فى تحقيق الحق فيما يحصل من الكتاب و السنة و الرد على القائلين بجواز العمل بالظن الخاص اى الحاصل من الكتاب و السنة و ما يتعلق بهما وفيه ايضاً فصول :)

فصل ـ اعلم انك لو تدبرت فى اوضاع العالم و احوال بنى آدم و ما اخبر الله سبحانه عن ضمايرهم و بواطنهم حيث قال عزّ من قائل : ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . و قال : اكثرهم لايعقلون . و ما روى: ان الناس كلهم بهائم الا المؤمن و المؤمن قليل و المؤمن قليل و المؤمن قليل ، المؤمن اقل من الكبريت الأحمر و هل رأى احدكم الكبريت الأحمر . و ما تشاهد من اهل عصرك من اناس اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا تسمع لقولهم يخبرون بخبر يأتون به من جانب من الدار الى جانب آخر و اذا تبينته وجدت فيه تحريفات فضلاً عن جانب من البلد الى جانب آخر فكيف يكون من عصر الى عصر و ما تشاهد من طلاب علوم مرتاضين بالعلم و نقلة يجتمعون الى استاد لهم فيستمعون عنه و يخرجون باختلاف كثير و كل منهم يحكى عنه مالم يقل فكيف يكون حال الحدّاد و البزّاز و القمّاط

و النساج و هم ليسوا بمرتاضين بنقل العلوم اذا حكوا حديثاً فى فقه او حكمة و ليسوا من اهلهما و ما ذكرناه فى اول كتابنا من احوال العالم و اهله علمت ان الغالب على اهل العالم التسامح و اتباع الظنون و عدم الأعتداد بتحصيل الشىء حقاً و نقله حقاً فأن يتبع اكثرهم الا ظناً و اما الباقون فأكثرهم يقولون من غير رويّة و يعملون من غير رويّة فليس اسباب عدم الأعتداد بأقوال الناس و افعالهم من امور خارقة للعادة او قليلة الوقوع نادرة بحيث لا ينقض العلم العادى بل هى اكثر و اكثر و مواضع العلم فى الدنيا اقل قليل و ذلك اذا لم تكن انت بنفسك من اهل التسامح فى الأمور و عدم الأعتداد و الا فلربما تسمى اموراً كثيرة ظنية بل شكية بل وهمية علماً تسامحاً فى الأمور كما هو عادة جميع اهل الزمان الا قليل منهم و اما اذا كان الرجل فطناً زكياً لا يقلد احداً فى امره و يريد ان يجرى فى جميع الأمور على البصيرة فلا يكاد يعتدّ بخبر من اخبار العالم الا بعد التبين و التثبت كما روى ما معناه : ان اغلب على اهل الزمان الشرّ لا ينبغى حسن الظن بأحد حتى يتبين ذلك منه . و روى : الحزم مساءة الظن . بل يكون الأصل الثانوى فى الأخبار ان لا يعتنى بها و لعمرى ملاحظة حال الزمان و اهله و التدبر فى امرهم يؤدّى الى ذلك كيف لا و فى عصرنا رجال يسمّون بالعلماء لهم كتب و تصانيف نرى منهم عياناً ما لا يمكن معه الأعتداد بخبرهم و نسمع منهم اخباراً نعلم خلافها فكيف يمكن لنا بعد هذه المشاهد ان نعتنى بهذه الأخبار المرسومة فى كتاب عن فلان البزاز عن فلان الحناط عن فلان الجمال عن فلان السراج و هكذا ولم نشاهدهم و لم نعاينهم و ما شاهدنا من امثالهم يزلزلنا فيهم زلزلة عظيمة فأن راجعنا الرجال فذلك اسوء حالاً و علم الرجال محل تهمة عظيمة

اخرى اذ الأضغان فيه دخيلة و المذاهب فيه معتبرة و نرى رجالاً مؤمنين ثقات عدولاً اتقياء يرمونهم بعض العلماء بالفسق و الكفر و الشرك وامثال ذلك و رجالاً فسقة فجرة نعرفهم علانية متجاهرين بالفسوق يعدّلونهم و يزكّونهم نعوذ بالله و نرى منهم احكاماً نستجير بالله منها و تعصباً و حمية فأذا ماتوا عدّوا فى عداد العلماء و صار الكلام فيهم قدحاً فى العلماء و كفراً عند جهلة الناس و عظموا و بجلوا بما لا مزيد عليه و

الناس من حسب التمثال اكفاء ابوهم آدم و الأم حواء

و نرى كتب اليهود و النصارى المحرّفة و رواياتهم و اتفاقاتهم و اجماعاتهم على ابطال الأسلام و الحق و فيهم علماء زهاد فى طريقتهم و اتقياء و لهم اساس و فقه و روايات مثل هؤلاء مع انه لا اصل لها ابداً و قد تبين بظهور النبى صلى الله عليه و آله و كذلك يصير قال الله سبحانه : اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابّة من الأرض تكلّمهم ان الناس كانوا بآياتنا لا يوقنون . و ايم الله العظيم لولا اصل التسديد الذى نقول به لكان القول بحصول الظن بهذه الكتب و الأخبار تكلفاً عظيماً ان يفيد اكثرها الا الشك المحض المحض و اظن ان القائلين بالظن يتكلفون فى قولهم انها تفيد الظن او يسامحون ولو راجعوا قلوبهم ولم يتقوا و اخبروا عن حقيقة ما فيها لكشفوا عن شك محض لا يخالطه ظن و الله اعلم بما فى قلوبهم فأن الفطن فى هذه الفتن لا يمكنه الظن و اليقين وهما قهريان يحصلان من اسباب طبيعية و الأسباب الطبيعية الغالبة فى العالم تورث التزلزل المحض و الشك الصرف فالذين يقولون انا يحصل لنا العلم ولا يقولون بالتسديد ولا يعرفون هذا الأصل السديد فلا نظنهم الا غافلين عن اوضاع العالم سالكين على العمياء فى طرق هذا الفيفاء

٧ هذه ٥

المهول مسامحين فيما يسمعون و ما ينظرون فيه و الله اعلم بما فى قلوبهم و نظنهم انهم لو اطلعوا على اوضاع العالم ما ازدادوا على الشك شيئاً و ان نراهم الا كرجال غافلين دخلوا مجلس شعبدة فيه جماعة فيرون الشعبدات وهم غافلون فيدّعون العلم بالمشاهدة و العيان و يشهدون انهم رأوا ذلك بأعينهم ،

و اما من عرف المشعبدين و عرف شعبدتهم و علم ان افعالهم تمويه و رأى فى البيت ما يشبه الشعبدة فلا يمكنه اليقين بواقعية اعمالهم و لا يمكنه التعويل على علم اولئك الغافلين و ان كانوا ثقات عدولاً تكلاناً على وثاقتهم و صدقهم فى اخبارهم عن انفسهم فالذين يقولون بأن اكثر اخبار العالم لا تفيد الا الشك لما اطلعوا على اوضاعه لا يمكنهم تصديق الأخباريين الذين يدّعون العلم فأن البصراء بالعالم متيقنون ان هذه الأوضاع لا تفيد علماً و يظنون ان لم يتيقنوا ان الأخبارى على ما اخبر من نفسه و ذكر من ادلته انما هو من غفلته عن معارضات ادلته و مسامحته مشتبه عليه حيث يدّعى العلم و ان كان لا يكذب على نفسه و فى نفسه يقين ما لكنه اشتبه عليه و غفل عن اوضاع العالم و ان نفسه الا كنفسنا و ان طلبه الا كطلبنا و ان خلوص نيته الا كخلوص نيتنا و ان اسبابه و كتبه العلمية الا ككتبنا و الطبايع متشاكلة فلا يمكنهم تصديق من ظنهم الغالب او يقينهم انه مشتبه عليه و انه غافل و نحن لا نأخذ عن الفقهاء و الروات ان اخذناهم الا ما يروون و ما علمنا انهم صادقون فيه و ما هو حكم الله و حكم رسوله و آله عليهم السلام صادر منهم مقروناً بأصل التسديد فأذا حصل لنا ظن غالب او علم ان الراوى مشتبه عليه متوهم فى ادعائه العلم كيف يمكننا اخذ العلم و الحكم عنه مسلماً فى اصل الروايات و اما فى مفاهيمها و مضامينها فالحق انها

ليست بهذه المنزلة و فهمها اهون و القراين فيها اكثر كما يأتى ولكن فيها اسباب شكية اخر فأن آيات الكتاب و الأخبار منها محكم و منها متشابه و منها ناسخ و منها منسوخ و منها خاص و منها عام و منها تقديم و منها تأخير و منها منقطع معطوف و منها حرف مكان حرف و منها محرّف و منها على خلاف ما صدر و منها ما لفظه عام و معناه خاص و منها بعكس ذلك و منها تأويله معه و منها قبله و منها بعده و منها رخصة اطلاق بعد الحظر و منها ظاهرها خلاف باطنها و منها مخاطبة لقوم و معناه لقوم آخرين تعريضاً و منها ما لفظه مفرد و معناه جمع و منها استفهام فى صورة الخبر و منها استفهام انكار و منها مداراة و منها تقية و هكذا من وجوه اختلاف الكلام و هذه الأسباب فى الكتاب و السنة النبوية و اخبار الائمة عليهم السلام على السواء يقيناً و القول بأنها لا يحتمل فى اخبار الآل خلاف المشاهدة بل هذه الأمور مما يجرى فى كلام كل متكلم فمن اجل هذه الأحتمالات يزول الأعتماد على ما يفهم من الأخبار انه المراد الواقعى و ان كان يفهم منها يقيناً انه الظاهر من الخبر و لكن هذه الأحتمالات التى ذكرنا مما لا محيص عنها للأخبارى و غيره فأنها من لوازم كلام كل متكلم هذا و يحتمل بعيداً ايضاً الأحتمالات اللفظية التى يذكرونها و احتمالها ايضاً مؤيد لما ذكرنا فأذا زال الأعتماد على صحة صدور الأخبار و ما يفهم منها كيف يمكن ادعاء العلم بها بل و لعمرى لا يبقى لذى شعور ظن فى اكثرها فأن بالأصول الموضوعة المدعاة لا يحصل الظن بأنها كذا الا تدرى ان القول بأن الأصل عدم النسخ لا يورث الظن بعدم النسخ و القول بأن الأصل ان المخاطب بالخطاب هو المخاطب الظاهر لا يورث ظناً بأنه كذا هذا و وهن هذه الأصول و هذه الأدلة المسطورة

و المجادلات الأصولية الخالية من الكتاب و السنة و الأجماع ايضاً من الأسباب التى تزيل الأعتماد عليها رأساً بالجملة الحق الحقيق بالتحقيق ان هذه الأوضاع القائمة فى هذا العالم فى هذه الأزمنة ليست بأسباب محدثة لليقين اللهم الا ما سمعته بأذنك او رأيته بعينك او كان امراً بديهياً او تواتر الخبر بحيث لا يحتمل معه الكذب او حفّ بقراين مفيدة للعلم صدوراً و مفهوماً و هو فى الدين اقل قليل و اما ماسوى ذلك فلعمر الله لا ، فأنه لا يفيد الا ظناً فى قليل من المواضع و البواقى شك و وهم و ان الأصولى المسكين متكلف فى ادعائه الظن فى كثير من المسائل فهو و الأخبارى معاً مفرّطان فى امر همـا و ليس هذه البلية مخصوصة بيومك هذا بل كان الأمر كذلك من عصر النبى صلى الله عليه و آله الى يومنا هذا بل و من عصر آدم الى يومنا هذا ✡ و الناس من حسب التمثال اكفاء ✡ ابوهم آدم و الأم حواء ✡ بل من تدبر فى اوضاع العالم علم ان الناس اليوم اكثر فهماً و علماً و تقوى و ورعاً و صدقاً من الصدر الأول و ان الناس اليوم قد ربّوا بتربية مائة الف و اربعة و عشرين الف نبى و وصى حتى آل امرهم الى مـا ترى فـالأمر فى زمن النبى و الائمة عليهم السلام كان اعظم و اعظم و الناس جديدوا العهد بالأسلام قليلوا الأعتناء بالدين كثيروا المسامحة و اقل تعظيماً للأنبياء و الأولياء كما هو ظاهر لمن تتبع فأمرهم اسوء و اسوء الم تسمع النبى صلى الله عليه وآله قال : الا و قد كثر علىّ الكذّابة . و روى ما معناه : ما منا الا و له احد يكذب عليه . و نحن لا نعتمد على اهل زماننا ممن يشار اليه و يعتنى به فى خبر بعد عشرة تامة ولا نؤمن عليه ان يغير و يبدّل و يحرّف ما يحمله من جـانب الدار الى جانب آخر منها فكيف نقدر على ان نعتمد على سواد على بيـاض و ايم الله قسماً بارّاً انه

لو كان الأمر منحصراً بحمل الناس الدين و اداء الناس الى اهل كل عصر و منحصراً على هذه الرواة و هذه الحملة لم يبلغ الحمل منزله و لم يتجاوز مجلس المعصوم الا و قد فسد و تغير عما كان عليه و لعمرى نحن فى ايام تقليدنا ماكنا نعتمد على اوثق رجل اذا نقل عن الفقيه مسألة و لاتسكن قلوبنا الى خبره لما نرى فيه من هنات له فى القول و الفعل كيف يمكن ان نسكن الى اخبار رجال لم نرهم و لم نشاهدهم و لم نعاشرهم و كيف يمكن التعديل و الجرح بكتب علم الرجال و هو اوهن اسباب الفقهاء ؟ هيهات نحن نعاشر الرجل ثلثين سنة و هو من اهل الصلاح لا نجسر ان نصلى معه ولا ان نقبل شهادته و لا ان نستأمنه على دينار من مال غايب او صغير و كل فقيه ما يعرف من جميع معاشريه الا عادلين او ثلثة كيف يمكن ان نعدّل الرجال الغيّب بعد الف سنة و قد كتبنا اربعة و عشرين وجهاً فى كتابنا **القواعد** انه لا يمكن الأعتداد بعلم الرجال و لا يفيد الا شكاً و شكاً فلو كان امر دين الله معلّقاً على رقبة الروات و الحملة وهم على ما سمعت لم يكن الدين ديناً و لكان هذا التعليق ادلّ دليل على اختلام الأمر و انقطاعه و بطلانه من اصله اذا كان بهذا الوهن و حاشا دين الله ان يكون كذا و لايقوم ابداً حجة لله بمثل هذا ، هذا و هذا الدين ينبغى ان يدوم مائة الف سنة الى يوم القيمة و كيف يدوم مثل هذا الدين الى الف سنة اخرى الاترى ان الفقهاء فى زمن المفيد و المرتضى و اضرابهم كانوا يقولون بحرمة العمل بالظن و وجوب التعبد بالعلم و حرمة العمل بأخبار الآحاد و قال المرتضى ان اخبار الأمامية متواترة ثم لما مرّ ازمنة و جاء طبقة اخرى قالوا انقطع عنا الأمارات و انطمس الأعلام وكثر الشكوك و الشبهات ولا يحصل لنا العلم و لابد

لنا من العمل بالظن الخاص ثم لمـا مرّ ازمنة و جاء طبقة آخرون وسّعوا الخرق و قالوا لايكفينا الظنون الخاصة و كثرت شكوكها و شبهاتها حتى ساوت الظنون الهوائية و ليست بـأولى من الظنون المطلقة فلابد و ان نعمل بالظنون المطلقة ثم جاء طبقة آخرون و وسعوا الخرق و اتوا بالقياس و صار مناط عملهم كلما يخطر بالبال من رأى و ظن و هوى لكثرة الشكوك و الشبهات و الأحتمالات حتى صار الرجل لا يقف على خيال و لم يبق مسألة الا و قام فيه احتمالات ولا اظنهم فى- جميع المسائل الا نـادر منها الا شاكاً متردداً فى الريب و كأنه صـار اسم هذه الأوضاع عندهم ظناً والا فلا ارى حاصل كلماتهم و تقريراتهم الا شكاً و ريباً و كذلك يذهب هذا الدين و لايمرّ عليه قرون الا و ينطمس آثاره بالكلّية و يعفى رسومه بالمرة هذا مع ما نرى من اهل زماننا سعياً على هدم الدين و طمس آثار- الشرع المبين و ترجيح كل مذهب على مذهب المسلمين و شيوع سيرتهم و مآكلهم و مشاربهم و ملابسهم و قوانينهم و حدودهم و رسومهم فى العـالمين و استقباح- الدين و اهل الدين و اتلافهم و تكالبهم عليهم اجمعين اللهم انا نشكو اليك فقد- نبينا و غيبة ولينا و كثرة عدونا و شدة الفتن بنا و تظاهر الزمان علينا فصلّ على- محمد و آله و اعنّا على ذلك بفتح منك تعجّله و نصر تعزه و سلطان حق تظهره فالله سبحانه اجل من ان يبعث رسولاً و يجعله خاتم الأنبياء و يجعل دينه خاتم- الأديان و شرعه خاتم الشرايع و كتابه خاتم الكتب و يحمل دينه على كواهل- رجال لا يليقون بحمل آثار دهقان الى اكرته من نجار و بزاز و جمال و فحطى و واقفى و زيدى بترى و سنى و جبرى و مجهول و غير ذلك ولا اقل من ان لا نعرفهم هل يليقون ام لا ؟ و نعلم ان امثـالهم لا يليقون اللهم انى لا انكر

ان فى الشيعة رجالاً صالحين اجلاء ولكن وجود آحاد اجلاء لا ينفع فى خلال تلك الرجال و تقدموا على الأجلة و تأخروا عنهم و فيما بين ذلك منافقون داسون محرّفون مأولون واضعون الأخبار بمتونها و اسانيدها و ساهون ولاهون و شاكّون و مسامحون و ناسون و جاهلون و ايم الله انى اخاف على الناس لو ابرزت اليهم جميع احوال الناس و جميع اسباب عدم الأعتماد فأخاف ان يشكّوا فى امرهم بالكلية فيقبلوا اسباب الوهن من حيث انفس الحملة ولا يقبلوا اسباب اليقين فيبقوا فى التزلزل فى الدين و الا لأبرزت اموراً كثيرة يشمئز منها النفوس و تعلم ان الأصولى مفرّط فى ادعاء الظن متكلف و لا ظن ابداً الا فى قليل من المسائل فالله سبحانه اجل من ان يحمل دينه على كواهل هؤلاء و يكلف الناس الأزكياء بالأعتماد على هؤلاء و لا يمكنهم و لا يكلف الله نفساً الا وسعها هذا و يزداد الشك يوماً فيوما الى ان يخترم بالكلية و ايم الله لوكان يجوز حمل الدين على رجال كذا ليبلغوه الى مائة الف سنة لما كان للشيعى دليلاً على وجوب نصب الخليفة من هذا الحيث و لايحتاج هذا الباب الذى ابرزنا الى دليل و انت ترى من اهل-

.....

عصرك حتى من الذين اذا رأيتهم تعجبك اجسامهم و ان يقولوا لا تقدر ان لاتسمع لقولهم و من المنتحلين و المتسمين بالعلماء و لهم كتب و تصانيف و جلال و حفدة و اعوان ما ترى و لا تستأمنهم على دينار من مالك فضلاً عن دينك ولكن الموت فضيلة تمحق كل رذيلة لا تلحق رذلاً الاّ و تنحله فضلاً و يجعله باذلاً عالماً عاملاً فلو حيى اولئك الرجال و الحملة و قعدوا فى سوقهم و دكاكينهم لرأيتهم كمعاصريك و لم تقدر على الأعتماد عليهم فلابد لهذا الدين المتين و الشرع المبين من اساس آخر يبنى عليه بحيث يعتمد عليه و يسكن لديه و هو

ما منحنا الله سبحانه من وجه التسديد و يأتى بتوفيق الله المجيد .

فصل - اعلم ان الله سبحانه غيب لا يدركه احد من خلقه كما اخبر عن نفسه لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير . و جميع خلقه معلوماته الا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير . و ليس لأحد من الخلق الأحاطة بشيء من علمه الا بما شاء كما قال : لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء . فمن ذلك العلم ما علّم الله سبحانه خلقه من ما يدركون بحواسهم الظاهرة فيحصل لهم العلم بالمحسوسات الظاهرة و منه ما علّمهم من ما يدركون بحواسهم الباطنة المطبوعة فيهم لأن بهذا التعليم قوام كونهم و نظام معاشهم الظاهر الكونى كما كان روية الحيوانات للأشياء و دركهم اياها بالحواس الظاهرة مما به قوام كونهم فلا يقومون الا بها و كذلك الأنسان له ادراكات مطبوعة فجعل ذلك حين خلقهم من دون حاجة الى تعليم معلّم فى الظاهر و ان كان ذلك ببركات الأنبياء و تعليمهم فى الباطن فأنهم اذا كانوا لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء و الأنبياء محال مشيته و خزنة علمه فليس يصل شيء الى غيرهم الا بهم الا ان فى الظاهر ليسوا محتاجين الى تعليم فى ان الأحمر غير الأصفر و الرطب غير اليابس فلهم علوم ظاهرة فيعلمون ظاهراً من الحيوة الدنيا و هم عن الآخرة هم غافلون . و من ذلك العلم ما ليس لهم دركه و ليس فى وسعهم و يحتاجون الى تعليم معلّم و هو معانى هذه الأمور و نسبها الخفية و طبايعها و امزجتها و خواصها و آثارها الغيبية فلا يعرفون ذلك الا بتعليم معلّم و ان عرفوا بعض افراده النادرة فليس لهم درك كلها و هذا القسم ينقسم قسمين فأما ان يكون فى علمهم به تفصيلاً صلاحهم و فى جهلهم به فسادهم فعلّمهم ذلك بواسطة الأنبياء و المرسلين الذين خلقوا خلقة

يمكنهم بها تعلّم ذلك من الله سبحانه بلا واسطة و اما ان كان فى علمهم به تفصيلاً فسادهم و فى جهلهم به صلاحهم فزواه عنهم تفصيلاً و علّمهم قليلاً يعلمون به ان وراء ما يحسون به علوماً اخر لله سبحانه و لأوليائه و ذلك كعلم الأكسير و الجفر و الرمل و الطب و تأويل الرؤيا و امثال ذلك فأما القسم الذى فى علمهم به تفصيلاً صلاحهم و فى جهلهم به فسادهم فعلّمهم ذلك بأنزال الكتب و ارسال الرسل و لم يفرّط فى ذلك و لم يكل امره الى آرائهم و اهوائهم و عقولهم الناقصة الغير البالغة حدّ معرفة ذلك العلم فأرسل رسله تترى بشرايع واضحة و اعلام لايحة و انوار ساطعة و كتب قيّمة فجاؤا و علّموا ذلك العباد فعمروا بها البلاد و الدليل على انه سبحانه لم يرض بآرائهم و اجتهاداتهم فى هذا الباب ارساله الرسل و انزاله الكتب و جعل كتابه تبيان كل شيء و تفصيل كل شيء و قال : ما فرّطنا فى الكتاب من شيء . و روى : ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة . و قال : لا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين . و نهيه عن الآراء و الأهواء بأدلة واضحة بينة فلم يبق شيء يجتهد العباد فيه و يرتأوا و يتظنوا و يتحروا فلما انزل فى كتابه علم كل شيء و قال : فاعلموا انما انزل بعلم الله وعلّم علمه النبى صلى الله عليه و آله ليبين للناس ما نزّل اليهم و صار نطق النبى صلى الله عليه و آله و بيانه تفصيل الكتاب و شرحه و اودع النبى صلى الله عليه و آله جميع ذلك وصيه و وارث علمه و خليفته والقائم مقامه امتثالاً لقوله تعالى : ان الله يأمركم ان تؤدّوا الأمانات الى اهلها . و قال : فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . لم يبق لأحد مجال اجتهاد وارتياء و تظنّ و تحرّ و امثال ذلك و وجب على الكل سؤال اهل الذكر الذين اورثهم الله علم الكتاب الذى فيه تبيان كل شيء يحتاج اليه العباد

الى يوم القيمة و لما اوجب على الخلق السؤال عما لا يعلمون اوجب على اهل الذكر الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و اظهار الشرايع و الأحكام و قال : كنتم خيرامّة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر . بعد ما قال : ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و نهى عن الكتمان و قال : الذين يكتمون ما انزلنا من البينات و الهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب الآية . فهم عليهم السلام معصومون مطهرون لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون . فبينوا فرايضه و اقاموا حدوده و نشروا شرايع احكامه و سنّوا سنته حتى صاروا فى ذلك منه الى الرضا و وضع الله سبحانه اهل الذكر و حملة علم القرآن فى كل عصر ليبينوا فى كل قرن قرن ما انزل عليهم من ربهم و ما اراد الله سبحانه منهم و لولا ذلك لضاع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و جرى على اهل الدين الحق ماجرى على العامة العمياء من التحير فى الدين و زعموا مع اقرارهم بأن النبى صلى الله عليه و آله خاتم الأنبياء عليهم السلام لا نبى بعده انهم يقدرون على تحمل دينه و ايصاله الى الخلق الى مائة الف سنة الى يوم القيمة هيهات هيهات لولا الحجة الحق لم يقدروا على ضبط الدين يوماً واحداً كما لم يقدر العامة على ذلك و كان يقول رئيسهم **كل الناس افقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال** . و جهلوا دين الله يوم اول فلأجل ذلك جعل الله اهل الذكر الذين هم حملة علم القرآن الذى فيه تبيان كل شىء و تكليف اهل كل عصر فى كل عصر فلم يخل منهم قرن فقال: انما انت منذر ولكل قوم هاد . و قال : افمن يهدى الى الحق احق ان يتّبع امّن لا يهدّى الا ان يهدى . و القول بأن «وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا» قول على خلاف كتاب

الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و اخبار العترة الطاهرة كما يأتى فى الباب الآتى ان شاء الله قال الله سبحانه : انما انت منذر و لكل قوم هاد . و الذى لا يهدى ليس بهاد بالفعل فلما كان جميع ما يحتاج اليه الخلق فى الكتاب بالأجماع و آل محمد عليهم السلام حملة الكتاب بالأجماع و امرنا بالأستنباط عنهم والرد اليهم بالأجماع و النص و السؤال عنهم كل مالم نعلم بطل الرأى و الأجتهاد و القياس و التظنى و التحرى كلية و وجب الرجوع اليهم و الأستنباط عنهم فماداموا ظاهرين مشهورين كان الواجب الرجوع اليهم و اذا غابوا وجب الرجوع الى آثارهم الصحيحة الثابتة عنهم لا غير فأن الرجوع اليها رجوع اليهم و الرجوع اليهم رجوع الى رسول الله صلى الله عليه و آله و الرجوع اليه رجوع الى الله تعالى شأنه العزيز فلايخلو اما ان يقال ان آثارهم الصحيحة تكفى لجميع ما نحتاج اليه فى امر ديننا او يقال انها لا تكفى فأن كانت تكفى فلا نحتاج فى زمان غيبتهم ايضاً الى اجتهاد و رأى و تظنّ و تحرّ و ان قيل انها لا تكفى فقد قالوا بأن الله سبحانه احوجهم الى ما ليس لهم فيه صنع و هو يقول : لا يكلّف الله نفساً الا وسعها . ولو كان يجوز منهم ذلك لما كنا محتاجين الى الحجج اول مرة و هو خلاف الكتاب والسنة و الأجماع و دليل العقل هذا و قد نهى عن ذلك فى سبعين موضعاً من كتابه و فى السنة المتواترة و محال ان يحرّم الله سبحانه امراً على جميع عباده مطلقاً ثم يلجئهم الى ذلك و يكلفهم مالا يطيقون و هو قول بأن هادى العصر المأمور بأقامة الدين قد قصرّ فى ما امر به او عجز عن ذلك و هو خلاف ما ثبت عنهم عليهم السلام و علم من شأنهم و ضيع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء و جعلهم انبياء لأنفسهم ويلزمهم القول بما قدمنا فى الباب

السابق فلابد و ان يكون فى الرعية فى حال غيبتهم من آثارهم ما يكفيهم فى امر-
دينهم فأذا لا اجتهاد ولا ارتيـاء و لاتظنى و لا تحرى ولا قياس و ان قيل بقى
عنهم آثار ولكن لا يحصل العلم بالتكاليف منها لأسباب يدّعونها فأقول فأذا لا-
فائدة فيها و لم يقم بها حجة على العباد و لله الحجة البالغة و لم نهى عن الظن فى .
كتابه و شرع نبيه صلى الله عليه وآله و هو يعلم انه يأتى على الناس زمان حرج
لا يحصل لهم العلم فى مدة تزيد على الف سنة ولم لم يشر الى ذلك و لم يوضح
لهم و لم يـأذن فى آية ولا رواية بل صرّحوا بحرمة العمل بالظن بأكثر من-
تصريحهم فى الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام و الميتة و لحم الخنزير ولو
شاء رجل ان يأتى على محرّم دليلاً من سبعين آية و ما يزيد على الحصر من-
الأخبار ما اظنه يقدر عليه فكيف يلجئهم الى ما نهاهم عنه و جعله من خطوات-
الشيطان و جعل يلعن صـاحبه ملئكة الرحمة و ملئكة العذاب و ان كـان الظن
موصلاً الى دينه فلم نهى عنه؟ وان لم يكن موصلاً فكيف يلجئهم اليه ويتركهم
بلا دين؟ نعوذ بـالله من بوار العقل و قبح الزلل و بـه نستعين فتبين و ظهر انه
لابد و ان يبقى عنهم بعد غيبتهم آثار صحيحة مقررة يحصل منها العلم بتكاليف-
اهل كل قرن فى قرنهم مع مـا هم عليه من الأعراض و الأمراض و الموانع
و هى خليفتهم بعدهم فى رعيتهم و جواز ذهاب الحجة و عدم نصب الخليفة وترك-
الناس سدى مهملين هو قول منكرى خلافة على عليه السلام و القائلين بعدم حاجة
اليه و ترك الناس موكولين الى عقولهم فأن كان لا يجوز هناك لا يجوز هنا و
مرادى بالأخبار الصحيحة هى اخبار نسبت الى الحجج عليهم السلام و لم يكذّبها
الأمام الشاهد العالم القادر المأمور المعصوم فمـا لم يكذّب النسبة كما يأتى فهو

صحيح النسبة و ان كان التكليف فى العمل ببعضها بحسب ما امر و ذكر فى محله فغيبة الحجة مع عدم نصب من يقوم مقامه لا يتمشى على مذهبنا ابداً بلى و الله لقد نصبوا و هو قولهم : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله . و انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف احكامنا فارضوا به حكماً فأنى قد جعلته عليكم حاكماً . و لا شك ان الرواة حجيتهم من حيث الرواية لا من حيث انهم حدادون او نجارون او كاتبون او ظانون او قائلون من عند انفسهم و بأهوائهم و آرائهم و ظنونهم فأنهم عند ذلك ليسوا بناطقين عن الله فلو لم يكن بعدهم روايات معتبرة يدان الله بها لم يكن لراويها فضل و لم يكن حجة الله فاعتبار الرواة باعتبار الروايات فلا بد و ان يكون بعدهم روايات صحيحة يصحّ العمل بها و يمكن ان يستند اليها فى امر الدين و يعبد الله سبحانه و ليس فى ايدى الشيعة الآن و فى سالف الزمان الا هذه الروايات الموجودة فى الكتب المتداولة المشهورة فهى المرجع بلاشك ،

ثم انا نقول ان كانت الروايات الصحيحة معروفة ففيها البغية و ان كانت موجودة فى ضمن اخبار غير صحيحة و ليست معروفة بأعيانها فلا فائدة فيها اذا لم يكن ينالها عقول المكلفين ليتمسك بها و تعيينها بالظنون غير ذى فائدة لما قدّمنا هنا و فى الباب السابق ان الظن اكذب الكذب و لا يقوم لله حجة بالظن قال الصادق عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . فلابد و ان يكون فى الرعية بعد غيبتهم احاديث صحيحة مقررة مسددة معروفة يكون عليها المعوّل و اليها المرجع و الا لم يقم لله على عباده

حجة و **ان قلت** غاية ما يدلّ دليلك انه لابد و ان لا يترك الله الخلق سدى مهملين في زمان الغيبة و لابد و ان يكون بعد الحجة في الخلق حجة و هو الفقيه العالم الراوى لأخبارهم و لكن وجود اخبار صحيحة معروفة بالصحة ليس بواجب و يكفى ان يكون فى الأمة اخبار فيها تكاليفهم يقيناً و ينالها الفقيه اذا استفرغ وسعه بالتسديد و التقرير اليقينى فيكون ما يقول هو تكليفه اليقينى و اذا استفرغ غيره وسعه فيها ينال تكليفه اليقينى بالتسديد و هكذا ينال منها كل حظه ولا يكون اخبار خاصة صحيحة معينة **قلت** ان مرادى بالأخبار الصحيحة ما صح صدوره عنهم خارجاً او تقريراً لا ما صح العمل به و بينهما عموم و خصوص مطلق فأن كل ما صح العمل به صح صدوره عنهم خارجاً او تقريراً و لا كل صحيح الصدور صحيح العمل و الحكمة التى وجبت فى اختلاف العلماء تتحقق فى اختلاف انظارهم فى الأخبار و استخراجهم المسائل عنها و لا يحتاج الى ان يكون الأخبار غير صحيحة هذا و نحن قلنا ان الأخبار الصحيحة بعدهم فى الأمة موجودة يمكن الأطلاع عليها لم يكن غرضى انها صحيحة باعتبار انفسها و رواتها و اوضاع العالم بل لو نظرنا من هذا الحيث قلّ ما يبقى فيها مظنون بل غرضى انها صحيحة باعتبار التسديد و التقرير فأنا علمنا بالأدلة القطعية ان الأمام شاهد مطلع و نحن دائماً بمرأى منه و مسمع يسمع ما يروى عنه و عليه و ما نسب اليه و هو عالم بصدقها و كذبها قادر على ردع كذبها و تصديق صحيحها و الكذب عليه منكر و الصدق عليه معروف يجب عليه الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر فأنه العالم القادر المطلع و هو معصوم مطهر لا يترك الأولى و ترك هذا الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر سبب التباس امر الحق بالباطل و عدم معرفة احد ما له و ما عليه و ضياع

الدين و انمحاقه بالكلية فهو عليه السلام لا يفعل ذلك ابـداً فيردع عن الكذب و يصدّق الصدق فأنه الذى جاء بالصدق و صدّق به فكل ما وجدنا من خبر فى المذهب نسب اليهم و لم يكذّبه شىء من كتاب او سنة او اجماع او دليل عقل بديهى او قرينة فهو صدق كما يأتى مفصلاً بعد و يأتى فى ذلك مزيد تحقيق ان شاء الله فبالجملة ان الله سبحانه علّم الخلق بواسطة حججه العلم الذى فى وجوده صلاحهم و فى عدمه فسادهم و اتمّ عليهم الحجة و اوضح لهم فيه المحجة و لم يبق لذى مقال مقال و لذى عذر عذر لئلا يقولوا يوم القيمة انا كنا عن هذا غافلين

و اما العلم الذى ليس فى ظهور تفصيله لهم صلاحهم فـأظهر منه شيئاً بقدر ان يعلم ان وراء المحسوسات امراً آخر و ينتفعوا به فى الجملة و زوى عنهم تمامه لأن فى ذلك فسادهم كما تشاهد و تعاين و تعلم ان فى علمهم بتمام تلك العلوم فساداً عظيماً و لما كان فى خلقه نفوس لايخاف عليها و عليهم منهـا اذا علموا تلك العلوم لم يزوها عنهم و جعلهم الحملة لها فى كل عصر و امرهم بـالكتمان عن غير اهلها و ايداعها اهلها و احب ان اذكر هنا خبراً شريفاً رواه الكلينى فى الكافى فأن فيه شواهد ما ذكرنـا فى هذا الباب و هو الرسالة التى كتبها الصادق عليه السلام الى اصحابه و امرهم بمدارستها و النظر فيها و تعاهدها و العمل بما فيها فكانوا يضعونها فى مساجد بيوتهم فـأذا فرغوا من الصلوة نظروا فيها قـال عليه السلام فى جملة مـا ذكر فيها : ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتمّ لكم ما آتيكم من الخير و اعلموا انه ليس من علم الله و لا من امره ان يأخذ احد من خلق الله فى دينه بهوى و لا رأى ولا مقاييس قد انزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شىء و جعل للقرآن و لتعلّم القرآن اهلاً لا يسع لأهل علم القرآن

الذين آتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى و لا رأى و لا مقاييس اغناهم الله تعالى عن ذلك بما آتاهم من علمه و خصهم به و وضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها و هم اهل الذكر الذين امر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم و قد سبق فى علم الله ان يصدّقهم و يتبع اثرهم ارشدوه و اعطوه من علم القرآن ما يهتدى به الى الله بأذنه و الى جميع سبل الحق و هم الذين لا يرغب عنهم و عن مسألتهم و عن علمهم الذين اكرمهم الله تعالى و جعله عندهم الا من سبق عليه فى علم الله الشقاء فى اصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر و الذين آتاهم الله علم القرآن و وضعه عندهم و امر بسؤالهم و اولئك الذين يأخذون بأهوائهم و آرائهم و مقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا اهل الأيمان فى علم القرآن عند الله كافرين و جعلوا اهل الضلالة فى علم القرآن عند الله مؤمنين و حتى جعلوا ما احلّ الله فى كثير من الأمر حراماً و جعلوا ما حرّم الله فى كثير من الأمر حلالاً فذلك اصل ثمرة اهوائهم و قد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه و آله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله عز و جل رسوله صلى الله عليه و آله و بعد عهده الذى عهده الينا و امرنا به مخالفاً لله و لرسوله صلى الله عليه و آله فما احد اجرى[٧] على الله و لا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك و زعم ان ذلك يسعه والله ان لله على خلقه ان يطيعوه و يتبعوا امره فى حيوة محمد صلى الله عليه و آله و بعد موته هل يستطيع اولئك اعداؤ الله ان يزعموا ان احداً ممن اسلم مع محمد صلى الله عليه و آله اخذ بقوله و رأيه و مقاييسه فأن قال نعم فقد كذب على الله و ضلّ ضلالاً بعيداً و ان قال لا ،

٧ الجزء الثانى

لم يكن لأحد ان يأخذ برأيه و هواه و مقاييسه فقد اقرّ بالحجة على نفسه و هو ممن يزعم ان الله يطاع و يتّبع امره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه و آله و قد قال الله و قوله الحق و ما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افأن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم و من ينقلب على عقبيه فلن يضرّ الله شيئاً و سيجزى الله الشاكرين و ذلك ليعلموا ان الله يطاع و يتّبع امره فى حيوة محمد صلى الله عليه و آله و بعد قبض الله محمداً صلى الله عليه و آله و كما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه و آله ان يأخذ بهواه ولا رأيه و مقاييسه خلافاً لأمر محمد صلى الله عليه و آله فكذلك لم يكن لأحد من بعد محمد صلى الله عليه و آله ان يأخذ بهواه و لا رأيه ولا مقاييسه الى ان قال و اتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه و آله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم و آراءكم فتضلوا فأن اضل الناس عند الله من اتبع هواه و رأيه بغير هدى من الله الى- ان قال ايتها العصابة الحافظ الله لهم امرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه و آله و سنته و آثار الائمة الهداة من اهل بيت رسول الله صلوات الله عليه و عليهم من بعده و سنتهم فأنه من اخذ بذلك فقد اهتدى و من ترك ذلك و رغب عنه ضلّ لأنهم هم الذين امر الله بطاعتهم و ولايتهم و قد قال ابونا رسول الله صلى الله عليه و آله المداومة على العمل فى اتّباع الآثار و السنن و ان قلّ ارضى لله و انفع عنده فى العاقبة من الاجتهاد فى البدع و اتّباع الأهواء و اتّباع البدع بغير هدى من الله ضلالة و كل ضلالة بدعة و كل بدعة فى النار الى آخر الخبر و هو خبر جامع لخير الدنيا و الآخرة و قد ذكر عليه السلام فيه حجة اكثر ما ذكرنا فأن شئت فراجعه .

فصل ـ ان كلامنا فى هذا الباب لابد و ان يقع فى امور :

منها كيفية حصول العلم بمدلولات الألفاظ التى عليها جرت الكتاب و يتبعه الفاظ السنة و **منها** كيفية حصول العلم بصحة صدور الأخبار و **منها** كيفية حصول العلم بمراد الله سبحانه من آيات كتابه و سنة حججه عليهم السلام و **منها** كيفية حصول العلم بالأجماع و **منها** كيفية حصول العلم بالدليل العقلى و **منها** عدم حصول العلم من غيرها و عدم الأعتداد بها فى الدين و انما نذكر جميع ذلك على نهج الأختصار فأنا لو اردنا ذكر ذلك بالتفصيل لاقتضى رسم كتاب كبير و بيان جميع المسائل الأصولية و الذى التزمناه فى هذا الكتاب بيان كليات المسائل التى يتفرع عليها البواقى فعلينا ان نذكر هذه الستّ الكلية .

فصل ـ اعلم ان لمتعلقات هذا الدين نظرين نظراً من حيث انفسها و من حيث حملتها و نقلتها و الناظرين فيها و المستنبطين عنها و نظراً من حيث مصدرها و منشأها و هما نظران متباينان فى الوحدة و الكثرة و النورانية و الظلمانية و الأمن و الخوف و النجاة و الهلاك و البصر و العمى و الحيوة و الموت و غير ذلك من الأضداد و الناس فى انظارهم مختلفون فمنهم من ينظر اليها من حيث نفسها و منهم من ينظر اليها من حيث مصادرها و هذا اختلافنا مع سائر الحكماء فى نظرنا فى الأشياء فهم ينظرون اليها من حيث انفسها فيرون ظلمات بعضها فوق بعض لا نجاة منها و نحن ننظر فيها من حيث الأعلى فنرى نوراً على نور يهدى الله لنوره من يشاء و شاهد الصدق عملنا هنا و نظرنا فى هذا العلم و فى سايرعلومنا لا يخفى على من نظر فيها **فأقول** اذا نظرت الى مدارك هذا الدين بل كل دين من حيث هى و هى الكتاب و السنة و الأجماع و الأدلة العقلية فجميع

الشبهات التى يذكرها الأصولى و العامة واردة فيها و اضعافها و اضعاف اضعافها لما ذكرنا فى مطاوى هذا الكتاب و ليس يحصل بشىء منها الا قليلاً يقين اليوم و لا فى عصر الحجج لغير من حضر مجلس الخطاب بل لو اجريت الأحتمالات العقلية القليلة الوقوع لزال العلم فى مجلس الخطاب ايضاً والمراد بمجلس الخطاب مجلس من يخاطبه الحجة بأمر تكليفى بخصوصه و الا قد كان يتكلم و فى المجلس من لايعرف مراده ابداً فضلاً ان يظن كما كان الناس يستمعون هذه الخطب و الكلمات التى قد تحير العلماء فى حلها و هم حاضرون و لم يكونوا يفهمونها ابداً فالمراد ان الذى سأل الأمام عن تكليفه و اراد الأمام تفهيمه فأنه كان يفهمه عن يقين بما هو تكليفه و قد روى عن النبى صلى الله عليه و آله : رب حامل فقه و ليس بفقيه و رب حامل فقه الى من هو افقه منه . و روى : حديث تدريه خير من الف ترويه . و روى ان الصحابة كانوا يتمنون ان يأتى اعرابى و يسأل النبى صلى الله عليه و آله حتى يوضح له فأنهم كانوا لا يفهمون كلامه فليس بواجب ان يحصل اليقين لكل من حضر مجلس الخطاب ايضاً بالجملة اذا نظرت الى الكتاب فيجرى فى معانيه جميع الأحتمالات اللفظية و الأحتمالات المعنوية كما ذكرنا سابقاً و ان كان صحيح الصدور و اذا نظرت الى السنة فالمتواترات اللفظية منها كالقرآن و المعنوية منها لا بأس بها بقدر ما تواتر كما تواتر لكن يحصل الأشكالات و الشبهات فى عمومها و خصوصها و غيرها من الأحتمالات المعنوية .

و اما المحفوفة بالقرائن القطعية من حيث صدور اللفظ فكالقرآن و من حيث المعنى فكالمتواتر المعنوى و اما ما سوى ذلك فلا قطع فى شىء منها البتة

و فی کثیر منها لا ظن البتة بل هو شك محض لمن کان نبیهاً یقظاناً بصیراً بأوضاع العالم و اذا نظرت الی الأجماع فهو اهون شیء لما ذکرنا فی صدر الکتاب ولاعبرة باجتماع هذا الخلق المنکوس و تفرّقهم من حیث انفسهم ابداً ابداً .

و اما الدلیل العقلی فلا عبرة به مع اختلاطه بالشیطنة و العادة و الطبیعة و الشهوة و الغضب و الضعف الذی فیه فلعمری من نظر فی مدارك الدین من حیث انفسها لا یجد یقیناً الا قلیلاً قلیلاً و البواقی ظن و شك و شکه اکثر من ظنه بکثیر و الأصولیون عندی مفرّطون فی الأدعاء مسامحون متکلفون لأنفسهم ظناً لأنهم لم ینظروا من حیث الأعلی فیسکنوا و النظر من الأسفل علی ما ذکرت و لما کان الأخباری نظره من حیث الأسفل فالحق مع الأصولی اذا حکمنا بینهم و ان الأخباری مسامح فی امره ناظر بحسن الظن فی متعلقات الدین کما شاهدنا فی کتابهم و من احوالهم و انما ینظرون فیها بادی الرأی و لایتعمقون و یسلکون بحسن الظن بسلفهم فی حفظ الأخبار و ایصالها الیهم و کأنهم غافلون عن اوضاع العالم و لعلهم لغفلتهم عن اوضاع العالم یحصل لهم بعض السکون و یسمونه علماً و لیس بشیء لأنه علم حصل عن غفلة کما یحصل العلم للأطفال بل للأکابر بکثیر من الخدع لغفلتهم فأذا تفطنوا زال علمهم فهم صادقون فی ادعاء العلم اما انه ناشیء عن الغفلة و الأصولیون لکثرة بحثهم و فحصهم و ایراث سلفهم خلفهم التیقظ بفساد اوضاع العالم زال علمهم و انی اظن ادعاءهم الظن تکلفاً محضاً و ان هم الا شاکون فی کثیر من المواضع و ان کانوا ظانین واقعاً فهم ایضاً غافلون عن احوال الخلق کما ینبغی ، سالکون بحسن الظن والا ان نظرت الی اخبار العالم من حیث انفسها لا ظن فی کثیر منها اذا کان الخبر عن امر واقع

فى عصرك ممن كان فى عصرك فكيف بأخبار من الف سنة قبلك لعمرى لا يبقى ذلك الظن ايضاً فى البعض و يبقى الشك المحض فمن نظر الى متعلقات الدين هذا حاله و ان الله سبحانه اجل من ان يكلف الناس بدين كذلك و يبعث رسولاً الى كافة من فى الأرض الى يوم القيمة و يجعل له ديناً بهذا الوهن من يوم اول و لعمرى لو مرّ على الناس قرن آخر لم يبق للأسلام عمود و لم يخضرّ له عود و عرض جميعها الشكوك و الشبهات و الأحتمالات فأنا نرى قد ادخلوا الى زماننا هذا الظن المطلق و القياس مطلقاً و الرأى و الأستحسان و جرى على مذهبنا ما جرى فى سنة العامة العمياء بتفاصيله و صار الأختلاف بيننا اكثر من اختلاف العامة و زال اليقين بالكلية ولو فتشت قلوبهم لوجدت زوال الظن ايضاً فى كثير من المسائل وهم مصرّحون فى كثير منها بيحتمل يحتمل و يكتفون فى كثير بنقل الأقوال و قول «الأولى كذا» و «الأنسب كذا» و «الأشبه كذا» و «الأقوى كذا» و امثال ذلك فى اضطراب عظيم وسينقطع عنهم ذلك ايضاً لأن الشبهات تترقى والأحتمالات تتزايد و من ذلك صار دورة اصولهم تتم على التحقيق فى الف و مأتى سنة كما قيل نعوذ بالله ولكن جعل الله سبحانه فى علماء المذهب رجالاً ينظرون فى متعلقات الدين بالنظر الأعلى من حيث مصدره و يعلمون انه الشاهد القادر الحكيم الحافظ المعصوم المأمور من عند الله سبحانه بحفظ هذا الدين عن تحريف المحرّفين و تغيير المغيرين و زيادة الزايدين و نقص الناقصين و يعلمون ان بدن الدين مع ذلك الروح لا يتغير ولا يتفسخ ولا ينتن و لا يجرى عليه شيء من تلك الأحتمالات و بوجود الروح فى بدنه قال الله : اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . و قال : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم

فلا تخشوهم و اخشون . فنحن و الحمد لله ناظرون فى ادلة الدين و اعلامه تكلاناً على ذلك الروح الحافظ و اعتصاماً به و ساكناً الى حفظه مطمئناً برعايته فنستدل فى الأمور بحفظه و رعايته و علماً باتصال الأمور به و اتصاله بها و دفعه عنها و تقريره لحقّها و ردعه لباطلها كما يأتى مفصلاً فأن استدللنا بلسان الظاهر فأنما اعتمادنا على انها محفوظة بهم كمن يستدل على ان الدار صينى مسخن و البنفسج مبرّد بعد علمه بأن الله هو الضار النافع ولا فاعل سواه ولو كانا منقطعين عن الله لم يكن لهما فعل و كان العدم اولى بهما من الوجود و الفساد اولى بهما من الصلاح فنحن نتكلم فى الأسباب الظاهرة معتصماً بحبل الحجة عالماً بأنه حافظ الأمور على وضع الحكمة و العدل فلا تغفل ان شاء الله .

فصل ـ فى المسئلة الأولى و هى كيفية حصول العلم بمدلولات الألفاظ التى جرت عليها الكتاب و السنة و قدّمناها لتعلقها بالكتاب المقدم ايضاً فأقول بعد العلم بأن الحجة الحكيم واضع كل شىء موضعه ان المراد بالعلم بمدلولات الألفاظ هو العلم العادى و ذلك يحصل لنا بمسئلة اهل اللسان و مراجعة الكتب المكتوبة فى هذا الشأن لما وقع التقرير عليها فى كل آن و جعلت باباً لمعرفة ذلك اللسان ثم ملاحظة موارد استعمال ذلك اللفظ و ارتباطه بسابقه و لاحقه و اتساق الكلام و ملاحظة ان اهل الفن لا غرض لهم فى هذا الباب و ليس بناؤهم على الكذب وهم يلاحظون اعتبارهم بين العلماء و طالبون لأن يشتهروا بالحذاقة و صحة القول و الوثاقة قطعاً و لايتعمدون الكذب قطعاً و لا داعى لهم الى ذلك بل الداعى الخارجى و الداخلى من شهوتهم وحبهم للشهرة و الرياسة و امثال ذلك يدعوهم الى ترك الكذب و صحة القول و بالتجربة فى مواضع عديدة و كون

الناقل من اولى العلم و الأعتبار و ان كان شيعياً فأحسن و ان كان عدلاً فأحسن و احسن بالجملة هذه الأسباب اسباب يحصل بها العلم العادى اينما اتفقت وكفى بكونها باب معرفة ذلك و قد قال الله سبحانه : وأتوا البيوت من ابوابها . و التقرير من ورائها والأمكانات العقلية غير قادحة فى العلم العادى و من سلك فى العاديّات على نهج العقل و تجويزاته عدّ مجنوناً و خرج عن الأنسانية و دخل فى زمرة اهل الزمانة و العلة و يحتاج الى معالجة طبيب حاذق و اذا يئسوا عنه يتركونه و علته ولا يعتدّون به و بقوله و لا شك ان هذه الأسباب هى اسباب العلم العادى فى غاية الدقة و قد يحصل بأقل من ذلك و اقل و اقل فمن حسب ان الحاصل منها ظن فأن اراد به الظن العقلى فأقول لعله شك او وهم او جهل عقلى فأن الظن العقلى ناشىء عن دليلين معنويين عقليين احدهما ارجح من الآخر و ليس يقوم على معانى الألفاظ دليل عقلى حتى يلاحظ نسبته مع غيره و ان اراد الظن العادى فهو ظلم فأن العوام و الخواص حتى النساء و الصبيان يعلمون ان ذلك علم عادى ولا يطلقون العلم العادى الا على ذلك و لا يقدح فى العلم العادى الأحتمالات الأمكانية بل المدار على الأحتمالات العادية فأن قيل ان الخطاء من الناس عادى فكيف لا يكون ظناً قلت ان الخطاء من جملة من الناس لا سيما و ان يكون امر يراجعه جملة من العلماء لا سيما بعد انضمام تلك القرائن امكانى لا عادى و قد يظهر اذا يظهر فى عالم العادة اذ لا مظهر له فى غيره و وقوع خطاء من احد يوماً ما ، لا يقدح فى العلم العادى الحاصل منه نعم اذا صار الخطاء عادته و صدر منه بلا تكلف و كثيراً فأنه حينئذ لا يمكن التعويل على قوله فأذا لم يصر الخطاء عادى الطبع كالوضع الألهى الأولى الطبيعى لم يعارضه والوضع الألهى الطبيعى عدم

الخطاء عادة الا ان يتغير فافهم فأذا يحصل لنـا العلم من تلك الأسباب بالألفاظ و معانيها و لسنا ندّعى انه لا يخفى علينا لفظ فى الدنيا بل جهلنا بألفاظ و شكنا و ظننا و وهمنا بألفاظ ايضاً من العادة فما حصل لنـا العلم به نأخذ به و ما لم يحصل نتركه لا نعتدّ به و ذلك واضح ان شاء الله لا يحتاج الى تحقيق اكثر مما ذكرنا و لاتغفل انت عن القراين فى العلوم العـادية فأن عليها المدار فى الأكثر و لولاها لم يحصل العلم العادى فى كثير من المواضع و ان القوم ينظرون الى نفس الأشياء و يبحثون عنها فى خلوّها عن القراين و ان الله سبحانه ليس يخفى القراين و الأدلة و الأعلام على عبـاده الذين كلفهم بتحصيل العلم العـادى و قد نصب على كـل مـا اراد فهمه من عبـاده قرائن موصلة الى العلم و بهـذا وصل الأخباريون فى ذلك الى بغيتهم و بقى الأصوليون فى ترددهم سنين حتى وصل امرهم انهم يتكلمون فى الأستصحاب وحده سبع سنين و ان كان الأمر لولا القرائن و التقرير كما يذهبون اليه ولكنى اقول ان مع عدم التقرير طول جدالكم لا يغنى من شىء ولا يزيد كم الاشكاً على شك و ليس الا فحصاً عن اسباب الشك و مع التقرير نحن مستغنون و المنة لأهله عن جميع تلك الشكوك و لنعم مـا قال الشاعر فيهم :

ظفر الطـالبون و اتصل الوصـــــــــل و فاز الأحباب بالأحباب

و بقينـا مـذبـذبين حيـارى بين حد الوصال و الأجتناب

و اذا فرغوا عن اصولهم ولم يدركهم اجلهم و دخلوا فى فقههم تراهم لا يحتاجون الى شىء من اصولهم ويتراكم لهم القرائن فى كل مسئلة بحيث يستغنون عن جميع اصولهم و انما صرفوا عمرهم فيمـا لا طائل فيه و ها كتب فقههم حاضرة متداولة

و رأيناها و رأيتم فأرونا فيها مسئلة اصولية اللهم الا فى بعض المسائل و ذلك ايضاً لا على نحو تدقيقاتهم فى الأصول و انما يذكرونها لعادتهم فى الجملة او لتعمدهم لئلا يخلو كتابهم منها ولو لم يذكروها لكانوا مستغنين عنها بالقواعد المستنبطة من الأخبار و ان وجد موضع قالوا بها عن حاجة فهو اقل قليل بالجملة يمنعهم الحجة فى الفقه عن تلك الخيالات غالباً لئلا يضروا بالعباد و يخرّبوا البلاد و يتركهم و خيالهم فى الأصول لعدم ضرر منه على ساير العباد و البلاد بالجملة كتب فقههم معروفة و قد اقروا بخلوّها عن القواعد الأصولية غالباً لتراكم القرائن الشرعية التى نصبها الشارع البرّ الرؤف الرحيم العازم على هداية العباد اللهم الا بعض القواعد التى يحتاج اليها كثيراً فقد تكفل بها الأخبار واغنتنا عن شبهات الأغيار فلا يتركنّ امرء القرائن الموضوعة و ليتكل عليها و ليدخل على اسم الله فى الفقه ولا يعتنينّ بهذه الشبهات و الشكوك فأنها اسباب التحير فبهذه القرائن والأسباب يحصل للطالب العلم العادى بمدلولات الألفاظ ومعانيها اللغوية و العرفية و ان شك فى موضع وقف حتى يأتيه البيان والله الموفق للصواب و منه البدء و اليه الأياب ٠

فصل ـ فى سرد اسباب يحصل العلم العادى منها بصحة صدور الأخبار التى عليها المعوّل و اليها المرجع و عليها المدار فى الأعصار اعلم ان معرفة صحة الأخبار هى القطب الذى عليه المدار فأن اثر الحجة عليه السلام الصحيح هو القائم مقامه فى الأعصار و اختلف فيها مذاهب علمائنا الأخيار فقدماء اصحابنا كانوا يحصلون العلم بصحة الأخبار بواسطة القرائن و كان ذلك مستمراً الى عصر ابن طاوس كما قيل فنوّع الأخبار على اربعة و عمل بالقرائن الرجالية و سلك

من تأخر عنه مسلكه و من متقدمي اصحابنا من ترك اخبار الآحاد و زعموا انها لا تفيد علماً و لا عملاً و منهم من ذهب الى انها محفوفة بالقرائن و تفيد علماً و عملاً و منهم من عمل بالصحاح منهـا على حسب اختيار المتأخرين و منهم من ضمّ اليها الحسان و منهم من عمل بما عمل به الأصحاب كائناً ما كان فمن العلماء من اشترط حصول العلم بالصحة و منهم من اكتفى بالظن بالجملة

و لـكل رأيت منهـم مقـامـاً شرحه فى الكـلام ممـا يطول

☆ ☆ ☆

و للناس فيمـا يعشقون مذاهب ولى مذهب فرد اعيش به وحدى

و القيه اليك فى هذا الكتاب و اسأل الله الوهاب ان يلهمنا و اياك الصواب و اعلم ان الحق فى المسئلة مـا نطق به الكتـاب و السنة الواردة عن الائمة الأطياب سلام الله عليهم ما طلع نجم و غـاب اعلم ان الله سبحانه كان فرداً متفرداً فخلق الخلق رحمة منه وكرماً على اختلاف درجاتهم ثم اجتبى من بينهم انبياء بصراء بحقايق الأمور كمـا هى ثم هداهم الى مـا يتقربون به اليه و ما يتباعدون عنه و ابتعثهم لتعليم الجهـال و هداية الضلال فجـاؤا سفراء من عنده و بينوا للخلق ما فيه صلاحهم و فسادهم و كانت الرسل تجىء تترى و تهدى الناس الى مصالحهم و مفاسدهم الى ان ابتعث الله خاتم النبيين عليه و آله صلوات المصلين فجاء و قام بين ظهرانيهم يبين الحلال و الحرام و الفرايض و الأحكام و انزل الله اليه كتاباً مبيناً فيه تفصيل كل شىء له و لمن علّمه لا لغيره و امـا لغيره فظواهره المجملة لا غير و لما كان انقضاء ايامه نصب بينهم خليفة و علّمه جميع ما اراد الله من عباده و بيّنه فى كتابه فكان قائماً مقامه يبين للخلق مرامه و هكذا اودع هو

ما اودعه رسول الله صلى الله عليه و آله الوصى بعده وهكذا فى كل قرن قرن و زمن زمن الى ان انتهى الأمر الى مولانا و سيدنا الحجة المنتظر صلوات الله عليه و لم يكن و لا يكون فى عصر من الأعصار لغيرهم شركة معهم فى نبوة و لا امامة و لا يجوز لأحد فى دين الله قول و لا رأى و لا تظن ولا اختيار و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و قال : ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه . و قال : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة الآية . و قال :اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم فأن تنازعتم فى شىء فردّوه الى الله والرسول . وقال: من اضل ممن اتبع هويه بغير هدى من الله. وقال: ما آتيكم الرسول فخذوه و ما نهيكم عنه فانتهوا . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار التى مضت و لا شك انه بعد ما غاب الحجة عن الأعين لمصالح علمها لم ينقطع بعثة النبى صلى الله عليه و لم يرتفع عن الأرض دينه و لم يبعث بعد نبى و لم ينصب بعد امام لأنه خاتم النبيين واوصياؤه خواتم الأوصياء و دينه خاتم الأديان و كتابه خاتم الكتب فلا يشركه فى نبوته بعده احد و لايشرك اوصياءه بعدهم احد فليس لأحد وضع دين و لا اختراع مذهب و لا يجوز للأمة ان يتحولوا عن دينهم الى دين آخر ولا ان يخلعوا ربقته عن رقابهم ان الدين عند الله الأسلام . و من يبتغ غير الأسلام ديناً فلن يقبل منه . و الأسلام ما جاء به محمد صلى الله عليه و آله و بينه اوصياؤه لا غير و لاشك لأولى الألباب انا بعد فقد النبى صلى الله عليه و آله و غيبة الولى و شدة الفتن ليس فى ايدينا مما جاؤا به جملة الا كتاب و اخبار فأن الكتاب ما نطق الرب و اخبر به عن ارادته

و الأخبار ما اخبر به الحجج عن ما حملهم الله و ارادوا و لا طاعة الا لله و لهم ، اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم . فطاعة الله لأنه الخالق و طاعة النبى لأنه المعصوم المخبر عن الخالق و طاعة اولى الأمر لأنهم القائمون مقام المعصوم المخبر بعده و هم معصومون من طينته و نفسه ثم لا رب سوى الرب ولا نبى سوى النبى و لا امام سواهم صلوات الله عليهم فلا طاعة و لا حكم لغيرهم رأساً فليس ممن يجب طاعته اليوم سوى الكتاب و السنة اما الكتاب فهو الأمر المقطوع به لفظاً و عليه ضرورة المسلمين و لا محيص عن لفظه و اما معناه فمنه ما هو ضرورى ايضاً قد اجمع المسلمون على ان معناه هذا و هو محكم غير مرفوع و منسوخ يجب العمل به و منه ما اختلفوا فيه فهو متشابه و قد قال الله سبحانه : هو الذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ امّ الكتاب و اخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله الا الله و الراسخون فى العلم . فعن الصادق عليه السلام : المحكم الذى لم ينسخه شىء الى ان قال و انما هلك الناس فى المتشابه لأنهم لم يقفوا على معناه و لم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند انفسهم بآرائهم و استغنوا بذلك عن مسئلة الأوصياء . و عن النبى صلى الله عليه و آله: انظروا فى محكماته و لا تتّبعوا متشابهه. و روى: القرآن جملة الكتاب و الفرقان المحكم الواجب العمل به انتهى . فما اختلف الأمة فيه يحتاج فيه الى التحاكم فأن وضع الحكم لرفع التنازع و الأختلاف قال الله سبحانه : و ما اختلفتم فيه من شىء فحكمه الى الله . و قال : فأن تنازعتم فى شىء فردّوه الى الله و الرسول . و قال : فلا و ربك لا يؤمنون حتى يحكّموك فيما شجر بينهم الآية . و اما السنة فمنها ما ثبت بضرورة الأمة

فهو المطاع المتبع كنفس المعصوم و منها ما هو متواتر لفظاً فهو كالكتاب و منها ما هو متواتر معنى فكالضرورى و مالم يبلغ حدهما فأن حفت بقرائن قطعية و دلت القرائن على صدور لفظه عن المعصوم فكالكتاب و لا نزاع فى شىء من ذلك بين الشيعة و الأمة المرحومة و انها قطعية قائمة مقام حجج الله عليهم السلام و اما الأخبار التى اسنادها صحيحة يعنى رواتها عدول اماميون فذلك ايضاً من حيث الحجية لا نزاع فيها و لا ريب يعتريها الا من جماعة لم يعوّلوا على اخبار الآحاد و قد ثبت خطاؤهم غاية الأمران منهم من يقول انها ظنية الصدور و منهم من يقول انها قطعية الصدور و اما فى اصل الحجية بين المذهب و الملة فلا خلاف فيها الا من اولئك فأقول ان كان الأخبار الصحاح لا خلاف فى حجيتها بين اهل الملة من احد سوى جماعة علم بطلانهم بالأجماع و الكتاب و السنة فلا يضر خروجهم فقد قام التقرير عليها كما يأتى و كلما قام التقرير عليه فهو حق لا مرية فيه و لا ريب يعتريه و هو المأمور بالتمسك بوثقى عروته و التدين به و كلمالم يخرج عنهم ليس بحق قطعاً و الحق معهم و فيهم و بهم و منهم فهى اى الأخبار الصحاح عنهم و منهم و اليهم قطعاً و نحن لا نريد من الصحيح الصدور الا ذلك فظنهم بصدور الخبر بالأسناد الظاهر او شكهم غير قادح فيما نحن بصدده و يؤيد ذلك ايضاً ما قررناه فى ساير كتبنا من الأسباب الظاهرة فأذا صارت الأخبار الصحاح بالسند صحيحة النسبة صارت بمنزلة الكتاب فى امر المحكم و المتشابه فنعمل بمحكمها و نؤمن بمتشابهها و نردّه الى محكمها فأن الردّ اليه هو الرجوع اليهم صلوات الله عليهم كما ان الردّ الى الله هو الردّ الى محكم كتابه و اما الأخبار الغير الصحاح بحسب السند و مقتضى علم الرجال التى فى كتب اصحابنا

المصححة فقد اختلف الأصحاب فيها كما سمعت و المردّ الى الله و الى رسوله و الى اولى الأمر فى كل ما اختلف فيه فأذا رددنا الأمر الى الله سبحانه و الى رسوله و الى اولى الأمر عليهم السلام كما يأتى فى الباب الثالث نجد ما حاصله ان الحجج عليهم السلام شهداء الله على خلقه و قد خاطبهم الله سبحانه و قال : ملة ابيكم ابرهيم هو سمّيكم المسلمين من قبل و فى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم و تكونوا شهداء على الناس . و شهد بعدالتهم و شهادتهم و توسطهم و قطبيتهم و وقوفهم على الطتنجين و قال : و كذلك جعلنا كم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس . و اخبر بالمفهوم انه اشهدهم خلق السموات و الأرض و خلق انفس الخلائق و اتخذهم اعضاداً كما فى دعاء رجب : اعضاد و اشهاد و حفظة و روّاد . فقال : بئس للظالمين بدلاً . وهم الذين لا ينالهم العهد فى قوله : لا ينال عهدى الظالمين . ثم قال: ما اشهدتهم خلق السموات و الأرض و لا خلق انفسهم و ما كنت متخذ المضلين عضداً . اى انا متخذ للهادين عضداً فلما اشهدهم على الناس امرهم و كلّفهم و قال : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر . ثم اخبر بامتثالهم و قال : كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر . و قال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . فهم شاهدون قادرون مأمورون من عند الله على الدعوة و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و هم معصومون مطهرون بقوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت و يطهركم تطهيراً ، لا يعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون فمحال ان يوجد بحضرتهم بدعة و لم ينهوا عنها و لم يردعوا عنها و هم القائلون : اذا ظهرت البدع ولم يظهر العالم علمه فهو ملعون . و يقول الله سبحانه و يحق الله الحق بكلماته

و يبطل الباطل ويأتى فى الأخبار : اذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم و لولا ذلك لا لتبس على المسلمين امورهم. و زاد فى رواية: و لم يفرّقوا بين الحق و الباطل . فأذا نسب بحضرتهم حديث اليهم و قام قائم فى مجلسهم الغاص بأهله و قال بصوت عال ايها الناس ان امامكم هذا قال كذا و كذا بمسمع منه و مرأى فلم يكذّبه و لم يردعه فهو حق لا مرية فيه و لا ريب يعتريه و لا يتفاوت عندنا غيبته و حضوره فأنه الشاهد القادر المأمور بنص الكتاب فسكوته تقرير و تصديق فكل ما سكت عنه فهو حق صحيح الصدور و لسان نطق الأمام فى زمان الغيبة الكتاب المستجمع على تأويله و السنة الجامعة و دليل العقل البديهى باتفاق العقلاء و نصب القرائن القطعية او الظنية المساوية بل جميع اسباب السموات و الأرض السنته و ايديه يفعل ما يشاء بما يشاء كما حقق فى محله و روى : ان لنا مع كل ولىّ اذناً سامعة و عيناً ناظرة و لساناً ناطقاً. فعن النبى صلى الله عليه و آله: سيكذب علىّ كما كذب على من كان قبلى فما جاء كم عنى من حديث وافق كتاب الله فهو حديثى و ما خالف كتاب الله فليس من حديثى . و عن ابى عبد الله عليه السلام :كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . و عنه عليه السلام : ما اتاكم عنا من حديث لا يصدّقه كتاب الله فهو باطل . و عنهما عليهما السلام: لا تصدّق علينا الا بما يوافق كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله . و عن العبد الصالح عليه السلام : اذا جاءك الحديثان المختلفان فقسهما على كتاب الله و على احاديثنا فأن اشبههما فهو حق و ان لم يشبههما فهو باطل . و قال ابوعبدالله عليه السلام : ما جاءك فى رواية من برّ او فاجر يوافق القرآن فخذ به و ما جاءك من برّ او فاجر يخالف القرآن فلا تأخذ به. و قال **قال** رسول الله صلى الله عليه و آله : على كل حق حقيقة و على كل

صواب نور فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف كتاب الله فدعوه الخبر . و عن النبى صلى الله عليه وآله : قد كثرت علىّ الكذّابة و ستكثر فمن كذب علىّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار فأذا اتاكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله و سنتى فما وافق كتاب الله و سنتى فخذوا به و ما خالف كتاب الله و سنتى فلا تأخذوا به . و كذلك ما خالف بداهة العقول التى فيها عقل الأمام و قد فصّل ذلك فى كتاب الكاظم عليه السلام و روى فى اختلاف الحديث : ما علمتم انه قولنا فالزموه و ما لم تعلموا فردّوه الينا . و كذا القرائن الحالية و المقالية فأنها السنة تصديق الحجة عليه السلام و تكذيبه فما قامت على تكذيبه القرائن القطعية يكذّب او الظنية المساوية للظن الحاصل من الخبر فأنهما تتعارضان بلا مرجح و لا يمكن المصير الى احدهما و العمل بالشك و الوقوف عند الشبهة خير من الأقتحام فى الهلكة و عن ابى عبد الله عليه السلام : لا تقبلوا علينا حديثاً الا ما وافق القرآن و السنة او تجدون معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة الى ان قال فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا و سنة نبينا محمد صلى الله عليه و آله الى ان قال فأن مع كل قول منا حقيقة و عليه نور فما لا حقيقة له و لا نور فذلك قول الشيطان . و عنه عليه السلام : ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله عز و جل و احاديثنا فأن كان يشبههما فهو منا وان لم يشبههما فليس منا . فتبين انه ليس المدار على وثاقة الناقل و عدم و ثاقته اذا علم الصحة بتصديقهم او الكذب بتكذيبهم فما ورد من خبر فى تلك الكتب و لم يردعه الأمام عليه السلام بكتاب و لا سنة ولا عقل ولا قرائن فقد قرّر النسبة و صدّقها و **ان قلت** من الردع معارضته بخبر صحيح **قلت** انى فصّلت الخبر الصحيح عن سائر الأخبار لمكان الأجماع على

حجيته و الا فلا فرق عندى بينه و بين غيره فأن الخبر ان كان صادراً من الحجة و متنه صحيح فلا ينفعه صحة سنده و ان احتمل الوضع و الكذب فى متنه احتمل فى سنده ايضاً فالذى يضع المتن يضع السند و لأجل ذلك قلنا لا يفيد تصحيح الخبر بالرجال شيئاً و انما هو عصا للأعمى فجميع ما ينسب اليهم ان لم يكن عنه رادع من الكتاب و السنة و دليل العقل البديهى و القرائن فأنما هو مقرر و مسدد هذا و معارضة الخبر لخبر لا تدل على كذبه و عدم صحة صدوره غاية الأمر تمنع من العمل به و انما يكذّبه ما يدل على عدم صدوره من المعصوم نعم اذا كذّب الخبر خبر اقوى و كان فيه قرينة تزلزل النفس فى التصديق بصدور الآخر فذلك يمنع من تصديق الآخر فهما حينئذ من المتشابهات و يجب التوقف فيها و اما المعارضة بالأقوى فليست لسان ردع عن صحة النسبة و انما هى لسان ترجيح فى العمل كما يؤخذ فى الحديثين المشهورين مع صحة نسبتهما بالأعدل و **ان قلت** اليس يكفينا فى الردع المنع عن الأخذ بخبر الفسقة **قلت** انهم لم ينهونا عن خبر الفاسق مطلقاً بل امرونا بالتثبت و التبين فأذا تبيّنّا و صح النسبة عندنا بأسباب و قرائن اخر فلم نعمل بخبر الفاسق من حيث خبره و انما عملنا به لما ثبت عندنا النسبة فالعمل على تلك الأسباب لا على خبر الفاسق الاترى ان خبر الفاسق لو وافق الكتاب يعمل به و انما يعمل حقيقة بالكتاب غاية الأمر ان ذلك الخبر يوافق ما تعمل به فأذا عملت به بتصديق الأمام ففى الحقيقة عملك بالتصديق غاية الأمر يوافقه الخبر فافهم . الم تسمع ما روى الشيخ اعلى الله مقامه عن جابر بن يزيد الجعفى قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان لنا اوعية نملاؤها علماً و حكماً و ليست لها بأهل و ما نملاؤها الا لتنقل الى شيعتنا فانظروا الى ما فى

الأوعية فخذوها ثم صفّوها من الكدورة تأخذونها بيضاء نقية صافية و اياكم و الأوعية فأنها وعاء سوء فتنكبوها . و فى المحاسن بسنده عن رسول الله صلى الله عليه و آله : غريبتان كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها و كلمة سفه من حكيم فاغفروها . و بسنده عن على عليه السلام : خذوا الحكمة ولو من المشركين . و بسنده عن ابى جعفر عليه السلام عن عيسى عليه السلام : خذوا العلم ممن عنده ولا تنظروا الى عمله . و بسنده عنهما عليهما السلام : لا تكذّبوا الحديث اتاكم به مرجىء ولا قدرى ولا حرورى ينسبه الينا لا تدرون لعله شىء من الحق فتكذّبوا الله فوق عرشه . فيمكن ان يكون صدقاً فأذا دل الدليل على صدقه فهو صحيح و الم تشهد جميع علمائنا يعملون بأخبار الضعفة اذا ايدت بشهرة او اجماع او قرينة اخرى و انما يعملون بتلك الأسباب اذا عملوا لا بخبر الفاسق من حيث فسقه الا تدرى ان الفاسق قد يصدق كما ان العادل قد يكذب و لأجل ذلك رخصوا لنا بالأخذ بكتب الخارجين عن المذهب اذا دل على صدقهم القرائن و ذلك ان فاسد المذهب لا يكون ثقة لأنه يكذّب حجة الله و يكذّب او امره و نواهيه و ينكر فضائله و ما خصه الله به و يصف الله بخلاف ما وصف نفسه به و يفترى على الله تعالى و يجحد الحق والا لا يكون كافراً فمحال ان يجتمع الوثاقة مع فساد المذهب و مع ذلك امرونا بالأخذ بروايـاتهم مع دلالة القرائن على صدقه فى ذلك كما روى عن ابى محمد عليه السلام انه سئل عن كتب بنى فضال فقال : خذوا بما رووا و ذروا ما رأوا . فهو تصديق لروايات غير الثقات و بتصديقه جاز الأخذ بها مع انهم غير ثقات و تصديقهم اللسانى و تقريرهم السكوتى واحد و عن الشيخ ابى القاسم رضى الله عنه فى كتب ابن ابى العذافر بعد ما ذمّ و خرجت فيه اللعنة : خذوا بما رووا و ذروا

ما رأوا . فصار المناط تصديقه مع فسق الراوى و التصديق و التقرير لا تفاوت فيهما

و قد مرّ حديث ابى عبد الله عليه السلام : ما جاءك فى رواية من برّ او فاجر يوافق القرآن فخذ به الخبر . فلم يكن المدار على الوثاقة و كان العمل على القرينة و اىّ قرينة ادل من تقرير الأمام الشاهد المطلع ؟ فكذلك اذا حف الخبر بقرائن قطعية غير الكتاب و السنة و العقل تدل على انه كذب و افتراء فذلك مما لا يعوّل عليه و لا يعمل به فلا يصدق النسبة معها و تلك القرائن ليست بحجة عامة و انما هى حجة لمن حصلت له لا غير و كذلك اذا حف الخبر بقرائن يظن منها كذب الخبر فذلك ايضاً لا يمكن التعويل عليه فأن القرائن ايضاً منصوبة من قبل الأمام عليه السلام و قد ساوت الظن الحاصل من اصل الرواية فلا يمكن الأعتداد بها مع تلك القرائن و امـا اذا ورد خبران فى غير الأحكام الشرعية التى يمكن فيها التعارض بالتقية او بسبب اختلاف الأسباب كما اذا ورد فى الوقايع و الحوادث و اختلفت و لابد و ان يكون احدهما صادقاً موافقاً للواقع و الآخر مخالفاً ولا ينافيان الكتاب و السنة و دليل العقل و لا قرينة على وضع احدهما بل صدورهما متعارضين دليل على سهو فى احدهما او وضع من الروات و غيرهم من غير تعيين فهنالك يجب الوقوف فأنه موضع شبهة و قد قامت قرينة قطعية على وضع احدهما من غير تعيين فوجب الوقوف عن تعيين احدهمـا بل و كذلك فى الأحكام اذا قام قرينة قطعية او ظنية على وضع احدهمـا من غير تعيين فيجب الوقوف هناك ايضاً لما عرفت فبهذا الأصل الأصيل الذى هو اصلب من الجبل يثبت صحة كل خبر ادّعى صحة صدوره ولم يردعه الأمام عليه السلام بكتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او دليل عقل تعرف العقول

عدله او قرائن دالة قطعية او ظنية فما لم يردعه بشيء من ذلك فهو حق لا مرية فيه ولا ريب يعتريه اذ على كل حق حقيقة و على كل صواب نور و هذا هو الرد اليهم صلوات الله عليهم كما روى فى اخبار عديدة من الردّ اليهم فى كل ما لا يعلم صدقه و كذبه فحين كانوا ظاهرين كان الرد حضور حضرتهم و السؤال عنهم و اما فى حال الغيبة فيردّ اليهم كما ذكرنا اذ لا يمكننا غير ذلك و لا يرون المصلحة الا كذلك و يأتى فى ذلك آيات و اخبار لا يبقى معها لك شك فنحن نحكم بصحة الأخبار من الأعلى و من الأعلى لا يحتمل ما يحتمل فى الأسفل قال الله سبحانه : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . فأذا يئس الذين كفروا و منهم الشياطين من تغيير ديننا و تبديله و تحريفه و الدس فيه و نهينا ان نخشاهم و امرنا بخشية الله وحده و اخبر سبحانه : اليوم اكملت لكم دينكم بنصب الولى الشاهد الحافظ الزايد للناقص و الناقص للزايد المقيم لكل اود و المثقف لكل عوج وتمّ علينا نعمته بالنص عليه و تعريفه و رضيه لخلوّه عما يكره منه فما بالنا لا نصحح الأخبار المصححة المتخلّفة عنهم من غير نكير منهم وهم الحافظون لها قال الله سبحانه : انا نحن نزّلنا الذكر و انا له لحافظون. فلا يرد علينا ما روى مما يدل على كون الكذبة و وقوع الدس فأنا لا ننكره فهم كانوا يفعلون ولكن الله يبطل كيدهم و مكروا مكراً و مكرنا مكراً و هم لا يشعرون . فكان الله يظهر كيدهم و يبطل امرهم و يخزيهم فأن له فى كل خلف عدولاً ينفون عن دينه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين فقد روى مستفيضاً معنى ما روى عن الصادق عليه السلام : ان العلماء ورثة الأنبياء و ذلك ان الأنبياء

لم يورثوا درهماً و لا ديناراً و انما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ شيئاً منها فقد اخذ حظاً وافراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فأن فينا اهل البيت فى كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين انتهى . فلا نخشى الداسين و المحرفين اعتماداً على الأمام عليه السلام فأنه يزيل دسهم و تحريفهم بما يشاء كيف يشاء و هذا الطريق من طرق السموات و ليس فيها قطّاع و لاخطر و الحمد لله و لايرد فيها الأحتمالات الأصولية ابداً ابداً ولنا بعد هذا الدليل المحكم و الأمر المبرم ادلة اخر نذكر هنا ما يريد الله سبحانه

فمنها ان الصحيح الذى حاجتنا اليه فى هذه الأبواب هو الصحيح الشرعى الوضعى لا الصحيح الكونى فنحن نبتغى لنا صحيحاً شرعياً وقع بطلبه التكليف و يسقط عنا بوجدانه و يرضى الله سبحانه عنا و هو امر ثانوى طار على الأمر الأولى وذلك كالكذب الذى اشار الله سبحانه اليه حيث قال : فأن لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون . فجعل الله سبحانه اخبارهم كذباً عنده و هذا «العند» هو العند الشرعى الظاهرى الوضعى و مثل ذلك اربع كثير الشك اذا شك بين الثلث و الأربع فأنه يبنى على الأربع فهذه اربع عند الله سبحانه و يثاب على الأربع و يكتب فى كتاب عمله الأربع و كذا طاهر الشاك فى وصول النجس اليه فأنه طاهر شرعى و عند الله سبحانه و يكتب فى كتابه الطاهر فالواجد له لا يبالى وافق الكون الخارجى ام خالف كما قال امير المؤمنين عليه السلام : لا ابالى اذا لم اعلم ابول اصابنى ام ماء . فنحن نبتغى صحيحاً هو عند الله الشرعى الوضعى التكليفى صحيح و لانبالى اذاً وافق الأمر الخارجى ام خالف فأن تكليفنا طلب الصحيح الثانوى الذى وضعه الله لنا صحيحاً فهو كما مثلنا آنفاً انه اذا قال قائل بحضرة الأمام

عليه السلام ايها الناس ان امامكم هذا يأمركم بكذا و كذا فأذا سكت الأمام عليه السلام عن ردعه ولو تقية فهو الصحيح الثانوى الذى اراده الأمام لنا فأن لم يصدر الخبر عنه سابقاً كوناً فقد صدر عنه ثانياً شرعاً لرضائه به فقد صدر عنه تلك الساعة من لسان القائل بكم تحركت المتحركات و سكنت السواكن فلو لم يكن عنه و كان الناطق ينطق عن الشيطان لكان يخيب لقوله : و قد خاب من افترى . و لكان الأمام عليه السلام يحق الحق و يبطل الباطل و لم يدع ابليس ينطق بالأضلال فلم يقم علم هداية فى مقابله فيرتفع الحجة عن الخلق و لايكون لله على خلقه حجة و هذا ظن من يظن ان العالم بالأهمال او بالتفويض فيفعل من يشاء ما يشاء مخلّى السرب مرخى الزمام و اما عند العارفين بحيوة العالم و ان ما يقع فيه يقع عن عمد و حكمة و صواب تدبير فليس كذلك فالناطق لسان من يحركه ان كان محركه الأمام فنطقه نطق الأمام و ان كان محركه الشيطان فنطقه نطق الشيطان فقد روى : ان لنا مع كل ولىّ اذناً سامعة و عيناً ناظرة و لساناً ناطقاً . و روى : من اصغى الى ناطق فقد عبده ان كان الناطق ينطق عن الله فقد عبد الله و ان كان الناطق ينطق عن الشيطان فقد عبد الشيطان . فالصادر من الناسب ان وقع فى الملك فى موقعه فهو لسان الأمام المحرك للمتحركات الحق معكم و فيكم و منكم و اليكم و انتم اهله و معدنه . فهو صادر عن الأمام عليه السلام فقد روى : ان كلما فى ايدى الناس من حق فهو عنهم . كما روى فى الكافى عن ابى جعفر عليه السلام يقول : ليس عند احد من الناس حق و لا صواب و لا احد من الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت و اذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم و الصواب من على عليه السلام . و عنه عليه السلام انه ليس احد

عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث-
شاؤا فوالله ليس الأمر الا من هيهنا و اشار بيده الى بيته . اقول و فى الزيارة :
ارادة الله فى مقادير اموره تهبط اليكم و فى بيوتكم الصادر عما فصّل من احكام-
العباد الزيارة . فالواقع عن الناسب ان كان حقاً او وقع حقاً و قرره الأمام فهو ينطق
عن الأمام عليه السلام فهو صحيح الصدور شرعاً تقريراً و هو بغيتنا و اليه حاجتنا
و قد حصل ثم لا نبالى هل خرج ظاهراً عنهم شفاهاً ام لا و ان كان الناطق متحركاً
بالشيطان فما نطق فرية و كذب و على الأمام عليه السلام ازهاقه ، جاء الحق
و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً. و ان الله لا يصلح عمل المفسدين. فلابد و ان
يعلم عليه علائم الباطل و الكذب و الفرية ليهلك من هلك عن بينة و عن حجة
واضحة و انت تعلم ان بعد آل محمد عليهم السلام و فى غيبتهم مرجع العباد هذه
الأخبار نوعاً و اجمالاً و الحايد عنها حائد الى النار اجماعاً و قد قرروا الشيعة
بالرجوع الى هذه الأخبار فما نسب اليهم منها و كان كذباً كان الواجب ابطاله
و ازهاقه و افساده لأنها مرجع الشيعة و بها عملهم و عليها اساس دينهم و ليست
بأمر لا يعتنى به فما لم يكذّبوه و لم يردعونا عنه و لم يتبرؤا عما نسب اليهم
عليه السلام فهو منهم و عنهم البتة و هو صحيح الصدور ولو على الأمر الثانوى
و فيه بغيتنا و اليه حاجتنا و هم راضون بالعمل بها والا لردعونا عنها و اقاموا عليها
دليلاً مانعاً عن العمل بها و قد قدّمنا ان لا كل ما صح صدوره صح العمل به ثم
نراجع القواعد المقررة للعمل فنعمل بما اوقفونا عليه. خذ هذا الأصل السماوى
الألهى و استرح عن خوف قواطع الأرض فالأخبارى و ان اصاب فى النتيجة
لم يصب فى المقدمات فأنه استدل من الأرض و لما يتخلص عن شرّ قواطعها

و اما الأصولى فقد عرف القواطع و اللصوص و الأخطار و لم يقدر على التحرز عنها و لكنّ الفرقة الناجية من كان منهم عمله بالأخبار فهو على سبيل نجاة ان شاء الله و انما مثلهم كمثل من صام يوم الشك بنية شعبان فوقع فى شهر رمضان فهو يجزى عنه لأن الصوم وقع على اليوم بعينه و هو يوم فرض و وقع الصوم على الفرض فيجزى عنه و هؤلاء قد عملوا بهذه الأخبار التى عليها المدار و هى حجة الله القهار فى هذه الأعصار وان سموها ظنية ولكن لعلمهم القطعى بأن تكليفهم العمل بهذه الأخبار يجزى عنهم هذا و حين غوصهم فى الأخبار يظهر حجة الجبار لهم قرائن و يصرف قلوبهم الى ما يشاء لأنهم مرجع الشيعة و محل العناية من الأمام و يحفظهم لحفظ الدين و حمل المسلمين على الحق ليحفظ النوع ولا يزول الحق عن مستقره و ان كان ظنهم ذلك نقصاً فى العلم و المعرفة بالله و برسوله و بحججه عليهم السلام و اما من حاد عنها الى الآراء و الظنون و الأهواء و المقاييس كالعامة العمياء و اهل الخلاف فقد حاد الى النار قطعاً و ان اصاب لم يوجر و دخل النار و ان اخطأ فهو آثم يدخل النار فهو من النار على اىّ حال فالمدار فى هذه الأعصار على هذه الأخبار المستبقاة للشيعة الأخيار الذين هم محالّ عناية الجبار من اهل هذه الدار و الا لخسفت بهم الديار و هى ما لم تردع صحيحة الصدور من الحجج عليهم السلام قائمة مقامهم فى زمان غيبتهم و هى الأمام الملفوظى المنطوقى و هى عقل الأمام الظاهر فى حلية الألفاظ و هى روح القدس الظاهر بصفة اللفظ قال الله سبحانه : و كذلك اوحينا اليك روحاً من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب و لا الأيمان. و هى نفث روح القدس فأذا كانت الأخبار هى هى روح الأمام وعقله كانت معصومة كما ان الأمام معصوم و يحفظها

الله عن الالتباس كما حفظ الامام عن الالتباس بأعدائه نعم يلقى الشيطان فى امنيته كما جاء بأعداء آل محمد عليهم السلام فى مقابلهم فكما لم يشتبه على عليه السلام بأبى بكر لذى عينين بتسديد الله علياً عليهم السلام و لبس الله ابى بكر ٧ بسراويل- الباطل و النار حتى يعرف كذلك لا يشتبه الحديث الحق بالباطل بتسديد الامام و جعله على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً فالاحاديث اليوم امام لفظى لنا معصوم مطهر مبين الصدق و ان كان باطل بأزائه ايضاً كما ان الامام هو الخبر الكونى عن النبى صلى الله عليه و آله و عن الله و الحديث الكونى و السنة الكونية فافهم ان كنت تفهم ولا تظنن بأمامك المنطوقى الظنون و لا تظنن انه قد لعب به الشيطان و القى الشيطان فيه و اعلم انه معصوم مطهر عن كل مكروه ، انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا- تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الاسلام ديناً . فالدين الكامل التام المحفوظ هو امامك المعصوم اليوم فسر فيه ليالى و اياماً آمناً و بهداه اقتده مطمئناً و اعلم ان الله لايدع حجته بأيدى المتلبسين حتى يفسدوه و يجعلوه ظنى الحجية و ظنى الامامة فلو جاز ذلك لجاز ان يكتفى الله و رسوله فى الامام بأن يكون ظنى الامامة بل يكتفى الله برسول ظنى- الرسالة و يأتى فى الباب الثالث لذلك مزيد ايضاح .

و منها ان الله سبحانه حق خلق السموات و الارض بالحق للحق و انت تعلم انه ليس على الحق فى جميع الدنيا الا الشيعة الاثنى عشرية و هم محال عناية الله من الارض بهم يرزق الله العباد و بهم يدفع عن البلاد و بهم ينزل القطر و ينبت النبات ، لولا هم لم يعبد الله احد و لما امهل الله الدنيا و اهلها طرفة عين فكلما

يراهم الله سبحانه على الحق و لازمى الحق و حـامليه من الدنيا عفا عن الخلق و اخر عقابهم ولم يعجّلهم بالعقوبة فلو لم يكن هؤلاء فى الدنيا الباقين على الحق لخسف الأرض بأهلها و انت تدرى ان الكتاب قد نص فى آى : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فلوكان العلم مرفوعاً عن هذه الفرقة لكان الحق مرفوعاً عنهم فأن الحق لا يصاب بـالظنون والله سبحانه لا يعبد بالظن كما مرّ بـالكتاب و السنة والأجماع فلو كان باب العلم مسدوداً على هؤلاء و كان مدارهم على الظن لكان العالم ينهدم و لم يبق محلّ عناية لله سبحانه فى خلقه و لم يكن حق يستمد منه المدد الحق فينزل على الأرض و يصيب السايرين اطرافه بالعرض والباطل المعرض عن الله الحق ايضاً ليس بمستمد فكـان ينهدم بناء العالم البتة كما انه ورد فى اخبـار انه لولا الحجة لساخت الأرض و الأخبار ايضاً منطوقة عقل الأمـام و ملفوظة علمه و نفسه فلو لم تكن على الحق و لم تكن اخبار حقة بها يحتج الله على خلقه لساخت الأرض لزوال الحق فـالدليل على كون هؤلاء الفرقة المحقة على الحق دوران السماء و سكون الأرض فمـدار هذه الفرقة البتة على الحق و ليس شىء فى ايديهم فى غيبة امامهم الا اخبارهم فالرجوع اليها واستخراج الحق منها حق لا مرية فيه و فيه رضاء الله و رضاء رسوله صلى الله عليه و آله و رضاء خلفائه عليهم السلام و هى دين الله و دين رسوله و حججه عليهم السلام قطعاً اذ ليس فى ايدى اهل الحق سواها فما كان منها بيّن الكذب فليس من المرجع و المفزع و قد «حنّ قدح ليس منها» غاية الأمر انه من القاء الشيطان فى امنية رسول الله صلى الله عليه و آله و خليفته فنسخ الله ما القى الشيطان و ابدى انه غريب ليس منها و مالم يكن بيّن الفرية فالواجب على اهل الحق النظر فيها و استخراج حكم الله

منها على حسب القواعد المقررة من الشارع فهى حجة الله الحق قطعاً و مرجع الشيعة قطعاً و معلوم الحجية من الله قطعاً و مقررة من الله و رسوله قطعاً و هى التى ارادها الله من خلقه عن عمد و تدبير و حكمة و مشية و ارادة و قدر و قضاء و اذن و اجل و كتاب لا يقهر فى امره و لا يغالب فى حكمه و ارادها الحجة كذلك مع اطلاع و شهادة و قدرة وعصمة و انه محرك كل متحرك و مسكّن كل ساكن ولا حق الا منه و اليه فما بالكم تتزلزلون فى هذه الأخبار و تقولون انها مشكوكة او مظنونة الصدور و سدّ علينا باب العلم و نحن نأكل الميتة اضطراراً فأىّ حق اوضح من ذلك و اىّ صحيح اصح من ذلك فبأىّ حديث بعد الله و آياته يؤمنون؟ و من لم يسكن الى هذه الأدلة الألهية فبأىّ دليل يهتدى و يسكن الا انهم فى مرية من لقاء ربهم الا انه بكل شىء محيط .

و منها ان الله سبحانه ارسل رسولاً و انزل عليه كتاباً و سنّ له سنة فجعله خاتم الرسل و جعل كتابه خاتم الكتب و جعل سنته خاتم السنن فأنزل فى كتابه فى سبعين آية حرمة العمل بالمظنة و نص بأنه لا يغنى من الحق شيئاً و نطق رسوله صلى الله عليه و آله فى اخبار متواترة بل متجاوزة حد التواتر ان العمل بالمظنة فى الدين حرام محرّم على الأطلاق فصار من شعار دينه الذى هو خاتم الأديان ان المظنة ليست من دينه كما ان الخمر او لحم الخنزير محرّم ليس من دينه و كل من ورد كتابه و سنته رأى بأوضح وجه انه ليس من هذا الدين و ان كان خارجاً من هذا المذهب و العجب من اناس غفلوا عن هذا الوضوح و هم مصرّون على اثباته حتى جعلوه الأصل فى الحجية و قالوا بعموم حجيته حتى ادخلوه فى اصول الدين و جوّزوا فيها الظن نعوذ بالله فكيف يراعى النبأة من

خاتمة ٧

اصمّته الصيحة و كيف يدخل نبأتى فى آذانهم و هم عن صيحة الحق صمّ ولكنى اقول الحق والله يهدى السبيل فأقول لو قال لهم نصرانى ان كتابكم هذا ينطق بأن الظن ليس من دين الله فى دين من الأديان و شرع من الشرايع ولا اختصاص له بدينكم و قد عاب الله سبحانه على كل امة عملوا بالظن و كتابكم شاهد على ذلك و نبيكم ايضاً قال فى اخبار متواترة ذلك كما ان كل نبى نهى عن ذلك امته و نبيكم يقول : ما كنت بدعاً من الرسل . و انتم تزعمون ان نبيكم خاتم الأنبياء و دينه باق الى يوم القيمة و لايخترم ولا يزهق فأن الباطل كان زهوقاً و اراكم بعد فقد نبيكم و غيبة وليكم على زعمكم تدّعون ان العلم الذى كان عليه مدار الحق فى جميع الأديان مرتفع عنكم و قد اخترم و سدّ بابه عليكم و ان مداركم على ظن و لم يكن من دين نبى من الأنبياء ولا من دين نبيكم و قد نطق كتابكم الذى لا يسعكم انكاره بذلك فأنتم لستم على دين نبيكم ولا دين احد من انبياء الله سبحانه و انتم اليوم على امر لا يغنى من الحق شيئاً و ماذا بعد الحق الا الضلال ، ما ادرى ما ذا يجيبون ذلك النصرانى؟ هل يقولون ان نبينا قال كذا و ربنا قد انزل كذا ولكن عقولنا حكمت بكذا و حكمت بأن ظن المجتهد راجح و مخالفة الراجح قبيح فيقول لهم فأنتم اتخذتم هواكم الهاً و استبددتم بعقولكم دون ربكم و نبيكم ،

و اما انا فأقول لو حاجّكم النبى صلى الله عليه و آله يوم القيمة تحت عرش رب العالمين و قال يا رب انك انزلت سبعين آية فى كتابك بحرمة العمل بالمظنة و قلت : لتبيّن للناس ما نزّل اليهم . فبيّنت لهم و اصررت لهم اصراراً [٧] و دعوتهم ليلاً و نهاراً حتى تواتر عندهم عنى اخبار و صرّحت و اوضحت و اطلقت ولكنهم

٧ اسررت لهم اسراراً ظ

استبدّوا بعقولهم و قالوا ان ظن المجتهد راجح و العدول عن الراجح قبيح مع-
انك قلت ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و انا قلت ان الظن اكذب الكذب
فعدلوا عن كتابك و عن سنتى و ارتكبوا قبيح مشاقتك و مشاقتى و رضوا بمخالفتى
و مخالفتك و رجحوها بعقولهم السخيفة و آرائهم الضعيفة مع انه انذرهم قوم
آخرون و حذّرهم طائفة من امتى فلم يرتدعوا و قالوا نحن نعمل بالأخبار لا من-
حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن و نحن متبعون ظنوننا الحاصلة فى-
صدورنا لا الأخبار المسطورة فى سطورنا فاحكم بيننا بالحق و افتح بينى و بينهم
فتحاً و نجنى و من معنى من المؤمنين ،

ماذا تقولون اذ قال النبى لكم ما ذا صنعتم و انتم آخر الأمم

فأعدّوا الجواب ليوم فصل الخطاب

و اما نحن فنقول ان نبينا خاتم الأنبياء و كتابه خاتم الكتب و دينه
خاتم الأديان فهو نبى كل زمان يحتج على الزمان الآتى كما احتج على زمان-
وجوده و القى على هذه الأزمنة من علم الله كما القى على اهل زمانه فأنهم
شركاء فى التكليف و المقتضى و الباعث و قد قال صلى الله عليه و آله بأمر-
الله : انى رسول الله اليكم جميعاً . و قال الله سبحانه : و ما ارسلناك الا كافة
للناس . فهو رسول كل قرن الى يوم القيمة فلو كان يجوز عند عاقل من العقلاء
ان يبعث الله رسولاً لا يحصل من قوله القطع بقول الله سبحانه و حكمه و
يحتمل فى كلامه السهو و الخبط و الدس من نفسه و التحريف من نفسه لدين-
الله و كلما يقولون اليوم و يكون الناس فى الأخذ عنه متزلزلين و يكتفى احد
بالعمل بالظن المطلق بحكم الله و لو من غير اخذ عن ذلك النبى ثم يقول انى

من امته وحكمى الذى حكم به ظنى حكم ذلك النبى ، عقلى كعقله و نفسى كنفسه فما حكم به ظنى يحكم به ذلك النبى ايضاً لا محالة و يحكم به الله لا محالة ولا يتفاوت ظنى و ظن النبى بل ظنى و علم النبى بل ظنى مساوٍ لعلم الله و يقول للنبى انا اعمل بقولك لا من حيث انه قولك بل من حيث حصول ظن لى بأن هذه المسألة قول الله و دينه فلو كان يتم لله الحجة بمثل هذا النبى فى زمان ظهوره يتم بمثله حجته فى زمان خفائه و هو مبعوث الى الزمانين والله مستعبد لأهل الزمانين و يحتج به عليهم فى الزمانين فأىّ فرق بين هؤلاء و هؤلاء فى العبودية لله سبحانه و الحاجة الى الدعوة و الرسول ، نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فلابد و ان يكون بعد النبى و الولى فى الأمة احاديث هى كمتفوهات النبى و الولى يوم حضورهما و يكون الناس فى الأخذ بها على يقين كما كانوا على يقين من متفوهات النبى صلى الله عليه حتى يقوم الحجة عليهم و من يجوّز ان يكون الدين كذا كما يقولون لابد و ان يجوّز ان يكون الدين يوم بعثة النبى كذا و من جوّز ذلك لا حجة له على عصمة الأنبياء و نصب الخلفاء و من زعم ذلك فحسابه على ربه و حده معلوم فأن وجب ان يكون النبى معصوماً حتى يحصل القطع بمراد الله و يحتج الله به على خلقه وجب ان يكون دين الله قطعياً علمياً والا فأى حاجة الى العصمة و العدالة كافية فأن وجب ان يكون قطعياً فى زمان وجب ان يكون قطعياً فى كل زمان هو نبيه والنبى خاتم الأنبياء و نبى كل زمان و اهل كل زمان عبيد الله محتاجون الى التكليف و اقامة الله الحجة عليهم الى يوم القيمة فوجب ان يكون دينه قطعياً لأهل كل زمان وليس اليوم فى يد الشيعة الفرقة المحقة الا هذه الأخبار المأثورة فأن كانت قطعية فبها

و كانت كتفوه النبى الصادق بالحق و الا كان الحق عنهم مرتفعاً بل يرجع هذا النقص الى النبى نعوذ بالله حيث لم يبلغ والأبلاغ ان يوصل المبلغ ما عنده الى- من امر بالأبلاغ اليه و ما عند النبى هو الحق فأن بلغ ذلك الحق الينا و اوصله الينا فهو وان لم يبلغ فما بلّغ رسالاته البتة و **ان قلت** قد بلّغ ولكن عرض عوارض جعلته ظنياً **قلت** ان كان يجوز و يتم بعثته ان يعرض عوارض فى زمان ظهوره يجوز ان يعرض عوارض اليوم فهل يجوز ان يبعث نبى و يقوم بين ظهرانى العباد و يحدث بأمر الله و يأتى الرياح و يذهب بصوته حتى لا يستمع آذان المستمعين صوته او يسمعوا شيئاً و لم يصح عندهم هل برىء ذمة ذلك الرسول عن الأبلاغ ام لا ؟ و هل يجوز له ان يقول كان الواجب على ان انطق بينهم و هذا هو الأبلاغ سمعوا ام لم يسمعوا فما اراكم الا انكم تقولون انه قد نطق و ذهبت الرياح بصوته فلم يصل الينا فأذا لم يبلغ ارأيتم لو امر نبى بالأبلاغ الى جميع- بنى اسرائيل فجاء الى واحد اسرائيلى فى برّيّة فأخبره ثم ذهب هل يقال انه بلّغ امر الله الى بنى اسرائيل فما اراكم الا انكم تقولون انه بلّغ الى بعض امته و ترك البعض و قطع القواطع بين الذين علموا و بين الذين لا يعلمون اليس ذلك تقصيراً من النبى المبعوث الى الكل المأمور من عند الله بالأبلاغ الى امته و امته الكل الى يوم القيمة و اما لو بلّغ ظاهراً الى البعض بلسانه الظاهرى و بلّغ الى- الآخرين برواة اخباره و رسله و نقلة اخباره و حفظة آثاره و قرنها بأدلة قطعية حتى جعلها فى الحجية و الحقية كالمنطوقة بلسانه لم يقصّر و قد بلّغ ما ارسل به الم تر ان السلطان لو بعث الى قرية رجلاً بأمر و لم يقرنه بقرائن قطعية وآثار يعلم منه صدقه فعصته القرية ليس له عليها حجة و لايعاقبها البتة و اما ان اعطاه

توقيعاً مختوماً و جعل له قرائن الصدق فعصته عذّبها عذاباً نكراً و لم يجر فى سلطانه فالنبى ان لم يحمّل اخباره من يعتمد عليه و لم يجعل لها قرائن قطعية جعلتها فى الحجية كمنطوقاته لم يكن له حجة على من تصل اليه و كان لهم ان يقولوا انا ما علمنا انها منك و نهيت عن اتباع الظن فليس لك علينا حجة و لذا روى : لا عذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرّنا و نحملهم اياه اليهم . و روى : اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله . بالجملة كون النبى مبعوثاً على اهل كل عصر و عدم قيام حجة الله بالظن فى عصره و فى كل عصر و عدم كون شىء فى ايدينا الا هذه الأخبار دليل ابين من الشمس فى رابعة النهار انها مرفوعة المنار ساطعة الأنوار قطعية الصدور ظاهراً او تقريراً و بها تقوم حجة الله سبحانه على عباده يوم النشور .

و منها ان الله سبحانه خلق الخلق حين خلقهم و هم جهال مقبلون اليه من غاية البعد و الجمادية و لم يك يقوم الا بأمر و نهى و تعليم و تأديب فخلق من لطفه انبياء ابتعثهم اليهم يتلون عليهم آياته ويزكّونهم ليعلّموهم الكتاب والحكمة و ان كانوا من قبل لفى ضلال مبين و لم يخل ارضه من حجة عليهم و من تعليم و تأديب مذ خلقها فكانت الرسل تأتيهم تترى و ان غاب يوماً حجتهم كان علمه و آدابه بينهم فأنه ان غاب غاب تقية و خوفاً و لايخاف على علمه المحفوف بالقرائن القائم مقامه فى رعيته الى ان جاء نبينا صلى الله عليه و آله فتلى ٧ عليهم آياته و زكيهم و علّمهم الكتاب و الحكمة الى منتهى ايامه فأبى الله ان يدع الأرض بلا حجة داع اليه فنصب بعده **عليا** عليه السلام و بعده **الحسن** عليه السلام و هكذا

٧ فيلا ٥

الى ان نصب **الخلف بن الحسن** عليه السلام فغاب عن الأنظار تقية و خوفاً فلم يبق للناس انسان معلم و مؤدب مشهود من الله سبحانه معصوم فلو زوى عن الناس ايضاً علمه و آدابه ما يعلمون الناس علماً انه من الله سبحانه و انه دين الله لم يبق بين الله و بين خلقه وسيلة يبتغونها اليه البتة ومن ثمّ قال امير المؤمنين عليه السلام : ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدايتهم فأن علمه و آدابه فى قلوب المؤمنين متشتتة و هم بها عالمون . و قيل لأبى عبدالله عليه السلام كيف ينتفع الناس بالغائب المستور قال : كما ينتفعون بالشمس اذا سترها السحاب . و عن الخلف عليه السلام : واما وجه الأنتفاع بى فى غيبتى فكالأنتفاع بالشمس اذا غيّبها (ظ) عن الأبصار السحاب . و يأتى فى ذلك مزيد بيان ان شاء الله فأحاديثهم المأثورة هى القائمة مقامهم فى مغيبهم بل هى الأمام المنطوقى فأن احاديثهم تفاصيل عقلهم و علمهم قد ظهرت فى عالم اللفظ و النطق و من ذلك قيل كلام كل امرىء دليل عقله بل هى عقلهم الظاهر فى صورة الألفاظ و هى الروح المشار اليه فى قوله تعالى : اوحينا اليك روحاً من امرنا . و انت تعلم ان اول ما خلق الله روحهم و هو عقلهم فأنه الروح من امرا لله فأحاديثهم الروح من امر الله الظاهر فى صورة الألفاظ به تحيى موات النفوس ، استجيبوا لله و للرسول اذا دعاكم لما يحييكم . و المؤمن حى به و الكافر ميت عنه يخرج الحى من الميت أى المؤمن من الكافر من احيى نفساً فكأنما احيى الناس جميعاً فأحاديثهم تحيى بها ميت القلوب فهى الروح يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربى . و هى الروح الأنسانية لأن النبى صلى الله عليه و آله اخرج الناس بأحاديثه و علمه و آدابه من حدّ البهيمية الى- حدود الأنسانية ، الناس كلهم بهائم الا المؤمن فأحاديثهم هى الروح الأنسانى

و هى العقل الذى يعبد به الرحمن و يكتسب به الجنان فتبين و ظهر لمن كان من-
اهل النظر ان السنة هى الروح المنطوقى و العقل الملفوظى و هى عقلهم و روحهم
المعصوم المطهر عن الخطاء و الزلل المعتصم بالله المصون عن كل جهل و شيطانية
ولا يضرّبها ماكان يلقى الشيطان كما لم يكن يضرّبهم عليهم السلام وجود اعدائهم
و خلطهم انفسهم فى عدادهم فأن الله ينسخ ما يلقى الشيطان ثم يحكم آياته و الله
عليم حكيم. و جعل ذلك كذلك ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين كفروا و لتصغى
اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة بعد البينة و يهلك من هلك متجاوزاً عن البينة
و على كل حق حقيقة و على كل صواب نور فمن عصم آل محمد عليهم السلام
حتى لا يشتبهوا بأعدائهم و تمّ نورهم ولو كره الكافرون عصم آثارهم التى هى
آل محمد المنطوقى عن اعدائهم المنطوقى و هى ما يدس و يحرّف و يغير و يبدّل
ولا يضرّبهم كيدهم شيئاً و مكروا و مكر الله والله خير الماكرين فالأخبار التى
عليها المداربين الشيعة الأبرار هى امامهم اليوم الظاهر و هى عقلهم و روحهم
و حجة الله عليهم و لا يعقل ان يكون حجة الله ظنية و وهمية و غير معصومة عن-
نقص يمنع عن الحجية و يزلزل اقدام النفوس و يورث لها حجة على الله سبحانه
فمن رام يجوز ذلك على هذه الآثار لزمه تجويز عدم العصمة و التشابه بالأعداء
و ظنية الحجية لآل محمد عليهم السلام فأن لم يجز هناك لم يجز هنا فأن هذه
الأخبار هى الأمام اليوم و كل شيء احصيناه فى امام مبين . اى ما من شيء الا
و فيه كتاب او سنة . فلم يتركوا شيئاً يحتاج اليه الناس الى يوم ظهورهم الا و بينوا
فى اخبارهم فأن منعهم عن ظهورهم تقية لم يمنع من اظهار علمهم و آدا بهم تقية
و ان كان تقية فرضاً فهى الحكم الثانوى و دين الله المناسب لأهل اعصار الغيبة

و لايعقل مانع عن قطعية دين الله الثانوى اذ كل ما اقتضى العالم و القوابل هو دين الله فما ذا يمنع الحجة عليه السلام عن اظهار هذا فما اظهروه معصوم مطهر و امام مظفر لايشوبه شك و لا ارتياب و هو معصوم فى كل باب راجعه فارغ- القلب ساكن البال مطمئن النفس كما كنت تسكن الى آل محمد عليهم السلام ان رأيتهم و قد كانوا يفتون بالأختلاف و الزيادة و النقصان و التقية و مرّ الحق وكن بحيث تعلم انك لو شاهدتهم بعينك و سألتهم بلسانك لم يكونوا يزيدوك على- ما فى يدك اليوم البتة فأن هذا بأيصالهم و لهم السنة صدق لا تعرفها و ايدى معطية باسطة لا تراها و انما يراها و يعرفها اولوا الألباب لا غير فخذ هذا البرهان السماوى الألهى واطمئنّ عن قواطع الأرض و شبهات القوم فأنها نفخ فى غير ضرام و قياس- الأمر السماوى الألهى بأمور العباد الأرضية و ادلتهم شاهدة و كلام السماء و اهلها لايشتبه بكلام الأرض و اهلها فعلى كل حق حقيقة و على كل صواب نور .

و منها انا استدللنا على العامة حين قالوا لا يجب نصب الخليفة بعد النبى بأنه لا يجوز لسلطان عاقل يغيب عن ملكه اياماً ان لا يخلّف خليفة فى ملكه يرجعون اليه عن التشاجر الذى هو جبلى هذا الخلق المنكوس و ينفذ اوامره و نواهيه فى- رعيته و يبين لهم ما يرضيه و ما يسخطه فيتفرق رعيته و يتبدد ملكه و يتشتت ما جمعه فى مدة مديدة بنصب و تعب كيف يجوز لنبى هو عقل الكل ان يدّعى انه خاتم الأنبياء و شريعته باقية الى مائة الف سنة فيبقى فيهم زمناً قليلاً ثم يموت ولا- يخلّف فى القوم من يقوم مقامه و يجمع شمله و ينفذ امره و نهيه و يحفظ دينه حتى لا يلعب به المنافقون و لايفسده المنتحلون و يوصل الى اهل كل عصر ما ينبغى لهم و يرفع التشاجر و يحكم بينهم حال التنازع و يحفظ الثغور و يجنّد الجنود

حتى يظهر دينه على الأديان و يفتح الأمصار حتى يجرى دينه مجرى الليل و النهار فلم يكن لهم حجة فى جوابنا ففلجت حجتنا و غلبناهم فنستدل اليوم على القوم انه لا يجوز لسلطان مدبّر ان يذهب من بين رعيته و هو يعلم ان رعيته يقهرون خلفاءه و يسعون فى اطفاء امرهم ولا يترك بينهم قانوناً محفوظاً لا يذهب به الحدثان و لا يبليه الجديدان كيف تجوّزون هذا المنكر على نبى هو عقل الكل يعلم ان نبوته باقية الى يوم القيمة و ان اعداءه يقهرون خلفاءه بعده حتى يغيب خليفته و يبقى رعيته دهوراً بلا راع ظاهر و ان المنافقين يلعبون بدينه و يدسّون و يحرّفون و يأولون و يكذبون و ينسون و تنطمس الأعلام و تذهب القرائن و تخفى العلامات لو لم يؤسس اساساً محكماً فيذهب من بينهم ولا يترك بينهم ديناً قيماً محفوظاً من طوارق الحدثان ويردّ الخلق الى الجاهلية الأولية التى انقذهم منها بكدّ يمينه و عرق جبينه و كذا يغيب خليفته و هو يعلم ان غيبته تطول ازيد من الف سنة ولا يترك بينهم ما يرجعون اليه عند الأختلاف و يستخرجون منه حلال الله و حرامه و يعرض عن الدين و حفظه بالكلية ويتركهم و شأنهم مع جهالتهم فى غلبة الجهال و دول الضلال و يذهب غير متوجه الى رعيته ابداً لا يبالى بهم هلكوا ام بقوا ، عرفوا دينه ام لم يعرفوا حاشا ثم حاشا و والله حاشا الم يرد فى التوقيع الرفيع : انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لا صطلمتكم اللأواء واحاطت بكم الأعداء الخبر . صلى الله عليه من راع رؤف رحيم قادر عليم حكيم انصفنى هل يناسب ذلك الذى يظنون لطف الربّ الرؤف و عناية النبى العطوف وحفظ الولى الألوف انشدكم الله انصفونى هل ترك الناس على ما تقولون إحكام للأمر ام تخريب و افساد ؟ و هل الموافق للحكمة

ما اقول او ما تقولون ؟ فأن انصفتم و اقررتم بالحق فأخبرونى هل فى ايدى الشيعة اليوم الا هذه الأخبار و هل مرجعهم الا هذه الآثار ؟ فأن لم تكن هذه صحيحة فما مفزع الشيعة اليوم و ما مرجعهم و اين معقلهم و ما الذى خلّفه النبى صلى الله عليه و آله بينهم و ما القول الثابت الذى به ثبتهم ليثقف به اودهم و يقيم به عوجهم و يجمع به شملهم ؟ هل هو الظنون السخيفة او الآراء الباطلة و الأهواء المردية ؟ فأن لم تك فى ايديهم الا هذه الأخبار هل هى صحيحة و خلّفوها بيننا لطفاً او سقيمة ؟ معروفة حقها من باطلها او مشتبهة ؟ يهتدى الى حقها من طلب الحق ام لا يهتدى على حقها ؟ نور لا يشتبه بظلمة الباطل ام لا ، يحفظها الحجة عن تطرق الباطل دائماً ام لا ؟ من يقدر ان يوصل الناس الى الظن يقدر ان يوصلهم الى اليقين ام لا ؟ يكفى فى خليفة الله و هى اليوم الأخبار ان يكون مظنون الخلافة او يجب ان يكون معلوماً ؟ ما لكم كيف تحكمون ثبتنا الله و اياكم بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا و فى الآخرة .

و منها انشدكم الله ربى و ربكم ان تنصفونى فيما اسألكم و تحكموا بالقسط ولا تخاطروا بأنفسكم و انظروا بعين الأنصاف هل الأكمل و الأحسن و الأولى ان يخلّف الحجة فى زمان غيبته و اوان استتاره بين رعيته آثاراً قطعية مصونة عن دس الداسين و تحريف المحرفين و لعب اللاعبين و اخباراً محفوظة معصومة قطعية يحصل للمكلفين ان دخلوا البيت من بابه و لم يأنسوا بشبهات اعدائهم القطع بتكليفهم و يتبصروا بدينه و يهتدوا بهداه و يحصل لهم العلم بما اراد الله منهم و لا يكلهم الى ظنونهم المردية و آرائهم المهلكة و عقولهم الناقصة فيتفرقوا ايدى صبا مشقوقة العصا راجعين الى الجاهلية الجهلاء او يتركهم سدى مهملين

متزلزلين فى الدين موكولين الى شبهات المشبهين و تأويل الغالين و تحريف المحرفين شاكين ظانين فى ظلمات الأحتمالات خابطين و لا يكون فى ايديهم قطعى من امر الدين انصفونى و رب البيت و الحرم و الحطيم و زمزم لا اظن عاقلاً فى الدنيا يقول ان هذه اكمل و اولى و احسن من ذاك فأن قال ان الأكمل هو الأمر الأول فأقول هل ربكم يترك الأولى و هل نبيكم يرتكب خلاف الأكمل و هل وصيكم عدل عن الأحسن ؟ و انما تقولون و من دينكم ان نبينا صلى الله عليه و آله لا يترك الأولى فأن كان لا يترك الأولى فى افعاله الخاصة بنفسه كيف يترك الأولى فى امر بعث لأجله وامر من عند الله بأبلاغه و تحمل الصدمات لأجله فلا و رب الكعبة لايترك الأولى و ما ترك بل بين فرايض الله و اقام حدوده و نشر شرايع احكامه و سن سنته حتى صار فى ذلك من الله فى رضا و انزل الله : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . و من البين انه لم يترك بيننا الا هذا الكتاب و هذه السنة فالواجب ان يكونا قطعيين يفيدا العلم و العمل و يكونا معصومين محفوظين عن شر الأشرار و كيد الفجار و لانحتاج معهما الى تراء ولا تظن ولا الى اعدائه و منافقى رعيته و الى اجتهاد و رأى و قياس فجميع اخبارنا الا ما ابانوا كذبها صحيحة منسوبة اليه صادرة عنه مورثة للعلم كاشفة عما اراد الله منا و كيف تجوّزون ان يصدر من الله سبحانه ترك الأولى و قد عاقب بعض انبيائه بترك الأولى.

و سرّ استحالة صدور ترك الأولى على سبيل الأشارة ان الله سبحانه لا يفعل فعلاً بمقتض من ذاته فأنه احدى قديم فيفعل ما يفعل على حسب قوابل الخلق

و بديهى ان ما كان اولى هو مقتضى وجوده اقوى من الذى ليس بأولى و مانعه اضعف فما كان كذلك لا تتجاوزه المشية الجارية على نهج الحكمة والصواب الى- غير الأولى فبذلك استحال صدور غير الأولى عن الله سبحانه و عن الذين هم او كار ارادته الكلية و لم تسكن المشية الا فيهم و لم تبرز الا عنهم ، فى الزيارة : القضاء المثبت ما استأثرت به مشيتكم و الممحوّ ما لا استأثرت به سنتكم . و فى- الخبر : ان الله جعل قلوب اوليائه وكراً لأرادته . فمحال ان يصدر خلاف الأكمل و الأحسن و الأولى عن الله و عن رسوله وحججه الكليين عليهم السلام ولا شك ان كون الدين بحيث يحصل منه العلم و يطمئنّ به النفس و يسكن به الفؤاد اكمل و اولى من ان تكون النفس متزلزلة و القلب مترجرجاً لا يدرى هل هو دين الله ام لا ؟ و هل يرضى الله به ام لا ؟ و هل هو صادر عن الله ام لا ؟ فأذا كان كون- الدين معلوماً قطعياً اكمل و اولى من المظنون لم يعدل الله سبحانه الى غيره البتة و ليس فى ايدينا اليوم غير هذا الكتاب و غير هذه الأخبار فهى قطعية الصحة مورثة للعلم موجبة للعمل بلا شك و لا ارتياب ،

هذا اعتقادى فيه قد ابديته فليقبل الواشون او فليمنعوا

و منها ان الله سبحانه قديم و جميع ما سواه حادث و كل حادث مفتقر الى- القديم و الله سبحانه خالقه و مخرجه من العدم الى الوجود ، الله الذى خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شىء سبحانه و تعالى عما يشركون . هذا خلق الله فأروني ما ذا خلق الذين من دونه . قل الله خالق كل شىء . الله خلقكم و ما تعملون . ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا ساء ما يحكمون . و عن الرضا عليه السلام : حق و خلق لا ثالث بينهما

ولا ثالث غيرهما . و قد خلق الأشياء بالمشية فما من شيء فى الأرض و لا فى السماء الا بسبعة بمشية و ارادة و قدر و قضاء و اذن و اجل و كتاب فمن زعم انه يقدر على نقص واحدة فقد اشرك . و الله سبحانه لا يسهو و لا يلهو و انما خلق ما خلق مما سواه عن عمد و علم و حكمة فلم يقع ولن يقع و محال ان يقع فى الملك شيء الا بعمد من الله وعلم و حكمة و ارادة فهل تحسبون بعد هذه الآيات البينات المحكمات و الأخبار الساطعة الأنوار الموافقة للكتاب المؤيدة بالعقل المستطاب ان يغلب المنافقون و اعداء الرسل و الأولياء ، الله فى دينه فيريد الله اظهاره و اعلانه و جعله قطعياً و يغلبه الأعداء و يحولوا بينه و بين ارادته نعوذ بالله و الله بالغ امره قد جعل لكل شيء قدراً و هو القاهر فوق عباده فلم يغالبه احد و لم يقهره مخلوق ضعيف و لم يحل بينه و بين ارادته من اخرجه من العدم الى الوجود و هو قائم بأمره و من آياته ان تقوم السماء و الأرض بأمره . و فى الدعاء : كل شيء سواك قائم بأمرك . حاشا و كلا فجميع ما وقع بمشيته و ارادته و حكمته و علمه و عمده ولا يكلّف خلقه بما لم يخلقه و لم يرد من بريته ما لم يشأ ، لا يكلف الله نفساً الاوسعها و لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها فهذه الأخبار الموجودة على ما هى عليه و بكل ما تقولون و تجوزون فيها من الأحتمالات و الشكوك و الشبهات هل صارت كذا بمشية من الله و حكمة و تدبير و قهر خلقه فيه و غلبهم ام غلبه الخلق و حالوا بينه و بين ارادته منها فلم يبلغ مناه فيها و لم يفز بما اراد ؟ لا اظن مسلماً يتفوه بأن الله سبحانه قهره خلقه و غلبه و لم يدعه يظهر دينه كما يشاء فهو اراد ان يكون الأخبار كذا بجميع ما هى عليه و شاء ان تكون الآثار على ما ترون البتة و لم يشأ غيره ولو شاء غيره لما غلبه احد

من خلقه و لما قهره و لما حال بينه و بينه فهذه هى مراد الله اليوم و ما تعلق به مشيته و ما كان موافقاً لحكمته فهل الذى اراده و شاءه و هو موافق لحكمته هو دينه الذى اراده من خلقه و كلّفهم به ام الذى لم يشأه و لم يرده و لم يكن موافقاً لحكمته فكلّف العباد بدين لم يشأه و لم يخلقه و لم يكن موافقاً لحكمته؟ لا اظن عاقلاً فى الدنيا يختار الأخير فقد شاء هذه الأخبار ان تكون كذا و هى كذا موافقة لحكمته و هى التى جعلها ديناً لخلقه و اراد منهم الأخذ بها والتمسك بذيلها البتة و استنباط الأحكام منها فهى كائنة ماكانت دين الله موافقة لمشية الله و حكمة الله فمن اخذ بها امتثل ارادة الله و وافق مشية الله و من تخلف عنها فقد ظلم نفسه و تكلف والله لا يحب المتكلفين لأن حبيبه يقول : و ما انا من المتكلفين . ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله . فهذه الأخبار صحيحة الصدور من الله سبحانه الا ما كذّبه الله و نفاه عن نفسه و اظهر انه افتراء عليه و افسده كما قال : ان الله لا يصلح عمل المفسدين. و اما ما اصلحه و لم يفسده و لم يزهق فهو حق لامرية فيه ولا ريب يعتريه منه و اليه وان لم يكن شيء منها صحيحاً عرضياً و ارضياً صحيح طولى و سماوى و ان لم يكن صحيحاً صدورياً ظاهرياً فهو صحيح صدوراً تقريرياً و تصديقياً و السنة الله غير محصورة ابى الله ان يجرى الأشياء الا بأسبابها فعن النبى صلى الله عليه و آله : ما جاءكم عنى من حديث موافق للحق فأنا قلته و ما اتيكم عنى من حديث لا يوافق الحق لم اقله و لن اقول الا الحق .

و عن ابى جعفر عليه السلام : ليس عند احد من الناس حق و لا صواب و لا احد من الناس يقضى بقضاء حق الا ما خرج منا اهل البيت و اذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم و الصواب من علىّ عليه السلام . وفى الزيارة : ان ذكر الخير كنتم

اوله و اصله و فرعه و معدنه و مأويه و منتهاه . و اشهد ان الحق معكم و فيكم و منكم و اليكم . و روى : نحن اصل كل خير و من فروعنا كل برّ . الى غير ذلك من الأخبار فنحن لا نحتاج و لا نكلف بعلم الغيب و ما لم نحط به من الوقايع العرضية بل لا نخشى الناس ان يحولوا بيننا و بين ديننا فأن ديننا يأتينا من السماء لا من باب البيت فافهم هذه الحكم السماوية الألهية المحمدية العلوية و ان خلج بقلبك بعض اعتراضات و بعض النقض فمحل تحقيقه ساير كتبنا و هى به مشحونة .

و منها انا نرى ان من الأخبار ما هى متواترة لفظاً او معنى و لا نزاع فيها و بعضها محفوفة بقرائن قطعية و لا نزاع فيها ايضاً و بعض منها قد ادّعى فى بلاد الأسلام جمع من العلماء الأعلام انها صحيحة الصدور على اصطلاح القدماء و بنوا عملهم عليها و ليسوا بمن لا يعتنى بهم ولم يكن لهم فى المذهب خطر ولم يتبعهم احد بل كثير من اهل الأسلام اقتدوا بهم و اتبعوا آثارهم و كانوا من اول زمان الغيبة بل من ازمنة الظهور الى الآن و ليس امرهم بهيّن و نرى من سواهم يقولون نحن نظن صحة صدورها او نشك فى البعض و لم يتصدّ احد بتكذيب الأولين و ادحاض حجتهم و لم يقم احد يأتى ببرهان قطعى و لا ظنى على عدم صحة صدور تلك الأخبار وكذب تلك الآثار من اول زمن الائمة عليهم السلام الى الآن و لم تدلّ آية و لا رواية على ذلك و لا اجماع و لا دليل فأذا كان فى الأسلام او المذهب قول معتنى به و عمل به جمّ كثير و جمع غفير و لم يقم الله على بطلانه شاهداً من آية و لا رواية و لا اجماع و لا دليل عقل و لا شهرة بل لم يقم عالماً و لا جاهلاً واحداً يقول ان هذه الأخبار مكذوبة على الائمة

الأطهار ولا تكون حقاً و غاية خلافهم انا لا نعلم كيف هى بل يقولون نحن ايضاً نظن صحة صدورها و لم يقم مبطل مكذّب فى الدنيا فأىّ شىء بعده حق و بأىّ امر يمكن ان يعتمد و اىّ تقرير من الله و من رسوله و حججه اعظم من ذلك و ايّة بينة اصدق من ذلك ؟ و سيأتى ان ذلك حجة الله العظمى فى الماضين و الآتين و به يثبت نبوات الأنبياء و المرسلين و وصايات الأوصياء المرضيين ولا حجة فى جميع ملك الله اعظم من ذلك و من لم يسكن بهذه البينة ليس له حجة على شىء من امر دينه و يعيش فى ارتياب و يموت فى ارتياب واما ما سوى ذلك من الأخبار المنسوبة الى العترة الطاهرة فما لم يكذّبه الله سبحانه بآية محكمة او سنة قائمة او اجماع قائم او دليل عقل بيّن او قراين مفيدة لليقين بوضعه و كذبه و هى منسوبة الى الحجج بمحضر من الله و رسوله و حجته القائم و هم شاهدون مستمعون عالمون قادرون يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر ولا يقارّون على باطل و لا يغرون به ولا يمكّنون منه معصومون مطهرون مأمورون من عند الله بأحقاق الحق و ازهاق الباطل و نقص الزايد و زيادة الناقص و اقامة الدين فهو ايضاً حق نؤمن به و نحققه و نعمل به و لا نشك فيه ولا نتهم الحملة البتة اعتماداً على الله و على رسوله و على الحجج عليهم السلام فلو قالوا لنا بما اعتمدتم و ركنتم ؟ نقول بتصديقكم و سكوتكم مع علمنا بأنكم عالمون قادرون معصومون آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر و قد روى من معانى الأخبار بسنده عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال : الا هل عسى رجل يكذّبنى و هو على حشاياه متكى قيل يا رسول الله و من الذى يكذّبك قال الذى يبلغه الحديث فيقول ما قال هذا رسول الله قط فما جاءكم عنى من حديث موافق للحق فأنا قلته

و ما اتيكم عنى من حديث لا يوافق الحق فلم اقله و لن اقول الا الحق انتهى .
فكل ما لم يكذّبوه بمخالفة الحق فهو حق فافهم فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر
و انصف و اعتبر ان جميع اخبارنا الا ما شذّ و ندر صحيحة و الحمد لله و هذه
الأدلة ادلة سماوية الهية لا تجدها فى كتاب ولا تسمعها من خطاب ، يريدون
ليطفؤا نور الله بأفواههم و الله متمّ نوره ولو كره المشركون و فيما ذكرنا هنا
كفاية فلا نطيل الكلام بذكر غيره و ان اردت الزيادة فعليك بساير كتبنا .

فصل ـ فى كيفية حصول العلم بمراد الله سبحانه من آيات كتابه و سنة
حججه عليهم السلام اعلم ان اعظم اسباب دخول الشبه و الشكوك فى اذهان
القوم و التباس الأمر عليهم انهم قعدوا فى بيوتهم يتفكرون فى كل شىء و كل
كلمة و كل عبارة من حيث هو و ما يحتمل عروضه عليه من الأعراض و حده و
هذا الخيال الجأهم الى ان قالوا مالم يثبت عشرة اصول لم يثبت معنى كلمة و دون
اثباتها خرط القتاد و بعد اثباتها ليست تفيد كون الواقع كذا و الجأهم الى ادلة
ظنية مخدوشة يثبتون بها ان المراد من هذه العبارة هذا فابتلوا بهذه الوساوس و
انهم يخوضون فى الأصول من الخارج قبل ان ينظروا فى الأخبار و يتجسسوا
خلال الديار و فى المثل الساير بين الأعاجم «ان حساب الدار غير حساب السوق»
و صار مثلهم فى ذلك مثل من يريد سفراً الى فراسخ عديدة يسافر فيها الناس دائماً
و يبلغون مقصدهم فقعد فى بيته يتفكر انى اريد ان اسافر الى ذلك المنزل و من
الممكنات ان لا يكون فى الطريق ماء و الأصل عدم الماء فأنه حادث و الأصل
عدم كل حادث فأحتاج الى المعاول و السجال و الأرشية و الفلكات و احتاج الى
اكرة يحفرون الآبار و من الممكنات ان لا اصيب فيه طعاماً و الأصل عدمه

لما مرّ فأحتاج الى حمل اطعمة و من الممكنات ان يكون فى الطريق لصوص و قواطع و هو من الأحتمالات العادية فأحتاج الى بدرقة و اعوان و اسلحة و هكذا يتفكر فى الأحتمالات و فى كل احتمال يحتمل احتمالات اخر مما لا نهاية لها قلة و كثرة و كيفية و وقتاً و مكاناً و وضعاً و يقول لى لابد من تحصيل ما يطمئن الأنسان بسببه انه يصل و ذلك محال فأن ابواب الأحتمالات لا تنسدّ و من الأحتمالات ان نحتاج الى اشياء ليست تخطر ببالنا فلا نعلمها ثم يتعاونه اصحابه فى ذكر الأحتمالات و يتناصرون و يقوّى بعضهم شبهة بعض ويزيّن بعضهم لبعض رأيه و اذا تزاحمت الخيالات فى شيء كثر الوجوه و الحيوث فيه و الأحتمالات فيها فمحال ان يحصل لمثل هذا الرجل العلم بأنه يصل الى مقصده سالماً مع جميع هذه الأحتمالات فهو دائماً متردد فى ريبه لازم بيته يصرف عمره فى «يحتمل يحتمل» و اشك واشك و اظن واظن و الناس يسافرون فى ذلك الطريق ليالى واياماً آمنين لا يخطر ببالهم شيء من تلك الأحتمالات و ما احسن ما قال الشاعر :

ظفر الطالبون و اتصل الوصـــــــل و فاز الأحباب بالأحباب

و بقينا مذبذبين حيارى بين حد الوصال و الأجتناب

بالجملة و هم بأنفسهم اذا خرجوا و سافروا يرون انهم لم يكونوا يحتاجون الى شيء من تلك العدّة التى صرفوا فى تحصيلها و حملها معهم و ان لذلك الطريق و امنيته قرائن و اعلاماً و ادلة فى الخارج يراها كل من خرج مع الناس ولكن القوم لا يفيضون من حيث افاض الناس و ترى الرجل يجادل فى الأصول ثلثين سنة ولا له علم بالعربية ولا راجع كتب الأخبار و لم يجس خلال الديار و فى كل مسئلة تطرح يبدؤ بالنظر بعقله و فكره و يجادل فيه سنين و لا يراجع مرّة

الأخبار و لعلها متواترة فى ذلك المعنى و لايجوز التخلف عنها و هو دائب طول-
ليله و نهاره فى «يحتمل و يحتمل» فهم فى ريبهم يتردّدون . و لو ارادوا الخروج
لأعدّوا له عدّة ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم و قيل اقعدوا مع القاعدين . الا تعتبر
انهم اذا فرغوا احياناً من اصولهم و دخلوا عرصة الفقهاء و غاصوا فى لجج الأخبار
تقوم لهم قرائن لا يحتاجون الى اجراء شىء من تلك الأصول و لايحتمل بعد-
تلك الأحتمالات فترى كتبهم الفقهية خالية عن القواعد الأصولية اللهم الا ما
تكلفوا تفنناً و ما كانوا يحتاجون اليه البتة و اما الذين مشوا على الفطرة وابتدأوا
بمراجعة الأخبار و تركوا اسباب الألتباس و افاضوا من حيث افاض الناس يرون
الأخبار ساطعة الأنوار مرفوعة المنار لهم فى فهم المطالب منها قرائن من صدر-
الكلام و عجزه و من السؤال و الجواب و ورود مسئلة واحدة بألفاظ مختلفة فى-
اخبار عديدة و شواهد مفاهيم العلماء و اجماعاتهم و شهرتهم و تحقيقاتهم بحيث
لا يخفى ابداً وجه علمهم بالمضامين و ان التبس عليهم احياناً بعض المطالب يعدّونه
من المتشابهات فأن الأمور ثلثة للرعية الجاهلين بالحقايق امر بين رشده فيتبعونه
و امر بين غيه فيجتنبونه و متشابهات بين ذلك فيتركونها لئلا يقعوا فى الهلكات
و لايعملون فيها بظنونهم و آرائهم و ليس لأحد من الرعية فهم جميع علوم آل-
محمد عليهم السلام على الحقيقة هوالذى انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ
امّ الكتاب واخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه الآية .
فنحن نحصل العلم بمضمون الآيات و الأخبار على ما وصفنا (١) و نحن نعلم ان

(١) ان قيل انه قد ورد انا نتكلم بالكلمة و نريد منها سبعين وجهاً لنا من كلها
المخرج فأذاً كيف يمكن فهم كلامهم قلت ان رسول الله صلى الله عليه و آله ☆

حججنا مبعوثون على جميع معاصريهم و على جميع الخلق الى يوم القيمة قال : يا ايها الناس انى رسول الله اليكم جميعاً و ما ارسلناك الا كافةً للناس . و امروا بالأبلاغ و الأيصال و تفهيم احكام الله جل جلاله و هداية الخلق فعليهم التفهيم و التبيين قال سبحانه: ثم ان علينا بيانه . وقال : لتبين للناس ما نزّل اليهم . و قال : فلله الحجة البالغة . و قال : ان عليك الا البلاغ . فعليهم ان يفهموا العباد مرادات الله سبحانه فأن تكلموا بما يعقلون فهو و الا فعليهم تفهيم لغتهم و مرادهم و ليس على العباد ان يحصلوا لأنفسهم فهماً بل على الله التفهيم و التبيين و الأيضاح قال سبحانه: و ماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون. فعن ابى ابرهيم عليه السلام فى قوله تعالى : قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين مبلّغ الحجة البالغة الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمه العالم بعلمه لأن الله عدل لا يجور يحتجّ على خلقه ما يعلمون يدعوهم الى ما يعرفون لا الى ما يجهلون وينكرون. و قيل لأبى عبدالله عليه السلام المعرفة من صنع من هى؟ قال من صنع الله عز وجل و ليس للعباد فيها صنع. و قال: ان الله عز و جل احتج على الناس بما آتاهم و عرّفهم . و قال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرّفهم و للخلق

☆ قد امر بالأبلاغ من الله و البيان فلو جاء و كلّم القوم بما لم يفهموا او بما ظنوا منه معنى فلم يبلغ و حاشاهم ان يتكلموا و يقصدوا احد سبعين معنى مبهماً نعم لكلامهم سبعون معنى و كلها مرادهم ولكن المعنى الظاهر الذى هو متفاهم القوم هو المراد من القوم و ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه . و قال صلى الله عليه و آله: نحن معاشر الأنبياء نكلم الناس على قدر عقولهم . فكون سبعين معنى لكلامهم لا يمنع من كون الظاهر المعروف مرادهم فافهم . منه اعلى الله مقامه

على الله ان يعرّفهم و لله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوا . و سئل عمن لم يعرف شيئاً هل عليه شيء قال لا و قيل له اصلحك الله هل جعلت فى الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا ، فقيل فهل كلّفوا المعرفة قال لا ، على الله البيان لا يكلف الله نفساً الا وسعها ولا يكلف نفساً الا ما آتيها . فعليهم التعريف و التبيين لأهل كل زمان و اقامة القرائن لأهل كل عصر فعن ابى عبد الله عليه السلام ما كلّم رسول الله صلى الله عليه و آله العباد بكنه عقله قط و قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله انا معاشر الأنبياء امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم . و امام كل عصر حاضر ناظر قادر حكيم مأمور بالأيصال و الأبلاغ و التفهيم فهم عليهم السلام قد بينوا كلامهم بحيث يفهم كل من تدبر فى الأخبار تكليفه و بدون ذلك لايستقيم الأبلاغ و البيان البتة و ان اغلب ما يذكره الأصوليون متمش فى مذهب العامة على ان الرب غايب عن درك الأبصار و النبى قدمات و لا نبى بعده الى مأة الف سنة الى يوم القيمة و بقى ما بقى من اخباره و العالم خراب لا رئيس فيه فنحن نتكفل الدين الى يوم القيمة ولم يبق من النبى الا اربعة الآف حديث و هى لاتكفى عشراً من اعشار الدين فتكميل دينه علينا فلنا ان نقول و عليه ان يرضى الى يوم القيمة و لايمكن ان نقول فى الدين من غير روية فنضع مدارك نسميها شرعية فوضعوا اصل البراءة و الأستصحاب و بقاء الشرايع السابقة الا ما ثبت نسخه و القياس و الدليل العقلى على ان الحسن و القبح عقليان و لابد و ان يدركه عقولنا و الأستحسان فأن كل حسن راجح و العدول عن الراجح الى المرجوح قبيح عند العقلاء و المصالح المرسلة و عدم الدليل دليل العدم و ترك الأستفصال عند قيام الأحتمال يفيد العموم فى المقال مع جهل المسؤل بالحال و عدم ثبوت

الحقـايق الشرعية و امثـال ذلك من مزخرفاتهم و جعلوا هذه المدارك لهم نبياً يستنبطون عنها المسائل و يفتون بها لئلا يخلو حادثة من حكم والمجتهد المطلق ظنه مفترض الطاعة فى الأمة كافتراض طـاعة النبى صلى الله عليه و آله مع انه غير معصوم ولا منصوب من قبل الله و لا رسوله بالجملة كون مدلولات الأخبار ظنية ايضاً من تلك القواعد المتمشية فى مذاهبهم و اما فى مذهبنا فلنا رب شاهد قادر حكيم برّ لطيف و لنا نبى برّ رؤف رحيم و من برّه و رأفته نصب بيننا ولياً شاهداً قادراً برّاً رؤفـاً مأموراً من عند الله سبحـانه بالتعريف و التبيين و التفهيم و التقريب و التبعيد و الأخفاء و التصريح و ان العالم حى فيه حيوته و هى الأمام فـلا يتحرك عضو منه و لا يسكن الا بتحريك ذلك الروح و تسكينه و هو مطلع على ما تحت الأرضين السفلى و فوق السبع العلى لايخفى عليه خافية يعلم ان زاد فى دين الله زايد و ان نقص منه ناقص و ليس يترك ابليس يغوى عباد الله فى مسألة كلية او جزئية الا و يقيم فى مقابلها ما يدل على انها باطل ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حىّ عن بينة و كل باطل فى اىّ مسألة من التوحيد فما دونه الى ارش الخدش منسوب الى ابليس وكل حق من التوحيد الى ارش الخدش منسوب الى الأمام عليه السلام روى عن ابى جعفر عليه السلام : ليس عند احد من الناس حق و لا صواب و لا احد يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت . وروى عنه عليه السلام : كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو بـاطل . و فى القدسى : لم اكن اترك ابليس يضلّ الناس وليس فى الأرض حجة داع الىّ و هاد الى سبيلى و عارف بـأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء انتهى . فطريقتنا غير طريقة العـامة و ما يتمشى فى مذهبهم

لايتمشى فى مذهبنا و بالعكس و ان بعض اصحابنا غفلوا عن حيوة العالم فمشوا على منهاج العامة فصار ما صار فأذا كان على الحجة البيان و التعريف و هو معصوم لا يترك تكليفه و هو حجة على من يليه من اهل عصره و كلمات الحجج السابقين حجة على من ستصل اليه من اهل القرون و جاؤا للتفهيم فما بالهم لا يكلمون بحيث يفهم مراداتهم فعليهم ان يتكلموا بحيث يتضح للمكلفين مطالبهم فأن كان الفاظهم مما يفهمه المكلف فى لغته و متفاهم المكلف يطابق مرادهم فيتر كونها تقريراً و ان كان لايفهم منها مرادهم على متفاهم المكلف عليهم ان ينصبوا قرائن لبيان مرادهم لأهل كل عصر و يقرّبوا و يبعدوا و يقيموا و يعوجوا حتى يظهر المراد على وجه السداد فنحن نعرف معانى الأخبار كذلك و نراجع القرائن من صدر الكلام و عجزه و السؤال و الجواب و الوقت و المكان و السائل و المسؤل و فتاوى العلماء و ورود المسئلة بألفاظ متعددة و العقل و اللغة و العربية و امثال ذلك و نعرف من جميع ذلك معانى الأخبار كما نفهم معانى كتب الفقهاء و الشعراء و الأدباء و المورخين و الآثار كما عليه المدار فى جميع الأعصار و من قال ان معانى جميع ذلك مظنونة لا ينبغى ان يكلم معه فلا مطمع فى رجوعه الى الحق ولا نحتاج الى استماع اقوال العامة و نقضها و ابرامها و حلها و ردّها و اعتراضها **ما قال آل محمد عليهم السلام قلنا و ما دان آل محمد عليهم السلام دنّا** و نحن احياء متصلون بمبدأ الحيوة هو الحى لا اله الا هو فما عرفناه يقيناً شاء ان نعرفه و ما جهلناه شاء ان نجهله و ما يشاؤن الا ان يشاء الله و ما يمسك الله من رحمة فلا مرسل له و ما يرسله فلا ممسك له و لا يكلف الله نفساً الا وسعها . ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم •

فصل ـ فى كيفية حصول العلم بمواقع الأجماع اعلم ان اصل معنى ـ الأجماع هو اتفاق الكل على امر من الأمور و هذا هو المتبادر منه عند كل ـ قوم لا يشكّون فيه و هذا هو العرف العام فى معناه و اما ما فسروه بأنه اتفاق ـ جماعة يكشف عن رضاء المعصوم او اتفاق جماعة على قول يطابق قول المعصوم او اتفاق جماعة احدهم المعصوم و امثال ذلك فهى اصطلاحات موضوعة ولا مشاحة فى الأصطلاح فكل احد مختار فى اصطلاحه يضعه كيف يشاء فالنقض و الرد فى تلك الأصطلاحات مما لا ينبغى و انما الكلام فى ان الأجماع الوارد فى ـ الأخبار ما معناه ؟ فأقول لا شك ان معناه اللغوى ليس بمقصود و الحقيقة الشرعية فيه موقوفة على تنصيص الشارع و قد ورد فى بعضها تصريح و تنصيص على ان مرادهم منه المعروف فى العرف العام و هو قوله صلى الله عليه و آله : لا تجتمع امتى على ضلالة. و «الأمة» اسم واقع على الكل و ما روى عنهم عليهم السلام: اذا اختلفت عليكم احاديثنا فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا فأنه لاريب فيه . فأن «الشيعة» لفظ واقع على كل الفرقة المحقة و ما روى عن الهادى عليه السلام فى ـ حديث الجبر و التفويض : اجتمعت الأمة قاطبة لا اختلاف بينهم فى ذلك ان القرآن حق لاريب فيه عند جميع فرقها فهم فى حالة الأجتماع عليه مصيبون و على تصديق ما انزل الله مهتدون لقول النبى صلى الله عليه و آله لا تجتمع امتى على ضلالة فأخبر صلى الله عليه و آله ان ما اجتمعت عليه الأمة ولم يخالف بعضها بعضاً هو الحق فهذا معنى الحديث لا ما تأوله الجاهلون من ابطال حكم ـ الكتاب و اتباع حكم الأحاديث المزوّرة و الروايات المزخرفة و اتباع الأهواء المردية المهلكة التى تخالف نص الكتاب و تحقيق الآيات الواضحات النيرات

و كذلك فى كتاب الكاظم عليه السلام قال : امر لا اختلاف فيه و هو اجماع الأمة على الضرورة التى يضطرّون عليها و الأخبار المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة و امر يحتمل الشك و الأنكار و سبيل استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها الخبر . و كذلك حديث ابى عبدالله عليه السلام : ينظر الآن الى ما كان من روايتهما عنا فى ذلك المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فأن المجمع عليه لاريب فيه . و لفظة « اصحابك» جمع مضاف يفيد العموم و التعبير عنه بالمشهور ليس يفيد ان المشهور على المعنى المتعارف هو الأجماع بل الأجماع مشهور فأن كل مجمع عليه مشهور يقيناً لا العكس بالجملة الأخبار ساطعة الأنوار واضحة المنار فى ان المراد من الأجماع هو اجماع كل الأمة او كل الفرقة و ليس تلك المعانى التى يذكرونها فى الأخبار فالأجماع المنصوص عليه هو الضرورى و هو لا شك فى حجيته ولا ريب فى اعتباره .

ثم لا يخفى ان الضرورى ليس ما يتفق عليه كل اهل الدعوة من اسودهم و ابيضهم و رجالهم و نسائهم و صغيرهم وكبيرهم و حاضرهم و باديهم و الا لايحصل ضرورى فى الدين فكم من شخص فى بعض الجبال و البرارى مسلم لا يعلم ان صلوة الظهر اربع ركعات بل لا يعلم صلوة بل و فى البلدان و المفروض ان بنت تسع سنين مكلفة و اغلبهنّ لا يعرفن صلوة و اعدادها مع انهنّ مسلمات فالمراد الكل العرفى من اهل المرّة و الأعتناء بالدين ولا يحتاج فى العلم بالضرورى من تتبع احوال جميع اهل الدعوة بل يحصل العلم العادى به من تضافر السماع و شدة

النكير على المخالف و رؤية كل من يراه على ذلك مسلماً فهو حـالة نفسانية تحصل لكل ذى مرّة معتن بالدين بحيث لا يرتـاب فيه الاترى انك لم تركل- الناس و كل من عاصرك فضلاً عن من سلف و حصل لك علم ضرورى بأن الصلوة مما فرضها النبى صلى الله عليه و آله و هى من شرعه و دينه و كذا الصوم و كذا الزكوة و الخمس و الحج و الجهاد و هكذا و انه كان يحرم الزنا و اللواط و شرب- الخمر و الميسر و ينهى عن اتخاذ الأصنام بالجملة العلم بذلك امر نفسانى يحصل لكل ذى مرّة معتن بالدين بل قد يحصل ذلك للمخـالف ذى المرّة و الأعتناء بتحقيق الأمور و لا شك فيه و لا ريب يعتريه و هو حجة من الله سبحانه و الحائد عنه كافر حائد الى النار و هو اعظم من جميع الأخبار و هو معرض كل الآثار و عليه المدار فى الأعصار .

و اما غير ذلك من اصناف الأجماع على مصطلح العلماء فليس على حجيته نص خاص من الله و رسوله بل ليس بأجماع على المعنى العرفى و المعنى الذى جرت النصوص عليه كمـا سمعت فهو امر غير الأجمـاع و انمـا اصطلحوا عليه الأجماع و كل فسره بتفسير و اما ما يستدل به على حجيته هو ان المدار فى- حجية كل حجة صدورهـا عن المعصوم و عن الله سبحانه و هو السلطـان المنزل من الله سبحانه فأذا نحن قطعنـا بقول المعصوم قطعاً عادياً لا شك فيه يجب ان يكون حجة و قد روى عن محمـدبن على عليهما السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه و مالم تعلموا فردّوه الينا. و هذا هو سرّ حجية كل حجة و لا يزيد على هذا حجة بل هذا يزيد على مثل الخبر القطعى الصدور فأن اللفظ من حيث هو يحتمل وجوهاً و هذا القطع قطع بالمراد فهذا او كد فى الحجية عن الخبر اللفظى البتة

و هذا الكلام لا شك فيه ولا ريب يعتريه و لما كان الحاصل من الضرورى القطع بقول الحجة لا عن طريق اللفظ و كان ذلك حاصلاً من تلك الأسباب ايضاً مثله سميت بالأجماع كما سمى الضرورى بالأجماع فأطلاق الأجماع عليها مجاز فى العرف العام و ان كان حقيقة اصطلاحية ففى الحقيقة هو فى الحجية كالأجماع الذى لا ريب فيه كما قال الحجة عليه السلام فى دعاء التوجه فذكر الدعاء الغير المشهور ثم قال : و السنة المؤكدة التى هى كالأجماع الذى لا خلاف فيه و جهت وجهى الدعاء . و انما قال كذلك لأجل ان الذى لا خلاف فيه حجة لا من حيث نفسه بل من حيث دخول المعصوم فيه فأذا نطق بالسنة المعصوم فهو كالأجماع الذى لا خلاف فيه فهذا الأجماع الأصطلاحى هو فى الحقيقة تراكم قرائن و اخبار و احوال و اقوال فى المسئلة بحيث يحصل القطع بأنها قول الحجة عليه السلام و ليس ذلك يحصل لنا من اتفاق جماعة عديدة مع عدم نص و لا اثر و لا قرائن خارجية ولا داخلية ولا ملاحظة سيرة و اعمال و احوال حتى نفسره بأنه اتفاق جماعة نعم الضرورى هو اتفاق الأمة على امر من الأمور الدينية و المعصوم احد الأمة و اما ساير الأجماعات فيحتاج الى تراكم ما ذكرنا فكثيراً ما نحن نراجع الأخبار و الآثار و نلاحظ السيرة و عمل ما اطلعنا عليه من اصحابنا و اقوالهم و احوالهم و نضع كلاً من المعارض موضعه او نعرف ضعفه فيحصل لنا علم بأن هذه المسئلة هى قول الحجة عليه السلام و من لم يحصل له هذا القطع فليدع الله ان يصلح وجدانه و يحصل ذلك لكل فقيه فى كل عصر و لا يحتاج هذا القطع الى مجهول النسب كما زعموا و لا عدم وجدان الخلاف ولا اخبار جمع بالأجماع او عدم الخلاف و غير ذلك فأن ذلك من اسباب حصول الظن بعدم-

الخلاف و حصول الظن و الحدس باتفاق الكل و ليس ذلك بغيتنا و لا ينفعنا اذا حصل ولا يضرنا اذا لم يحصل و جميع ذلك امور ظنية لا تغنى من الحق شيئاً فذلك القطع الذى اشرنا اليه اذا حصل و كثيراً ما يحصل هو الأجماع المحصل و المحقق الخاص فلربما لايحصل ذلك لرجل آخر معاصر بل ربما يحصل له القطع بخلاف ذلك فأن القطع يمكن فيه وجود المناقض فيحصل لرجلين قطعان متضادان ولا ضير فأنهما عاديان فلا يعاب عليهم اذا ادعوا اجماعاً مع عدم مجهول النسب فى القائلين او كثرة المخالف او قلة الموافق بل ربما يحصل ذلك لرجل و لايجد قائلاً به الا واحداً بالجملة اذا حصل هذا القطع لرجل يكون حجة عليه و يجب عليه اتباعه و اما اذا نقله لغيره فلا يكون عليه حجة لقول الكاظم عليه السلام : مالم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له هذا من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه الى ان قال فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما خفى عنك ضوؤه نفيته .

فأخبار المخبر بالأجماع اخبار عن اجتهاده و وجدانه لا عن السمع و النطق و قد ذكرنا انه يجتمع قطعان عاديان متناقضان فى عصر واحد فى شيء واحد لرجلين ناظرين فى ذلك الأمر فلعلنا اذا اطلعنا على اسباب قطعه وجدنا خطاءه و اخبار الثقات حجة اذا كان عن سمع و نطق لا عن وجدان و اجتهاد الاترى ان الأخبارى الذى يقول انى افتى فى كل مسئلة بالعلم اترى ان جميع فتاويه اجماع منقول و اعظم من الخبر اللفظى حاشا بل كله اخبار عن وجدانه فلعلنا نلاحظ دليله و لايحصل لنا ما حصل له و **ان قلت** ان الفتاوى غير الأجماع **قلت**

ان فهمت ما قدّمناه ان الأجماع الحقيقى و الذى يدل عليه النصوص هو الضرورى و هذا ليس بأجماع و انما هو علم حاصل عن تراكم القرائن ولا يحتاج الى زيادة رجال و كثرة اقوال عرفت انه لا فرق بينه و بين فتوى المفتى عن علم الا فى قوة العلم و تأكده فأن العلم العادى له درجات فالعلم الحاصل عن العدلين ليس كالعلم الحاصل عن التواتر البتة فالعلم الحاصل فى كل مسئلة للأخبارى انزل من العلم الحاصل له من الأجماع المحقق ثم قد يلحق بالضرورى المحقق العام و يراد منه اتفاق جميع العلماء على امر و السر فى ذلك ان المسألة ان كانت مما يعم الحاجة اليها يستعملها كل احد فتصير ضرورية عند كل ذى مرة و اما اذا لم تكن مما يحتاج اليه كل احد و انما يحتاج اليه البعض تصير ضرورية عند البعض دون الكل الا ترى ان وجوب السعى بين الصفا و المروة ضرورى عندكل من حج و عند العلماء الضابطين ولا يعرفه اغلب المكلفين و الزكوة فى كل عشرين ديناراً نصف دينار ضرورية عند العلماء الضابطين ولا يعرفها اغلب المكلفين و هكذا لا يعرف ما يخص النساء الرجال و ما يخص الرجال النساء و ما يخص المسافر الذى لم يسافر قط و هذا واضح و مع ذلك عند اهله بديهى لا نكير عليه فلما كان العلماء الضابطون للأحكام الممارسون للأخبار و الجايسون خلال الديار متجسسين عن حقايق الأحكام و اسبابها و مواردها و مصادرها يحصل لهم دون غيرهم ضروريات لا يعرفها العوام الغير المحتاجين الى تلك المسائل و كما ان ضروريات العامة لا تخفى على ذى مرّة معتن بالدين ضروريات العلماء ايضاً لا تخفى على ذى مرّة منهم متتبع عالم ولا يقع فيها خلاف فالمحقق العام فى الحقيقة ضرورى و يصير مناط الكفر و الأيمان بينه و بين الله و ان لم يكفر منكره فى الحكم العام ولكن

اذا اطلع عليه و انكر يكفر بالله العلى العظيم ككفر منكر الصلوة و الصوم و انما قلنا بعدم كفره فى الظاهر لأنه يحتاج الى تتبع تام فلعله لم يتتبع كما ينبغى ولم- يطلع ولم يحصل له فمن اسباب العلم بهذا اخبار العلماء بالأجماع و عدم الخلاف و تراكم القرائن و شهادة الأخبار بل ربما يراجع الرجل الأخبار و قول بعض و يحصل القطع له بعدم الخلاف على ان هذا المدرك بديهى لا يخالف فيه احد احداً و هذا الأجماع ايضاً نوع من الضرورى و يحصل للأخبارى و الأصولى و هذا الأجماع يضر فيه وجود المخالف الذى يعتنى بقوله و لا يمكن ان ينقلب او يقوم شهرة او اجماع فى المتأخرين على خلافه فأنه الحق الذى لا يمكن انقلابه و استحالته و الشاذ عنه شاذ الى النار فهذا الأجماع فى الأولين و الآخرين سواء لا يخالفه احد من العلماء و هو من الضرورى حقيقة الا ان المسئلة لم تكن عامة البلوى كالحيض الذى يعرفه النساء دون الرجال و غسله و عدده و ايامه و لونه و صفته معروفة عند النساء بديهية ولا يعرفها الرجال فالمحقق العام ضرورى- العلماء فأن قسمت الضرورى الى ثلثة كان احسن ضرورى الأمة و ضرورى الفرقة و ضرورى العلماء و ان تجاوزت عن اتفاق الكل جاء الأختلاف فما حصل العلم بقول الحجة فى محل الأختلاف هو المحقق الخاص و يمكن تعارض محققين البتة و اما السكوتى فهو مما لايكاد يعرف ولم نجد من يستدل به و هو محض فرض نعم اذا حصل حق و اما المركب فهو ايضاً مشكل الا انه اقرب حصولاً من- السكوتى و لسنا بصدد بيان اقسام الأجماع و انما الغرض كيفية العلم به و كيفية- حصوله و هو ما اتينا عليه و اما الشهرة بمعنى ان يقول جماعة كثيرون بقول و يخالفه نادر من اصحابنا واحد او اثنان او ثلاثة و امثال ذلك فنحن لم نجد

على حجية ذلك من دليل ولا باعث الا ان من يقول بالظن يعمل به لحصول الظن منه و اما غيرهم فيستندون الى خبر زرارة و قوله عليه السلام فيه :خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر فقلت يا سيدى انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم و نفس هذا الخبر ليس فى كتب اصحابنا المصححة الا ان مضمونه موافق لساير الأخبار فيحمل المشهور فيه على ما فى المقبولة الحنظلية فيكون المراد منه اتفاق الأصحاب على رواية على نحو اذا اختلفت عليكم احاديثنا فخذوا بما اجتمعت عليه شيعتنا و هذا هو الظاهر من الرواية و الذى عرفه زرارة الا تراه قال يا سيدى انهما معاً مشهوران مأثوران فلو كان المشهور هو الذى خلافه شاذ و كان فى القول كيف كان يمكن ان يكونا معاً مشهورين فالمراد ان الروايتين مشهورتان قد رواهما اصحابنا متفقين فى روايتهما و هو الذى اشار الرضا عليه السلام فى حديثه : اذا ورد عليكم عنا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه فى النهى ولا ينكره و كان الخبر ان صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بهما الخبر. و كذا فى الحنظلية قد نص عليه و قال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنا المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمنا و يترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فأن المجمع عليه لاريب فيه . و هذا الخبر نص على ان المراد الأتفاق على الرواية و كذلك حديث الرضا عليه السلام و هو الظاهر من حديث زرارة و هو الذى فهمه زرارة من كلام الأمام عليه السلام ولو كان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل ففيه ايضاً خذ بما يقول اعدلهما عندك و اوثقهما فى نفسك فالواجب ان يأخذ الأنسان بجميع ما يقول اعدل الرجلين و ان قال من عنده و ليس المراد منه قطعاً فكذلك خذ بما اشتهر يعنى برواية

اشتهرت لا بكل شيء اشتهر بين الأصحاب ولا شك ان الآن اشتهر بين اصحابنا العمل بالظن ولم يأمر الأمام بذلك قطعاً بالجملة المتفاهم العرفى منه الأخذ بمشهور الروايتين و ليس الباعث على تعميمه الا قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل» ولكن هيهنا قرائن كثيرة ان المراد مشهور الرواية و **ان قلت** ان الراوى اذا لم يعمل بروايته فهو اما حصل له شيء اقوى منه فالخبر عنده ضعيف لا يعتنى به و ان كان عنده صحيحاً ولم يعمل بمضمونه فهو فاسق لا يعتنى بأخباره فالراوى يعتنى بخبره اذا كان عاملاً به فالمناط الفتوى به لا الرواية المحضة **قلت** ليس كذلك فأن الرجل ربما يروى رواية صحيحة الصدور و يشتهر الرواية و يتفقون على صحة صدورها و عمل بمضمونها بعض ولم يعمل بها بعض لما رجح فى نظره خبر آخر متفق على روايته ايضاً او محفوف بقرائن اخر قطعية فعدم عمل بعض بالرواية لا يدل على فسقهم ولا على ضعف روايتهم واقعاً فلا دخل لعملهم بالرواية هيهنا نعم اذا لم يعمل بها احد من الأصحاب فذلك متروكة من جهة ان الحق لا يرتفع عن الأمة فلو كان العمل بها صحيحاً لما كانت تترك و صحة الرواية غير صحة العمل فلعلها صدرت تقية بالجملة محض الشهرة فى الفتوى ليس بحجة شرعية و لايدل عليه الخبر ظاهراً نعم قد يكون المشهور اجماعاً و حجة اذا حصل العلم بدخول الأمام عليه السلام فيهم بواسطة الأمارات و القرائن فيكون محصلاً خاصاً كما مر و اما بدون ذلك فليس بأجماع ولا حجية فيه و رب مشهور و لا اصل له و بهذا القدر نكتفى ايضاً فى الباب فأنهم لا يختلفون فى ان الأجماع قطعى غاية ما فى الباب انهم يختلفون فى جزئياته و هو سهل .

فصل - فى كيفية حصول العلم بالدليل العقلى : اعلم ان الدليل العقلى فى- اصطلاح الحكماء الخاص هو دليل معنوى لا صورى يورث القطع بالواقع و يستحيل خلافه عند محصله و لايمكن تعارض دليلين قطعيين و هذا الدليل العقلى ليس بمستعمل عند الأصوليين بل و عند المتكلمين و المشائين الا نادراً و المستعمل عندهم هو دليل المجادلة الصورى الحاصل من الجزئيات الخارجية حتى انهم يسمون قولهم «اذا قال السيد لعبده افعل و لم يفعل عدّ عاصياً» دليلاً عقلياً و الكلام هنا فى المجادلات التى تسمى بالدليل العقلى بالمعنى الأعم فهذه المجادلات لاتخلو من قسمين اما تعرف جميع العقول صحتها و صدق مقدماتها و صحة تولد نتيجتها فذلك مما لا شك فيه و لا ريب يعتريه و هى حجة قطعاً اذا حصلت كما نص عليه الكاظم عليه السلام : فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن- النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على- من استوضح تلك الحجة ردّها و وجب عليه قبولها و الأقرار و الديانة بها الخبر . فالقياس هنا بالمعنى اللغوى و انما اخرجه بلفظ القياس للتقية و يمكن اخذ- القياس ايضاً بمعناه المعروف عند العامة فأذا عرف جميع العقول مساواة شيء لشيء ذاتاً و عرضاً معلوم من جميع الوجوه لا يخالف فيها عقل من العقول و فيهم عقل- المعصوم او اولوية شيء بشيء عن شيء ذاتاً و عرضاً بحيث يعرف جميع العقول عدله لا يخالف فيه احد لابدّ و ان يكون حجة فأن الله سبحانه لم يحكم على- الأشياء الا من جهة اقترانها بالمكلفين فأذا كان شيء نافعاً يقيناً و شيء آخر مساوٍ له فى جميع جهات الأقتران و العرض وجب ان يكون نافعاً و كذا اذا كان اولى فى تلك الصفة و ذلك شيء لا يشك فيه حكيم و لكن الشأن فى معرفة وجوه-

المساواة و الأولوية ذاتاً و عرضاً و وجوه الأعراض لا تحصى و لا يحيط بها الا المعصوم فلأجل ذلك منع المكلفون عن الحكم بالقياس اذا كانوا جاهلين بوجوه الأعراض الا ترى انه يندب الصائم الى الطيب و يمنع عن النرجس و وجه المنع التشبه بسلاطين العجم فمن الذى يعقل هذا الوجه حتى لا يقيس النرجس بساير الأطياب؟ و يمنع الصائم عن لبس الثياب المبلولة ولا يمنع عن الأستنقاع بالماء و لعله منع الثوب المبلول فأن الأنسان اذا لبسه يلبسه فى شدة الحرّ فأذا ضربه الهواء الحارّ سخن الماء الذى فيه و مس الماء الساخن بدنه يصير سبب تفتيح المسامات و خروج ابخرة البدن و يورث الضعف كالحمام و ليس الأستنقاع فى الماء كذلك او غير ذلك من وجوه لا نعرفها ولا نحيط بها علماً بالجملة اذا عرف جميع العقول عدل القياس لابد و ان يكون حجة فأن الحكم بمقتضى الشيء حال الأقتران فأذا ساواه شيء فى ذلك الوجه لابد و ان يكون حكمه حكم ذلك الشيء و لما كان عقل الحجة فيه عرف ذلك فهو حق انظر الى لحن كلام ابى عبد الله عليه السلام: قايس ما بين النار و الطين ولو قايس نورية آدم بنورية النار عرف فضل ما بين النورين و صفاء احدهما على الآخر الخبر. فتبين ان القياس لو وقع من معصوم يقع صحيحاً ولكنه لا يحتاج الى قياس و غيره لا يعرف جميع وجوه الأشياء فلأجل ذلك حرّم على الناس استعماله فأخراجه هذه اللفظة من باب التقية بالجملة يستفاد منه حقية اتفاق جميع العقول و لاسيما و فيها عقل المعصوم و كذلك ما روى ان العقل حجة من الله باطنة فأذا كانت العقول متفقة على شيء هو حجة و حق لاشك فيه ولاريب يعتريه و هى باتفاقها كاشفة عن دين الله سبحانه و اما اذا اختلفت فتحتاج الى التحاكم و لم يكل الله سبحانه الناس الى

عقولهم و آرائهم البتة و قال: ان تنازعتم فی شیء فردّوه الی الله و الرسول و قال: و ما اختلفتم فیه من شیء فحکمه الی الله فحرّم الله الأستبداد هنا بالآراء اذ فیه الشقاق و التنازع و التشاجر و تواتر الأخبار بالمنع عن ذلك و ان کان کل من الطرفین یدّعون القطع فأن هذا القطع غیر مرضی لله سبحانه کما مرّت الأخبار المتواترة فی ذلك فقد روی عن محمدبن حکیم قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام ان قوماً من اصحابنا قد تفقهوا و اصابوا علماً و رووا احادیث فیرد علیهم الشیء فیقولون برأیهم فقال : لا، و هل هلك من مضی الا بهذا و اشباهه . و عن ابی بصیر قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام یرد علینا اشیاء لیس نعرفها فی کتاب و لا سنة فننظر فیها فقال لا، اما انك ان اصبت لم توجر و ان کان خطاء کذبت علی الله . و عن محمدبن حکیم قال قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام جعلت فداك فقّهنا فی الدین و اغنانا الله بکم عن الناس حتی ان الجماعة منا لتکون فی المجلس ما یسأل رجل صاحبه (١) تحضره المسئلة و یحضره جوابها فیما منّ الله علینا بکم فربما ورد علینا الشیء لم یأتنا فیه عنك و عن آباءك شیء فننظر الی احسن ما یحضرنا و اوفق الأشیاء لما جاءنا عنکم فنأخذ به فقال : هیهات هیهات ، فی ذلك و الله هلك من هلك یابن حکیم قال ثم لعن ابا حنیفة کان یقول قال علیّ و قلت ، قال محمد بن حکیم لهشام بن الحکم و الله ما اردت الا ان یرخص لی فی القیاس. و قیل له علیه السلام اصلحك الله انا نجتمع فنتذاکر ما عندنا فما یرد علینا شیء الا و عندنا فیه شیء مسطر و ذلك مما انعم الله به علینا بکم ثم یرد علینا الشیء الصغیر لیس عندنا فیه شیء فینظر بعضنا الی بعض

(١) ظ الا و ـ و کذا فی بعض النسخ

و عندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه فقال : و ما لكم و القياس انما هلك من قبلكم بالقياس ثم قال اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا به و ان جاءكم ما لاتعلمون فها و اهوى بيده الى فيه ثم قال لعن الله ابا حنيفة كان يقول قال علىّ و قلت انا قالت الصحابة و قلت انا . و قيل للرضا عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك و عن آبائك فنقيس عليه و نعمل به فقال : سبحان الله لا والله ما هذا من دين جعفر هؤلآء قوم لا حاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا و صاروا فى موضعنا فأين التقليد الذى كانوا يقلّدون جعفراً و ابا جعفر قال جعفر لا تحملوا على القياس فليس من شيء تعدله [٧] القياس الا و القياس تكسره [٧] . و قد قدمنا اخباراً متواترة فى الرأى و النظر فراجع بالجملة لا يجوز التعويل على شيء من الأنظار و الآراء و الأدلة العقلية فى النظريات التى فيها خلاف و يجب الرد فيها الى الكتاب و السنة و النطق فى موضع النطق و السكوت فى موضع السكوت فعن الصادق عليه السلام : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف و التثبت و الردّ الى ائمة الهدي حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحق قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون انتهى. اى لم يقل انظروا برأيكم ان كنتم لا تعلمون و احكموا بعقولكم بل قال اسئلوا اهل الذكر و عن على بن الحسين عليه السلام: ان دين الله لا يصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة و المقائيس الفاسدة ولا يصاب الا بالتسليم فمن سلّم لنا سلم و من اهتدى بنا هدى و من دان بالقياس و الرأى هلك و من وجد فى نفسه شيئاً مما نقوله او نقضى به حرجاً كفر بالذى انزل السبع المثانى و القرآن العظيم و هو لا يعلم . بالجملة الأخبار فى اغلب هذه الأبواب متواترة

٧ يكسره خ ل

مؤيدة بالكتاب و دليل العقل و لكن الناس عنها غافلون فلا يجوز التكلان على العقول الناقصة فى شيء من امور الدين اصولها و فروعها و يجب فيها الرد الى ائمة الهدى ولا يحصل منها القطع بعد الأختلاف و النهى المتواتر عن العمل بها وكون الأتكال عليها محرماً كحرمة الميتة و لحم الخنزير نعوذ بالله و لكن الناس اولعوا فيه و توغلوا فى لجته فغرقوا و هلكوا من حيث لا يعلمون و قد اشبعنا البحث فى ذلك فى ساير كتبنا و اوضحنا حرمة الأعتماد عليها و سيأتى فى الفصل الآتى زيادة بيان لذلك ان شاء الله ٠

فصل ـ فى ذكر امور قد اشتهرت بين القوم ولا يحصل العلم منها ولا يجوز الأعتداد بها فى الدين و كونها محرمة على من اجاب دعوة آل محمد عليهم السلام و تشيع اعلم ان الله سبحانه لما خلق الخلق خلقه بسبب و هو مسبب الأسباب من غير سبب بل بنفسها فأنه ابى ان يجرى الأشياء الا بأسبابها فخلق السبب اولاً بنفسه ثم خلق المسببات بذلك السبب فالسبب الأول هو اول ما خلق و هو بالأجماع نور محمد و آل محمد صلى الله عليه وآله فخلقه و اشهده خلق السموات و الأرض و خلق انفس الناس فعلّمه علم ما كان و علم ما يكون الى يوم القيمة فهم العلماء بحقايق الأشياء و حقها و اما من سواهم فقد خلقوا بهم و امدّهم الله بهم و افاض عليهم كلما افاض بهم تكويناً و تشريعاً فليس عند احد حق الا و هو منهم و لا علم حق الا منهم و قد دل على ذلك صريح الأخبار فعن ابى عبد الله عليه السلام : يغدو الناس على ثلثة اصناف عالم و متعلم و غثاء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غثاء. و عن ابى جعفر عليه السلام : ليس عند احد من الناس حق ولا صواب ولا احد يقضى بقضاء حق الا ما خرج من عندنا اهل البيت

واذا تشعبت بهم الأمور كان الخطاء منهم و الصواب من على عليه السلام. و قال عليه السلام : ليس احد عنده علم الا شيء خرج من عند امير المؤمنين عليه السلام فليذهب الناس حيث شاؤا فوالله ليس الأمر الا من هيهنا و اشار بيده الى بيته. و قال عليه السلام لسلمة بن كهيل و الحكم بن عتيبة : شرّقا و غرّبا فلا تجدان علماً صحيحاً الا شيئاً خرج من عندنا اهل البيت. و قال عليه السلام: فليشرّق الحكم و ليغرّب اما والله لا يصيب العلم الا من اهل بيت نزل عليهم جبرئيل. و عن النبى صلى الله عليه و آله : يا على انا مدينة العلم و انت بابها فمن اتى من الباب وصل يا على انت بابى الذى اوتى منه و انا باب الله فمن اتانى من سواك لم يصل الىّ و من اتى الله من سواى لم يصل الى الله. الى غير ذلك من الأخبار فالعلم هو ما جاء من اهل العلم و هم اهل العلم و كل ما هو عنهم هو علم و نور و كل ما هو عن سواهم جهل و ظلمة فمن اخذ منهم و داوى جهله بدوائهم فهو عالم و من لم يأخذ عنهم فهو جاهل و ان بلغ ما بلغ اذ لا يدرى اصاب ام اخطأ اذ يعلم من نفسه انه غير معصوم و يعلم من نفسه ان عقله مشوب بالجهل و العادات و الطبايع و الشهوات و الغضب و النواميس و غير ذلك و يعلم من نفسه انه لم يكن يعلم شيئاً و تعلّم شيئاً بعد شيء و كم من شيء كان يحسبه سابقاً على نحو فرجع عنه و علم انه كان من طفوليته و جهالته وكان كتصور السراب ماء و هو فى كل درجة كان يحسب انه على يقين ثم تبين له خلافه و يرى اناساً امثاله يقولون بخلافه و يدّعون البداهة و هو ايضاً يتردد فى الريب يوماً بعد يوم فكيف يمكن ان يحصل له العلم ما لم يستند الى ركن وثيق و لم يزنه بميزان هو بالقياس به حقيق فلأجل ذلك قال الله سبحانه: و ان تطع اكثر من فى الأرض يضلوك عن سبيل

الله ان يتبعون الا الظن و ان هم الا يخرصون . ولو انصفوا لوجدوا من انفسهم انّ منتهى استدلالاتهم هو العجز عن رده و وقوف النفس ولكنه يحتمل عنده ان يكون الأمر على خلاف ذلك و كيف لا و قد وقع منه الف مرة حيث كان يقول بقول ثم تبين له خلافه فجميع الأستدلالات الجدالية كلها مفيدة للظنون مالم يستند الى كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله و ان جاوزت ذلك وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له هذا من امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فلا يقين الا ما اخذ عن الله و عن رسوله و لا علم الا ما صدر منهما سواء كان قولياً ام فعلياً ام تقريرياً و **ان قلت** فعلى هذا لا يمكن اليقين بالله و رسوله ايضاً اذ لو اخذ عنهما لزم الدور و ان عرفا بالعقول كان ظناً **قلت** ليس الأمر كذلك و انما الأمور امران امر يتفق عليه العقول فيحصل العلم منه و هو الكليات البديهية التى لا تكاد تخفى على احد له مسكة و امر يختلف فيه العقول فهو نظرى و محل اختلاف الأنظار و الأوهام فالأمر الأولى هو الذى به يحتج الله سبحانه على خلقه و لابد من حصوله للمكلف بحيث يفيد له العلم و اما الأمر الثانى فهو الذى امروا بالأخذ عن الأنبياء و الأولياء و عرض الأفهام و ما تفهمه عليهم فمعرفة الصانع جل جلاله من الأمور البديهية و لذا قال الله سبحانه : و لئن سألتهم من خلق السموات و الأرض ليقولنّ الله . فأن كل احد يعلم انه لم يكن ثم كان و هو لم يوجد نفسه و لم يوجده من هو مثله فله موجد ليس كمثله عاجزاً ضعيفاً جاهلاً و كذلك يعرف ذلك من كل شيء فأنها كلها متحولة متغيرة متبدلة محل عروض الحوادث و الشيء المفرد اذا كان على حال كان باقتضاء له فهو من دون

مغير لايقتضى خلاف ما هو عليه و لايجوز ان يخرج من امكانه الى الفعلية ما كان ميتاً من دون من يحييه فلهذا العالم المتغير مغير مدبر حكيم عالم قادر عظيم و هذا فطرىّ لكل احد حتى انه روى فى الخصال ما معناه : ما بهمت البهائم عن- شىء لم تبهم عن اربع معرفتها بربها و معرفتها بالأنثى و معرفتها بمرعيها و معرفتها بموتها. و هذا الحكيم لا يخلّ بالحكمة ولا يقوم خلقه بدون حاكم و معلم و ذلك ايضاً فطرىّ و لابد لذلك الحاكم من علامة يعرف به و هو النبى و علامته الأعجاز فهاتان المسئلتان فطريتان يجد كل احد فى نفسه فاقة اليها فأن لم يجد الحق ينحت لنفسه من عند نفسه شيئاً و يقيمه مقامهما لامحالة كالذى من طبعه الجوع والأكل فأن لم يجد الصالح يستفّ التراب و يمضغ الحجر و ان كان قاتلاً له و هاتان لاتشتبهان على احد و ان اختلف فى الحاجة الى الأنبياء بعض الجهلة فذلك بطلانه اوضح من الشمس فى رابعة النهار فأن الخلق لا يقوم بلا ناموس فلابدّ من ناموس و الناموس يحتاج الى واضع فأن لم يكن حكيماً و من عند- الله لايعلم حقه من باطله و مصلحه من مفسده فالواجب فى الحكمة ان يضع الله الناموس الصحيح بين العباد هذا و وجوب الناموس مما لا ينكره العاقل فكل من وضعه على الحق و عرف انه وضعه على الحق فهو نبى فما بالهم يقولون لانبىّ هب انهم يسمونه حكيماً و نحن نسميه نبياً كما ان الدهرية يسمّون الصانع دهراً و نحن نسميه الهاً و المطلب وضوح وجود الصانع المدبر و وجوب حكيم حق واضع لناموس حامل الخلق عليه و هذا مما لا ينكره احد و اما سايرالجزئيات فلابدّ من عرضه على ذلك الحكيم الحق و النبى المطلق عن الله سبحانه و لايمكن الأعتداد بما تفرّدت العقول بفهمه البتة ان خالفها غيرها فجميع ما كتبوا

او يكتبون و قالوا او يقولون من علم و تحقيق بزعمهم و مسئلة من المسائل كلية او جزئية اصلية او فرعية مما لايستند الى كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله كله كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً فوجد الله عنده فوفّيه حسابه و الله سريع الحساب . و ليس عندنا الا كهشيم تذروه الرياح او غثاء يأتى به الموج من مكان بعيد ولا حق الا ما خرج من عند آل محمد عليهم السلام فنحن نجيب عن جميع اصولهم بهذه الكلمة الواحدة و **ان قالوا** لنا ادلة مما قلت ولا يجسرون **قلت** لهم لو كان لكان يبرز منكم فى مدة الف سنة فما بالكم لم يفتكم قول الآمدى و الترمدى و فاتكم كتاب ربكم و سنة نبيكم و لست اقول ان جميع ما تقولون كذلك بل كل ما ليس له برهان من الله كذلك فأقول لكم فيه هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . و ليس الأستناد الى تلك الموازين ان تقولوا ان الله سبحانه يقول ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ثم تقولون بظنونكم ما تشاؤن فى المبادى اللفظية و ان تقولوا ان الله جعل العقل حجة باطنة ثم تقولون بظنونكم ما تشاؤن فى المبادى الكلامية فأن العام الذى يعمّ الخصمين لا يكون حكماً بينهما اذ كل واحد منهما يستند اليه و نحن لا نمنع الأستناد الى العام لكن عام يخص احد الخصمين دون الآخر فيحتج صاحب العام به على من ليس له ذلك و عموماتكم التى تتكلفونها عند الأضطرار هى منشاؤ نزاعكم فلم يجعلها الله سبحانه على ما زعمتم و لما زعمتم و انما يحتاج الناس حال التنازع الى التحاكم الى حاكم يفرّق بين الحق والباطل لا ان يصوّب رأى الخصمين جميعاً ويؤكد النزاع و التشاجر

فلا استناد لكم على ما ذهبتم اليه من كتاب ولا سنة و لا اجماع البتة بالجملة جميع-
ادلتكم العقلية ولو عجز غيركم عن ردّهـا لكثرة التفافهـا و عدم ابرامها ليست
الا كبيت العنكبوت مع انه من اوهن البيوت و اجد الائمة عليهم السلام قد نهوا عن-
علمكم هذا خصوصاً غير ما قدمنا من حرمة العمل بـالرأى و الظنون فعن النبى-
صلى الله عليه و آله : اورع الناس من ترك المراء و ان كان محقاً . و عنه
صلى الله عليـه و آله : لعن الله المجادلين فى دين الله على لسان سبعين نبياً و من
جادل فى آيات الله كفر قال الله و ما يجادل فى آيات الله الا الذين كفروا . و عن-
الرضـا عليه السلام : المراء فى كتاب الله كفر. و عن ابى جعفر عليه السلام لزياد
يا زياد ايـاك و الخصومات فأنها تورث الشك و تحبط العمل و تردى صاحبهـا
و عسى ان يتكلم الرجل بالشىء فلا يغفر له . و عن الصادق عليه السلام : اياكم
و الخصومة فى الدين فأنهـا تشغل القلب عن ذكر الله و تورث النفـاق و تكسب
الضغائن و تستجيز الكذب . و عن على عليه السلام : لعن الله الذين يجادلون فى-
دينه اولئك ملعونون على لسان نبيه . و عن الصادق عليه السلام انه قال لأصحابه
: اسمعوا منى كلامـاً هو خير لكم من الدّهم الموقفة لا يتكلم احدكم بما لا يعنيه
و ليدع كثيراً من الكلام فيمـا يعنيه حتى يجد له موضعاً فربّ متكلم فى غير-
موضعه جنى على نفسه بكلامه و لايمارينّ احدكم سفيهاً و لا حليماً فأن من مارى
حليماً اقصاه و من مارى سفيهاً ارداه . و عنه عليه السلام : يهلك اصحاب الكلام
و ينجو المسلّمون ان المسلّمين هم النجباء . و فى آخر و زاد يقولون هذا ينقاد
و هذا لاينقاد امـا و الله لو علموا اصل الخلق مـا اختلف اثنان . و علمكم هذا
سوى المبادى اللفظية اغلبهـا كلامية و عن النبى صلى الله عليه و آله : ايـاكم

و الجدال كل مفتون ملقن حجته الى انقضاء مدته فأذا انقضت مدته احرقته فتنته بالنار. و عن ابى عبدالله عليه السلام : لا تخاصموا الناس لدينكم فأن المخاصمة ممرضة للقلب . و روى ان رجلاً قال للحسين بن على عليه السلام اجلس حتى نتناظر فى الدين فقال : يا هذا انا بصير فى دينى مكشوف علىّ هداى فأن كنت جاهلاً بدينك فاذهب و اطلبه مالى و للمماراة و ان الشيطان ليوسوس للرجل و يناجيه و يقول تناظر الناس فى الدين كيلا يظنوا بك العجز و الجهل . و عن ابى جعفر عليه السلام : ايـاك و اصحاب الكلام و الخصومـات مجالستهم فأنهم تركوا ما امروا بعلمه و تكلفوا مـالم يؤمروا بعلمه حتى تكلفوا علم السماء . و عن ابى عبد الله عليه السلام : متكلموا هذه العصابة شرار من هـم منهم . و عنه عليه السلام قيل له انى سمعتك تنهى عن الكلام و تقول ويل لأصحـاب الكلام يقولون هذا ينقاد و هذا لا ينقاد و هذا ينساق و هذا لا ينساق و هذا نعقله و هذا لا نعقله فقال ابو عبد الله عليه السلام : انمـا قلت ويل لهم ان تركوا ما اقول و ذهبوا الى ما يريدون . و روى عن ابى جعفر عليه السلام : الخصومة تمحق الدين و تحبط العمل و تورث الشك. و عن الصادق عليه السلام: لا يخاصم الا رجل ليس له ورع او رجل شـاك . و كتب الى ابى الحسن عليه السلام انه روى عن آباءك عليهم السلام انهم نهوا عن الكلام فى الدين فتأول مواليك ٧ المتكلمون بأنه انما نهى من لا يحسن و اما من يحسن ان يتكلم فلم ينهه فهل ذلك كما تأولوا ام لا فكتب عليه السلام : المحسن و غير المحسن لا يتكلم فيه فأنما اثمه اكبر من نفعه . و عنه عليه السلام انـه قال لعلى بن يقطين : مر اصحابك ان يكفّوا السنتهم و يدعوا الخصومـة فى الدين و يجتهدوا فى عبـادة الله عز وجل . و عن -

٧ موالیك ظ

عبد الله بن سنان قال اردت الدخول على ابى عبدالله عليه السلام فقال لى مؤمن الطاق استأذن لى على ابى عبدالله عليه السلام فدخلت عليه و اعلمت مكانه فقال لا تأذن له علىّ فقلت جعلت فداك انقطاعه اليكم و ولاؤه لكم و جداله فيكم ولا يقدر احد من خلق الله ان يخصمه فقال بلى يخصمه صبىّ من صبيان الكتاب فقلت جعلت فداك هو اجدل من ذلك و قد خاصم جميع اهل الأديان فخصمهم فكيف يخصمه غلام من الغلمان و صبىّ من الصبيان فقال : يقول له الصبىّ اخبرنى عن امامك امرك ان تخاصم الناس فلا يقدر ان يكذب علىّ فيقول لا فيقول له فأنت تخاصم الناس من غير ان يأمرك امامك فأنت عاص له فيخصمه (١) يا بن سنان لا تأذن له علىّ فأن الكلام و الخصومات تفسد النية و تمحق الدين . و عن امير المؤمنين عليه السلام : لا تقولوا ما لا تعرفون فأن اكثر الحق فيما تنكرون الى ان قال فلا تستعملوا الرأى فيما لا يدرك قعره البصر ولا تتغلغل اليه الفكر وقال فيا عجبا و مالى لا اعجب من خطاء هذه الفرقة فى اختلاف حججها فى دينها لا يقتفون اثر نبى ولا يقتدون بعمل وصى يعملون فى الشبهات و يسيرون فى الشهوات المعروف فيهم ما عرفوا و المنكر عندهم ما انكروا مفزعهم فى المعضلات الى انفسهم و تعويلهم فى المبهمات على آرائهم كان كل امرئ منهم امام نفسه . و عن الرضا عليه السلام فى حديث شريف : ان هؤلاء القوم سنح لهم شيطان اعشرهم بالشبهة و لبّس عليهم امر دينهم و ارادوا الهدى من تلقاء انفسهم فقالوا متى ولم و كيف فأتاهم الهلك من (ظ) مأمن احتياطهم و ذلك بما كسبت ايديهم و ما ربك بظلام للعبيد ولم يكن

---

(١) ان هذا الخبر مما يؤيد القول بأصل الحرمة فى الأشياء فتدبر . منه اعلى الله مقامه

ذلك لهم ولا عليهم بل كـان الفرض عليهم و الواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير و ردّ ما جهلوه من ذلك الى عالمه و مستنبطه لأن الله يقول فى كتابـه ولو ردّوه الى الرسول و الى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يعنى آل محمد عليهم السلام و هم الذين يستنبطون القرآن و يعرفون الحلال و الحرام و هم الحجج لله على خلقه . فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر و انصف و اعتبر ان الجدال و الخصومات و الكلام فيما ليس فيه كتاب و لا سنة حرام على هذه العصابة كالميتة و الدم و لحم الخنزير ولا يجوز لهم المبـاحثات و المجادلات ابداً و ان قالوا نحن لابدّ لنا من هذا البحث فأنا لا نقدر على ان نبقى بلا دين و احكام و الدين و الشرع و الحكم من النظريـات بالبداهة فلابد لنا من النظر و الفكر ولا بد لنا من النظر فى اصول بها نتمكن من فهم الكتاب و السنة فلو اخذناها عن الكتاب و السنة قبل التمكن من فهمها لزم المحال و الدور فلابد و ان ننظر فى الأصول بعقولنا و بعد ان حققناها ننظر فى الكتاب و السنة و الأجماع و الدليل العقلى فنستخرج الأحكام فأذا وجب علينـا الكلام فيها بعقولنـا طال التشاجر و النزاع و البحث و آل الى مـا ترى فمن منع من هذا البحث يمنع من التدين كلية فأنى اقول فى جوابهم ان الله سبحانه لم يجعل جميع امور دينه نظرياً و جعل منها ضروريات يعرفها العالم و الجاهل و جعل منها اجماعيات لا اختلاف فيها فلا تحتاج الى الأستدلال و هى ام الدين و اسّه و معرضه و محكمه و جعل منها نظريات يحتاج فيها الى الأستدلال فهى متشابهات مالم تردّ الى المحكمات و المعارض و لم يكلنا الى انفسنا و هذا هو الذى قرّره الكاظم صلوات الله عليه و انا اتبرك بذكره تمامـاً فعن ابى الحسن عليه السلام قال : قال لى الرشيد احببت ان

تكتب لى كلاماً موجزاً له اصول و فروع يفهم تفسيره و يكون ذلك سماعك عن ـ
ابى عبد الله عليه السلام فكتبت بسم الله الرحمن الرحيم امور الأديان امران امر
لا اختلاف فيه و هو اجماع الأمة على الضرورة التى يضطرون عليهـا و الأخبار
المجتمع عليها المعروض عليها كل شبهة و المستنبط عنها كل حادثة و امر يحتمل
الشك و الأنكار و سبيل استيضاح اهله الحجة عليه فما ثبت لمنتحليه من كتاب
مستجمع على تأويله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس
تعرف العقول عدله ضاق على من استوضح تلك الحجة ردّها و وجب عليه قبولها
و الأقرار و الديانة بها و مالم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او
سنة عن النبى صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قيـاس تعرف العقول عدله
وسع خاص الأمة و عامها الشك فيه و الأنكار له كذلك هذان الأمران من ـ
امر التوحيد فما دونه الى ارش الخدش فما فوقه فهذا المعروض الذى يعرض عليه
امر الدين فما ثبت لك برهانه اصطفيته و ما غمض عنك ضوءه نفيته و لا قوة الا
بالله و حسبنا الله و نعم الوكيل . انتهى كلامه الشريف و هو نور صدر من منير
فالله سبحانه كان يعلم الدور و التسلسل و يعلم ان عقول العباد الضعفاء لاتقدر
على فهم حقايق الأمور فلم يكل الخلق الى انفسهم ولم يجعل لكم الذكر و له
الأنثى. تلك اذاً قسمة ضيزى. فلم يكل اليكم امر الأصول و يتحمل عنكم الفروع
بل جعل امر دينه على قسمين ضروريـات و اجماعيـات و واضحـات غنيات عن ـ
الأستدلال مصونات عن الجدال و الأختلاف فيهـا و نظريات و جعل فى حكمته
ان يتوصل الى النظريات بتلك الضروريات فما ثبت من النظريات بتلك الضروريات
فهو الحق و يجب اتباعه و مالم يثبت بتلك الضروريات فهو من المتشابهات و يجب

فيها التوقف فعن الصادق عليه السلام : انما الأمور ثلثة امر بين رشده فيتبع و امر بين غيه فيجتنب و امر مشكل يردّ علمه الى الله و رسوله الخبر . و البين ما بينه الله الذى عليه البيان كما قال: ثم ان علينا بيانه. و النبى الذى امر بذلك قال سبحانه : انزلنا اليك الذكر لتبين للناس مـا نزّل اليهم . و الائمة عليهم السلام الذين هم لكل قوم هاد فما لم يثبت من النظريات بضروريات الـدين فهو الشبهة التى يجب الوقوف فيها و الكف و التثبت حتى يأتينا البيان من عند آل محمد عليهم السلام فلم يكلنا الله سبحـانه الى عقولنا و **ان قلت** كيف لنا باستخراج جميع الأصول عن ضروريات الدين **اقول** كما بينت لك هنا ان لغة العرب لغة تحتاج الى التعلم من اهله فنتعلمه حتى يحصل لنا اليقين كما روى : تعلّموا العربية فأنها كلام الله الذى يكلّم به خلقه . فنحن نتعلم العربية لفظاً و اعراباً ما كان الشأن فيه النقل و الرواية و امـا دراية علماء الصرف و النحو فذلك من اجتهـاداتهم ولا يجوز تقليدهم فيهـا و قد خفى ذلك على كثير من المحصلين ولم يفرقـوا بين الروايـة و الدراية حتى انه ربما يستند الى العلماء فى ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر او انه لا يجوز الأبتداء بالنكرة فأذا عرفنـا اللفظ و الأعراب المرويين و كان لنا مرّة و قريحة نعرف العبارة نتدبر فى ظواهر القرآن التى لا اختلاف فيهـا و الأخبار المتواترة و المحفوفة بالقرائن القطعية فنعرف مبانيها و معانيها و نحصل العلم بضروريات السنة و نتدبر فيها فنحصل العلم منها بصفات الله سبحانه و اسمائه و اصول ديننا و هى مشحونة بأدلة عقلية قطعية و ليس كما يظنون ان كلام ابن-سينا عقلى و كلام آل محمد عليهم السلام نقلى فأن كلام آل محمد عليهم السلام مشحون بأكمل الأدلة العقلية التى لا شبهة فيها كمـا قد تحقق فى هذه الأيام

للأنام لما شرحه مشايخنا العظام جزاهم الله عن الأسلام خير جزاء و شرحنا فلم يبق لأحد شك في ان العلم العقلى هو ما صدر عنهم و ورد من اخبارهم فأذا حصلنا العلم بصفات الله و اسمائه و فضائل محمد و آل محمد عليهم السلام و شأنهم و مقامهم و علمهم و سيرتهم و حكمهم و عرفنا الأدلة العقلية تأملنا بقوة الأخبار و نور الآثار فى المقدمات الكلامية المتعلقة بالفقه و هذا الأصول المعروف اذا تجاوزت عن مسائل معدودة فى الألفاظ فالباقى كلها مسائل كلامية و ليس بعلم مستقل خاص فنعرف تلك المسائل مما عرفنا فى الكتاب المستجمع على تأويله و الأخبار المتواترة المشحونة بالأدلة العقلية فنحقق الأصول من ضروريات الدين و اجماعياته و متواتراته و محفوفاته بالقراين و المؤيدات بالعقول المؤيدة بنور آل محمد عليهم السلام فأذا حققنا الأصول غصنا بها فى لجج ساير الأخبار التى لم تبلغ حد تلك الأخبار فهى من جنس الأمر الثانى الذى يجب الأستدلال فيه بالأمر الأول كما اخبر الكاظم عليه السلام فنحن هكذا نعرف نظريات الدين و لا نحتاج الى تلك المخاصمات و المشاجرات و ان وقع احياناً موضع لا نعرفه باليقين فنعدّه من متشابهات الدين و نوجب فيه التوقف و الرد الى ائمة الهدى عليهم السلام و التكلم فى العلوم كلها بغير هذا المسلك عندنا حرام محرّم كالميتة و لحم الخنزير و الدم و شرب الخمر و الميسر و لسنا محتاجين الى هذه الخصومات فيالله بلغ من امرهم ان يباحثوا فى مسئلة واحدة كالأستصحاب سبع سنين و يباحثوا فى تعريف الأصول ستة اشهر و قد حاسب محاسبهم فرأى انه يطول دورة اصولهم على التحقيق الفاً و مأتى سنة نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فاعتبروا يا اولى الأبصار و انا احتجنا الى كثرة الكلام فى ردّ تلك

القواعد مكنسة لغبار الأوهام و الا فالأمر اوضح من نار على علم ولا يحتاج الى ـ كتب و تطويلات و انما جميع ما يحتاج اليه من هذا العلم يتم فى وريقات و اخصره ما كتبه الكاظم عليه السلام و فيه كفاية و بلاغ و اخصر منه قوله عليه السلام : ما علمتم انه قولنا فالزموه و مالم تعلموا فردّوه الينا . فكلما سمعت منهم فقل لهم هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ام لا ، هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فأن اتوا به فاقبله و الا فاعلم انهم ان يتبعون الا الظن و انهم الا يخرصون و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و اعلم ان من الناس من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير و نذكر هنا بعض الأصول التى يذكرونها و جعلوها مدارك الأحكام

فمنها اصل البراءة فاعلم انه كلام باطل و عن حلية الأعتبار عاطل و ان الله سبحانه خلق الخلق عبيداً له و العبد مادام عبداً ذمته مشغولة بالعبودية و هو و جميع ما سواه لله سبحانه لا يجوز له التصرف فى شىء من نفسه و من غيره الا بأذنه سبحانه فالأصل الأولى فى تقلباته و تصرفاته الحرمة كما روى : لا يحلّ مال الا من وجه احله الله. و قال سبحانه: ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء و هو كلّ على مولاه. و قال سبحانه : لا تقدّموا بين يدى الله و رسوله . و قد فسره النبى صلى الله عليه و آله بذلك كما يأتى و قد مر فى حديث عبدالله بن سنان : فأنت تخاصم الناس من غير ان يأمرك امامك فأنت عاص له فيخصمه . و يدل عليه وجوب الوقوف عند الشبهة و عن موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال على بن الحسين عليهما السلام : ليس لك ان تقعد مع من شئت لأن الله تبارك و تعالى يقول و اذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره الآية و ليس لك ان تتكلم بما شئت لأن الله عز وجل

قال و لا تقف ما ليس لك به علم و لأن رسول الله صلى الله عليه و آله قال رحم الله عبداً قال خيراً فغنم او صمت فسلم و ليس لك ان تسمع ما شئت لأن الله عز و جل يقول ان السمع و البصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤلاً . و عن ابى عبدالله عليه السلام : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الردّ الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلوا عنكم فيه العمى و يعرّفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . و عن النبى صلى الله عليه و آله : حلال بين و حرام بين و شبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات و من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات و هلك من حيث لا يعلم الخبر. و فى حديث الرضا عليه السلام: كان الفرض عليهم و الواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحير و ردّ ما جهلوه من ذلك الى عالمه و مستنبطه الخبر. و يأتى فى مجادلة النبى صلى الله عليه و آله ما يدل على ذلك عموماً و لعمرى ان العبد من كان بين يدى مولاه كالميت بين يدى الغسال لا يتقلب من جنب الى جنب الا بتقليبه فوقوف العبد عدم احداث شيء فى الحادث لأنه ان احدث شيئاً و سئل عنه ليس له عذر و ان لم يحدث و سئل عنه له عذر من عدم امر بخلاف ما كان فيه فالأصل الأولى الحرمة فى جميع التقلبات و التصرفات ثم لما جاء محمد صلى الله عليه و آله و اتى بسنة من الله سبحانه و بيّنها لعبيده بقوله و فعله و تقريره جرى هذا الأصل على ذلك الأصل لأنه لم يترك مسئلة من المسائل الا و منه فيه سنة و ذلك قول ابى عبدالله عليه السلام : ما من شيء يحتاج اليه ولد آدم الا و قد خرجت فيه السنة من الله و من رسوله ولولا ذلك ما احتج علينا فقيل و بما احتج فقال ابو عبدالله عليه السلام : قوله اليوم اكملت

لكم دينكم و اتممت عليكم الآية فلو لم يكمل سننه و فرائضه و ما يحتاج اليه الناس ما احتج . و عنه عليه السلام : ان الله تبارك و تعالى انزل فى القرآن تبيان كل شيء حتى و الله ما ترك الله شيئاً يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا انزل فى القرآن الا و قد انزله الله فيه . الى غير ذلك من الأخبار الساطعة الأنوار فقد بين كل امر فى سنته و هى كما قلنا قولية و فعلية و تقريرية فهذا الأصل جرى على ذلك الأصل و غطاه و هو تقليبه الذى يجب ان نمتثله و نعمل به فأمر فى هذا الأصل بأشياء و نهى عن اشياء و حدّ حدوداً و فرض فرائض و وضع احكاماً و سكت عن اشياء و هو يعلم ما نحن عليه فما امر و نهى و حدّ و فرض و وضع علينا الأمتثال لأقواله و المتابعة لأفعاله و ما سكت عنا و هو يرانا و يسمعنا على حالات فقد قررنا على ما نحن عليه اذ لو كان ما نحن فيه من التصرف فى ماله حراماً و هو غير راض به فقد نهانا فهيهنا جاء فى غير موارد الأمر و النهى و الوضع الأباحة و هذه اباحة تقريرية سنية لا اصلية و ليس الأصل الأباحة و براءة الذمة بل الأصل كان هو الحرمة و انما اذن المالك بتقريره فى التصرف فى ماله فنحن مشغولة ذمتنا بالأخذ بالسنة و العمل بأباحته فأن الأباحة حكم من الله سبحانه كالحرمة و ليس لعبد ان يبيح من مال مولاه على نفسه الا بأذنه فالقول بأن الأصل الأباحة قول باطل و عن حلية الأعتبار عاطل فأن اباحها الله سبحانه فهو من دينه و ليس سابقاً عليه و ان اباح غيره فقد شارك الله فى ملكه و ان كان بنفسه مباحاً فليس بملك لله سبحانه بالجملة جرى الشرع على اصل الحرمة فأمر و نهى و وضع و سكت ففى مواضع الأمر و النهى و الوضع الأصل الثانوى ما تقتضيه و فى مواضع السكوت الأصل الثانوى الأباحة

اباحة الله سبحانه و الأصل الثانوى براءة الذمة عن مقتضى امر او نهى او وضع حتى يأتى الشارع بأمر جديد و ليس براءة الذمة عن التعبد و التدين بأباحته فالأصل ابداً الأشتغال حقيقة ثم لما اعرض النبى صلى الله عليه و آله عن الدنيا اودع دينه و اوامره و نواهيه و اوضاعه وصيه فأظهر منها بعضاً و كتم منها بعضاً للتقية فما بلغوه الينا و اظهروه لنا فالواجب امتثال ذلك سواء كان اقتضاء او تخييراً او وضعاً و ما كتموه عنا ليس لنا ان نستخرج البحث عنه بعقولنا او نقيس عليه فوضعوا هنا لما كتموه اصلاً ثالثاً و هو السعة حتى يظهر دولة الحق اذ لا يسعنا غير ذلك الأظهار منهم و لم يظهروا و القول بغير علم منا حرام محرّم علينا فلم يبق الا السعة فقالوا : الناس فى سعة مالم يعلموا . و قالوا :كل شىء لك مطلق حتى يرد فيه نص . ففى العمل مطلق و اما فى العلم فتوقف عن الحكم المكتوم عند الائمة عليهم السلام هكذا ينبغى ان يحرّر هذا المبحث و ان علماءنا رضوان الله عليهم كل واحد منهم رأى وجهاً من وجوه ما بيناه وحكم عليه بالأطلاق فأخطأ مع ان كلهم رأوا وجهاً و صدقوا فهكذا ينبغى ان يحاكم بينهم و الحمد لله رب العالمين هذا من بركات آل محمد عليهم السلام و يوافق الكتاب و السنة و الأجماع و آيات الآفاق و الأنفس و الأدلة العقلية و هو بيان يكفى تقريره عن الدليل و الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فالقول بأن الأصل براءة الذمة فيما لا نعلم ليس بصحيح لفظاً ولو قالوا بأن الأصل الثالث فيما لا نعلم السعة فى العمل و الوقوف فى العلم كان صواباً فأصل البراءة ليس بدليل عقلى غير محتاج الى الشرع ولا يفيد لنا حكماً فى غير موارد النص و لايجوز التدين به لأنه لم ينزل الله به سلطاناً ولا يقدر العقول الناقصة ان تضع احكام جميع مالم يرد فيه نص

ولا ينبغى التعويل عليها فافهم •

و منها الأستصحاب الذى هو من اصولهم العظيمة فاعلم ان الله سبحانه لم يأمر العباد لانتفاع منه بالمأمور به و لم ينه العباد لتضرر منه عن المنهى عنه و ليس بينه و بين شيء مناسبة و لا منافرة و لم يحرّم و لم يحلّل من غير مقتض فيكون عابثاً ولا بمقتضى ذاته فيكون متجزياً حادثاً و انما حرّم و حلّل بمقتضيات خلقية و مصالح و مفاسد ملكية ثم لم يحرّم الأشياء لمعنى فى انفسها خاص و ليس التحريم بأنفس الأشياء اولى من التحليل . و لا معنى لذلك و انما حرّم ما حرّم لأن اقتران المكلف به مضرّ به و حلّل ما حلّل لأن اقتران المكلف به نافع به و لا شك ان نسبة شيئين الى شيء واحد مع اختلافهما لاتكون ابداً على حد سواء فلكل حالة وجودية او شيء وجودى اقتضاء حكم عند الله سبحانه كما مر و روى انه ما من شيء الا و فيه كتاب او سنة . فلأجل ذلك قال الله سبحانه : ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم . فكل حالة تحدث فى ابن آدم لها حكم من الله سبحانه انزله فى كتابه و قاله النبى صلى الله عليه و آله فى سنته حتى اللحظات و قد بلغنا فى كثير من المواضع آياته فى الشريعة انهم عليهم السلام غيروا الحكم بأدنى تغير حدث فينا فلا يخلو حالاتنا من قسمين فأما ان نعلم حدوث حالة غير الحالة الأولى يقيناً و نجهل حكمه و اما ان نعلم حكم حالة و نشك فى حدوث الحالة فقد وضع آل محمد عليهم السلام للقسم الثانى قانوناً فقالوا: اذا شككت فابن على اليقين. قيل هذا اصل قالوا نعم هذا اصل، فنحن اذا كنا على وضوء شرعى و طهارة شرعية و نعلم من جهة الشارع حكم الحدث انه ناقض للطهارة فنشكّ فى حدوث الحدث نبنى على اليقين الذى لولا هذا الشك

لكان الحكم ثابتاً باقتضاء الحكم الأول فلما كنا فى شك من حدوث الحادث و الأحكام موضوعة للحوادث المعلوم حدوثها فلا حكم للحادث المشكوك فلا ـ ننقض اليقين الثابت المستمر لولا الشك بعروض الشك و هذا حكم نزل به الكتاب و جرت به السنة و قام عليه الأجماع و اما القسم الأول فقد اختلف العلماء فيه فمنهم من اجرى الحكم السابق على الحالة العارضة يقيناً المجهول حكمها و منهم من منع ذلك و هو الحق الذى لا شك فيه ولا ريب يعتريه فأن الحالة الحادثة لها حكم ثابت عند الله و عند حججه من الأحكام الخمسة و الأوضاع المقررة و اجراء حكم غيرها عليها قياس محض لم يأذن الله سبحانه به و لا يدل عليه كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا يفيد لكم الا الظن على ما تقولون و هو محرّم عليكم متابعته بالكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل فأقول لكم آلله اذن لكم ام على الله تفترون **فأن قلتم** نحن نعمل بعموم لا تنقض اليقين الا بيقين مثله **قلت** لو كان هذا يدل على مرادكم لما خفى على اوائلكم و كانوا يعدّون الأستصحاب فى الأدلة الشرعية النصية لا العقلية ولكنهم عرفوا ان الحديث لا يدل على مطلبهم و خفى عليكم فأقول ان المفروض ان الحالة المغايرة حادثة يقيناً و الحكم مجهول و هى يحتمل فيها الأحكام الخمسة و وضع من الشارع البتة و تلك الحالة غير ـ الحالة الأولى قابلة لأن تكون موضوع حكم شرعى و انتم كنتم على يقين من ـ حكم الحالة الأولى التى هى غير الحالة الثانية يقيناً و شككتم فى حكم الحالة الثانية التى هى غير الأولى يقيناً فأراكم تفسرون الخبر بلا تنقض يقينك بوجود ـ زيد بشكك فى وجود عمرو و اجره فى عمرو و هذا فظيع من القول و قبيح من ـ التفسير ولا يجوز تفسير قول حجة الله على خلقه و عيبة علمه على ذلك و ارى

رسول الله صلى الله عليه و آله احتج بمنع الأستصحاب على المشركين فغلبهم فلم يقدروا على ردّه حيث قال لمن اعترض عليه بما حاصله ان توجهنا الى الصنم كتوجه الملئكة الى آدم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله : لقد ضربتم لنا مثلاً و شبهتمونا بأنفسكم و لا سواء ذلك انا عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا و ننزجر عما زجرنا و نعبده من حيث يريده منا فأذا امرنا بوجه من الوجوه اطعناه و لم نتعدّ الى غيره مما لم يأمرنا ولم يأذن لنا لأنا لا ندرى لعله اراد منا الأول و هو يكره الثانى و قد نهانا ان نتقدم بين يديه فلما امرنا ان نعبد بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بالتوجه نحوها فى ساير البلدان التى نكون بها فأطعنا فلم نخرج فى شيء من ذلك من اتباع امره والله عز وجل امر بالسجود لآدم ولم يأمر بالسجود لصورته التى هى غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لأنكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يأمركم به ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله ارأيتم لو اذن لكم رجل فى دخول داره يوماً بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره اولكم ان تدخلوا داراً له اخرى مثلها بغير امره او وهب لكم رجلاً ٧ ثوباً من ثيابه او عبداً من عبيده او دابّة من دوابّه الكم ان تأخذوا ذلك و ان لم تأخذوه اخذتم آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا فى الثانى كما اذن فى الأول قال فأخبرونى الله اولى بأن لا يتقدم على ملكه بغير امره او بعض المملوكين قالوا بل الله اولى بأن لا يتصرف فى ملكه بغير اذنه قال فلم فعلتم و متى امركم ان تسجدوا لهذه الصور ؟ قال القوم سننظر فى امورنا ثم اسلموا بعد ثلثة ايام . فأقول لكم اذا امركم الله سبحانه بأمر يشمل بأطلاقه الحالات و بعمومه العوارض فأنتم تعملون بعمومه و اطلاقه و ليس لكم ان تخصصوه بحالة

٧ رجل ظ

دون حالة و تقيدوه بشيء فليس فى عملكم به استصحاب بل هو اقتضاء حكم و ان كان لا يشمل بأطلاقه و عمومه الحالات و هو لحالة معينة و ذهب تلك الحالة يقيناً و جاءت حالة اخرى يقيناً غيرها فيرد عليكم ما اورده رسول الله صلى الله عليه و آله فأنكم لا تدرون بأقراركم هل يرضى الله سبحانه بأجراء الحكم الأول فى الحالة الثانية ام لا و انما تظنون ظناً و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً فليس لكم ان تتعدّوا فى ذلك و تقدّموا بين يدى الله **فان قلتم** نحن نظنه ظناً و قام لنا الدليل القطعى على اعتبار الظن **اقول** قد تقدّم جوابكم ان هذا القول قول بقيام الدليل على ابطال حكم آيات الكتاب المحكمات و الروايات المتواترات عن الائمة القادات فأن جاز ذلك لم يبق بعد للأسلام عمود ولم يخضّر له عود فالظنون مطلقة ليست من دين الله ولا يجوز التعويل عليها و انما مثلكم فى ذلك كأن يسمع احد قول الله سبحانه : ولا تطع منهم آثماً اوكفوراً . او قوله : ولا تطع الكافرين . ثم يأتى بأدلة على حسب عقله الناقص على وجوب طاعة الكفار ثم يقول انى لم اطع الكافر من حيث هو كافر و انما اطعت دليل عقلى الذى قد حكم بوجوب طاعة الكافر و كذا يطيع ابابكر و عمر و عثمان و معوية و يقول انى لم اطعهم من حيث هم هم و انما اطعت دليل عقلى الذى ساقنى الى طاعتهم وكذلك اراكم لأن الله سبحانه نهاكم عن الظن و انتم تعملون به و تقولون نحن لم نعمل بالظن و انما عملنا بدليل عقلنا القطعى الموجب للعمل بالظن و وهنه قد تبين بأوضح بيان نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين فتبين و ظهر لمن نظر و ابصر و انصف و اعتبر انه لا يجوز سحب حكم لموضوع فى حالة اليه فى الحالة الأخرى و انه قول بغير علم و لا شك ان الحالة الأخرى مجهولة الحكم

و ان الله سبحانه يقول : فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون و روى : لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه و التثبت و الردّ الى ائمة الهدى . ولا يجوز استصحاب حكم ما يعلم فى ما لم يعلم و هو قياس محض كما اخبر عنه النبى صلى الله عليه و آله و فيما ذكرت كفاية و بلاغ فنحن اذا وصل الينا حكم من الشارع فى حالة فأن فهم من النصوص استمراره الى حدوث حالة اخرى و شككنا فى حدوث تلك الحالة المعلومة الحكم و تيقنا بحدوث حالة اخرى غير الحالة الأولى نسحب الحكم اليها البتة بدلالة حكم الحالة الأولى كما انا نعلم من النصوص ان الصلوة تامة مالم يسافر الأنسان الى ثمانية فراسخ فأذا قصدنا مسافة مشكوكة نسحب حكم التمام الى الحالة المشكوكة مع ان حالة قصد المسافة المشكوكة يقينية الحدوث و كما نعلم ان حكم الطهارة ثابت الى حدوث الحدث اليقينى فأذا شككنا فى حدوث الحدث نسحب حكم الطهارة الى الحالة المشكوكة لقوله عليه السلام : اذا شككت فابن على اليقين . و اما اذا لم نفهم من الحكم استمراراً بل كان متعلقه امر مطلق فذلك لا يحتاج الى استصحاب فأن غرض الشارع تعلق بمطلق الموضوع فى اىّ حالة كان و كذلك ان كان الحكم عاماً يشمل الحالات و اما اذا فهم من الحكم استمرار الى حالة نوعية و حدث حالة او شىء لا يعلم كونه من افراد ذلك النوع فلا يجوز اثبات حكم لذلك الحادث بسحب الحكم المستمر كما اذا علمت طهارة الثوب و استمرارها الى ملاقاة النجس ثم لاقى منى الشاة و لا تعلم حكمه من جهة الشرع فلا يجوز لك الحكم بطهارة المنى باستصحاب حكم الطهارة فأن المنى مجهول الحكم و لا بد من سؤال اهل الذكر عليهم السلام عنه نعم مالم يبلغنا حكمه عنهم فهو مطلق لا يكون

منشأ حكم جديد بمقتضى كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص . لا باستصحاب حكم الطهارة و الحكم على المنى بالطهارة بل نتوقف فى حكمه علماً و هو مطلق عملاً بحديث آخر و كذلك اذا كنت على طهارة و خرج عذرة من غير الموضع المعتاد فلا نحكم بعدم كونه ناقضاً بل نتوقف و اما العمل فعلى السعة فلا يصير منشأ اثر و حكم جديد و هو مطلق فلابد فى الحالة المشكوكة و القول بأطلاقها من فحص كثير و عدم الظفر بالحكم و اما اذا حدث حالة هى تحت حكم اطلاقى او عام فلا يجوز استصحاب حكم الحالة السابقة او كان فيها نص خاص كما اذا دخلنا فى الصلوة بتيمم ثم رأينا الماء فلا يجوز حينئذ استصحاب صحة الصلوة فأن هذه الحالة تحت ان رؤية الماء تنقض التيمم مطلقاً ان لم يكن فيها نص خاص والا فهى موضوع حكمها الخاص و قد روى فيها انه ان كان الوقت ضيقاً مضى فى صلوته و الا توضأ و استقبل صلوته استقبالاً و روى غير ذلك بالجملة لا يجوز الحكم على الحالة المشكوكة و المجهولة بحكم الحالة المعلومة و الحالات لها احكام عند الشارع يقيناً ان لها اقتضاءات و قد رأينا كثيراً من افرادها قد صارت منشأ احكام خاصة هذا و لا يزيد الأستصحاب على الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً و هو قياس محض كما اخبر به النبى صلى الله عليه و آله و اما القياس فقد كاد ان يبلغ حرمته ضروريات المذهب و تواتر فيها الأخبار و ارى قد شاع بين علمائنا العمل ببعض افراده و رأيت فى المتأخرين قولاً من بعضهم قد جوز العمل به مطلقاً على ان الأصل حجية الظن و نحن نعمل به لا من حيث القياس بل من حيث حصول الظن و ان حرمته فى زمان انسداد باب العلم لم تثبت و قيام الأجماع على حرمته فى هذا الأوان غير معلوم بالجملة

وسعوا الخرق شيئاً فشيئاً الى ان ادخلوه و اما بعض افراده كالقياس الأستقرائى و الأولوية و تنقيح المناط و اتحاد طريق المسئلتين فقد شاع و ذاع بينهم مع- ان الأخبار تنهى عنه مطلقاً و عن اوضحه و هو الأولى خصوصاً و قد سموه باسم آخر و اكلوه فسموه بفحوى الخطاب و جوزوه فلنسردنّ بعض الأخبار حتى تزيد فى الأعتبار فعن عيسى بن عبد الله القرشى قال دخل ابو حنيفة على ابى عبد الله عليه السلام فقال : يابا حنيفة بلغنى انك تقيس قال نعم قال لا تقس فأن اول من قاس ابليس . و عن على عليه السلام : علّموا صبيانكم من علمنا ما ينفعهم الله به لاتغلب عليهم المرجئة برأيها لا تقيسوا الدين فأن من الدين ما لا يقاس وسيأتى اقوام يقيسون فهم اعداؤ الدين و اول من قاس ابليس اياكم و الجدال فأنه يورث الشك و من تخلف عنا هلك . اقول صلى الله عليك قد اخبرت فصدقت قد جاؤا و قاسوا و فى القدسى : ما على دينى من استعمل القياس فى دينى . و عن الصادق عليه السلام فى حديث الخضر عليه السلام انه قال لموسى عليه السلام : ان القياس لا مجال له فى علم الله و امره الى ان قال ثم قال جعفر بن محمد عليهما السلام : ان امر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقائيس و من حمل امر الله على المقائيس هلك و اهلك ان اول معصية ظهرت من ابليس اللعين حين امر الله ملائكته بالسجود لآدم فسجدوا و ابى ابليس ان يسجد فقال انا خير منه فكان اول كفره انا خير منه ثم قياسه خلقتنى من نار و خلقته من طين فطرده الله عن جواره و لعنه و سماه رجيماً و اقسم بعزته لا يقيس احد فى دينه الا قرنه مع عدوه ابليس فى اسفل درك من- النار. و عن ابن شبرمة قال دخلت انا و ابو حنيفة على جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لأبى حنيفة : اتق الله ولا تقس فى الدين برأيك فأن اول من قاس ابليس الى-

ان قال ويحك ايهما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فأن الله عز وجل قد قبل فى قتل النفس شاهدين ولم يقبل فى الزنا الا اربعة ثم ايهما اعظم الصلوة ام الصوم قال الصلوة قال فما بال الحايض تقضى الصيام و لا تقضى الصلوة فكيف يقوم لك القياس انتهى . و لا شك انه نص فى حرمة القياس بطريق اولى و فى - حديث آخر : يا ابا حنيفة ان اول من قاس ابليس الملعون قاس على ربنا تبارك و تعالى فقال انا خير منه خلقتنى من نار و خلقته من طين فسكت ابو حنيفة فقال عليه السلام ايهما ارجس البول او الجنابة فقال البول فقال فما بال الناس يغتسلون من الجنابة ولا يغتسلون من البول فسكت الخبر . و الأخبار فى ذلك متواترة يكفى ما ذكرنا لمن كان له قلب او القى السمع و هو شهيد ولكن للقياس عرق ناشب فى قلوب الناس و قلّ من سلم منه حتى المحدثين و الأخباريين فأنى رأيت بعضهم يعمل بالقياس الأستقرائى فى الأحكام و عدم كونه من دين الله من البديهيات ولا معصوم الا من عصمه الله و بعد ذم الله ابليس فى كتابه و طرده و لعنه و رجمه بالقياس و صدور اخبار متواترة عن الحجج فى المنع عنه عموماً و خصوصاً و قيام الأجماع من الشيعة على حرمة استعماله و قيام الدليل العقلى على عدم اعتباره من العقول الناقصة لا نحتاج الى معارضة القوم و الرد عليهم و انما عليهم البرهان من الكتاب المستجمع على تأويله و السنة الجامعة و العقول المتفقة على جواز استثناء قياس الأولوية و تنقيح المناط و الأستقرائى و غيرها مما يستعملونه فى الأحكام و ان ليس فلا يجوز و اما اذا نص الحجة عليه السلام بعلة الحكم و فهم منه انه لا خصوصية للموضوع فى العلية فلا يتخلف معلولها اين - ما وجدت البتة و يجرى الحكم و ليس بقياس موضوع بموضوع كما اذا حكم

على زيد بـأنه ضاحك لأجل انه انسان فليس حكمنـا على عمرو انه ضاحك بقياس لأن «الضاحك» خاصة الأنسان اينما ظهر و ليس من خاصة زيد فلا قياس و كذا الآيات النازلة فى رجـال و الأخبار الصادرة فى رجال اذا اجريناها فى- ساير المكلفين فليس بقياس فعن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى : انما انت منذر و لكل قوم هادٍ يا ابا محمد هل من هاد اليوم قال بلى جعلت فداك ما زال منكم هاد بعد هاد حتى دفعت اليك فقال رحمك الله يا ابـا محمد لو كـانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتـاب و السنة ولكنه حيّ يجرى فيمن بقى كمـا جرى فيمن مضى .

و عنه عليه السلام : حكم الله فى الأولين و الآخرين و فرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث تكون و الأولون و الآخرون فى منع الحوادث شركاء و الفرايض عليهم واحدة يسئل الآخرون عن اداء الفرايض كما يسئل عنه الأولون و يحاسبون كما يحاسبون . و سئل عليه السلام عن الحلال و الحرام فقال : حلال محمد حلال ابداً الى يوم القيمة و حرام محمد حرام ابداً الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره انتهى . ولا يعقل تخصيص احكامه بالمشافهين مع انه رسول- الله الى الناس جميعاً و خاتم النبيين ولا نبى بعده فليس اجراؤنا احكاماً صدرت للمشافهين فى مواضع خاصة فى القرون و المواضع الأخر قياساً بل هو مقتضى- بعثة النبى صلى الله عليه و آله فالأصل هو اتحاد الحكم الى ان يثبت خصوصية للموضع ولكن لابد و ان يجرى الحكم فى الموضوعات المسماة بتلك الأسماء حكم الماء فى الماء لا فى الخلّ و حكم الحديد فى الحديد لا فى الذهب و حكم- الرجل فى الرجل لا فى المرأة و امثال ذلك فلو تعدى عن مصداق اللفظ كان

خطاء و العبرة بعموم الفاظ الجواب لا بخصوص المحل الا مع قرينة و ترك الاستفصال يفيد العموم و الامام عالم بكل شيء ولكنه يأتي بألفاظ يفهم كل احد منها الحكم و يجرى على حسب الظاهر فلعل السائل كان يأتي بلفظ لا يفهمه غيره فيستكشف الحال ليحدث و يعرفه كل احد كما انه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال و ما الملاحة فقيل ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحاً فقال هذا المعدن فيه الخمس . فلو اجاب بعلمه بمعناه لم يعرف غيره من اهل ساير البلاد . و عن ابى خديجة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رجل و انا حاضر حلّل لى الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال له رجل ليس يسئلك يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطاه فقال : هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الميت منهم و الحيّ و ما تولد منهم الى يوم القيمة الخبر . فلو حكم بعلمه حين قال حلّل لى الفروج و قال حلال لك لكان يحدث كما هو فلا يعرف الناس المراد بل لو كانوا يحكمون بعلمهم لما كان حاجة الى السؤال فيجيبون بمحض لا و نعم فلا يعرف احد وجه الحكم فتبين انهم لا يجرون فى الجواب على حسب علمهم بالواقع و انما يجرون على حسب الفاظ السؤال ان زادوا حرفاً زادوا حرفاً و ان نقصوا حرفاً نقصوا حرفاً فالعبرة بمدلول الألفاظ و الجرى على الظاهر فأذا كان السؤال مجملاً فأطلاق الجواب يفيد العموم البتة و الا لكانوا يسألون حتى يفصل السؤال و يتبين الخصوصيات و هذه المسائل واضحة على اصول الشيعة ولكن القوم جروا فى اصولهم على مذهب القوم فوقعوا فيما وقعوا بالجملة اجمل لك القول ان كل قاعدة عليه دليل من كتاب و سنة و اتفاق فهو حجة و الا فلا خير

فيه و اغلب مسائلهم من ادلة غير اتفاقية و فيه آراء متشتتة و كلما هو كذلك فالمرجع فيه الى الله و رسوله لقوله : فأن تنازعتم فى شيء فردّوه الى الله و الرسول و من دعى اليهما منهم و لم يجب فيحكم عليه الآية و اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون . و ان يكن لهم الحق يأتوا اليه مذعنين . افى قلوبهم مرض ام ارتابوا ام يخافون ان يحيف الله عليهم و رسوله بل اولئك هم الظالمون . قال سبحانه : انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله و رسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا و اطعنا اولئك هم المفلحون . و من يطع الله و رسوله و يخش الله و يتّقه فأولئك هم الفائزون . فبذلك نختم هذا الفصل ايضاً و لنرجع الى ما كان هو الغرض من تصنيف هذا الكتاب و هو مسئلة التسديد فلنعنون له باباً مستقلاً .

الباب الثالث

(فى اثبات التسديد من الحجة عليه السلام للذين يجاهدون فى الله كما امر)

(جل شأنه و يأتون البيت من بابه و فيه فصول :)

فصل - فى الآيات الفرقانية و نبتدؤ بها فأنها الأصل فى كل حق و مبدأ كل خير اعلم انى تتبعت الكتاب من اوله الى آخره فوجدت فيه آيات عديدة قد اخبر الله سبحانه فيها بالتسديد ابتداءً و وجدت ان اغلب الرسل قد احتجوا على قومهم فى حقيتهم و صدقهم بالتسديد فأحب ان اسرد تلك الآيات جميعاً فأنى لم اذكرها فى غير هذا الكتاب تماماً و اترك الآيات المكررة لفظاً اختصاراً قال الله سبحانه : كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد ايمانهم و شهدوا ان الرسول حق و جاءهم البينات والله لا يهدى القوم الظالمين . اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله و الملئكة والناس

اجمعين . خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون . فبين الله سبحانه انه لا يهدى الكفار والظالمين و هم ملعونون مطرودون ولا ينظرون ولا يمهلون فأذا كانوا كذلك لم يهتدوا الى الكلام الحق و العمل الحق و اذا طردهم من رحمته ادخلهم فى غضبه فيشملهم الخزى فى الدنيا اذ لا يملهم الله و يفضحهم و ان لم يفعل فقد امهلهم و الأمهال الذى يقع عليهم فى المتاع الدنيا لا فى اشتباه امرهم على طالبى الحق و الصواب فيضربون بالبطلان و الضلالة والخزى و ادحاض الحجة حتى لا يشتبه امرهم على المجاهدين و قال تعالى : انه من يشرك بالله فقد حرّم الله عليه الجنة و مأويه النار و ما للظالمين من انصار . فأذا لم ينصر الله المرء ولا رسله ولا ملئكته و خذلوه يخزى البتة فأنه لا حول و لا قوة الا بالله فيفتضح فى الدنيا البتة و يبطل امره و يدحض حجته و قال سبحانه: و هو القاهر فوق عباده و هو الحكيم الخبير . قل اىّ شىء اكبر شهادة قل الله شهيد بينى و بينكم و اوحى الىّ هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ الآية . فقد استشهد صلى الله عليه و آله بتعليم الله ان الله شهيد بينى و بينكم و هو القاهر فوق عباده فأن كنت كاذباً مفترياً عليه و هو يشهدنى و يرانى و قاهر فوقى لم يتركنى و انا اقول بين يديه ان هذا القرآن اوحى الىّ لأنذركم به و من بلغ من اهل بيتى مبلغ الأنذار هو ايضاً ينذركم بين يدى الله فأن كان كاذباً لم يتركه الله ليفترى عليه ويقول عليه فتدبر و قال تعالى: و من اظلم ممن افترى على الله كذباً او كذّب بآياته انه لا يفلح الظالمون . فبعد ان اثبت انه من افترى على الله كذباً و كذّب بآياته اظلم الناس قال انه لا يفلح الظالمون مطلقاً لا فى الدنيا ولا فى الآخرة فأذا كان و لا يفلح الظالم يفتضح لا محالة و يدحض حجته ولا يتمشى امره كما يحب و كما مر قوله تعالى :

فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين . و قال سبحانه : يريد الله ان يحق الحق بكلماته و يقطع دابر الكافرين . ليحق الحق و يبطل الباطل ولو كره المجرمون . فأذا اراد الله سبحانه امراً امضاه فلابد من احقاق كل حق بالحجة و ابطال كل باطل بالحجة و اما فى الكون فلربما يطول مدتهم الى انقضاء اجلهم ليزدادوا اثماً و قال سبحانه : اجعلتم سقاية الحاج و عمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله و اليوم الآخر و جاهد فى سبيل الله لا يستوون عند الله و الله لا يهدى القوم الظالمين. فأذا كانوا لا يستوون و لا يهدى الله الظالمين فلا يمدّهم كما يمدّ الصالحين ولا يعاملهم فى الدنيا و الآخرة كما يعامل الصالحين فى انارة البرهان و كذا قوله تعالى: و الله لا يهدى القوم الفاسقين . و قال سبحانه: اتقولون على الله ما لا تعلمون . قل ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع فى الدنيا ثم الينا مرجعهم ثم نذيقهم العذاب الشديد بما كانوا يكفرون. فمن افترى على الله لا يفلح و يبان كذبه و فريته نعم له متاع عيش فى الدنيا ثم مردّه الى النار و قال تعالى: فلما القوا قال موسى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين. و يحق الله الحق بكلماته ولو كره المجرمون . فأهل الباطل مفسدون فلو اصلح الله اعمالهم و تركهم حتى ينالوا ما يريدون و قوّى حججهم و ضعّف حجة خصمهم فقد اغرى نعوذ بالله بالباطل و اضل المهتدين و هو سبحانه اجل من ذلك فالله سبحانه يبطل دعوة كل داع الى باطل و عدم بطلانه و ظفر حجته على من سواه و فلجها دليل الحقية و تصديق الله سبحانه و هو استدلال موسى عليه السلام و ان كان فى بعض الآيات التى نذكر اجمال فأنما تفصيله فى آية اخرى و القرآن يفسر بعضه بعضاً و قال

تعالى قدره: ولا تكونن من الذين كذّبوا بآيات الله فتكون من الخاسرين. فمن كذّب بآيات الله يخسر و من خسر لا يربح و من لا يربح لا يفوز بمراده البتة و قال جل شأنه: قل يا قوم ارأيتم ان كنت على بينة من ربى و آتانى منه رحمة فمن ينصرنى من الله ان عصيته فما تزيدوننى غير تخسير. فمن عصى الله بعد البينة لا ناصر له و من لا ينصر يخذل و من خذل قطعت امداده فانقطع عن اصل الثبات و البقاء و الظفر و هو استدلال صالح النبى عليه السلام و قال تعالى: ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب و ان الله لا يهدى كيد الخائنين. هو استدلال يوسف على براءته من الخيانة فقال انى لو كنت خائناً ما كان الله ليهدينى و يفلح حجتى بأنطاق الصبى و اراءة الآيات و اقرار النسوة و اقرار زليخا بنفسها فهذه اسباب الهداية و ثواب المهتدين و الهداية الى طريق السلامة فى الدنيا فالخائن لا يتبرؤ ذمته كذلك و يفتضح و اعرف من معنى الهداية هنا عموم معناها فى الآيات السابقة فهداية الدنيا الوصول الى اسباب الثبات و النجاة والدوام و العزة و الخير بالحجة و هداية الآخرة الظفر بالجنة و لقاء الله و الهداية فى الدين الظفر بدين الله الذى انزله و رضيه فافهم و قال تعالى قدره: و يقول الذين كفروا لست مرسلاً قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم و من عنده علم الكتاب. هو استدلال النبى على نبوته و رسالته فيقول الذى يشهد بنبوتى الله الذى يرانى و يراكم ولا يريد ان يغويكم فأن كان يرانى مفترياً لما امهلنى فسكوته عن ابطالى دليل حقيتى و رضاه بما فى يدى و انسب اليه من امره و كذلك تصديق الذى عنده علم الكتاب فأنه الذى لو علم الله كذبى لأثاره فى ابطالى و قال تعالى: قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكنّ الله يمنّ على من يشاء من عباده و ما كان لنا ان نأتيكم

بسلطان الا بأذن الله و على الله فليتوكل المؤمنون . فاحتجت الرسل عليهم بأن السلطان لا يكون الا بأذن الله و من لم يأذن الله له لا يمكنه الأتيان بالسلطان و نحن اذ قد جئناكم بالسلطان كنا من عند الله وكان عملنا بأذن الله سبحانه فهذا احتجاج فى ان ما اتوا به معجزة لا سحر و من عند الله لا من عند انفسهم و قال تعالى: ان الذين لا يؤمنون بآيات الله لا يهديهم الله و لهم عذاب اليم . انما يفترى الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله واولئك هم الكاذبون . فاحتج صلى الله عليه و آله عليهم فى كون القرآن من الله بأنى لو كنت مفترياً كنت غير مؤمن بآيات الله و كنت معروفاً بالكفر و الكذب لا بالأيمان و الصدق و ترون ان الله هدانى فى الدنيا و الدين و الأقوال و الأفعال و للتى هى اقوم فهذا دليل انى لست بمفتر على الله سبحانه و كما مر قوله : ان الله لا يهدى القوم الكافرين . و كما مر قوله : قل كفى بالله شهيداً بينى و بينكم انه كان بعباده خبيراً بصيراً . و من يهدى الله فهو المهتد و من يضلل فلن تجد لهم اولياء من دونه . و لعلك تفهم وجه الأستدلال بها قياساً على ما مر و قال سبحانه : الق ما فى يمينك تلقف ما صنعوا ان ما صنعوا كيد ساحر و لا يفلح الساحر حيث اتى . و تبين من هذه الآية ان الفلاح و عدم الفلاح فى موضع التقرير و الردع فى ظهور الحجة و عجزها و قال سبحانه : و اسرّوا النجوى الذين ظلموا هل هذا الا بشر مثلكم افتأتون السحر و انتم تبصرون . قل ربى يعلم القول فى السماء و الأرض و هو السميع العليم . فأبان عليه السلام ان الله سبحانه يعلم قولى و هو سميع به عليم فلو علم انه سحر كان عليه ابطاله و ازهاقه و مع ذلك تهديد لهم انكم اذا اسررتم لئلا يطلع عليه المؤمنون الله يعلم القول فى السماء و الأرض و هو سميع عليم يحاسبكم به . و قال سبحانه :

هل انبئكم على من تنزّل الشياطين . تنزّل على كل افاك اثيم . يلقون السمع و اكثرهم الكاذبون . فبين ان الذى هو على الباطل مقيض له الشياطين فيتعلقون به وينزلون فى قلبه و له علامة ضربناها عليه لئلا يشتبه الحق بالباطل فيكون لأهل الباطل على الله حجة و هو انهم ينزلون على اوليائهم و من يشاكلهم فى الصفة فينزلون على كل افّاك اثيم كذّاب و هذه العلامات ليست معى ، انا معروف بالصدق و الأمانة والأدب و الأستقامة واخلاق الروحانيين فلا مناسبة بينى و بين الشياطين فلا يتعلقون بى و قال تعالى : ان الله لايهدى من هو كاذب كفار . و الأستدلال به كما مر و قال تعالى: و جادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق فأخذتهم فكيف كان عقاب. و الأستدلال به ظاهر و قال سبحانه : ام يقولون افتريه قل ان افتريته فلا تملكون لى من الله شيئاً هو اعلم بما تفيضون فيه كفى به شهيداً بينى و بينكم و هو الغفور الرحيم . والأستدلال به نحو ما مر و قال تعالى قدره : ان الذين يحادّون الله و رسوله كبتوا كما كبت الذين من قبلهم و قد انزلنا آيات بينات و للكافرين عذاب مهين . وجه الأستدلال ان المحادّين مخزون فمن ادعى بحضرة الله و لم يخزه ليس بمحادّ لله و لرسوله و قال تعالى : و اذ قال موسى لقومه يا قوم لم تؤذوننى و قد تعلمون انى رسول الله اليكم فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم و الله لايهدى القوم الفاسقين . و تقريب الأستدلال كما مر و قال : و من اظلم ممن افترى على الله الكذب و هو يدعى الى الأسلام و الله لا يهدى القوم الظالمين . يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم و الله متم نوره ولوكره الكافرون . و التقريب فيه ما مر و قال تعالى : قل جاء الحق و زهق الباطل ان الباطل كان زهوقاً . وجه الأستدلال ان الباطل اياً كان هالك يهلكه الله سبحانه فلا يدعه يقوم بأزاء الحق مع حجة حية سليمة ابداً ابداً

وقال تعالى : بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فأذا هو زاهق و لكم الويل مما تصفون . وجه الأستدلال انه لابد و ان يدمغ الحق الباطل و يهلكه بقوة برهانه و غلبة حجته و لا يتبين الحق عن الباطل و الرشد عن الغى ولا يقوم لله حجة الا بذلك

و قال تعالى قدره: ولو تقوّل علينا بعض الأقاويل. لأخذنا منه باليمين. ثم لقطعنا منه الوتين . فما منكم من احد عنه حاجزين . وجه الأستدلال فيه ظاهر انه اخبر انه لو تقوّل عليه لقطع منه الأمداد و اخزاه فلا يفلح ولا يهتدى الى غير ذلك من الآيات المكررة فى هذا المعنى و الدالة بأشارة المحتاجة الى زيادة توضيح بالجملة هذه الآيات صريحات واضحات فى ان الله سبحانه هو محقّ الحق و مبطل الباطل و مقرر الصواب و الصدق و رادع الخطاء و الكذب و جاعل على كل حق حقيقة و على كل صواب نوراً حتى لا يشتبه الحق والباطل فى ملكه و ينقطع حجته عن عباده اللهم الا ان يغمض المكلف عن رؤية الحق فلم يره و كذا يدل على هذا المقام جميع الآيات التى تدل على خزى الكافر و الفاسق و الكاذب و على كونهم مبغوضين لله سبحانه يقطع عنهم الأمداد و يهلكهم و يعذّبهم فى الدنيا و الآيات الدالة على عدم التسوية بين العالم و الجاهل و المؤمن و الفاسق و الحى و الميت و النور و الظلمة و غيرها كلها من ادلة هذا المقام فأن الباطل اذا لم يساو الحق لا يساويه فى الغلبة و فلج الحجة و الثبات و الدوام و النور والصواب و من اخزاه الله و اخذله و قطع عنه الأمداد و عذبه و خوّله الى نفسه يخترم و ينصرم لا محالة و يفتضح و يخزى فلا يشتبه حاله على المجاهد الطالب للحق و الصواب لا و الله لا و الله لا و الله ، ما اشتبه حق بباطل عند طالب الحق الداخل من باب البيت كما امر به و ان تحير يوماً ما فى شىء فصلاحه فيه التحير و التوقف و هو المراد منه الأولى

و لايؤخذ به ابداً و سيأتى ان شاء الله ادلة اخر تشرح سرّ آيات الله و السنة.

فصل - فى الأخبار الجارية فى هذا المضمار و هى كثيرة فمنها ما روى عن الصدوق بسنده عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام تبقى الأرض بلا عالم (١) حى ظاهر يفزع اليه الناس فى حلالهم و حرامهم ؟ فقال: اذاً لا يعبد الله يا ابا يوسف. و منها ما روى عنه عن بن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ان الله لا يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين امرهم و لم يفرق بين الحق و الباطل. و منها ما رواه ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام: ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه و آله يخبر عن ربه عز و جل فقال له يا محمد لم اترك الأرض الا و فيها عالم يعرف طاعتى و هداى و يكون نجاة فيما بين قبض النبى الى خروج النبى الآخر و لم اكن اترك ابليس يضل الناس و ليس فى الأرض حجة داع الىّ و هاد الى سبيلى و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء. و منها ما رواه

---

(١) ان حمل هذا الخبر على الائمة فالظاهر بمعنى الغالب المستولى على امر و هذا الحمل هو الظاهر و ان حمل على مطلق العالم ولو من فقهاء الشيعة يكون من ادلة وجوب تقليد الحى و لكن سبك الخبر بعيد عن ذلك و لذلك لم يفهم الأصحاب منه ذلك و لم يستدلوا به على ذلك و لكن لو اطلع الأصوليون عليه استدلوا به على مطلبهم و لكن الظاهر جريه مجرى ساير الأخبار ولا اقل من الأحتمال الأقوى او المساوى. منه اعلى الله مقامه

عن ابى عبد الله عليه السلام قال : الأرض لا تكون الا و فيها عالم يصلحهم و لا يصلح الناس الا ذلك . و منها ما رواه عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الأرض لا تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم و ان نقصوا شيئاً اتمه لهم . و منها مارواه عن اسحق بن عمار ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان الأرض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان فأذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤا بنقصان اكمله لهم و لولا ذلك اختلط على المسلمين امورهم . و منها ما رواه عن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام : لن تبقى الأرض الا و فيها من يعرف الحق فأذا زاد الناس فيه قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و اذا جاؤا به صدّقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل . و منها ما رواه عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الأرض لا تبقى الا و منا فيها من يعرف الحق فأذا زاد الناس قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و لولا انّ ذلك كذلك لم يعرف الحق من الباطل . و منها ما رواه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الله تعالى لم يدع الأرض الا و فيها عالم يعلم الزيادة و النقصان من دين الله عز وجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم ولولا ذلك لالتبس على المسلمين امورهم . و منها ما رواه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : ان الأرض لن تخلو الا و فيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردّهم و اذا نقصوا اكمله لهم فقال خذوه كاملاً و لولا ذلك لالتبس على المؤمنين امورهم ولم يفرقوا بين الحق و الباطل . و منها ما رواه عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الأرض لاتخلو

الا و فيها عالم كيما ان زاد المؤمنون شيئاً ردّ هم و ان نقصوا شيئاً اتمه لهم . و منها ما رواه عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام : ان الأرض لا تخلو من ان يكون فيها من يعلم الزيادة و النقصان فأذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤا بالنقصان اكمله و لولا ذلك لا ختلط على المسلمين امورهم . و منها ما رواه عن ابى حمزة الثمالى قال قال ابو عبدالله عليه السلام : لم تبق الأرض الا و فيها رجل منا يعرف الحق فأذا زاد الناس فيه قال قد زادوا و اذا نقصوا قال قد نقصوا فأذا جاؤا به صدّقهم ولو لم يكن كذلك لم يعرف الحق من الباطل . و منها ما رواه عن عبد الأعلى مولى آل سام عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول : ما ترك الله الأرض بغير عالم ينقص ما زاد الناس و يزيد ما نقصوا و لولا ذلك لا ختلط على الناس امورهم . و منها ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله : ان عند كل بدعة من بعدى يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى موكلاً يذبّ عنه ينطق بألهام من الله و يعلن الحق و ينوّره و يردّ كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولى الأبصار و توكلوا على الله . و عنه صلى الله عليه و آله : ان لكل بدعة من بعدى يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى موكلاً يذب عنه و يعلن الحق و يردّ كيد الكائدين و منها ما عن امير المؤمنين عليه السلام من عدة طرق: اللهم انك لا تخلى الأرض من قائم و حجة اما ظاهر مشهور او خائف مغمور لئلا تبطل حجتك و بيناتك و فى بعضها : اللهم لابد لأرضك من حجة لك على خلقك يهديهم الى دينك و يعلّمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا يضل متبع اولياءك بعد ان هديتهم به اما ظاهر ليس بالمطاع او مكتتم مترقب ان غاب عن الناس شخصه فى حال هدايتهم

فأنّ علمه و آدابه فی قلوب المؤمنین متشتتة و هم بها عالمون . و فی الکافی ان امیر المؤمنین علیه السلام تکلم بهذا الکلام و حفظ عنه و خطب علی منبر الکوفة : اللهم لابد لك من حجج فی ارضك حجة بعد حجة علی خلقك یهدونهم الی دینك و یعلّمونهم علمك کیلا یتفرق اتباع اولیاءك ظاهر غیر مطاع او مکتتم یترقب ان غاب عن الناس شخصهم فی حال هدنتهم فلم یغب عنهم قدیم مبثوث علمهم و آدابهم فی قلوب المؤمنین مثبتة فهم بها عالمون . و یقول علیه السلام فی هذه الخطبة فی موضع آخر : ولهذا یأرز العلم اذا لم یوجد له حملة یحفظونه و یروونه کما سمعوه من العلماء و یصدقون علیهم فیه اللهم فأنی لأعلم ان العلم لا یأرز کله ولا ینقطع مواده و انك لا تخلی ارضك من حجة لك علی خلقك ظاهر لیس بالمطاع او خائف مغمور کیلا تبطل حجتك ولا یضل اولیاؤك بعد ان هدیتهم بل این هم و کم هم اولئك الأقلون عدداً الأعظمون عند الله قدراً . و عن ابی جعفر علیه السلام : و الله ما ترك الله ارضاً منذ قبض الله آدم الا و فیها امام یهتدی به الی الله و هو حجته علی عباده ولا تبقی الأرض بغیر امام و حجة . و منها ما فی تفسیر قوله تعالی : انما انت منذر و لکل قوم هاد . فی عدة روایات ان المنذر رسول الله صلی الله علیه و آله و فی کل زمان امام منا یهدیهم الی ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله . و فی بعضها : والله ما ذهبت منا ولا زالت فینا الی الساعة . و منها ما عن ابی عبدالله علیه السلام قال : و لن تخلی الأرض منذ خلق الله آدم علیه السلام من حجة له فیها من ظاهر مشهور او غائب مستور ولم تخل الی ان تقوم الساعة و لولا ذلك لم یعبد الله قیل کیف ینتفع الناس بالغائب المستور قال کما ینتفعون بالشمس اذا سترها السحاب . و منها ما عن حجة الله علیه السلام : و اما

وجه الأنتفاع بى فى غيبتى فكالأنتفاع بالشمس اذا غيبتها عن الأبصار السحاب
و انى لأمان لأهل الأرض كما ان النجوم امان لأهل السماء . و منها ما فى-
التوقيع الرفيع الى المفيد(ره) : انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا
ذلك لاصطلمتكم اللأواء و احاطت بكم الأعداء . و منها ما عن امير المؤمنين
عليه السلام على ما فى نهج البلاغة : اين يتاه بكم و فيكم عترة نبيكم ام اين
تذهبون و رايات الحق منصوبة و اعلام الهداية واضحة . و منها ما رواه فى البرهان
عن البرقى بسنده عن ابى عبد الله عليه السلام : ليس من باطل يقوم بأزاء الحق الا
غلب الحق على الباطل و ذلك قول الله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه
فأذا هو زاهق . و عن ابى حمزة الثمالى فى حديث له قال فسأل الباقر عليه-
السلام رجل آخر جعلت فداك تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها قال ما يفتى الائمة
شيعتهم من الحلال و الحرام . و الكلينى بسنده عن داود الرقى عن العبد الصالح
عليه السلام قال : ان الحجة لا تقوم لله على خلقه الا بأمام حتى يعرف . و عن-
الحسن بن على الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : ان ابا عبدالله عليه-
السلام قال ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بأمام حتى يعرف . و عن-
محمد بن عمار عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : ان الحجة لا تقوم لله
عز وجل على خلقه الا بأمام حتى يعرف . اقول يمكن ان يكون «يعرف» مجهولاً
و يمكن ان يكون الضمير راجعاً الى الله و يمكن ان يكون معروفاً من التعريف
اى يعرف الله و يعرف الحلال و الحرام و كلا هما واقع . و بسنده عن عبد الله بن-
سليمان العامرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما زالت الأرض الا و لله فيه
الحجة يعرف الحلال و الحرام و يدعو الناس الى سبيل الله . و بسنده عن ابى بصير

عن احدهما عليهما السلام قال قال : ان الله لم يدع الأرض بغير عالم و لولا ذلك لم يعرف الحق من الباطل . و بسنده عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال قال : و الله ما ترك الله ارضاً منذ قبض الله آدم عليه السلام الا و فيها امام يهتدى به الى الله و هو حجته على عباده و لاتبقى الأرض بغير امام حجة لله على عباده انتهى. اذاكان دائماً كذلك فهو حكمة لا تتغير ولا تقوم المصلحة الا به و لتركبنّ سنن من كان قبلكم و سنة الله التى قد خلت من قبل و لن تجد لسنة الله تبديلاً و منها ما روى عن الصادق عليه السلام : العلماء ورثة الأنبياء و ذلك ان الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً و انما او رثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ حظاً و افراً فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فأن فينا اهل البيت فى كل خلف عدولاً ينفون عنه تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين . و عن النبى صلى الله عليه و آله : يحمل هذا الدين فى كل قرن عدول ينفون عنه تأويل المبطلين و تحريف الغالين و انتحال الجاهلين كما ينفى الكير خبث الحديد . و فى بصائر الدرجات بسنده عن مصدق بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لا تخلو الأرض من حجة عالم يحيى فيها ما يميتون من الحق ثم تلا هذه الآية يريدون ان يطفئوا نور الله بأفواههم و الله متم نوره ولو كره الكافرون . و فى العوالم عن الحسين بن زياد العطار قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام هل يكون الأرض الا و فيها عالم قال : لا و الله لحلالهم و حرامهم و ما يحتاجون اليه . و عن الثمالى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : لن تبقى الأرض الا و فيها عالم يعرف الحق من الباطل . و عن الحرث بن المغيرة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول : ان الأرض لا تترك الا بعالم يحتاج الناس

اليه ولا يحتاج الى الناس بعلم الحلال و الحرام . و عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال : يابا حمزة ان الأرض لا تخلو الا و فيها منا عالم فأن زاد الناس قال قد زادوا و ان نقصوا قال قد نقصوا و لن يخرج الله ذلك العالم حتى يرى فى ولده من يعلم مثل علمه او ما شاء الله . و قال الشيخ عبد الله قد اوردنا الأخبار الكثيرة بهذا المضمون فى ابواب الأضطرار الى الحجة و روى فى الكنز عن كمال الدين و تمام النعمة بسنده عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث غيبة صالح على نبينا و آله و عليه السلام قال كان فيهم ذلك اليوم عالم؟ قال : الله اعدل من ان يترك الأرض بلا عالم يدل على الله عز وجل الخبر. بالجملة الأخبار فى ذلك متواترة معنى و يشهد بها اخبار اخر فى غير هذا المورد بل عند التحقيق عليه مبنى مذهب الشيعة كما يأتى ان شاء الله ولا يتحقق التشيع الكامل الا به .

فصل ـ فى دليل الحكمة على هـذه المسئلة الشريفة و اعلم قبل خوضنا فى الأستدلال ان هذه المسئلة من المسائل الجليلة الكلية التى لولاها لذهب اليقين عن العالم حقيقة و معها لا يبقى شك و ما ادرى ما وجد من فقدها و ما فقد من وجدها بل كيف يتدين بدين من جهلها و بأىّ شىء يطمئنّ من جانبها و انّى يجد الراحة من لم يسكن اليها و كيف يشفى عليل من لم يتداو بها و متى يبرد غليل من لم يشرب منها؟ و لعمرى هى نور لمن استضاء بها و سراج لمن اهتدى بها و دليل لمن استدل منها و بصيرة لمن بها استبصر و يقين لمن فيها تفكر و هى عون كل ضعيف و سلاح كل اعزل فكأنها مركزة دائرة الحكم و نقطة دارة العلم و باب يفتح منه الف باب يفتح من كل باب منها الف باب و هكذا من عرفها لم يشق و من جهلها لم يفز باليقين فها نحن مبينون بحول الله و قوته دليل الحكمة

عليها بعد ما قدمنا من الكتاب و السنة ما يكتفى بـه المكتفون و جهات دليل ـ الحكمة على هذه المسئلة لا تحصى الا انه دليل لو سمعه اغلب المحصلين لم يزعموه دليلاً و حسبوه استحساناً ولكنه دليل عليه نزل الكتاب و صدرت اخبار الائمة الأطياب عليهم صلوات الله الملك الوهاب فأصغ لما اقول و تربص المأمول و اعرنى لبّك لتفوز بالمحصول .

اعلم ان الله سبحانه هو الأحد الدائم الثابت الذى لا يتغير و لايزول ولا ـ يحول ، مهيمن على جميع خلقه لا يمتنع عن مشيته شيء ولا يخالف ارادته شيء يفعل ما يشاء بقدرته و يحكم ما يريد بعزته ، انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون . فخلق ما خلق بمشيته لا من شيء فركّبهم من نور و ظلمة و جعل النور الذى فيهم صفة تعريفه نفسه لخلقه و تعرّفه لهم به و توصيفه لهم نفسه فجعله على ما اراد منهم ان يعرفوه به من الواحدية و الدوام و الثبات و عدم التغير والسلطنة و الهيمنة فلأجل ذلك صار العامل بمقتضاه صاحب تلك الصفات والكمالات و آية الله و صفته و اسمه فى عالم الفصل فى القدسى : انا رب اقول للشيء كن فيكون اطعنى فيما امرتك اجعلك مثلى تقول للشيء كن فيكون . و فيه ايضاً : انما يتقرب الىّ العبد بالنوافل حتى احبه فأذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به و بصره الذى يبصر به و يده التى يبطش بها و رجله التى يمشى بها ان دعانى اجبته و ان سكت عنى ابتدأته . و جعل تلك الظلمة ضد ذلك فى كل جهة و صار العامل بها و بمقتضاها صاحب تلك الصفات و آية الشيطان و صفته و هيكله و اسمه و رسمه فى عالم الفصل كما روى فى صفة المنـافقين : ان الشيطان باض و فرّخ فى صدورهم و دبّ و درج فى حجورهم فنظر بأعينهم و نطق بألسنتهم . فكان

النور و العامل بمقتضاه و الذى غلب فيه صاحب الخير و الدوام و الكمال و الأستيلاء و البقاء و الجلال و العظمة و الثبات و الظفر و الفلج و امثال ذلك لأن النور آية الله التى بها عرّف نفسه لخلقه و اثر مشيته المحبوبة المطابق لصفة مؤثره فلو كان على غير ذلك لكان يعرف الله بخلاف ما هو متصف به و لكان خلقه على خلاف ما هو عليه و ذلك محال و كانت الظلمة و العامل بمقتضاها و الذى غلبت فيه صاحب الشر و الأنقطاع و النقص و المقهورية و الفناء و الذلة و الصغار و التزلزل و المغلوبية و الأختلال و الفساد و التفاوت و الأختلاف و الضعف و امثال ذلك فلو جعل الله سبحانه اياها على خلاف ذلك لكان خلقها على غير ما هى عليه و ذلك محال فلا يشتبه هؤلاء بهؤلاء و هؤلاء بهؤلاء كما لا يشتبه النار بالماء و الماء بالنار و لكل واحد منهما طباع لازم له بجعل الله سبحانه فمن عرف ذلك السر المصون والأمر المكنون استغنى بالله سبحانه و توكل عليه و عرف به الحق و الباطل و يعلم ان الباطل لا يقوم فى الدنيا الا مختر ماً مدحض الحجة مختلف الحال متفاوتاً مضطرباً فاسداً مبين الفساد مهاناً لأنه اهل ذلك و هو مقتضى طباعه و محال ان يكون باطل فى الدنيا ثابتاً دائماً غالب الحجة نير البرهان واضح البيان ابداً ابداً الم تسمع قوله سبحانه : ان الله لا يصلح عمل المفسدين . و قوله : لا يفلح الساحر حيث اتى . و قوله : ما جئتم به السحر ان الله سيبطله . و قوله : و قد خاب من افترى . و قوله : لو تقوّل علينا بعض الأقاويل الآية و قوله : هل انبئكم على من تنزّل الشياطين الآيات . الى غير ذلك من الآيات التى مضت و الأخبار التى مرّت فمحال ان يقوم باطل بأزاء الحق الا و قد غلب الحق عليه كما روى عن ابى عبدالله عليه السلام و ظفر حجته و سطع نوره و غلب امره

اذ غلبته غلبة الله و نوره نور الله و حجته حجة الله و برهانه برهان الله و هو آية الله و صفة تعريف الله و هو القاهر فوق عباده و لله العزة و لرسوله و للمؤمنين فبهذا البرهان السماوى الألهى النبوى العلوى نحن نعرف جميع انبياء الله و كتب الله و امر الله و كل حق فى الدنيا و جميع اعدائهم و اضدادهم و المتسمين بأسمائهم و المتلقبين بألقابهم كذباً و افتراءً و كل باطل يدّعى و قد كان كثيراً ما يقرء الصادق عليه السلام :

علم المحجة واضح لمريده و ارى القلوب عن المحجة فى عمى

و لقد عجبت لهالك و نجاته موجودة و لقد عجبت لمن نجا

فالحق ابداً ابلج المنهاج و اسع الفجاج مرفوع الراية واضح الآية على كل حق حقيقة و على كل صواب نور فمن ابصر فلنفسه و من عمى فعليها ، من شك و ظن و اقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهديكم اجمعين . و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون . اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغىّ . انا هديناه السبيل اما شاكراً و اما كفوراً فعن ابى جعفر عليه السلام : ان القرآن شاهد الحق و محمد صلى الله عليه و آله لذلك مستقر فمن اتخذ سبباً الى سبب الله لم يقطع به الأسباب و من اتخذ غير ذلك سبباً مع كل كذاب فاتقوا الله فأن الله قد اوضح لكم اعلام دينكم و منار هداكم فلا تأخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزؤاً فتدحض اعمالكم و تخطئوا سبيلكم ولا تكونوا فى حزب الشيطان فتضلوا هلك من هلك و يحيى

من حيّ و على الله البيان بيّن لكم فاهتدوا و بقول العلماء فانتفعوا و السبيل فى-
ذلك الى الله فمن يهدى الله فهو المهتدى و من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً انتهى .
فنحن نفوض الأمر الى الله و نتوكل عليه فى معرفة جميع الحق و هذا هو اسنى-
التوكل و اشرفه فيه نعرف كل حق و نأخذ بكل حق و قد روى عن ابى عبد الله
عليه السلام : ليس لله على خلقه ان يعرفوا قبل ان يعرّفهم و للخلق على الله ان
يعرّفهم و لله على الخلق اذا عرّفهم ان يقبلوه . و قيل له اصلحك الله هل جعلت
فى الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا ، فقيل فهل كلفوا المعرفة قال لا ، على-
الله البيان لا يكلف الله نفساً الا وسعها و لا يكلف الله نفساً الا ما آتيها . فنحن
نتكل عليه و نأخذ بكل امر ثابت مستقر قد قرّره الله و سدّده و وفقه و هداه و
اغلبه و اعلى كعبه و نقول له ان قال يوم القيمة آلله اذن لكم ام على الله تفترون
انك انت اذنت لنا و صدّقته و قرّرته و قوّيته فتوكلنا عليك و من يتوكل على-
الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً . فقدر الحق الثبات
و الغلبة و الهيمنة و النور و قدر الباطل الأختزام و الضعف و الأختلال و ايم الله
لا ادرى ان من لا يثق بهذا الدليل كيف يسكن فى الدنيا و كيف يطمئن بالأسباب
الخلقية السفلية و هى على ما عرفت فى صدر هذا الكتاب و فى خلاله اى و الله
من لم يجعل الله له نوراً فما له من نور فالحق مما جعل الله له نوراً و له نور
و كذا المؤمن قال النبى صلى الله عليه و آله : اتقوا فراسة المؤمن فأنه ينظر
بنور الله . فأولئك يسعى نورهم بين ايديهم و بأيمانهم فنحن بتصديق الله نعرف
حقية الأنبياء و الأوصياء و ما صدر منهم و نعتقد ان الله اجل من ان يعرف بخلقه
بل الخلق يعرفون به كما روى فى الكافى فهذا البرهان هو نور العميان تمشى

به سوياً على صراط مستقيم و طرق القوم عصاء يمشى بها الأعمى فأما ان يهتدى الى الطريق و هو مصيب و اما ان يخطأ و يقع فى القليب فيهلك هذا بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه و من عمى فعليها . فتدبر فهذا هو تسديد الله سبحانه و تقريره و تصديقه الذى به نعرف انبياء الله و رسله صدقهم به لأنهم الواسطة بينه و بين خلقه لا واسطة اخرى بينهم و بين الله سبحانه الا ما كان من وساطة سيد المرسلين صلوات الله عليه و آله فأن المصدق بنفسه حقيقةً هو هو و الباقون مصدّقون به لكن تصديقه لهم غيبى و لم نكن الآن بصدده و لذلك اطلقنا القول فى الأنبياء و اجرينا القول على الظاهر ثم ان الله سبحانه لما خلق محمداً صلى الله عليه و آله خلقه قبل ان يخلق القلم و اللوح و شيئاً من العوالم اول كل شيء و اشهده خلق السموات و الأرض و خلق انفس الخلايق و خلق ما سواه من نوره و جعله الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك و علّمه علم ما كان و ما يكون بحقيقة ما هو اهله فأقدره على ما يشاء ان جعله محل مشيته و وكر ارادته و يدل على هذه الفضايل اخبار متواترة و آيات متكررة لا تنكر و كتب العامة و الخاصة بها مشحونة الا ان متفقهوا٧ هذه العصابة و متكلموهم٧ قد غفلوا عنها و اشتغلوا بغيرها فقالوا فى المسائل ما قالوا و غفلوا عما يتفرع عليها فأرسله الى خلقه و جعله الحجة عليهم و هو اجل من ان يحتج بأحد على جميع خلقه ثم يزوى عنه العلم بأحوال المحجوجين و يجعله شاهد الخلق بنص كتابه ثم لم يطلعه على احوال المشهود عليهم فيكون شهادته لا عن عيان فجاء صلوات الله عليه و آله شاهداً و مبشراً و نذيراً و داعياً الى الله بأذنه و سراجاً منيراً فكان الغيب عنده كالشهادة و الغائب كالحاضر و ليس ذلك بعلم غيب فأن

٧ متفقهوا ٧ متكلموهم ظ

الغيب ما غاب عن الشخص المخبر و هو لم يغب عنه شيء مما دخل عرصة الكون و شاءه الله و اراده و قدّره و قضاه و امضاه نعم ما لم يمضه و له البداء فيه فلا يعلمونه على البتّ و ما لم يشأه بعده فلا يحيطون بشيء منه كما قال : لا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء . و هو الغائب عنهم لا يعلمونه و علمه مخصوص بالله سبحانه بالجملة كان رسول الله صلى الله عليه هو الشاهد على جميع المكونات الحاضر منها و الغائب عنه ظاهراً و جميع الخلق عنده كالدرهم بين يديه و هو القادر على جميع التصرفات فيه بالله سبحانه و بمشيته و ما تشاؤن الا ان يشاء الله ، اطعنى فيما امرتك اجعلك مثلى تقول للشيء كن فيكون . و هو المأمور من عند الله سبحانه بأحقاق الحق و ابطال الباطل فأنه السبب الأول الأعظم فى جميع ما شاءه الله و اراده و قدّره و قضاه و امضاه فما يريد الله سبحانه فى خلقه من احقاق حق يحققه به و كلما يريد ان يجعل للنور و اهله من الثبات و الدوام و الكمال و الجمال و البهاء و العظمة و الظفر و الغلبة يجعله به و بسببيته فى سايرملكه ان جعله القائم مقامه فى الأداء ان كان لا تدركه الأبصار و لا تحويه خواطر الأفكار ولا تمثله غوامض الظنون فى الأسرار و هو الملك القدوس الجبار المتعالى عن الأقتران بشيء من خلقه فيحق الله الحق بكلماته و يبطل الباطل و هو كلمته العظمى النعمى فهو صلوات الله عليه و آله مصدق كل صدق الذى جاء بالصدق و صدّق به و مكذب كل كذب دال الى الخير غير مغر بالباطل و لا مقارّ عليه ابداً و كذلك اوصياؤه الذين هم من نوره و من طينته و فى رتبته هم شهداؤ ـ الله فى خلقه كما قال الله سبحانه : لتكونوا شهداء على الناس و يكون الرسول شهيداً عليكم . و هم المأمورون بالأمر بالمعروف و النهى عن المنكر لقوله

سبحانه : ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر . فلما فعلوا خاطبهم و قال : كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف و تنهون عن المنكر . و قد اطلق المعروف و المنكر فالمراد كل معروف و كل حق معروف و كل منكر و كل باطل منكر و اقدرهم على ذلك لقوله : لا يكلف الله نفساً الا وسعها . فأحقاق كل حق و ابطال كل باطل فى وسعهم و لايعصون الله ما امرهم و يفعلون ما يؤمرون البتة فأذا كانوا شهوداً على كل من احتج الله بهم عليه مأمورين من عند الله على الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و احقاق الحق و ابطال الباطل قادرين على ذلك معصومين مطهرين فلا مانع بعد من تصديقهم الحق و تكذيبهم الباطل اينما كان و هم قادرون على تقريب كل بعيد و تبعيد كل قريب و تقوية كل ضعيف و تضعيف كل قوى و تكميل كل ناقص و نقص كل كامل و اظهار كل خفى و اخفاء كل ظاهر و زيادة كل ناقص و نقص كل زيادة و اعلاء كل دان و ادانة كل عال فأن قرروا شيئاً بعد فهو المقرر و ان كذّبوا فهو المكذّب فأن ردعوا عن باطل هو المردوع فى الحكم الأول و ان سكتوا تقية هو الحكم الثانى فجميع تقريراتهم حجة و حق يجب التفويض اليهم و التوكل عليهم و السكون الى تقريرهم كيف ما قرروا كيف لا و هم محال مشية الله و او كار ارادة الله ، ارادة الله فى مقادير اموره تهبط اليهم و فى بيوتهم الصادر عما فصل من احكام العباد و القضاء المثبت ما استأثرت به مشيتهم و الممحو مالا استأثرت به سنتهم . و فى دعاء الحسين عليه السلام : اللهم منك البدؤ و لك المشية و لك الحول و القوة و انت الله الذى لا اله الا انت جعلت قلوب اولياءك مسكناً لمشيتك و ممكناً لأرادتك و جعلت عقولهم مناصب اوامرك

و نواهيك فـأنت اذا شئت ما تشاء حركت من اسرارهم كوامن ما ابطنت فيهم و ابدأت من ارادتك على السنتهم ما افهمتهم به عنك فى عقودهم بعقول تدعوك و تدعو اليك بحقايق ما منحتهم و انى لأعلم مما علّمتنى ممـا انت المشكور على ما منه اريتنى و اليه آويتنى الدعاء . و قد رواه فى «بلد الأمين» بطوله و ظنى انه مذكور فى «المهج» ايضاً ولا يحضرنى الآن بالجملة شواهد ما ذكرنا هنا فى- الأخبار متواترة و كتب الأخبار بها مشحونة فهم عليهم السلام اذا كانوا كذلك قد الزموا النـور و اهل النور ما يقتضيه من الدوام و الثبات و الغلبة و الكمال و الخير و البقاء و الهيمنة و الأستيلاء و امثال ذلك و الزموا الظلمة و اهلها ما تقتضيه من عكوس ذلك فكل حق فى الدنيا مصدّق بهم سواء كان فى الحكم الأولى او الحكم الثانوى و كل شر و باطل فى الدنيا مردوع بهم سواء كان فى- الحكم الأولى او الثانوى و ان الله سبحـانه يخلق ما يخلق على ما هو عليه لا على غير ما هو عليه فالذى يكون الحق عليه ما ذكرناه من صفاته و الذى يكون الباطل عليه هو ما ذكرناه من عكوس ذلك فيحق الله سبحانه ابداً الحق بكلماته صلوات الله عليهم و يبطل الباطل ولو كره المجرمون فهذا هو الديانة التى من تقدم عليها مرق و من تخلف عنها زهق و من لزمها لحق و هذا هو حقيقة التشيع و اما مـا ذكره القوم فأكثره غير متمش الا فى مذهب العامة و ما اشتهر بينهم ان «الأمـام وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منا» كلام صدر عن غير- تحقيق فأولاً قوله عدمه منا اخبار عما لم يحط بعلمه فأن احداً لا يعلم ان الحجة عليـه السلام يتصرف فى الملك او لايتصرف الا بأيقاف منه و رؤية المتصرف فيه للمتصرف غير مشروط فى التصرف والا فالله سبحانه ايضاً لا يتصرف فى الملك فأنا

لا نراه و ثانياً ان كان قوابلنا لا تقتضى تصرف الحجة عليه السلام فينا كان ينبغى ان لا تقتضى تصرف الله سبحانه ايضاً فلينكر قائل ذلك تصرف الرب فى الملك ايضاً فأن كان الله سبحانه يتصرف فلا يتصرف بذاته و انما يتصرف بالأسباب فأنه ابى ان يجرى الأشياء الا بأسبابها و هم السبب الأعظم فى الخلق و محال المشية و او كار الأرادة فأن كان الله يتصرف فيتصرف بهم فأن تصرف بهم فلا مانع من تصرفهم مع انه يكفى تصرف الله سبحانه فى احقاق الحق و ابطال الباطل كما تشهد به آى الكتاب هذا و ما اعلمهم ان الأمام لا يتصرف و ما اخبرهم بذلك و اى كتاب دل على ذلك و اى سنة انبأت بذلك و اى عقل كشف عن ذلك؟ و محض عدم رؤيتنا له غير دال على عدم تصرفه هذا و المتصرف الغنى لا يتصرف بمقتضى ذاته و انما يتصرف بمقتضى القوابل فأن لم تقتض التصرف بالأعتدال لم تعدم اقتضاء التصرف بالأنحراف و ان عدمت الصحة لم تعدم المرض وان عدمت الصرافة لم تعدم الشوب و ان عدمت العلم لم تعدم الجهل و ان عدمت الأمن لم تعدم الخوف و ان عدمت الغلبة لم تعدم المغلوبية و ان عدمت الفراغ لم تعدم الأشتغال و ان عدمت اليقين لم تعدم الشك و ان عدمت الأستعداد الأولى لم تعدم الثانوى و لكل من الله سبحانه حكم يحكم به وليه فى عباده و ان كان مانع عن حكم خاص ليس مانع عن مطلق الحكم ولو على المعنى الثانوى الا ترى انه لا مانع من حكم الحجة و فتواه فى ايام ظهوره بموافقة القوم و ان كان مانع عن الحكم بالحق فأذا حكم بموافقة القوم فهو حكم الله الثانوى يجب الأخذ به كما روى : يسعهم ان يأخذوا بما اقول و ان كان تقية . فكذلك فى حال غيبتهم ان كان مانع عن التصرف على نهج الواقع الأولى لا مانع عن التصرف بمقتضى استعداد

الزمان و اهله فأذا تصرف بمقتضى ذلك فهو حكم الله الذى اراده من عباده فى- هذا الزمان و فى هذه الجال و ما ادرى ما الباعث على عزل الأمام عن التصرف فى الخلق و هو لا يتصرف اذا تصرف الا على حسب ما تقتضيه القوابل و اىّ مانع من التصرف العام ؟ فأنكار تصرف الأمام انكار بغير حجة قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الا تخرصون . و اما مـا اقول فهو بالكتاب و السنة و دليل العقل و قد اعترف الخصم بأنه لطف واجب و انما زعم وجود المانع و قد عرفت انه لا مانع من مطلقه و الحمد لله و نحن اذا جاهدنا فى الله بقدر وسعنا و طلبنا الحق من بابه الذى امرونا بالطلب منه و هو الكتاب و السنة وجب فى الحكمة ايصالنا الى الحق الذى اراده الله منا على ما نحن عليه كيف شاؤا و بما شاؤا لأنه يقول : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و لا تحسبنّ الله مخلف وعده رسله . ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة و كفى بما ذكرنا لمن كان له قلب و ادلة الحكمة على ذلك كثيرة ولكن لى حوائج و اشغال كثيرة لابد من توجهى اليهـا ايضاً ولا يسعنى ازيد من ذلك هنا و كتبنا بهـا مشحونة و فيما ذكرنا كفاية و بلاغ .

فصل - فى دليل الموعظة الحسنة على وجوب التسديد فى الحكمة و انت لا تنال حظاً من هذا الدليل الا ان تنصف نفسك فى المحاكمة ولا تخاطر بها ولا- تجور عليها فى الحكم ولا تجرى على قواعدك التى آنست نفسك بهـا بل تجرى على فطرتك الغير المغيرة التى فطرك الله عليها فاستمع لمـا اقول و احكم بينى و بينك بعقلك فأقول هل ربك تعالى قدره كامل فى افعاله و مقادير امره و خلقه ام ناقص ؟ ليس لك ان تقول انه ناقص فأذا كان كاملاً هل يجوز ان يترك

الأولى فى خلقه و هو لا من شيء كوّن ما قد كان و ابدع الخلق ابداعاً و اخترعه اختراعاً ام لا ؟ ليس لك ان تقول انه يترك الأولى و الأحسن و الأكمل و هو قد عاقب انبياءه و رسله على ترك الأولى و عاب عليهم و يقول : اتأمرون الناس بالبرّ و تنسون انفسكم . فأن كان ترك الأولى نقصاً فى كمالهم و حكمتهم مع- انهم لا يملكون لأنفسهم نفعاً و لا ضراً و لا موتاً و لا حيوة و لا نشوراً كيف يجوز صدوره عن الله سبحانه مع علمه و حكمته و قدرته وكماله ؟ لا اظن عاقلاً يجوّز ذلك على ربه و هو يعتذر اليه من ترك الأولى فى افعاله و يستغفره ان كان عارفاً بحق الله تعالى فأن اعترف بأن الرب الحكيم العليم القدير الغنى لا يفعل ما هو خلاف الأولى و الأكمل نسأله هل الأكمل و الأحسن ان يكون المكلفون فى دينهم و ما اراد الله منهم متزلزلين مضطربين غير مطمئنين ظانين خارصين لا يدرون اصابوا ام اخطأوا ام الأكمل و الأحسن و الأولى ان يكونوا على بصيرة من امرهم و هدى من ربهم ساكنى النفس ثلجى الفؤاد مطمئنى القلب عارفين بصيرين ؟ لا اظن عاقلاً فى الدنيا يقول ان الأحسن هو الشق الأول فى امر من- الأمور فضلاً عن الدين فأن فى التزلزل و الأضطراب تعب النفس و حيرتها و مرضها فأن القلب ما لم يصب الحق مترجرج غير ساكن يكاد يخرج من حلقوم- الأنسان فأن اصاب الحق و عرفه قر وسكن و استراح من التعب و النصب البتة

فعن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان القلب ليرجج فيما بين الصدر و الحنجرة حتى يعقد على الأيمان فأذا عقد على الأيمان قرّ و ذلك قول الله عز وجل و من يؤمن بالله يهد قلبه . و عنه عليه السلام : ان القلب ليتجلجل فى الجوف يطلب الحق فأذا اصابه اطمئنّ و قرّ ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام هذه الآية فمن يرد-

الله ان يهديه الى قوله كأنما يصّعّد فى السماء . فلا يمكن نفساً ان يرجح التعب و النصب و الحيرة و الأضطراب لنفسه فاختيار اليقين للنفس امر جبلى فطرى و لذلك تشتاقه ابداً و ترتجيه و تعرف ان به حيوتها و من التعب و الأضطراب هلاكها لا سيما اذا سمعت ان من وراء هذه الدار داراً و من عمل بأمور نال الراحة الأبدية و من عمل بأمور نال التعب الأبدية فتشتاق الى ان تعرف تلك الأمور الأولة عن علم حتى تكتسبها و الأمور الثانية حتى تجتنبها البتة ولا تستقر الا باليقين فالأولى و الأحسن للخلق اليقين و المعرفة و البصيرة بالأمور و اما من حيث الرب فلا شك ان باليقين يقوم الحجة ما لا يقوم بالشك و الظن و لله الحجة البالغة و فيه لله من اكمال الدين و اتمام النعمة و اظهار الجلال و العظمة و القدرة ما ليس فى الشك ابداً فوجب فى حكمة من لا يترك الأكمل و الأحسن و الأولى ان لا يؤثر على اليقين شيئاً فى الدين و لا يكتفى بالحدس و التخمين فى امور المكلفين و فى حجته القائمة بالأنبياء و المرسلين فمحال ان يصدر من الله سبحانه فى شىء من امر دينه ما هو مرجوح و قبيح فى نظر كل عاقل و كذا محال ان يغلبه فى حكمه من احدثه لا من شىء فيعارضه و يمنعه عن اجراء افعاله على نهج الحكمة و الصواب فلو جاز ذلك عليه لجاز ان يمنعه خلقه عن حكمته حتى يجرى افعاله على اللغو و العبث المحض نعوذ بالله فيبطل التوحيد و المعرفة رأساً فالذى خلقه الله لا من شىء بما شاء كيف شاء محال ان يغلبه فيما شاء فظهر انه محال ان يصدر من الله سبحانه المرجوح و النقص الذى يعرفه خلقه بالقبح و قبّح الله به خلقه و عاقب انبياءه عليه و لا اظن عاقلاً فى الدنيا يقدر ان يردّ هذا البرهان الذى هو كالعيان **فأن قيل** و انا اتكلف لهم و هم لا يعلمون هذه الأمور

ان الأصل الأولى هو ما ذكرت و الأولى الأكمل هو ما قررت ولكن الله سبحانه اجرى افعاله على الأختيار دون الأكراه و الأجبار و مقتضى الأختيار ان لا ـ يمنع الكفار عن مقتضى اختيارهم كما لم يمنع فأن لم يمنع جروا على طبايعهم و مقتضى عنادهم و سعوا فى اطفاء امر الدين و اخماد نور الشرع المبين و غصبوا خلافة سيد الوصيين فخفيت الأعلام و عفت الرسوم و اظطلمت السبل فزال اليقين و بقى الظن و التخمين فنحن لحرماننا عن نور اليقين و تعذر وصولنا اليه فى هذه الطخية العمياء تشبثنا بذيل اقرب الأمور اليه و تعبدنا بالتمسك بأشبه الأشياء به و هو الظن فالظن يومنا هذا خليفة اليقين و من اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه **قلت** اسألك عن مجرى افعال الله سبحانه هل فى الحق و الباطل على ـ السواء او هو فى الباطل حسب؟ بل نسبة الكل اليه سبحانه على السواء و ليس اجراء افعاله على الأختيار بحيث ينقلب افعاله الى القبيح و الفساد و العبث نعوذ بالله و الذى ينشىء الخلق انشاءً و يبتدؤه ابتداءً و هو حكيم بخلقه بحيث يكون على نحو الأختيار و لايلزم فى ملكه ما ينافى الكمال و النقص و لا يلزم عليه عائبة فهو يجرى افعاله على الأختيار و الحكمة اى على حسب قوابل الخلق و الحكمة و من خلقه الأبرار و اهل الأنوار كما ان منهم الفجار و اهل الظلمة و الأشرار و لن يغلب مقتضى قوابل الأشرار مقتضى قوابل الأبرار حتى يفنوهم عن آخرهم و يستأصلوهم لله العزة و لرسوله و للمؤمنين و فى زيارة الحسين عليه السلام : لا مغلوب و الله ناصرك و لا ذليل والله معزك . غاية الأمر للباطل جولة اليس للحق دولة و انما الباطل كشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض مالها من قرار و اما الحق فهو كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت و فرعها فى السماء

تؤتى اكلها كل حين بأذن ربها . فكما يجرى الله سبحانه افعاله فى الكفار بالأختيار يجريه فى الأبرار ايضاً بالأختيار و قوابل الأبرار مستندة الى نور الجبار و مشية القهار فلن تغلب و لن تضمحل و ليس يترك الله الدنيا فى يد ابليس و جنوده يلعبون بها كيف ما يشاؤن بل لابد و ان يكون الخلق مع كونه على نهج الأختيار على نهج الحكمة و الصواب الاترى ان الله سبحانه لو اجرى مشيته على حسب ميل الكفار لكان ميلهم ان يفنى الأبرار رأساً ولكن منعت حكمته ذلك و لم يخلق خلقه بحيث يكون فى قدرة الأشرار افناء الأبرار رأساً فمن خلقهم كذا كان الأولى فى فعله ان لا يخلقهم بحيث يغلبوا الأبرار و يدحضوا حجتهم و يبطلوا امرهم الاترى ان الشيطان مع شدة عداوته ليس له سلطان على الذين آمنوا و على ربهم يتوكلون او لا ترى ان الخلق مع كونهم مختارين كل واحد منهم لازم مكانه وحدّه لا يقدر على التجاوز عنه و التحول لئلا يبطل حكمة الله و حجج الله و بيناته فجعل خلقه قوى الأختيار فيما يسألهم عنه و ضعيف الأختيار فيما قضى عليهم ليستوفى اختيارهم و جرى افعاله على نهج الحكمة و الصواب فليس للخلق ان يغيروا حكمته و متقن صنعه باختيارهم و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و هو سبحانه يسألهم عما كلفهم و لايسألهم عما قضى عليهم فلاخيار لهم مع الأختيار فى المقضيات و من المقضيات التى لولاها للزم العبث وجود حجة فى كل عصر شاهد مطلع حافظ للشرع و الدين عن تحريف الغالين و انتحال المبطلين و تأويل الجاهلين مظهر للحق و اليقين على ما اراد الله من المكلفين سواء كان فى الأمر الأولى او الثانوى فأذا صار لله سبحانه لكل حال من الخلق حكم لا يحصل مانع من

ايصال الحكم ابداً فأنه على فرض غلبة الكفار فى الديار و طموس الآثار لله سبحانه حكم لهذه الحال فى هذه الحال و هو قادر ان يوصله الى عبده بأسباب لا يعارضها شر الأشرار و كيد الفجار فأن كان عنه مانع فى الظاهر ليس عنه مانع فى الباطن فأن كان ابليس اللعين بعنقه المنكسر يقدر على القاء الشبهة فى قلوب اهل الشرق و الغرب كيف لا يقدر الأمام الغالب القاهر على القاء الحق فى قلوب المجاهدين ؟ و ان كان الشيطان يقدر ان يضل اهل المشرق و المغرب و يوسوس فى صدورهم كيف لا يقدر حجة الله القاهر على هداية الطالبين و نفث الحق فى قلوبهم ؟ و كما لا يشترط فى تصرف الشيطان رؤية الخلق له لا يشترط فى تصرف الأمام رؤيتهم له و كما لا يشترط فى اغواء الشيطان اهل البلاد التى الغالب عليها الحق و اهله بل ليس فيها مخالف عدم كون اهل الحق فيها لأنه لخفائه مصون عن بأسهم لا ـ يشترط فى هداية الأمام اهل الحق الى الحق فى بلاد يكون الغالب عليها المخالف عدم كون المخالف فيها لأنه لغيبته مصون عن شرهم و كيدهم و **ان قلت** ان كان هو مصوناً عن شرهم على نفسه و لكن شيعته ليست مصونة عن شر الناس اذا عملت بالحق **قلت** فأذاً الشيعة فى حال التقية و حكمهم فى تلك الحال التقية و على ـ الأمام ان يهديهم الى حكم يناسب حال التقية و هو حكمه اليقينى من الله سبحانه فعلى الأمام ان يهديهم الى الله سبحانه و يمرّضهم فى كل حال و يسقيهم ما يناسبه فى كل يوم و اما الخلوّ عن التمريض و سقى الدواء فهو مهلك للعبد ولا ـ يقوم لله عليه حجة و يلزم القبيح فى الحكمة مع امكان جرى افعاله سبحانه على ـ ما هو الراجح الأكمل هذا و قد اخبروا عن انفسهم بما قلت فى الكتاب و السنة

.....

فهل عندكم من علم على خلاف ذلك فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم

الا تخرصون فجرى الأفعال على الأختيار لا ينافى هداية الخلق فالكفار جروا على الأختيار و محو الآثار و خربوا الديار اليس حجة الله باقياً شاهداً قادراً قاهراً اليس بيده الأمر و الملك اليس يقدر على تجديد الآثار و تعمير الديار و اقامة القرائن و تقليب القلوب و تقريب البعيد و تبعيد القريب و تقوية الضعيف و تضعيف القوى و تقويم العوج و تثقيف الأود و القاء اصول و قواعد و ايقاع اشارات و لحون و ايماءات و الهامات و تنبيهات لا يتنبه بها الأعداء ليمحوها و لا يدركها عقولهم فيطمسوها فيتصرفون بما ذكرنا و امثال ذلك فى الغيب الذى لا مانع منه دون الظاهر الذى فيه الموانع فيترك الله سبحانه الأعداء حتى يبدوا كوامن صدورهم و مستجنات قلوبهم و يؤيد الحجة على اقامة القرائن فى مقابلهم و احداث الشواهد بأزائهم و تقويم عقول الشيعة بحذائهم و الهامهم و تعليمهم من الباطن فينال كل حظه من الكتاب فأذا كان الأمران ممكنين لازمين اجتماعاً يدبر الله سبحانه تدبيراً حتى يأتيا جميعاً و يجريا جميعاً فى الملك بلا تعارض فلأجل ذلك لما نصب النبى صلى الله عليه و آله خليفته لحفظ الدين عن شر الشياطين انزل من كتابه : اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم و اخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى و رضيت لكم الأسلام ديناً . و قال سبحانه شاهداً على الجمع بين الأمرين : و ما ارسلنا من رسول و لا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته و الله عليم حكيم . فالشيطان لا يمنع عن مقتضى طبعه لوجود الأختيار و اما ابقاء الله سبحانه عليه فليس من العدل و لابد و ان ينسخ ما يلقى الشيطان لئلا تبطل حجج الله و بيناته و انما جعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض و القاسية

قلوبهم و لتصغى اليه افئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة و ليرضوه و ليقترفوا ماهم مقترفون . و جعل النسخ ليهدى الذين آمنوا الى صراط مستقيم فالمؤمنون يستيقنون بحقهم و الكافرون يتبعون الظن و يخرصون ، ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حيّ عن بينة . فتبين ان جرى الكفار على حسب اختيارهم لا يكون سبب انطماس اعلام الدين و خمود نور الشرع المبين ، كلاً نمدّ هؤلاء و هؤلاء من عطاء ربك و ما كان عطاء ربك محظوراً . فلو خربت انت بناءً و اعدته انا فقد نال كل منا حظه و اظهر كل منا مقتضى جبلّته و يجزى الله الذين اساؤا بما عملوا و يجزى الذين احسنوا بالحسنى كما قال الله سبحانه : قالوا حرّقوه و انصروا آلهتكم ان كنتم فاعلين . قلنا يا نار كونى برداً و سلاماً على ابرهيم . و ارادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين . و كقوله : و مكروا مكراً و مكرنا مكراً و هم لا يشعرون . فجاء الأختيار و الأختبار و تبين الحق لأهل الأعتبار و **ان قيل** ان مقتضى عالم اللطخ و الخلط ان لا يكون الحق خالصاً عن شوب الباطل و الباطل عن شوب الحق و مقتضى عدم الصرافة ان لا يكون الحق ابلج المنهاج واضح الفجاج يحصل منه اليقين الخالص عن شوب الشك بل مقتضاه ان يكون فى كل حق احتمال باطل و فى كل باطل احتمال حق غاية الأمر يكون الحق راجحاً لغلبته دائماً و يكشف عن هذا الشوب قول امير المؤمنين عليه السلام فى حديث : فلو ان الباطل خلص لم يخف على ذى حجى ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن يؤخذ من هذا ضغث و من هذا ضغث فيمزجان جميعاً فيجيئان معاً فهنالك استحوذ الشيطان على اوليائه و نجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى انتهى . فأذا لم يكن فى هذه الأزمنة حق محض خالص عن شوب الباطل و احتماله ينبغى ان

يكون باب العلم مسدوداً و يكون العمل بالظن متعيناً **قلت** ان مقتضى العالم من- حيث نفسه كذلك يكون حقه ممزوجاً بباطله و نوره مشوباً بظلمته بلا شك و هذا من طبيعة العالم محسوس و مقتضى ذلك ان يكون الغلبة للباطل و احتماله ما كان الظلمة غالبة على النور و الباطل غالباً على الحق و مقتضاه ان يكون الظن و الرجحان و الغلبة للباطل لضعف النور و قوة الظلمة و ان يزداد النور قوة شيئاً بعد شيء الى ان يغلب النور عند ظهور دولة الحق ثم يزداد الى ان يذهب الظلمة بكليته و يظهر النور الخالص فى رجعة **محمد** صلى الله عليه و آله فهنالك يحصل اليقين بالحق و اما زمان الظن فهو زمان ظهور الأمام و اما هذه الأزمنة فهى زمان الظن بالباطل و مقتضى ذلك ان يكون قوة الباطل كلما ذهبت قهقرى اشد فيكون فى زمان النبى و الائمة قوة الباطل اشد و اشد فلو ترك الله العالم بصرافة- طبعه لكان كذلك و قد بينا فى اول الكتاب ذلك و لما كان ينبغى ان يظهر حق فى هذه الأزمنة و القطعيات الحقة لا تحصى كثرة بل فى كل مسئلة الا نادراً جداً حد قطعى لا شك فيه و انما الأختلاف الواقع فى جواز الضد اى ضد الأمر القطعى فيها فلو شاء انسان ان يمشى فى كل مسئلة امكنه اللهم الا فى قليل من- المسائل نادر جداً جداً فتبين ان الله سبحانه لم يترك العالم بصرافته كما مر فى- القدسى : لم اكن اترك ابليس يضل الناس وليس فى الأرض حجة داع الىّ وهاد الى- سبيلى و عارف بأمرى و انى قد قضيت لكل قوم هادياً اهدى به السعداء و يكون حجة على الأشقياء انتهى . و له الحجة البالغة ليهلك من هلك بعد البينة و يحيى من حىّ بعد البينة و قال : ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً . فطبع العالم و ان كان كذلك لكن خلق فى كل عصر حجة يعلن الحق و يردّ كيد الكائدين ففى-

الكافى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان لكل بدعة[٧] بعدى يكاد بها الأيمان ولياً من اهل بيتى موكلاً يذب عنه و ينطق بألهام من الله و يعلن الحق و ينوره و يردّ كيد الكائدين يعبر عن الضعفاء فاعتبروا يا اولى الأبصار و توكلوا على الله . و كثيراً ما كان يقول الصادق عليه السلام :

علم المحجة واضح لمريده و ارى القلوب عن المحجة فى عمى
و لقد عجبت لهالك و نجاته موجودة و لقد عجبت لمن نجا

و قال عليه السلام : من شك و ظن فأقام على احدهما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة . و فى الجامعة : جاهدتم فى الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته و بينتم فرائضه و اقمتم حدوده و نشرتم شرايع احكامه و سننتم سنته و صرتم فى ذلك منه الى الرضا . و عن ابى جعفر عليه السلام : ان القرآن شاهد الحق و محمد صلى الله عليه و آله لذلك مستقر فمن اتخذ سبباً الى سبب الله لم يقطع به الأسباب و من اتخذ غير ذلك سبباً مع كل كذاب فاتقوا الله فأن الله قد اوضح لكم اعلام دينكم و منار هديكم فلا تأخذوا امركم بالوهن ولا اديانكم هزؤاً فتدحض اعمالكم و تخطأ سبيلكم و لاتكونوا فى حزب الشيطان فتضلوا يهلك من هلك و يحيى من حيّ و على الله البيان بين لكم فاهتدوا و بقول العلماء فانتفعوا و السبيل فى ذلك الى الله فمن يهد الله فهو المهتدى و من يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً و لا زال الله سبحانه يوبّخ الأمم و يقول و ما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم العلم بغياً بينهم و ينهى عن اتباع غير العلم فيقول و لا تقف ما ليس لك به علم . الى غير ذلك و قد اوردنا فى الباب الأول فصلين فى الآيات و الأخبار

٧ من بعدى خ

فى هذا المعنى فراجع و طال ما يقول آل محمد عليهم السلام : ان الناس فى سعة مالم يعلموا . و قد اوردنا باباً من جنس هذا الخبر فى فصل الخطاب فلو كان الله سبحانه يدع العالم بطبيعته لكان كما قلت ولكن لم يتركه و يشهد بذلك ادلة الكتاب و السنة المتواترة كما مر فلأجل ذلك نهى عن الظن كل هذا بالجملة ان بالظن لايقوم حجة على العباد و لاتكون الحجة بالغة و لا يترك الله الأولى ولا يخالف الأكمل الأحسن و لذلك احتاجت الأنبياء الى المعجزات و العصمة و الآيات البينات و احتاجت الأوصياء الى المعجزات و النصوص الجليات هذا و نحن نقول ان الطبيعة التى قلت تجرى فى الحكم الأولى و فيه الأمر كما قلت و اما الحكم الثانوى فلله سبحانه حكم بين بمقتضى تلك الحال و ذلك لايعقل خفاؤه فى حال من الأحوال فعلى فرض طموس الأعلام و خفاء الآثار لله سبحانه حكم بين يناسب تلك الحال و يمكن الخلق الوصول اليه كما انك تدّعى القطع فى جواز العمل بالظن عند سدّ باب العلم فلو كان باب العلم بالتكليف الثانوى ايضاً مسدوداً لكان ادعاؤك هذا القطع ايضاً باطلاً نعم ينسدّ باب العلم بالكلية عند صعود محمد و آل محمد عليهم السلام قبيل نفخ الصور بأربعين يوماً فيبقون بلا شعور بالجملة لعمرى ان ظهور ان حجة الله لا يقوم الا بالعلم و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً فى الكتاب و السنة اظهر من الشمس و ابين من الأمس ولكنّ القوم غفلوا عن سبب اليقين و نظروا الى صرف طبيعة العالم فابتلوا بالظن و التخمين و لعمرى لو انصفوا ليس اليوم على ما يقولون الا شك و ريب فى اغلب المسائل و اما مع اسباب اليقين و هو وجود الأمام الحق المبين المعلن للحق الرادّ لكيد الكائدين فلا خرص و لا تخمين و هو كما بينا اكمل و اولى و احسن والله الكامل

جل جلاله لا يترك الكامل الى الناقص و لايخالف الأولى فالحجة هو آية الله و نور الله و دليل الله و برهان الله و شاهد الله و موضع مشية الله يقدر على تقريب كل بعيد و تبعيد كل قريب ، الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور و الذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النارهم فيها خالدون . و قد قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الحق و الباطل يمزجان ولم يقل يشتبهان على من جاهد فى الله و استنبط من آل الله و سأل اهل الذكر و انقطع اليهم و استسقى بئر علومهم صلوات الله عليهم قال الله سبحانه : الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . و قال : و لو ردّوه الى الله و الرسول و الى اولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم . ولو كان الحق و الباطل ممزوجين مشتبهين لما ذم قوماً و قال ما لهم به من علم الا اتباع الظن . ولم يقل : هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ولم يقل : و لاتقف ما ليس لك به علم . و قد مر ما يكشف عنه بما لا مزيد عليه فراجع و نكتفى هيهنا ايضاً بما ذكرناه لتراكم الأشغال و تبلبل البال .

فصل ـ فى الأستدلال على التسديد بالمجادلة بالتى هى احسن و هو الدليل الذى ملأ القوم به طروسهم و زينوا به دروسهم و سموه علماً و غفلوا عما سواه و قد مر كثيراً فى هذا الكتاب ولكن نذكر هنا منه ما تيسر لئلا يخلو هذا الباب من كتابنا هذا منه ايضاً و يعلم كل اناس مشربهم .

اعلم انا علمنا بعد التتبع و الأستقراء ان الله سبحانه خلقنا خلقة مباينة عن سايرالحيوانات مدنى الطبع لا نقدر على ان نعيش فذّاً فرادى فلا بد لنا من ان نجتمع فى المدن و نتجاور فوجاً فوجاً حتى يتحمل كل منا عن الآخر بعض

حـاجته فأذا اجتمعنا و تجاورنا و نحن مختلفوا الدواعى و الشهوات و الطبايع اختلفنا و تجاذبنا و تدافعنا فتشاجرنا و تنازعنا فتقاتلنا و فنينا عن آخرنا و لابد لنا من حاكم عدل قسط من الله سبحانه كما حققناه فى محالّه مفصلاً و ان الله سبحانه مذ خلقنا لم يخلنا من حاكم عدل و هو النبى و الأمام و جعله قبل الخلق لئلا يكون الخلق ساعة فى الدنيا بلا حاكم آمر بالمعروف ناه عن المنكر فجعل بديع فطرته و اول بريته نبياً ثم ارسل الرسل تترى و نصب بعد الرسل او صياءهم .

و علمنا ايضاً ان لله سبحانه رضاً و سخطاً و علمنا انا خلقنا جهالاً لحكمة علمها الله و رضاء الله فيما يصلح الخلق فى الدنيا و الآخرة و سخطه فيمـا يفسد الخلق فى الدنيا و الآخرة و هو غنى لا ينفعه طاعتنا و لا يضره معصيتنا ولا يعرف مصالح الخلق و مفاسده الا الذى خلقه فنحتاج الى من يأخذها عن الله و يبلغها الينا و هم الأنبياء و الرسل و لابد و ان يكون بعدهم من يحفظ دينهم ويعلم من يأتى من امتهم لئلا يضيع من فى اصلاب الرجال وارحام النساء ولا يسع الأمة حفظ الدين و الا لكان كل منهم قابلاً لخلافة الأنبياء و هذا معلوم من اصول الشيعة و به بانوا عن العامة فلأجل ذلك وضع الله فى كل عصر حجة عالماً بالمفاسد و المصالح داعياً اليه حاكماً بين الخلق وامر بطاعتهم فقال : اطيعوا الله و اطيعوا الرسول و اولى الأمر منكم . و ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت . و تلك العلة الموجبة لنصب الحجج موجودة فى اولنا و آخرنا فوجب فى كل عصر حجة حافظ للدين مؤدٍ عن الله ما اراده من الخلق اجمعين فلو ترك الله هذا الدين بأيدى المنتحلين لجرى علينا بعد الغيبة ما جرى على العامة العمياء ولم يكن بيننا فرق و كان ينمحق الدين بالكلية بتأويل الجاهلين و تحريف المحرفين ودس الداسين و تغيير المغيرين

و نسيان الناسين و خطاء الخاطئين و عمد الملبسين و الذين يجسرون على الحكم بغير ما انزل الله رب العالمين فلم يقم للدين عمود ولم يخضرّ له عود و انا احتجنا الى الأمام بعد النبى لأجل ذلك يوم اول و انا اليوم اليه احوج فى فقد نبينا و كثرة عدونا و قلة عددنا و شدة الفتن بنا و تظاهر الزمان علينا و تراكم الشكوك و الشبهات فى ديننا فنحن اليوم الى وجود حجة داع الى الله معرف لهداه ملهم لرضاه مسدد لمن تولاه حافظ دين مولاه احوج و احوج ولا يحتاج فى ذلك الى رؤيتنا له فأنه بنفسه شاهد علينا قادر قاهر مأمور من عند الله معصوم مطهر لا يعصى الله فيما نهى و امر ، يقدر على اقامة الحق و احقاقه و اماتة الباطل و ازهاقه ولا مانع من ذلك فأنه لا يخاف على نفسه من التصرف و هو غايب لا يناله الأيدى و الأبصار و ان كان يخاف علينا فلا خوف علينا من مطلق التصرف ولو بصرفنا الى ما يوافق اعداءنا بالبداهة و انما الخوف علينا من حملنا على خلاف ما عليه اعداؤنا فأن حملنا على موافقتهم فهو حكم الله فى حقنا و هو الحكم الثانوى قال

ابو جعفر عليه السلام لزياد : يا زياد ما تقول لو افتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من-

---

التقية قال قلت انت اعلم جعلت فداك قال ان اخذ به اوجر و ان تركه و الله اثم . فأذا كان ولم يكن مانع لهم عن الفتوى بموافقة العامة فى ظهورهم و كان هو دين الله و مخالفه آثم كيف يكون مانع من التصرف كذلك فى حال غيبتهم و هم لا يخافون على انفسهم ولا على شيعتهم فأذا كان المقتضى للتصرف موجوداً و هو حاجة الخلق الى معرف للدين و وجود المعرف و شهادته و قدرته و تكليفه و عصمته و المانع مفقوداً و هو الخوف على نفسه او على شيعته و الله سبحانه غنى جواد غير بخيل فلا يجوز فى الحكمة تخلف ايجاد التصرف ابداً و من انكر ذلك

منـا ليس له دليل على وجوب وجود امام بعد النبى و ليس له حجة على العامة فأن كان نصبه ذلك اليوم واجباً لحفظ الدين فوجب عليه الحفظ ان لم يمنع عنه مانع و قد عرفت انه ان جاء المانع عن التصرف على طبق الحكم الأولى ليس مانع عن التصرف على طبق الحكم الثانوى فأذا وجد المقتضى و فقد المانع وجب الوجود فأن الله جواد لا بخل فيه فبذلك قلنا ان الأمام يتصرف فأذا تصرف تصرف بالقسط و العدل و الحق و الوجه الأكمل فـأنه معصوم لا يترك الأولى فيعرّف الحق بما لا مزيد عليه و ليس تعريف احسن منه و ابلغ فأذا نفخ فى ابدان ايماننا هذا الروح لا نخشى غير الله و نخشى الله و نتقيه و لا نشك فيمـا بأيدينا من امر و نعلم قطعاً جزماً ان كلما سكت امامنا عن ردعه هو حق لا مرية فيه و لا ريب يعتريه و هو مقرر منه فبذلك نحصل اليقين بصدور اخبار لم يظهر كذبها و بصحة كل ما فهمنا منها بعد المجاهدة و استفراغ الوسع اذا دخلنا البيت من بابه و اما ساير الأستنباطات العقلية باصطلاحهم و الأجتهـادات و المقـائيس و المصالح و الأستحسانات و ما يستنبط من اصول ما انزل الله بها من سلطـان و ما يحصل منه الظنون المطلقة فأن وافق الكتاب و السنة فالغناء عنها بين و ان خالف الكتاب و السنة فالأجتهاد فى مقابلة حكم الله و حكم رسوله من افحش الفواحش . و ما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله و رسوله امراً ان يكون لهم الخيرة من امرهم . و ان لم يوافق ولم يخالف ولم تجد الحكم فى الكتاب و السنة بعد الجد فهو مما سكت الله سبحانه عنه بالنسبة اليك فاسكتوا عما سكت الله و ابهموا ما ابهمه الله . يا ايها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدى الله و رسوله . لا يسبقونه بالقول و هم بأمره يعملون . فهنالك وجب عليك السكوت كما روى : لا يسعكم فيما ينزل

بكم مما لا تعلمون الا الكفّ عنه و التثبت و الردّ الى ائمة الهدى . و روى : اذا جاءكم ما تعلمون فقولوا ٧ و اذا جاءكم ما لا تعلمون فها . الى غير ذلك من روايات مرّت و روى : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه نص. و العبد بين يدى مولاه يجب ان يكون كالميت بين يدى الغسال و تحسبهم ايقاظاً و هم رقود و نقلّبهم ذات اليمين و ذات الشمال . فانقطع مواضع الأجتهاد و الحاجة الى الرأى و النظر جملة و اما مواضع الشبهة فهى المواضع التى يقوم عليها دليلان من الأدلة الشرعية و لا يمكن البتّ على احدهما ولا نعلم ايهما الحق فهنالك يجب علينا الوقوف و الردّ الى ائمة الهدى عليهم السلام حتى يحملونا على القصد بالعيان عند امكانه او البيان ان لم يمكن العيان و اما المواضع التى لا دليل فيها مطلقاً من كتاب او سنة او اجماع او بداهة عقل فذلك هو المجهول الحكم و الناس فى سعة مالم يعلموا و ليس عليه فيه احتياط و لا تحرٍ فأنه مما سكت الله عنه رحمة من غير نسيان ولا ينبغى التكلف فيها و التجرى على الله و ايجاب مالم يوجب و **ان قلت** ربما يحصل موضع لا نص فيه و لابد للأنسان من ان يفصل فيه القول لرفع النزاع او الحرج **قلت** صاحب الشرع ارأف بعباده و ابصر بخلقه فلو عرف انه يلزم ذلك لبيّن و اوضح لنا ذلك هذا و لنا مندوحة فى المعاملات بالصلح و فى العبادات بالأحتياط فلا نحتاج الى التجرى على الله و القول بالرأى و الحمد لله ففذلكة القول فى الباب انا عرفنا بعد ما منّ الله علينا بمعرفة النبى صلى الله عليه و آله بالنبوة و صدّقناه بتصديق الله سبحانه اياه و عدم ادحاض حجته و ابطال امره و نقض دعواه و عرفنا التصديق بأن جميع خلق الله جل جلاله اسباب له و محالّ رؤس مشيته و السنة ارادته يفعل ما يشاء بما يشاء كيف يشاء فبالنار هو يحرق و بالماء

٧ فقولوا به خ

هو يغرق و بالشمس هو ينوّر و بالتراب هو يستر قل الله خالق كل شيء و ابى الله ان يجرى الأشياء الا بأسبابها . فأذا قام محمد صلى الله عليه و آله بين يديه يدّعى النبوة و اتى بما بهر العقول ولم يحرّك الله رأساً من رؤس مشيته فى ابطال حجته ولم يقم سبباً من اسباب ارادته فى ابطال امره ولم ينطق بقليل و لا كثير بلسان من السنة ادائه فى الآفاق عرفنا انه صادق صدّقه الله سبحانه كما اعرفك و اعرف تقريرك بسكون لسانك و يدك و جوارحك عن الردع و استدلّ بها على رضاك و لو لم تكن راضياً لحرّكت لساناً او يداً فافهم فلما ان اسكت الله سبحانه خلق السموات و الأرض عن ردعه علمنا انه صدّقه و لعمرى لولا هذا الروح القدسى فى المسائل لم يكن يفيد قطعاً شيء مما يقولون و يحتمل فى كل دليل منهم ما يحتمله المنكر و يتكلف من يريد ان يلزم الخصماء بالأدلة الدنياوية فصدّقنا النبى صلى الله عليه و آله بشهادة الله و نقول له يوم القيمة انت شهدت نبوته بأفصح بيان و كل لسان فصدّقناك ثم صدّقنا القرآن انه من الله سبحانه لأخباره صلى الله عليه و آله انه من الله و لسكوت الله عن اقامة مثله مع تحدّيه و جعله عجز الخلق عن مثله دليل صدقه و لم يقم فى العالمين احداً يأتى بمثله و لايحتمل فى دليلنا «لعله اتى بمثله احد و لم يفش خوفاً» فأن الله هو الآتى ان اتى و هو المفشى و هو لايخاف و لايمنعه مانع و لايغرى بالباطل ثم صدّقنا احكامه بأخباره صلى الله عليه و آله لصحة نبوته و بقوله تعالى : لو تقوّل علينا بعض الأقاويل الآية . ثم عرفنا لغة الكتاب و السنة بأن المعنى الحقيقى هو روح اللفظ و اللفظ هو جسده كما روى : المعنى فى اللفظ كالروح فى الجسد . والله سبحانه العدل الغنى العليم الحكيم لا يضع الشيء فى غير موضعه و لايجعل الجسد

لغير روحه ولو استعمل اللفظ فى غير معناه الحقيقى من غير نصب قرينة و صارف لكان لغواً محضاً و ابهاماً صرفاً و لعدم فائدة التلفظ بالكلية و هو لا يصدر من الحكيم البتة فالأصل فى الأستعمال الحقيقة فلو اراد الله سبحانه غير المعنى الحقيقى لنصب له قرينة البتة و نعرف المعنى الحقيقى باتفاق اهل اللغة و اخبار الآحاد منهم مع القرائن الدالة المورثة للعلم العادى و موارد الأستعمالات التى هى السنة اداء الله و ان اشتبه فى موضع نتوقف لأن الله لو اراد ان نعرفه لنصب له ادلة و اعلاماً نعرفه فنبهم ما ابهمه الله و نتوقف فيما لم يرد الله ان نعرفه و كذلك الفاظ السنة فأن النبى صلى الله عليه و آله عليم حكيم ينطق للتفهيم و التعليم ثم عرفنا مرادات الله و مرادات رسوله صلى الله عليه و آله بأنهما لو ارادا غير ما يفهم من لغة التخاطب و هما نطقا للتفهيم و التعليم لنصبا قرينة و بأنهما لو لم ينصبا قرينة و ارادا غير الظاهر لكان الكلام مبهماً صرفاً متردداً بين مرادات لا نهاية لها و كان لغواً محضاً و لايصدر اللغو من الحكيم فليس ان ظواهرها مظنونة و الظن مجوز لأنه نظر من ينظر فى الأشياء من حيث هى بل هى قطعية بتقرير الله و تقرير رسوله صلى الله عليه و آله والقول بأنه يحتمل ان كانت قرينة صارفة و خفيت قول من يظن موت العالم و عدم حجة شاهد مطلع حافظ فالنبى المبعوث على اهل كل عصر الواجب عليه الأبلاغ لايخص قوماً بقرينة و يخفى عن قوم و هو يريد منهم ما اراد من القوم الأول فيكلفهم بما لايطيقون نعوذ بالله و الرب الحكم العدل اجل من ان يفعل ثم عرفنا عدم العوارض التى ذكرناها فى كتاب الله بتقرير الله و تقرير رسوله صلى الله عليه و آله فما كان من الكتاب مجمعاً على تأويله و بقاء حكمه اخذنا به و مالم يكن كذلك و كان

فى تفسيره سنة موجبة للعلم او العمل اخذنا به و مالم يكن كذلك و كان منه موافقاً للعقل المستنير القطعى اخذنا به و مالم يكن كذا و كان فى تفسيره سنة مقررة اخذنا به و مالم يكن كذا و كان ظاهراً فى معنى اخذنا به لأنهم لو ارادوا غير ذلك لنصبوا قرينة لما مر و ما كان منه متشابهاً توقفنا فيه و رددناه الى الله و رسوله و آمنا به لأنه حق ايا كان فرجع القول الى ان ظواهر الكتاب ان لم يصرف عنها صارف عن الحجج الأطياب حجة بلا ارتياب و لولا التقرير الذى هو بصر كل ضرير لكان كثرة عوارض الكلام على ما رويناه فى **فصل الخطاب** تمنع عن العمل بغير المجمع عليه منه و المحفوف بالقرائن القطعية و رجع القول الى انه لا يجوز العمل بشىء من الكتاب الا بتفسير الحجج الأطياب قولاً او فعلاً او تقريراً و على هذا يجمع جميع الأخبار فصح ان علمه عندهم و تفسيره حرام على غيرهم و وجب اخذه عنهم و الرجوع اليهم انظر الى العلم الحق كيف يجمع الأخبار التى هى فى بادى الرأى مختلفة و معاذ الله ان يكون فى كلام الذين هم من عند الله اختلاف و اما السنة المرويّة عن النبى صلى الله عليه و آله فلها ايضاً عوارض كعوارض الكتاب حرفاً بحرف و لايعرف منها شىء الا بتقريره و تقرير اوصيائه فما كان منها مجمعاً عليه لا اختلاف فيه ففيه الحجة و مالم يكن كذلك و كان متواتراً معنى ففيه الحجة او لفظاً فكالكتاب و مالم يكن كذلك و روى عن طرق الثقات و كان محفوفاً بالقرائن القطعية فكالكتاب عملاً اجماعاً و مالم يكن محفوفاً بالقرائن القطعية فكذلك ان لم يخالف الضرورة او البداهة و هذا و ان كان عند قوم مظنوناً فعندنا مقطوع به مالم يدل دليل على كذب نسبته اليه فهو اما صحيح صدورى او تقريرى و يجب العمل به اجماعاً و خروج من ترك

اخبار الآحاد رأساً غير مضر لقيام الأجماع قبلهم و بعدهم على العمل بأخبار الثقات و ان كانوا آحاداً و مالم يكن عن ثقة و ادعى صحة صدوره ولم يكذّبه ضرورة ولا بديهة ولا خبر محفوف بقرائن قطعية و لا خبر ثقة فذلك مما وقع التقرير عليه فأنه منسوب الى الحجة مروى عنه فى حضوره و هو القادر المطلع المأمور بدمغ كل قرن باطل نجم كائناً ما كان بالغاً ما بلغ فخلص من ذلك ان كل ما روى عنه صلى الله عليه و آله فأنما هو فى حضوره فأن كان كذباً ردع عنه و ما كان صدقاً صدّقه فنحن نعمل بكل سنّة لم نعرف كذبه بأصح منه لأنه مقرر حق فاجتمع على ذلك معانى الأخبار من ان السنة يجب العمل بها ولا يمكن العمل بها و اما اخبار العترة الطاهرة ففيها ايضاً عوارض كالكتاب و السنة و القول بأنه فيها ليس عوارض لأنهم شرّاح الكتاب و السنة اشتباه محض فما من عارض عرض الكتاب و السنة الا و قد عرض الأخبار ايضاً فالعمل بها ايضاً محتاج الى التقرير فكل خبر مروى ادّعى صحته لم يكذّبه ما هو اصح منه و اسبق هو صحيح اما صدوراً او تقريراً و لعمرى لولا التقرير لكان الأحتمالات التى ذكرها الأصوليون قليلاً من كثير و لعمرى هى فى فتن هذه الدنيا و عوارضها لم تكن تفيد الا شكاً و القول بأفادتها الظن مسامحة و اغماض او خوف و الا انّى و انّى؟ نحن نشاهد عياناً ان الخبر لا يصلنا من جانب دارنا الا منحرفاً ولا يخرج الكلام من مجالسنا الا منحرفاً عن جهة مقالتنا و ارادتنا و الحملة اخواننا المعتبرون كيف كان يمكن ان نقطع او نظن بصحة اخبار رويت من السنة جماعة مجهولة لم نرهم و تداولوها صدراً بصدر و اوائلهم لم تكن تعتنى بالرسم بل كانوا يحفظون بظهر القلب ثم بعد مدة بعيدة شرعوا فى الرسم و هم اكثرهم اجنبيون عن العلم

و كانوا حداداً و نجاراً و تماراً و علافاً و حذاءً و جمالاً و امثال ذلك و اغلبهم غير عالم ثم لهم اعادى تدس فى كتبهم و كانوا فى تقية شديدة و ايم الله قسماً بارّاً لولا مسئلة التسديد لكان يشك الذكى فى جميع ما فى ايدى الناس ولا يعتمد على شىء منه و كان يؤل امره الى الخروج عن هذا المذهب و عن كل دين اذ هذا المذهب اضبط اديان الدنيا و هو على ما ترى فعلى الله فليتوكل المتوكلون و على رسوله فليعتمد المعتمدون و على حججه فى ارضه فليثق الواثقون نعم بهذا الأصل يصل الدين مبلغ العصمة و الطهارة و الهدى و الضبط و اليقين و العلم و يصلح ان يكون دين الله الذى يحتج به على عباده يوم القيمة فاعرف ايها الناظر قدر ما اولى الله علينا و اولينا عليك و اتعبنا انفسنا به لأجلك و اردنا هدايتك به

فمنه الينا ما تلونا عليكم و منا اليكم ما تلوتم به عنا

فما لم يكن فى كتاب و سنة و قام ضرورة مذهب العامة فيه ففيه الحجة لوجود الحجة فيه و مالم يبلغ حد الضرورة العامة و بلغ حد الضرورة الخاصة ففيه الحجة لما مر و مالم يكن كذلك و قام فيه اجماع خاص بك ففيه اليقين و الحجة و مالم يكن كذا و قام فيه اجماع سكوتى او مركب ففيه الحجة و الرشاد و اما مالم يكن كذا و قام عليه شهرة بين العلماء من غير نص يشهد لهم فلا عبرة بها عندى

لأن القول فى موضع السكوت مستغنى عنه و قوله عليه السلام : خذ بما اشتهر بين اصحابك . ظاهر فى الرواية دون الفتوى المحض و ظاهر فى الأجماع من جميع الأصحاب و المراد منه الخبر المعروف عند الكل و النادر هو الخبر المعروف عند البعض لا غير و ما نقل فيه اجماع و عرف انه من الضرورتين فهو كالخبر و ان كان عن محصل خاص او شهرة فتوائية فلا يفيد اكثر من مفاده و ان كان

عن سكوتى او مركب فيشكل الأعتماد عليه لأنهما يحتاجان الى تتبع شديد و عدم ظهور قول لمحصله يحتمل عدم اظهار الأمام له لخصوصية فيه ولو تتبعت انت وجدت لمكان تكليفك و اما الأدلة العقلية فما ادّى منها الى البداهة بحيث عرف العقول عدله ففيه الحجة لأن عقل الحجة فيه و ما كان نظرياً ولم ينته الى بديهى فهو الموضع الذى امرنا بترك النظر و الكف عنه و التثبت كما هو شيمة المقلد فأن المقلد ان لم يجد نصاً من العالم الذى يقلده يقف ولو نظر بعقله و عمل بما ادّى اليه نظره لصار مساوياً للعالم فأين التقليد الذى كان يقلده و الحجج عليهم السلام هم العلماء علماء لا يفتون الا بنصوص مكنوزة عندهم لا برأى و لا اجتهاد و نحن المتعلمون المقلدون لهم فما وصل عنهم نعمل به و مالم يصل نكله الى العالم حتى يأتينا بما يرى من تكليفنا فأن اتانا بشيء خاص نعمل به وان لم يأتنا فنعمل بما وسع فيه من الأمر بقوله : كل شيء لك مطلق حتى يرد فيه امر او نهى . و ما ذكرناه فى المنفردات و اما اذا تعارضت الأدلة و هو الأكثر الأوفر فأن كان احد الطرفين مقرراً و الآخر غير مقرر فغير المقرر مدحوض وان كانا مقررين متعارضين فنحتاج الى المعينات فأيهما يوافق الكتاب المجمع على تأويله ففيه الرشاد و الآخر صادر تقية يقيناً و مالم يكن فأيهما وافق السنة التى لا اختلاف فيها ففيه الرشاد و مالم يكن فأيهما وافق اجماع العامة ان عرف فالحق فى خلافه و مالم يكن فأيهما كان مخالفاً لبداهة العقول يترك و الآخر يؤخذ به فأنه يعلم عند جميع ذلك ان المعارض صدر تقية و ان لم يكن فأيهما خالف الأجماع القطعى يأول الى الأجماع و يعمل بما حصل الأجماع عليه فأنه اصرح دلالة و ابين من الخبر و اما معارضة هذه المعارض فلا يعقل بل ايها

حصل يكفى فى تعيين ما يعمل به و اما ما يوافق الأحتياط او كان راجحاً فى-
عدالة الراوى او فقهه او ورعه او كان اقوى او انسب او اولى او اقرب او غير-
ذلك فهى من المرجحات لا المعينات فلى الآن فى وجوب الأخذ بها اشكال فأن
الجميع بمحضر الحجة فما قرر انه حق محض يؤخذ به و ما قرر انه باطل محض
يترك و ما قرر الشيئين انهما حقان و هذا اولى من هذا او اقرب او انسب او
اشبه او احوط او غير ذلك فنحن نقول بالرجحان من غير انكار للآخر و هذا
وجه الأستحباب لا الوجوب و يشهد بذلك الأكتفاء بالأبعاض للأشخاص فى-
الأخبار ففى كل خبر بعضها و عمل كل راو بما عرّفوه منها و مضت قرون قبل-
صدور كل خبر و غفل عنه كل من لم يسمعه و الكل مقررون مصدقون و هذا امارة-
الأستحباب كما نعمل به و نقول فى سائر الأحكام فليس كل واحد منها من-
الأمور الواجبة العامة البلوى هذا و اغلبها فى هذه الأزمنة متعذرة كما حققناه
فى ساير كتبنا و لايمكن الأطلاع عليها هذا و نفس الأخبار المرجحة بأنفسها
متعارضة ولا مرجح لها و القول بأن كلها من اسباب الترجيح فعند ايها سكن النفس
هو المقدّم لا اعرف له وجهاً الآن فما رجح فى النظر و ما زاد على ذلك فهو
مقرر على الرجحان و الرجحان صفة الأستحباب و قولهم ان الأخذ بالمرجوح
و ترك الراجح قبيح غير مسلّم كلية و الا لكان كل تارك فضل عاصياً و انما يعاب
ذلك على الأنبياء و حسنات الأبرار سيئات المقربين فعندى فى ايجاب الأخذ
بالمرجحات اشكال عظيم بل لا اعرف له وجهاً و اما الأستحباب فمسلّم بل نقول
ما كان لأحد المتعارضين مرجح منصوص فهو الراجح و مالم يكن مرجح منصوص
و كان مرجح معقول مما لاينافى المنصوصات فلا بأس بالأخذ به للتوسعة ولكن

ينبغى للعامل بالمرجحات ان لا ينفى الآخر و لايوجب الأخذ بالراجح فبعد ذلك لو ادام العمل بالراجح لكان حسناً و يكفى فى اشعاره بذلك ان يقول : الأولى كذا و الأنسب كذا و الأحوط كذا و ان لم يكن مرجح اصلاً و كانا مقررين فهو الذى جعله الشارع و الحجة موسعاً فأنهما مرويان قائمان بحضرته و قد قررهما ولم يرجح احدهما على الآخر فكأنه قال هما و الله سواء فما سوّى بينهما الحجة فليس لأحد ان يقول بغير السعة فيهما فالقول الفصل فى الجميع انا منتظرون لأمر الحجة و الحاكم علينا و الشاهد الحاضر الناظر ناظرون الى يده مصغون الى كلامه فكل شيء اناره و قرره نقرره و كل شيء ردع عنه نرتدع عنه و كل شيء عيّنه نعين و كل شيء رجحه نرجح و كل شيء نقصه ننقصه و كل شيء سوّى بينه و بين غيره نسوى **ما قال آل محمد عليهم السلام قلنا به و مادان آل محمد عليهم السلام دنا به** و مالنا الا نتوكل على الله و قد هدينا سبلنا و لنصبرنّ على ما آذ يتمونا و على الله فليتوكل المتوكلون . و لما وصل الكلام الى هنا و رأينا ان الكتاب قد طال و اخذنا الكلال و لنا اهمّ منه اشغال رأينا ان نختمه هنا • و كان ذلك فى عصر يوم الثلثاء ثامن عشر شهر شوال من شهور سنة احدى و سبعين بعد المأتين و الألف حامداً مصلياً مستغفراً

طبع بمطبعة السعادة ـ كرمان ـ فى شهر صفر المظفر من شهور ـ سنة ١٣٨٨ هجرية

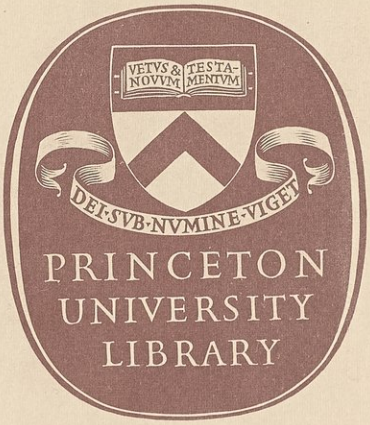
VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

Princeton University Library
32101 074073881